

تأليف

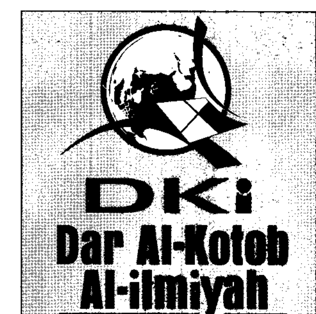
عبد السلام عمران شعيب



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

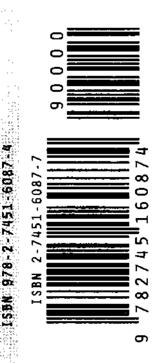
Title	: **Parable Hadith's That Imam Malik neglected and his proof in it**
Classification:	Juridical studies
Author	: ᶜAbdul-salām ᶜImrān Šuᶜayb
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Pages	: 544
Size	: 17*24
Year	: 2009
Printed in	: Lebanon
Edition	: 1st

الكتاب	: **ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك**
التصنيف	: دراسات فقهية
المؤلف	: عبد السلام عمران شعيب
الناشر	: دار الكتب العلميـــة - بيروت
عدد الصفحات	: 544
قياس الصفحات	: 24*17
سنة الطباعة	: 2009
بلد الطباعة	: لبنـــان
الطبعة	: الأولى



Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠


ISBN 978-2-7451-6087-4

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.

مقدمة

للسنة النبوية المطهرة مكانة عالية في الدراسات الفقهية إذ هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامي وهي التي يرجع إليها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية التي تدل عليها، وقد تناولت في هذه الدراسة جانبًا من جوانب دراسة السنة النبوية المطهرة يتصل بالأحاديث التي لم يعمل بها مالك، وحجته في ترك العمل بها.

أهمية الموضوع، ودوافعي لاختياره:

إن أهمية هذا الموضوع الذي تناولته في هذه الدراسة تكمن في كونه يسهل على الباحثين في مجال الدراسات الفقهية الكشف على الأحاديث التي لم يعمل بها مالك وحجته في ترك العمل بها هذا الأمر الذي يصعب على الدارسين الظفر به إلا بعد طول عناء، ومشقة، لتفرقه في كتب الفقه وغيرها، وندرة وجوده، وصعوبة استخراجه لعدم وجود دراسة تعنى بهذا الجانب المهم في الدراسة الفقهية، فمن السهل أن تجد مثلاً دليل أبي حنيفة أو الشافعي، أو أحمد أو غيرهم من العلماء في مسألة معينة، ومن الصعب أن تجد ذلك لمالك لما ذكرته من أسباب.

وحاجة الباحث في الدراسات الفقهية ماسة إلى معرفة أدلة الأحكام حتى يتمكن من المقارنة بين المذاهب المختلفة ليتوصل إلى معرفة الراجح من المرجوح في المسائل التي يبحث فيها، وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع لتناوله في هذه الدراسة.

المباحث المتناولة في الدراسة:

تناولت هذا الموضوع في تمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة.

فتناولت في التمهيد مذهب مالك في الاحتجاج بالحديث لإعطاء فكرة مناسبة عن مذهبه في ذلك وما يشترط لقبول العمل بأحاديث الأحكام.

وتناولت في الفصول الثمانية ما وقفت عليه من أحاديث الأحكام التي لم يعمل بها مالك، وحجته في ترك العمل بها.

ثم ختمت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها ما أظهرته الدراسة من نتائج، وبهذا جاءت هيكلية الدراسة على الوضع الآتي:

تمهيد: في مذهب مالك في الاحتجاج بالحديث.

الفصل الأول: في أحاديث الطهارة.

الفصل الثاني: في أحاديث الصلاة وما يتصل بها.

الفصل الثالث: في أحاديث الزكاة، والصيام، والحج.

الفصل الرابع: في أحاديث الأضحية، والعقيقة، وما يتصل بهما، والذبائح، والصيد والأطعمة، والأشربة، والزينة، والنذر.

الفصل الخامس: في أحاديثِ النكاح، وما يتصل به.

الفصل السادس: في أحاديث البيوع، والمعاملات، والمواريث.

الفصل السابع: في أحاديث الجنايات، والحدود، والأقضية، والشهادات والدعاوى، والبينات.

الفصل الثامن: في أحاديث الجهاد، والعتق.

خاتمة: في ما أظهرته الدراسة من نتائج.

منهجي في تناول الموضوع:

أشرت إلى أنني بدأت الدراسة بتمهيد ذكرت فيه مذهب مالك في الاحتجاج بالحديث وما يشترطه لقبول العمل بأحاديث الأحكام.

بعد ذلك قمت بتقسيم الموضوع إلى فصول ثمانية، وهي التي ذكرتها قبل قليل، تناولت فيها أحاديث الأحكام التي لم يعمل بها مالك حديثًا حديثًا، فأذكر الحديث الذي لم يعمل به مالك، ثم أذكر حكم المسألة عنده، وبعدها أذكر حجته في ترك العمل بذلك الحديث، ثم أذكر من قال من العلماء بذلك الحديث الذي لم يعمل به مالك، ثم أرجح ما أراه راجحًا من تلك الآراء ذاكرًا ما يرد على أدلة من لم أجد أن الراجح ما ذهب إليه.

ومن منهجي في هذه الدراسة أيضًا أن أخرج الأحاديث التي أذكرها، وأشرح الألفاظ الصعبة التي فيها، وأترجم كذلك للأعلام التي أذكرها أيضًا، وقد كان هذا منهجي من أول الدراسة إلى آخرها.

والله أسأل أن تكون هذه الدراسة قد حققت هدفها وساهمت في تذليل الصعاب أمام الباحثين. **والحمد لله رب العالمين.**

تمهيد
في مذهب مالك في الاحتجاج بالحديث

من المعلوم أن الأحاديث النبوية تنقسم بحسب نقلها إلى أحاديث متواترة وأحاديث آحاد والأحاديث المتواترة وهي التي نقلها العدد الكثير من الرواة بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ويتوفر هذا العدد في كل طبقة[1] من طبقات السند[2] إلى النبي ﷺ[3] هذا النوع من الأحاديث لا خلاف بين العلماء ومن بينهم مالك في وجوب العمل به[4]؛ لأنه قطعي الثبوت أما أحاديث الآحاد فهي التي نقلها الواحد أو الاثنان أو أكثر في كل طبقة من طبقات السند إلى النبي ﷺ بحيث لا يصل هذا العدد من الرواة إلى العدد الذي تحيل العادة تواطؤهم على الكذب[5].

هذا النوع من الأحاديث هو الذي نود أن نبين مذهب مالك في الاحتجاج به لاختلاف العلماء في شروط العمل به[6] ومذهبه فيه وجوب العمل به إذا صح سنده أو حسن بحيث لا يكون ضعيفًا ولا يشترط اتصال السند عنده بل يدخل الحديث المرسل فهو من الأحاديث المحتج بها عنده[7]، وقال ابن القصار[8]: في ذكر احتجاج مالك

---

(١) المراد بالطبقة هنا العصر الذي يعيش فيه الرواة فعصر الصحابة طبقة وعصر التابعين طبقة وعصر تابعيهم طبقة وهكذا انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧.

(٢) المراد بالسند سلسلة الرواة واحدا أو أكثر عن واحد أو أكثر.

(٣) انظر تقريب النووي وتدريب الراوي (١٧٦/٢) وما بعدها.

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٢٢/٢) وما بعدها.

(٥) انظر المصدر السابق (٤٨/٢) وما بعدها، وتدريب الراوي (١٧٦/٢) وما بعدها.

(٦) انظر الإحكام في أصول الأحكام (١٠٠/٢) وما بعدها.

(٧) المراد بالحديث المرسل الذي يحتج به مالك ما سقط منه راو أو أكثر سواء أكان صحابيًا أم غيره كما هو اصطلاح الفقهاء والأصوليين في الحديث المرسل، أما عند المحدثين فهو ما سقط منه من بعد التابعي. انظر تقريب النووي (١٩٥/٢) ومقدمة ابن الصلاح (٢٥).

(٨) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف (بابن القصار) وهو من فقهاء المالكية بالعراق أخذ عن الأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب، من كتبه كتاب في مسائل الخلاف قال أبو إسحاق الشيرازي: لا أعرف لهم - يعني المالكية - كتابا في الخلاف أحسن منه (ت٣٩٨ هـ) وذكر القاضي عياض أنه قيل توفي (٣٧٨هـ) انظر طبقات الفقهاء (١٦٨) وترتيب المدارك (٢/ =

بالحديث المرسل: ومذهبه رحمه الله - يعني مالكًا - قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفًا بما أرسل كما يقبل المسند[1] فكون الراوي الذي يرسل الحديث عارفًا متحرزًا في إرساله لا يروي إلا عن ثقة شرط في قبول الحديث المرسل عند مالك ويشارك مالكًا في الاحتجاج بالحديث المرسل أبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه وأبرز حجج هؤلاء في قبول الحديث المرسل أن الراوي الثقة لا يتجرأ أو يسند الحديث إلى رسول الله ﷺ وهو يعلم كذب من روى عنه أو عدم عدالته وقد كفانا بذلك البحث عن عدالته[2].

وذكر ابن القصار حجة مالك في الاحتجاج بالمرسل فقال: «والحجة له - يعني مالكًا - رحمه الله - أن المرسل إذا كان عدلًا متيقظا فقد أسقط عنا بعدالته وتيقظه تعديل من لم يذكره لنا ممن روى عنه، وناب بنا وكفانا التماس عدالته من نقل عنه فوجب لمن وجب تقليده في عدالته أن يقلده في أنه لا يروي عن غير عدل ثقة، وقد علم أنه إذا صرح بذكر من روى عنه فقد وكل الاجتهاد إلينا لنعتبر حاله بأنفسنا، وأنه إذا أضرب عن ذكره فقد استبد بعلم ما خفي علينا من عدالته ولن يعمل على ذلك من كان مرضيًا عنده ضابطًا متيقظًا إلا وقد بالغ في الثقة عن من روى عنه ومن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا من حيث صح عنده أن النبي ﷺ قاله[3]».

ومذهب الشافعي وجماهير المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين عدم الاحتجاج بالحديث المرسل لأنه من قبيل الحديث الضعيف عندهم بسبب عدم اتصال سنده، لكن الشافعي قبل مرسل كبار التابعين إذا توفر فيه شرط من الشروط الآتية:

١) أن يشارك من أرسل الحديث الحفاظ المأمونون فيسندونه إلى رسول الله ﷺ بمعنى ما روى أي يأتي الحديث مسندًا من وجه آخر.

٢) أن يجيء المرسل من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ عن رجال الأول.

٣) أن يعتضد المرسل بقول صحابي.

٤) أن يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم.

=

٦٠٢) ومعجم المؤلفين (١٢/٧).

(١) مقدمة في أصول فقه مالك (٤٣) وانظر التمهيد (٢/١) وما بعدها.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام (١٧٧/٢) وما بعدها.

(٣) مقدمة في أصول فقه مالك (٤٣) وما بعدها.

٥) وإذا سمى الراوي الذي أرسل الحديث الراوي الساقط لم يسم غير ثقة.

٦) وإذا اشترك الراوي المرسل مع أحد من الحفاظ في حديث لم يخالفه[1].

قال الشافعي بعد ذكره لهذه الشروط في قبول الحديث المرسل إذا كان مرسلاً من كبار التابعين «وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه - يعني مرسل كبار التابعين - بما وصفته أحببنا أن نقبل مرسله»[2].

وقد حكي عن مالك عدم قبول الحديث المرسل لكن المشهور عنه الأول[3].

وأبرز حجج من رد الحديث المرسل أن الراوي أو الرواة الساقطين من السند مجهولو الحال والعين فقد يكونون غير ثقات وإذا كان الحديث يضعف لجهالة حال الراوي فتضعيفه لجهالة عينه وحاله أولى.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه جماهير المحدثين، ومن قال بقولهم من الأصوليين والفقهاء؛ لأنه ما دام الاحتمال قائمًا بعدم عدالة الراوي أو الرواة الساقطين من السند فإننا لا نطمئن إلى صحة الحديث.

نصل بعد هذا إلى أن مذهب مالك في الاحتجاج بأحاديث الآحاد وجوب العمل بها إذا صح سندها ولا يشترط اتصاله بل يحتج بالحديث المرسل كما بيناه.

وهذا كله أي وجوب العمل بأحاديث الآحاد عند مالك إذا صح سندها مشروط عنده بشرطين:

الأول: ألا تخالف عمل أهل المدينة أو إجماعهم فإن خالفته قدم عمل أهل المدينة أو إجماعهم عليها.

الثاني: ألا تتعارض أحاديث الآحاد مع أصل شرعي مقطوع به فإن تعارضت معه قدم ذلك الأصل بالقياس[4] أو سد

---

(١) انظر رسالة الشافعي (ص٤٦١) وما بعدها والإحكام في أصول الأحكام (١٧٧/٢) وما بعدها وتقريب النووي وتدريب الراوي (١٩٨/١) وما بعدها.

(٢) رسالة الشافعي (ص٤٦٤).

(٣) انظر المجموع (١٠٠/١).

(٤) المراد بالقياس: إثبات حكم المنصوص عليه في القرآن أو السنة أو الثابت بالإجماع لغير المنصوص عليه لاشتراكهما في علة الحكم، كجواز أن تؤخر الحائض التي تطهر قبل الفجر غسلها بعد طلوع الفجر في الصيام قياسا على جواز تأخير الجنب الغسل إلى طلوع الفجر لثبوت جواز الأخير بفعل النبي ﷺ فعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب =

الذرائع[1] أو بالقواعد الشرعية القطعية الثابتة في الشريعة الإسلامية، أو التي تعود إلى ذلك الأصل الشرعي المقطوع به لأنه قطعي وأحاديث الآحاد ظنية فلا تقدم عليه.

وسأتحدث فيما يأتي عن هذين الشرطين بشيء من البيان بالقدر الذي يتصل بموضوعنا في هذا التمهيد وهو مذهب مالك في الاحتجاج بالحديث:

أولاً: عمل أهل المدينة:

ينقسم عمل أهل المدينة وإجماعهم الذي يحتج به مالك على أحاديث الآحاد إذا تعارض معها إلى قسمين:

الأول: ما كان طريقه النقل عن رسول الله ﷺ.

الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط أو الاستدلال.

أما النوع الأول وهو ما كان طريقه النقل فالمراد به ما تناقله أهل المدينة من الصحابة والتابعين عن رسول الله ﷺ جيلا عن جيل من قول أو فعل أو تقرير وصار بمثابة التواتر تستوي فيه طبقات النقل في التواتر كنقلهم عنه ﷺ عدد ركعات الصلاة والأذان وإفراد الإقامة وحرمة شرب الخمر ومقدار المد والصاع وغير ذلك من الأمور التي لا تعرف إلا بالتوقيف.

وهذا النوع من عمل أهل المدينة يجب العمل به وإن خالفهم غيرهم فيه من أهل الأمصار الأخرى لأنه كما ذكرت يأخذ حكم التواتر وهو لا يتوفر لأهل البلدان الأخرى غير أهل المدينة فإن الذي يتناقله غير أهل المدينة من هذه الأمور لا يتوفر فيه

=

من أهله ثم يغتسل ويصوم، رواه البخاري ٣٠ كتاب الصوم، ٢٢ باب الصائم يصبح جنبا حديث: (١٩١٦) ومسلم ١٣ كتاب الصيام، ١٣ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (٧٥) واللفظ للبخاري، والعلة المشتركة هنا بين المنصوص عليه وهو المقيس عليه والأصل وهو جواز تأخير الجنب الغسل إلى طلوع الفجر في الصيام، وبين غير المنصوص عليه والمقيس والفرع وهو جواز تأخير الحائض الغسل إلى طلوع الفجر إذا طهرت قبل الفجر في الصيام وهي كونهما حدثا يوجب الغسل انظر صحيح البخاري (٤٧٠/١) وصحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) والمعونة (٣٠٢/١) وإرشاد الفحول (ص١٩٨).

(١) المراد بسد الذرائع، الأمور التي قد يؤدي فعلها إلى الوقوع في المنهي عنه أو الحرام، فيمنع فعل تلك الأمور حتى لا يؤدي فعلها إلى الوقوع في الممنوع، انظر الإشارات للباجي (ص١١٣) على هامش حاشية السوسي على شرح ورقات الجويني للحطاب الطبعة الرابعة مطبعة التليلي تونس (١٣٦٨)هـ.

التواتر في كل طبقاته كما في المدينة لأن مرد هذه النقول في غير المدينة إلى عدد قليل من الصحابة الذين انتشروا في الأمصار ونقل عنهم العدد الكبير هذه الأمور فإنه وإن توفر التواتر في بعض طبقات السند فإنه في آخره يعود إلى العدد القليل من الصحابة الذين لا يبلغ عددهم عدد التواتر ولا يحكم على النقل بأنه متواتر، وبذلك توفر لأهل المدينة هذا التميز الذي لم يتوفر لغيرهم وصار بذلك حجة يجب العمل بها ويقدم على أحاديث الآحاد عند تعارضها معه؛ لأن الأول قطعي الثبوت والثاني: ظني الثبوت والقطعي مقدم على الظني.

يقول ابن القصار في ذكر حجة مالك في حجية عمل أهل المدينة أو إجماعهم وتقديمه على أحاديث الآحاد إذا كان طريقه النقل: «وحجته - يعني مالكا - أنهم أولى - أي أهل المدينة - فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ كانت هجرته إلى المدينة ومقامه بها، ونزول الوحي عليه فيها واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها شاهدون لذلك كله عالمون به لا يخفى عنهم شيء منه وكانت حاله - عليه السلام - معهم إلى أن قبض على أوجه:

إما يأمرهم بالأمر فيفعلونه أو يفعل الأمر فيتبعونه أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه فلما كانت لهم هذه المنزلة منه حتى انقطع التنزيل وقبض بينهم فمحال أن يذهب عليهم وهم مع هذه الصفة ما سيدركه غيرهم لأن غيرهم مما ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل فالأخبار عنهم أخبار آحاد لأن عددهم مضبوط وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر فكانت أولى من أخبار الآحاد»(١).

وهذا النوع من عمل أهل المدينة أو إجماعهم - أعني ما كان طريقه النقل - لم يأخذ به مالك وحده بل وافقه عليه كثير من العلماء كالشافعية وغيرهم وقد ذكر القاضي عياض(٢) أن أبا يوسف(٣) صاحب أبي حنيفة قد رجع إلى إجماع أهل المدينة

---

(١) مقدمة في أصول فقه مالك (ص٤٥) وما بعدها.

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المعروف بالقاضي عياض فقيه المالكية في المغرب ومحدثها في عصره العالم بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم قاضي سبتة وبعدها غرناطة له مصنفات كثيرة في الفقه والحديث وغيرهما منها: إكمال المعلم بفوائد مسلم أكمل به شرح المازري لصحيح مسلم وكتاب التنبيهات على المدونة وترتيب المدارك ترجم فيه لأعلام مذهب مالك وهو كتاب مشهور وغير ذلك من المصنفات المهمة في بابها (ت ٥٤٤ هـ) انظر بغية الملتمس (ص٤٣٧) والأعلام (٥/٩٩) ومعجم المؤلفين (٨/١٧).

(٣) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المعروف بأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة (ت ١٨٢) هـ =

في مسألة الأوقاف والمد والصاع الذي ناظر فيها مالكا بعد أن شاهد النقل وتحققه[1] وذكر القاضي عياض أيضًا أن هذا النوع من إجماع أهل المدينة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر أو قياس إذ هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظن[2] - يعني أحاديث الآحاد - .

وقال القاضي عياض: «ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء وإنما خالف في تلك المسائل غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل بها»[3].

وذكر الشوكاني[4] أن أبا العباس القرطبي[5] قال: «أما الضرب الأول - يعني ما كان طريقه النقل من عمل أهل المدينة - ينبغي أن لا يختلف فيه لأنه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والفعل، والإقرار كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي فإنهم عدد كثير وجم غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر»[6].

النوع الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط:

هذا النوع من عمل أهل المدينة أو إجماعهم اختلف المالكية أنفسهم في عده حجة كالنوع الأول يقدم على أحاديث الآحاد وانقسموا فيه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ليس بحجة وهو قول الأبهري[7] وابن القصار وغيرهما وأنكر الأبهري

=

انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٤).

(١) انظر ترتيب المدارك (١/٦٨).

(٢) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) ترتيب المدارك (١/٦٩) وما بعدها.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد المعروف بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية باليمن عاش بصنعاء وولي القضاء بها له مصنفات كثيرة في الفقه والحديث والتراجم وغيرها منها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وفتح القدير في التفسير ونيل الأوطار بشرط منتقى الأخبار والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وغيرها (ت١٢٥٠ هـ) انظر الأعلام (٦/٢٩٨) ومعجم المؤلفين (١١/٥٣).

(٥) لعله أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي من فقهاء المالكية وهو من المحدثين أيضًا، صاحب كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب المسلم، (ت ٦٥٦ هـ) انظر الأعلام (١/١٨٦).

(٦) إرشاد الفحول (ص٨٢).

(٧) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري وهو من كبار فقهاء المالكية في عصره

=

ومن قال بقوله، أن يكون هذا مذهبًا لمالك ونسبه القاضي عياض إلى معظم المالكية[١].

الثاني: ليس بحجة لكن يرجح على اجتهاد غير أهل المدينة وقال بهذا القول بعض الشافعية[٢].

الثالث: حجة مطلقًا ونسبوا هذا إلى مالك وقالوا: إنه حجة عنده، وهذا القول يشهد له ظاهر الرسالة التي بعث بها مالك إلى الليث بن سعد[٣] ينتقده فيها بمخالفته لما عليه أهل المدينة وفتواه بخلاف ما ذهب إليه أهل المدينة وعملوا به، وهذا واضح في قوله له في الرسالة حيث ذكرها القاضي عياض: «اعلم رحمك الله، أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك...» إلى أن يقول: «فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، واختار له ما عنده - صلوات الله عليه ورحمته وبركاته - ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم.

وإن خالف مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر

=

في العراق من مصنفاته: شرح كبير وآخر صغير لمختصر ابن عبد الحكم في الفقه المالكي (ت ٣٧٥ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٧) وترتيب المدارك (٤٦٦/٢) وما بعدها وشذرات الذهب (٨٥/٣/٢) وما بعدها.

(١) انظر ترتيب المدارك (٧٠/١).

(٢) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن أحد كبار فقهاء مصر في عصره بعد التابعين وهو معاصر لمالك وقد جرت بينهما مناظرة بشأن عمل أهل المدينة حيث بعث مالك إليه برسالة ينتقده فيها بمخالفة عمل أهل المدينة ورد سعد إليه رسالة يبين فيها وجهة نظره في هذه المسألة قال الشافعي «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به» (ت ١٧٥) هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي وشذرات الذهب (٢٨٥/١/١) وما بعدها: والأعلام (٢٤٨/٥).

بالمدينة ظاهرًا معمولًا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها، ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم»[١].

فواضح في قوله: «ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره».

واضح في كلامه هذا أنه يعد اجتهادات أهل المدينة مقدمة على غيرهم وإن خالفهم من خالف وأن اجتهاداتهم حجة يجب المصير إليها وترك غيرها.

والدليل على هذا أيضًا ترديد مالك في الموطأ لعبارات: الأمر المجتمع عليه عندنا كذا والأمر عندنا كذا، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا كذا[٢]، كقوله: «والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدًا فمات من ذلك هو العمد وفيه القصاص»[٣].

والصواب عندي بعد هذا الذي ذكرناه عن أهل المدينة بنوعية النقلي والاستدلالي أن عمل أهل المدينة يكون حجة إذا كان طريقه النقل لأنه بمثابة الأحاديث المتواترة فلا ينبغي أن تقدم عليه أحاديث الآحاد أما إذا كان طريقه الاجتهاد فإنه لا ينبغي أن يقدم الاجتهاد على الأحاديث الصحيحة أو الحسنة الثابتة عن النبي ﷺ، وإلى هذا مال كثير من المالكية كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقد نسبه أبو العباس القرطبي إلى جمهور المالكية أيضًا ورجحه فقد ذكر الشوكاني أنه قال: «والنوع الاستدلالي إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا وقد صار جماعة إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة إجماع الأمة كلها لا بعضها»[٤].

وأود أن أشير هنا إلى أنه مع هذا الانقسام عند المالكية الذي ذكرناه في حجية

---

(١) انظر ترتيب المدارك (١، ٦٤)وما بعدها.

(٢) انظر أمثلة ذلك في الموطأ (١/٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٥، ٣١٤، ٢/٢٣، ٣٢، ٣٥، ٧٧، ١١٦، ١٧٠، ١٧٤، ١٩٢).

(٣) الموطأ (٢/١٩٣).

(٤) إرشاد الفحول (ص٨٢).

إجماع أهل المدينة وتقديمه على أحاديث الآحاد عند مالك ونسبة بعضهم إلى جمهورهم أنه ليس بحجة فهو مخالف للناحية العملية، فإننا نجدهم يقدمون إجماع أهل المدينة على أحاديث الآحاد ويجعلونه مشهور مذهب مالك، وستأتي أمثلة ذلك واضحة عند تناولنا للأحاديث التي لم يعمل بها مالك، والتي يكون السبب في ترك العمل بها عنده إجماع أهل المدينة على خلاف ما جاءت به تلك الأحاديث.

ثانيًا: عدم تعارض أحاديث الآحاد مع أصل شرعي مقطوع به:

سبقت الإشارة إلى أن أحاديث الآحاد إذا تعارضت مع أصل شرعي مقطوع به قدم مالك هذا الأصل الشرعي المقطوع به على أحاديث الآحاد بالقياس أو سد الذرائع أو القواعد الشرعية القطعية الثابتة في الشريعة الإسلامية. أو التي تعود إلى هذا الأصل المقطوع به لأنها قطعية وأخبار الآحاد ظنية، ولا يقدم الظني على القطعي، وهذا كله إذا لم تعتضد أحاديث الآحاد بأصل شرعي آخر مخالف للأصل الأول.

فإذا اعتضدت بأصل شرعي آخر قدم خبر الواحد لأنه عندها يصبح أقوى من ذلك الأصل لاعتضاده بأصل آخر، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي[(١)] وذكر أن ابن العربي[(٢)] يذكر أنه مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وأنه عليه المعول فيه، قال الشاطبي في تعارض الأصل القطعي مع الظني «وأما الثالث وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد به أصل قطعي فمردود بلا إشكال ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها وما ليس من الشريعة كيف يعد منها.

---

(١) هو الحافظ الأصولي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي من كبار الفقهاء المالكية في عصره بالأندلس، من مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه وكتاب الاعتصام في أصول الفقه ومصنفات أخرى في النحو والأدب وغيرهما (ت ٧٩٠ هـ) انظر هدية العارفين (١٨/٥) والأعلام (٧٥/١).

(٢) هو القاضي الحافظ: محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي من كبار فقهاء المالكية في عصره بالأندلس بلغ درجة الاجتهاد من مصنفاته: شرح الموطأ وقد شرحه شرحين سمى الأول القبس، وسمى الثاني المسالك، وعارضة الأحوذي، وهي شرح لسنن الترمذي، وأحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في أصول الفقه، وغيرها (ت ٥٤٣ هـ) انظر الأعلام (٢٣٠/٦) ومعجم المؤلفين (٢٤٢/١٠).

والثاني: أنه ليس له ما يشهد له بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار»[(١)] ثم قال: «ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار»[(٢)] ثم ذكر رأي ابن العربي في المسألة فقال: «وقال ابن العربي: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة قال - أي ابن العربي: ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه»[(٣)].

وساق الشاطبي جملة من المسائل التي رد بها مالك أحاديث الآحاد التي تعارضت مع أصل قطعي بالقياس، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو القواعد الشرعية، الثابتة التي هي قطعية، أو تعود إلى أصل قطعي ثابت في الشريعة الإسلامية[(٤)] منها:

١ - رده للحديث الثابت في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا[(٥)].

فقد كان مالك يضعف هذا الحديث من جهة المعنى ويقول: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ مستندًا في ذلك إلى أصل قطعي وهو ورود حلية أكل صيده في القرآن في قوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] وجعل مالك هذا دليلاً على طهارة لعاب الكلب وأن علة طهارته هي الحياة، وهي قائمة به[(٦)].

٢ - وكذلك رده لحديث: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[(٧)] معتمدًا في

---

(١) الموافقات (١٢/٣).

(٢) المصدر السابق (١٥/٣).

(٣) المصدر نفسه (١٧/٣).

(٤) نفسه (١٥/٣) وما بعدها.

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة (٤) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - حديث (١٧٢) ومسلم (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - حديث (٩٩) ومالك كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - ولفظ البخاري «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» وفي لفظ مسلم ومالك في الموطأ: «سبع مرات» انظر صحيح البخاري (٣٣٠/١) وصحيح مسلم (٢٣٤/٢) والموطأ (٤٣/١).

(٦) انظر الموافقات (١٧/٣).

(٧) رواه البخاري عن عائشة (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم حديث (١٩٥٢)
=

ذلك على الأصل القطعي الثابت في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ **[سورة النجم الآيتان: ٣٨، ٣٩]**(١).

٣ - وكذلك عدم أخذ مالك بالحديث الثابت في صيام ست من شوال وهو قوله ﷺ: **«من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»**(٢). فقد رد هذا الحديث بسد الذرائع وذلك أنه قد يؤدي صيام ستة أيام من شوال إلى الزيادة في رمضان واعتقاد وجوبها(٣) ومعتمدا في ذلك على القاعدة الشرعية وهي: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»(٤)، وغير ذلك من المسائل التي رد بها مالك أحاديث الآحاد لتعارضها مع أصل مقطوع به بالقياس، أو سد الذرائع أو القواعد الشرعية الثابتة التي تعود إلى ذلك الأصل الشرعي المقطوع به، أو لكونها قطعية في حد ذاتها.

وأود أن أشير هنا إلى أن الأقوال اضطربت فيما يتعلق بتعارض القياس مع أحاديث الآحاد عند الأصوليين من المالكية وغيرهم بين من يرى أن مذهب مالك في هذه المسألة هو تقديم القياس على أحاديث الآحاد وبين من يرى أن مذهبه تقديم أحاديث الآحاد، فنجد ابن القصار - هو من المالكية - يذكر أن مذهب مالك هو تقديم القياس على الخبر فيقول: «ومذهب مالك رحمه الله، أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعًا قدم القياس»(٥).

ويذكر حجة مالك في ذلك فيقول: «والحجة له - يعني مالكًا - أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد وهو أن الأصل معلول بهذه العلة أولاً فصار أقوى من خبر

=

ومسلم (١٣) كتاب الصيام (٢٧) - باب قضاء الصيام عن الميت - حديث (١٥٣) انظر صحيح البخاري (٢٢٦/٤) وصحيح مسلم (٨٠٣/٢).

(١) انظر الموافقات (٦/٣).

(٢) رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري (١٣) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان حديث (٢٠٤) انظر صحيح مسلم (٨٢٢/٢).

(٣) انظر الموافقات (١٦/٣).

(٤) انظر إيضاح المسالك للونشريسي (ص٢١٩) وما بعدها، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي لا، ط، لا، مط، الرباط (١٤٠٠) هـ (١٩٨٠).

(٥) مقدمة في أصول فقه مالك (٥٨).

الواحد فوجب أن يقدم عليه»[١]، وكذلك فعل الآمدي[٢] ونسبه إلى أصحاب مالك، فقد قال عند ذكره لآراء العلماء في تعارض القياس مع الخبر من كل وجه: «وقال أصحاب مالك: يقدم القياس»[٣].

أما تقديم الخبر على القياس فقد أشار إليه القرافي[٤] عندما ذكر مذهب مالك في هذه المسألة، وأشار إلى أن المالكية على قولين فيها بتقديم الخبر على القياس، وتقديم القياس على الخبر[٥].

لكن الراجح في مذهب مالك في هذه المسألة هو ما أشار إليه الشاطبي وابن العربي أن تقديم الخبر على القياس المشروط بما إذا لم يتعارض الخبر مع أصل مقطوع به، يعود إليه القياس، فإنه عندها يقدم القياس لأنه معتمد على أصل قطعي، والخبر ظني.

وكذلك مع باقي الأدلة الشرعية من سد للذرائع وقواعد شرعية ثابتة وغيرهما كل هذه الأمور والقياس من بينها تقدم على الخبر عند مالك لكونها في هذه الحالة قطعية وخبر الآحاد ظني، والقطعي مقدم على الظني، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عندما ذكرنا رأي الشاطبي وابن العربي في هذه المسألة.

أما مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة فهو تقديم الخبر مطلقًا، فقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد وكثير من العلماء والفقهاء[٦] وهو الصواب عندي لأنه لا

---

(١) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم وهو حنبلي ثم شافعي عالم بالفقه والأصول وعلم الكلام وغيرها من العلوم، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وغيره من المصنفات (ت ٦٣١ هـ) انظر شذرات الذهب (٣/١٤٤) وما بعدها ومعجم المؤلفين (٧/١٥٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٦٢).

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي نسبة إلى القرافة وهي محلة في القاهرة، وهو من كبار فقهاء المالكية في عصره بمصر له مصنفات في الفقه والأصول، وغيرهما منها: تنقيح الفصول، وشرحه في الأصول، وأنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بفروق القرافي والذخيرة في الفقه (ت ٦٨٤ هـ) انظر الأعلام (١/٩٤) وما بعدها، ومعجم المؤلفين (١/١٥٨).

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠١) الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٦) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٦٩) وما بعدها.

ينبغي أن ترد الأحاديث الصحيحة أو الحسنة الثابتة عن النبي ﷺ بأدلة أخرى تأتي بعده في المرتبة لأنه لا يتم اللجوء إلى القياس وغيره من الأدلة الشرعية إلا بعد عدم وجود النص أما إذا وجد النص فلا ينبغي تركه إلى غيره.

ويتلخص مما ذكرناه في هذا التمهيد أن مذهب مالك في الاحتجاج بأحاديث الآحاد وجوب العمل بها إذا صح سندها ولا يشترط اتصاله بل يحتج بالأحاديث المرسلة وأن ذلك كله مشروط بشرطين:

(١) ألا تتعارض مع عمل أهل المدينة أو إجماعهم.

(٢) ألا تتعارض مع أصل مقطوع به في الشريعة الإسلامية ما لم تعتضد بقاعدة أو أصل آخر فإنها تقدم عندها على الأصل الأول.

ونصل الآن بعد هذا كله إلى موضوعنا الرئيسي في هذه الدراسة وهو الأحاديث التي لم يعمل بها مالك وحجته في ترك العمل بها، وهو ما سنتناوله في الفصول الآتية بإذن الله تعالى.

الفصل الأول/في أحاديث الطهارة

١ - الحديث الأول

في الحد الذي يحكم به على الماء بالنجاسة بالتغير:

وهو قوله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين[١] لم يحمل[٢] الخبث»**[٣].

---

(١) القُلة: بضم القاف وجمعها قلال بكسر القاف وقُلل بضم القاف وفتح اللام هي الجرة الكبيرة وتطلق على الصغيرة أيضًا، فهي من أسماء الأضداد قال الفيومي: «كأنها سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها» وهو يعني بهذا الكبيرة ومقدارها مختلف بحسب عرف الأماكن والبلدان والمراد بها هنا في هذا الحديث النوع الكبير من القلال لا الصغير، وهي قلال هَجَر، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية قرب المدينة نسبت هذه القلال إليها لشهرتها بصناعتها، وإن كانت تصنع في المدينة أيضًا قال النووي: «وقال جماعة من أصحابنا: كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت إليها ثم عملت في المدينة فبقيت النسبة على ما كانت» ويقدر بعض العلماء القلة بأربعة أصواع والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، انظر القاموس المحيط (٤٠/٤) والمجموع (١٧٢/١) والصحاح (١٨٠٤/٥) والنهاية (١٠٤/٤) والمصباح المنير (٧٠٦/٢) وتاج العروس (٨٥/٨).

(٢) أي لم يظهر النجاسة أو أنه يدفع الماء عن نفسه بخلاف ما إذا كان أقل من القلتين فإنه لا يدفع النجاسة عن نفسه لقلته، والخبث النجاسة، انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر أبواب الطهارة - باب ٥٠ حديث: (٦٧) وأبو داود - كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء - حديث: (٦٥) والنسائي - كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء، وابن ماجه (١) كتاب الطهارة (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس حديث: (٥١٧) ففي سنن الترمذي: عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة في الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ أبي داود: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» وفي لفظ ابن ماجه: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» قال النووي عن هذا الحديث: «حديث حسن» وعزاه بالإضافة إلى السابقين إلى الشافعي، وأحمد والحاكم وذكر أن الحاكم قال: «هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم» وذكر أن رواية أبي داود قال عنها البيهقي وغيره: «إسناد هذه الرواية صحيح» وقال ابن حجر بعد أن ذكر أنه رواه أصحاب السنن الأربعة: «وصححه ابن خزيمة وابن حبان».

وقد حكم بعض العلماء على هذا الحديث بالاضطراب لأن الوليد بن كثير أحد رواة هذا الحديث اختلفت الرواية عنه فمرة رواه عن محمد بن عباد، عن جعفر ومرة رواه عن محمد بن =

ومعنى هذا الحديث أن الماء إذا كان مقداره مقدار جرتين من جرار هجر ووقعت فيه النجاسة، فإنه لا يكون نجسًا، وأن طهوريته باقية إذا لم تغير النجاسة طعمه، ولا لونه، ولا رائحته، أما إذا كان مقداره أقل من جرتين من جرار هجر وهما القلتان؛ فإن وقوع النجاسة فيه يسلبه طهوريته ولو لم تغير النجاسة طعم الماء، ولا لونه، ولا رائحته فقد حدد النبي ﷺ، في هذا الحديث المقدار الذي لا تسلب النجاسة فيه طهورية الماء، والحكم على الماء بالنجاسة إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة: الطعم، واللون، والرائحة، أو اثنان منها أو كلها، ثابت بالإجماع[1] فهو مخصص لعموم هذا الحديث.

ولم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يضع حدًا للماء الذي يحكم فيه على الماء بالنجاسة وإن لم تغيره بل جعل مدار ذلك كله على التغير سواء كان الماء قليلاً أم كثيرًا على خلاف ما يدل عليه هذا الحديث، وهو تحديد مقدار الماء الذي يضر وقوع النجاسة فيه، وإن لم تغيره وهما القلتان المذكورتان، في هذا الحديث وما زاد عليهما يرجع فيه للتغير وعدمه، وترك مالك للعمل بما جاء بهذا الحديث هو مشهور مذهبه[2] وهي رواية المدنيين من أصحاب مالك عنه.

وذكر ابن رشد[3] أن أصحاب مالك المصريين رووا عنه أن وقوع النجاسة في

جعفر كما أنه رواه مرة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ومرة، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه قال النووي: «هذا ليس اضطرابًا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان معروفان ورواه أيضًا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضًا ثقتان وليس هذا من الاضطراب» وقال النووي أيضًا: «وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال البيهقي: فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله قال البيهقي: وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول: «الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه» ثم قال النووي: «وأطنب البيهقي في تصحيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب» انظر سنن الترمذي (٩٧/١) وسنن أبي داود (١٧/١) وسنن النسائي (٤٦/١/١) وسنن ابن ماجه (١٧٨/١) والمجموع (١٦٢/١) وما بعدها ونصب الراية (١٠٤/١) وما بعدها.

(١) انظر المجموع (١٦٠/١).

(٢) انظر التلقين (ص١٧) ومختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٥٣/١، ٧٠) وكفاية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي (١٣٠/١).

(٣) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد من كبار فقهاء المالكية في عصره بقرطبة، وهو من الفقهاء

الماء القليل يحكم بنجاسته وإن لم تغيره، ولكن على هذه الرواية أيضًا لم يكن مالك عاملاً بالحديث لأن الماء القليل عنده بنحو الإناء للمتوضئ، أو المغتسل[١] وهذا المقدار أقل من مقدار القلتين الواردتين في الحديث.

وأود أن أشير هنا مع القول بعدم نجاسة الماء القليل الذي تقع فيه النجاسة ولم تغيره على الرواية المشهورة عن مالك، فإنه يكره استعماله مع وجود غيره، ولذلك يذكره المالكية في المياه المكروه استعمالها[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

وحجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث على القول المشهور عنه في هذه المسألة عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله ﷺ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**[٣][٤] أي إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة لإجماع العلماء على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة يحكم بنجاسته إذا كان الواقع فيه نجاسة.

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث القلتين بأن الاستدلال به بالمفهوم وأن

=

المجتهدين في الفقه المالكي، وأصحاب الترجيح فيه، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، ولذلك يعرف بابن رشد الجد تمييزًا له عن حفيده من مصنفات ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات وهي شرح للمدونة، والبيان والتحصيل، وهو شرح للمستخرجة المعروفة بالعتبية نسبة لصاحبها محمد العتبي القرطبي، ومن مصنفات ابن رشد أيضًا: الفتاوى، وغير ذلك من المصنفات (ت ٥٢٠ هـ) انظر بغية الملتمس (٥١) وشذرات الذهب (٦٢/٣/٢) والأعلام (٢١٦/٥) وما بعدها ومعجم المؤلفين (٢٢٨/٨).

(١) انظر المقدمات (٨٧/١) وكفاية الطالب الرباني (١٢٩/١) وما بعدها، والشرح الصغير (١٧/١).

(٢) انظر حاشية الصعيدي (١٣٠/١) والشرح الصغير، وبلغة السالك (١٥/١) وما بعدها.

(٣) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري - أبواب الطهارة - (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث (٦٦) وأبو داود، كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء حديث (٦٦) والنسائي، كتاب الطهارة - باب ذكر بئر بضاعة - واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال النووي: «حديث صحيح» وقال ابن حجر: «وصححه أحمد» انظر سنن الترمذي (٩٥/١) وما بعدها، وسنن أبي داود (١٧/١) وما بعدها، وسنن النسائي (١٧٤/١/١) والمجموع (١٥٧/١) وبلوغ المرام (٢١/١).

(٤) انظر الكافي (١٥٧/١) والمعونة (٦٣/١) وكفاية الطالب الرباني (١٣٠/١).

الحديث الذي احتج به المالكية وهو قوله ﷺ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»** الاستدلال به بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

قال القرافي: «إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين طاهرة وبقي على أصل خلقته فهو مطهر، ولا يشترط وصوله القلتين خلافًا للشافعي لأن الاستدلال بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم واستدلالنا بظاهر القرآن[١] وحديث بئر بضاعة[٢] استدلالاً بالمنطوق، وهو مقدم على المفهوم إجماعًا»[٣].

وقال بقول مالك في هذه المسألة بعض العلماء منهم الأوزاعي[٤] وسفيان الثوري[٥] وهو رواية عن أحمد، وقال للشافعي كما أخذ به ابن المنذر[٦]........

---

(١) يعني به قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾.

(٢) يعني به قوله ﷺ «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» الذي ذكرناه قبل قليل.

(٣) الذخيرة (١/١٧٢).

(٤) هو أبو عمر عبد الرحمن بن محمد بن يحمد المعروف بالأوزاعي نسبة للأوزاع قرية بالشام وقيل موضع في مكان آخر، وهو من كبار فقهاء تابعي التابعين (ت ١٥٧ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٦) وشذرات الذهب (١/١/٢٤١) وما بعدها.

(٥) هو أبو عبد الله: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المعروف بسفيان الثوري من كبار فقهاء تابعي التابعين، ذكر الشيرازي أن سفيان بن عيينة قال: «ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري» (ت ١٦١هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٨٤) وما بعدها، وشذرات الذهب (١/١/٢٥٠) وما بعدها.

(٦) هو الحافظ محمد بن إبراهيم النيسابوري يكنى أبا بكر المعروف بابن المنذر عليه يعول العلماء في نقل مذهب الصحابة والتابعين وتابعيهم صنف كتبًا في خلاف العلماء قال أبو إسحاق الشيرازي: «وصنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف» من مصنفاته: الإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن وغيرها، اختلف في سنة وفاته فذكر الشيرازي أنها سنة (٣٠٩) هـ أو (٣١٠) هـ، وذكر ابن قاضي شهبة أن الذهبي عقب على ما ذكره الشيرازي في وفاة ابن المنذر قال ابن شهبة: «قال الذهبي: وهذا ليس بشيء، أي ما ذكره الشيرازي في وفاة ابن المنذر لأن ابن عمار أحد الرواة عنه لقيه سنة ست عشرة» ثم قال ابن شهبة: «وقال الذهبي: وجدت ابن القطان نقل وفاته سنة ثماني عشرة فليعتمد» وكذلك جعلها صاحب شذرات الذهب (٣١٨) هـ وجعلها صاحب الأعلام سنة (٣١٩) هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨) وطبقات الفقهاء الشافعية (١/٦٧) وما بعدها، وشذرات الذهب (٢/٢٨٠) والأعلام (٥/٢٩٤) وما بعدها.

والغزالي[١]، والروياني[٢] من الشافعية[٣].

ممن قال من العلماء بحديث القلتين، والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤] في المشهور عنه، وأحمد[٥] في أصح الروايتين عنه إلى أن الماء إذا كان أقل من قلتين، ووقعت فيه النجاسة، ولم تغيره فإنه يحكم عليه بالنجاسة، ولا يصح التطهر به عملاً بحديث القلتين، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية، والحديث الذي ذكرناه في الحجة له في هذه المسألة فهما عامان مخصصان بهذا الحديث والخاص مقدم على العام والجمع بين الحديثين أولى من العمل بأحدهما وترك العمل بالآخر، ولا تعارض بين حديث القلتين والآية فإن الآية قد بينت أن الماء الطهور يستعمل في الطهارة وبين حديث القلتين المقدار الذي يعتد به في الحكم على النجاسة بالتغير، والسنة مفسرة ومبينة للقرآن فلا تعارض بينهما.

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بالغزالي نسبة إلى صناعة الغزل عند من يشدد الزاي، أو إلى غزالة، وهي قرية من قرى طوس بطبرستان عند من يخفف الزاي،وهو طوسي من فقهاء الشافعية كما أنه فيلسوف له مصنفات كثيرة ذكر صاحب الأعلام أنها تصل إلى نحو المائتين منها: البسيط والوجيز في الفقه، والمستصفى والمنحول، وشفاء العليل، وهذه الثلاثة في أصول الفقه، وله أيضًا تهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين (ت ٥٠٥ هـ) انظر طبقات الفقهاء الشافعية (٢٠٧/١) وما بعدها، وشذرات الذهب (١٠/٤/٢) وما بعدها، والأعلام (٢٢/٧) وما بعدها.

(٢) هو قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الطبري، والروياني نسبة إلى رويان بنواحي طبرستان من فقهاء الشافعية له في الفقه الشافعي مصنفات كثيرة وبرع في المذهب الشافعي لدرجة أنه كان يقول: «لو أحرقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي» من مصنفاته البحر في الفقه قال ابن القاضي شهبة: «وهو بحر كاسمه» وله أيضًا الكافي في الفقه أيضًا، وكذلك الحلية قال ابن قاضي شهبة: «فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك» وغير ذلك من المصنفات (ت ٥٠٢ هـ) انظر طبقات فقهاء الشافعية (٢٧٣/١) والأعلام (١٧٥/٤) وما بعدها.

(٣) انظر المهذب والمجموع (١٦٣/١).

(٤) انظر المصدرين السابقين (١٦٢) وما بعدها.

(٥) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢٢/١) وما بعدها.

٢ - الحديث الثاني: في تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب، واستعمال التراب في إحدى غسلاته:

وهو قوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[(١)] وفي رواية «**وعفروه**[(٢)] **الثامنة في التراب**»[(٣)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث؛ فلم يقل بوجوب غسل الإناء الذي يشرب فيه الكلب لنجاسته بل استحب ذلك تعبدًا[(٤)] لا لنجاسته من ولوغ الكلب فيه ولم يعمل به في استعمال التراب في التطهير أيضًا فهو لم يترك العمل به مطلقًا وإنما لم يعمل به من ناحية وجوب غسله لنجاسته لأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب الوارد في الحديث بسبب نجاسته، وهو واضح في قوله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم...**» والطهارة إنما تكون من النجاسة.

وهذا كله على رواية ابن القاسم[(٥)] عن مالك في المدونة[(٦)] وهو مشهور مذهب مالك وروى ابن وهب[(٧)] عن مالك وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سواء كان

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب، حديث (٩١) انظر صحيح مسلم (٢٣٤/١) وما بعدها.

(٢) العفر: بفتح العين والفاء وجه الأرض، ويطلق على التراب أيضًا، وتعفير الإناء دلكه بالعفر والمراد به التراب، انظر المصباح المنير (٥٧١/٢).

(٣) رواها مسلم عن ابن المغفل (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب حديث (٩٣) انظر صحيح مسلم (٢٣٥/١).

(٤) أي غير معروف العلة، وإنما يفعل تنفيذًا للأمر بذلك فحسب.

(٥) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي من كبار أصحاب مالك، وهو من أصحابه المصريين رحل إلى مالك بالمدينة، وأخذ عنه الفقه، وصحبه عشرين سنة، وهو الذي روى عنه المدونة التي كتبها سحنون، وهي من أهم مصادر المالكية اعتنى بها العلماء بالشرح والاختصار والتهذيب (ت ١٩١ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٠) وترتيب المدارك (٤٣٣/١) وما بعدها، وشذرات الذهب (٣٢٩/١/١) والأعلام (٣٢٣/٣) ومعجم المؤلفين (١٦٥/٥).

(٦) انظر المدونة (٥/١) ومختصر الخليل والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٧٤/١، ١٧٤) وما بعدها، والشرح الصغير وبلغة السالك (٣٤/١).

(٧) هو أبو محمد: عبد الله بن وهب من أصحاب مالك المصريين، وأحد الرواة عنه في الحديث =

الذي ولغ فيه الكلب طعامًا أم شرابًا لنجاسة سؤر[١] الكلب[٢] وعلى هذه الرواية يكون مالك قد عمل بالحديث.

سبقت الإشارة إلى أن المشهور في مذهب مالك في هذه المسألة هو استحباب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وهو ما تذكره بعض كتب فقه المالكية التي أشرنا إليها، وأشير هنا إلى أن الباجي[٣] والقرافي ذكرا أن في هذه المسألة قولين بالوجوب والاستحباب، ولم يرجحا واحدًا منهما على الآخر[٤].

وعلل الباجي هذين الحكمين فقال: «اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب فوجه الوجوب أمره ﷺ والأمر يقتضي الوجوب، ووجه الندب أنه حيوانٌ فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان»[٥].

وذكر ابن حجر[٦] أن المشهور عند المالكية الوجوب فقال: «فأما المالكية فلم

=

والفقه، صحب مالكا نحو عشرين سنة من مصنفاته: الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، (ت ١٩٧ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٠) وترتيب المدارك (١٢١/١) وما بعدها.

(١) السؤر: اللعاب.

(٢) انظر المقدمات (٨٨/١).

(٣) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي نسبة إلى باجة الأندلس، وهو من كبار فقهاء المالكية في عصره بالأندلس برع في الفقه والحديث والأصول من مصنفاته: المنتقى شرح الموطأ والمهذب في اختصار المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرها (ت ٤٤٧ هـ انظر ترتيب المدارك (٨٠٢/١) وما بعدها ومعجم المؤلفين (٢٦١/٤).

(٤) انظر المنتقى (٧٣/١) والذخيرة (١٨١/١).

(٥) المنتقى (٧٣/١).

(٦) هو الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ولد ونشأ وتوفي بمصر، وبها أخذ العلوم عن علمائها وغيرهم، برز في الحديث ورجاله، وصنف فيهما مصنفات عديدة وهو من فقهاء الشافعية من مصنفاته، فتح الباري بشرح صحيح البخاري والإصابة في تمييز الصحابة، والترخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعية الكبير، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والمنتبه بتحرير المشتبه، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ورفع الإصر عن قضاة مصر، وغير ذلك من المصنفات ذات الأهمية في بابها (ت ٨٥٢هـ) انظر شذرات الذهب (٧/٤، ٢٧٠) وما بعدها، ومعجم المؤلفين (٢٠٩/٢ وما بعدها.

يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم»[١] ثم قال: «وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث في عدم غسل الإناء من ولوغ الكلب لنجاسة سؤره أنه يرى أن سؤر الكلب طاهر مستندًا في ذلك إلى جواز أكل ما تصيده الكلاب في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] ولذلك كان يضعف هذا الحديث من جهة المعنى، ويقول: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته[٣]، ويقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟[٤] كما أنه جعل العلة في طهارة الكلب الحياة، وهي موجودة فيه، فتعارض الحديث مع هذين الأصلين قال الشاطبي: «قال ابن العربي: لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما: قول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب»[٥].

وقد أشرنا في التمهيد لهذه الدراسة إلى أن مالكا يشترط للعمل بأحاديث الآحاد ألا تتعارض مع أصل شرعي مقطوع به[٦] وهنا قد وقع هذا التعارض فقدم هذا الأصل على العمل بالحديث.

أما حجة مالك في عدم استعمال التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب فقد ذكر الدردير[٧] أن سبب عدم أخذ مالك ببعض الروايات التي ورد فيها

---

(١) فتح الباري (١/٣٣١).

(٢) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) انظر المدونة (١/٥).

(٤) انظر المصدر السابق (١/٦).

(٥) الموافقات (٣/١٧).

(٦) انظر (ص٩) وما بعدها من هذا البحث.

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري المعروف بالدردير يكنى أبا البركات من فقهاء المالكية بمصر من مصنفاته: الشرح الكبير لمختصر خليل، وأقرب المسالك وشرحه وهو المعروف بالشرح الصغير، وفتح القدير في أحاديث البشير النذير (ت ١٢٠١) هـ انظر عجائب الآثار (٢/٢٢) وما بعدها للجبرتي ضبط وتصحيح: إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى (١٤١٧، ١٩٩٧) لا مط، والأعلام (١/٢٤٤) ومعجم المؤلفين (٢/ ٦٧).

الترتيب[1] هو اضطرابها وضعفها مضيفًا إلى ذلك أن التريب مخالف لعمل أهل المدينة فقال: «ولا يندب التتريب بأن يجعل في أولاهن، أو الأخيرة، أو غيرهما تراب لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه[2] قال الصاوي[3] معلقًا على كلام الدردير «لأن الترتيب لم يثبت في كل الروايات وإنما ثبت في بعضها وذلك البعض وقع فيه اضطراب»[4].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث، والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وكثير من العلماء[5] إلى وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات إحداهن، بالتراب لنجاسته ولا يجب تحديد موضع التتريب لاختلاف الروايات في موضع التتريب، وصحتها فدل هذا على أن موضع التتريب ليس مشترطًا وهذا هو الصواب عندي للأحاديث الصحيحة الثابتة في هذه المسألة وظهور دلالتها على هذا الحكم.

أما استدلال مالك بالآية فليس فيه حجة لما ذهب إليه؛ لأنه لا يلزم من جواز أكل ما صادت الكلاب عدم نجاسة لعابها، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب غسل الصيد لإزالة ما علق بالصيد من لعاب الكلب، وذهب بعضهم إلى أن ذلك معفو عنه للمشقة في غسله بخلاف غسل الإناء[6].

وأما الاضطراب الذي ذكروه في روايات الحديث فليس باضطراب يبطل الاحتجاج به وقد أشرنا إلى أن بعض العلماء قد جمعوا بين اختلاف هذه الروايات بأنه يدل على أن موضع التتريب لم يكن مقصودًا لذاته وإنما المقصود استعمال التراب مع الغسل.

---

(١) أي استعمال التراب في غسل الإناء.

(٢) الشرح الصغير (٣٤/١).

(٣) هو أحمد بن محمد المعروف بالصاوي نسبة إلى صاء الحجر من أقاليم مصر وهو من فقهاء المالكية من مصنفاته: بلغة السالك، وهو حاشية على الشرح الصغير لدردير، وله أيضًا حاشية على تفسير الجلالين: (ت ١٢٤١) هـ انظر هدية العارفين (١٨٤/٥) وما بعدها، والأعلام (١/ ٢٤٦) ومعجم المؤلفين (١١١/٢).

(٤) بلغة السالك (٣٣١/١).

(٥) انظر المجموع (٥٩٨/٢) والمغني (٥٢/١) وما بعدها.

(٦) انظر المجموع (٥٨٦/٢).

وقد ذكر ابن حجر أن القرافي قد تعجب من عدم أخذ المالكية برواية التتريب مع أنها ثابتة وصحيحة فقال ابن حجر: «قال القرافي منهم - يعني المالكية - قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم - يعني المالكية - كيف لم يقولوا بها؟»[١].

والرواية التي أشاروا إلى أنها لم يرد فيها استعمال التراب في غسل الإناء، هي قوله ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[٢]. ولا يضر عدم ذكر التتريب في بعض الروايات لأن الروايات التي ورد فيها التتريب فيها زيادة ثقة فتقبل.

وأما احتجاج مالك بعمل أهل المدينة، فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح لجواز التغيير والتبديل عند أهل المدينة فهم غير معصومين.

٣ - الحديث الثالث: في نضح بول الصبي بالماء لمن أصابه دون غسله إذا كان الصبي لم يتغذ على غير اللبن

عن أم قيس بنت محصن[٣] رضي الله عنها «**أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه**[٤] **ولم يغسله**»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في المشهور عنه، فيجب عنده غسل بول الصبي لمن أصابه ولا يجزئ نضحه.

---

(١) فتح الباري (٣٣١/١).

(٢) سبق تخريجه انظر هامش رقم (٣) من ص (١٦) من هذا البحث.

(٣) هي الصحابية أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن الصحابي، أسلمت قديمًا بمكة قبل الهجرة، وهاجرت مع النبي ﷺ إلى المدينة، ممن روى عنها، وابصة بن معبد، وعبيد الله بن عبد الله ونافع مولى حمنة بنت شجاع، وعمرة أخت نافع مولى حمنة، ومولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن، وأبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، انظر الاستيعاب والإصابة (٤٨٥/٤) وما بعدها.

(٤) النضح: الرش بالماء يقال: نضح الثوب ينضحه نضحًا إذا رش عليه الماء، وهو من بابي ضَرَبَ، ونَفَعَ انظر النهاية (٦٩/٥) وما بعدها، والمصباح المنير (٨٣٧/٢).

(٥) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٥٩) باب بول الصبيان، حديث (٣٢٣) ومسلم (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله حديث: (١٠٣) ومالك كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٣٩٠/١) وصحيح مسلم (١ /٢٣٨) والموطأ (٦٣/١) وما بعدها.

ففي المدونة قال ابن القاسم: «وقال مالك في الجارية، والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما رجلا، أو امرأة غسل ذلك، وإن لم يأكلا الطعام»[١].

حجة مالك في هذه المسألة:

حجة مالك في هذه المسألة قياس بول الصبي على غيره من الأبوال والأشياء النجسة التي يجب غسلها بالماء كبول الكبير، وغيره، كما رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأن النضح الوارد فيه، محمول على أنه أتبع الماء محل البول وهو حديث الوقوع لا يزال طريا، فأذهب الماء أجزاء النجاسة، وهذا هو المقصود من التطهير أن تزال أجزاء النجاسة[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث، والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٣]، وأحمد إلى أن النضح في بول الصبي يجزئ في تطهير ما يصيبه ولا يجب غسله، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث.

أما ما احتج به مالك من القياس فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح الموضح لهذا الحكم، وأما تأويلهم للحديث فبعيد، يبطل العمل بظاهره من غير دليل.

ويدل على هذا أيضًا حديث التفرقة بين بول الصبي، والصبية فعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**[٤]»[٥].

٤ - الحديث الرابع: في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند التغوط أو التبول

عن أبي أيوب الأنصاري[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا**

---

(١) المدونة (٢٤/١) وانظر التمهيد (١٠٨/١٩) وما بعدها.

(٢) انظر التمهيد (١٠٨/٩) وما بعدها، والمنتقى (١٢٨/١) والذخيرة (١٥٨/١).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٦٠٧/١) وما بعدها.

(٤) المراد بالجارية هنا الصبية الطفلة.

(٥) رواه ابن ماجه (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، حديث: (٥٢٥) وذكر النووي أن هذا الحديث حسن، انظر سنن ابن ماجه (١٧٥/١) والمجموع: (٦٠٨/١).

(٦) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المعروف =

يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره شرقوا، أو غربوا» [١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيجوز عنده استقبال القبلة، أو استدبارها عند التغوط، أو التبول إذا كان ذلك في القرى والمدائن في البيوت ونحوها أما فضاء الصحاري حيث لا ساتر فلا يجوز [٢].

حجة مالك في هذه المسألة:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه استقبل القبلة عند قضاء حاجته، فعن ابن عمر قال: «**رقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين** [٣] **مستقبلًا بيت المقدس لحاجته** [٤]» [٥].

وفي هذا استدبار للقبلة لأن استقبال بيت المقدس في المدينة، هو استدبار للبيت الحرام بمكة، فحمل مالك حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة على ما إذا كان في الفضاء أما في البيوت ونحوها فلا بأس بذلك جمعا بين الحديثين.

قال ابن القاسم في المدونة: «وقال مالك: إنما الحديث الذي جاء لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى، والمدائن

=

بأبي أيوب الأنصاري، وهو من الصحابة الأنصار، آخى النبي ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وممن روى عنه: البراء بن عازب، وزيد بن خالد والمقدام بن معدي كرب، وابن عباس، وجابر بن سمرة وأنس من الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين، شهد العقبة وغزوة بدر وأحد والخندق وكثير من الغزوات (ت ٥٠ هـ) وقيل سنة (٥١ هـ) انظر الاستيعاب (٥/٤) وما بعدها والإصابة (٤٠٥/١) وما بعدها.

(١) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو غيره حديث: (١٤٤) ومسلم (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة، حديث (٥٩) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢٩٥/١) وصحيح مسلم (٢٢٤/١).

(٢) انظر المدونة (٧/١) والتلقين (١٨) ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١٠٠/١) وما بعدها.

(٣) مثنى لبنة بفتح اللام وكسر الباء وهي ما تبنى به الجدران انظر النهاية (٢٢٩/٤) وما بعدها.

(٤) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين حديث (١٤٥) ومسلم (٢) كتاب الطهارة باب الاستطابة حديث (٦١) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٢٩٧/١) وصحيح مسلم (٢٢٥/١).

(٥) انظر المعونة (٥٣/١) والذخيرة (٢٠٥/١) وما بعدها.

قال - ابن القاسم - فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح قال: لا بأس بذلك، ولم يعن بالحديث هذه المراحيض»[١].

ممن قال من العلماء بحديث أبي أيوب الأنصاري، والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٢] في رواية عنه، والثوري، وأبي ثور[٣] وبعض العلماء[٤] إلى تحريم استقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة سواء كان ذلك في بناء أو فضاء عملا بحديث أبي أيوب الأنصاري.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك جمعًا بين حديث أبي أيوب وحديث ابن عمر، ومما جاء في جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حديث جابر حيث قال: «**نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام**[٥] **يستقبلها**»[٦].

والجمع بين هذه الأحاديث على النحو الذي ذكرناه أولى من العمل ببعضها، وترك العمل ببعضها الآخر.

٥ - الحديث الخامس: في عدم جواز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

عن سلمان الفارسي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[٧].

---

(١) المدونة (١/٧).

(٢) انظر المغني (١/١٦٢) وما بعدها.

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي من فقهاء تابعي التابعين (ت ٢٤٠) هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٢) وشذرات الذهب (٢/٢/٩٣) وما بعدها، والأعلام (١/٣٧) ومعجم المؤلفين (١/٢٨).

(٤) انظر المجموع (٢/٩٥) والمغني (١/١٦٢).

(٥) أي قبل وفاته بعام.

(٦) رواه الترمذي أبواب الطهارة (٧) باب في الرخصة في ذلك حديث (٩) وقال الترمذي «حديث حسن» انظر سنن الترمذي (١/١٥).

(٧) رواه مسلم (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة حديث (٥٧) والترمذي، أبواب الطهارة (١٢) باب الاستنجاء بالحجارة حديث: (١٦) وأبو داود، كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، حديث (٧) والنسائي كتاب الطهارة باب النهي عن الاكتفاء بثلاثة أحجار في =

لم يعمل مالك بهذا الحديث في عدم جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، فأجاز ذلك إذا حصل الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار، وإنما يستحب أن يكمل الثلاثة إذا أنقى بأقل منها، قال ابن عبد البر[١]: «وما أنقى عند مالك من الأحجار أجزأ، ويستحب الوتر، ولا بأس بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقى»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة قوله ﷺ: «**ومن استجمر**[٣] .... **فليوتر**»[٤] لأن من استجمر بحجر واحد فقد أوتر والواحد وتر، وكذلك قوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[٥]، واستدل مالك أيضًا باستنجاء النبي ﷺ بحجرين الوارد في حديث عبد الله بن مسعود الذي قال فيه ابن مسعود: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست

=

الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وابن ماجه (١) كتاب الطهارة وسننها (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة حديث (٣١٦) واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم (٢٢٣/١) وسنن الترمذي (٢٤/١) وسنن أبي داود (٣/١) وسنن النسائي (٣٨/١/١) وما بعدها، وسنن ابن ماجه (١١٥/١).

(١) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المعروف بابن عبد البر أندلسي من أهل قرطبة من فقهاء المالكية، والمحدثين أيضًا من مصنفاته، شرحان للموطأ الأول سماه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وسمى الآخر: الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والكافي في الفقه وله كتاب في ذكر الصحابة سماه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وغير ذلك (ت ٤٦٣ هـ) انظر ترتيب المدارك (٨٠٨/٢) وما بعدها، وشذرات الذهب (٤١٣/٣/٢) وما بعدها، وبغية الملتمس (٤٨٩) وما بعدها، والأعلام (٢٤٠/٨) ومعجم المؤلفين (٣١٥/١٣).

(٢) الكافي (١٥٩/١) وانظر التلقين (١٩) والشرح الكبير (٩٧/١).

(٣) الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة والجمرات والجمار هي الحجارة: انظر المصباح المنير (١٤٩/١).

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة (٤) كتاب الوضوء (٢٥) باب الاستنثار في الوضوء حديث: (١٦١) ومسلم (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار في الاستنثار، والاستجمار حديث: (٢٠٩) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري: (٣١٥/١) وما بعدها، وصحيح مسلم (٢١٢/١).

(٥) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث (٣٥) وذكر النووي أن هذا الحديث حسن، انظر سنن أبي داود (٩/١) والمجموع (١١١/٢).

الثالث فلم أجده فأخذت روثة[١] فأتيته بها فأخذ الحجرين، وألقى الروثة وقال: «**إنها ركس**[٢]»[٣]، كما استدل مالك أيضًا في هذه المسألة بقياس الاستنجاء بالأحجار على الاستنجاء بالماء، فإن المطلوب في الاستنجاء بالماء تنظيف محل النجاسة، وإنقاؤه، ولا يشترط العدد في الاستنجاء بالماء فكذلك في الأحجار فإذا حصل الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار كان مجزيا ولا يجب الزيادة على ذلك، وأضاف إلى ذلك أن المقصود هو الإنقاء في الاستنجاء لا العدد، وإنما ورد العدد في حديث سلمان، وغيره لأن الأغلب الإنقاء بثلاثة أحجار.

قال القاضي عبد الوهاب[٤]: «وإذا أنقى بحجر أجزأه خلافًا للشافعي في قوله: لا بد من ثلاثة أحجار لقوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**» وأقله واحد ولأنه استنجاء فلم يلزم فيه سوى الإنقاء كالماء، ولأن الإنقاء قد وجد فأشبه إذا أتى بثلاثة أحجار»[٥] وقال ابن العربي: «وقال مالك وأبو حنيفة: إذا أنقى بحجر واحد أجزأه وقد قال النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**» وفائدة تخصيصه للثلاثة الأحجار بالذكر أنها كافية في الأغلب حجران للصفحتين وحجر للمسربة»[٦].

ممن قال من العلماء بحديث سلمان، والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٧] وأحمد[٨] وبعض العلماء منهم إسحاق بن راهويه[٩]، وأبو

---

(١) الروث: فضلات الحيوانات، انظر المصباح المنير (٣٣١/١).

(٢) الركس: الرجس، وكل شيء مستقذر، انظرالمصدر السابق (٣٢٣/١).

(٣) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٢١) باب لا يستنجى بروث، حديث: (١٦٥) انظر صحيح البخاري (٣٠٨/١).

(٤) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد من فقهاء المالكية بالعراق رحل في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها من مصنفاته: التلقين، وشرحه ولم يكمل هذا الشرح، والمعونة على مذهب عالم المدينة، وشرح المدونة ولم يكمله أيضًا، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ت ٤٢٢ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٨) وترتيب المدارك (٦٩١/٢) وما بعدها، والأعلام (١٨٤/٤).

(٥) المعونة (٥٩/١) وما بعدها.

(٦) القبس (١٥٠/١) وما بعدها، وانظر المنتقى (٧٦/١) وما بعدها، وعارضة الأحوذي (٣٣/١) وما بعدها، والذخيرة (٢١٠/١).

(٧) انظر المهذب، والمجموع (١١٨/٢) وما بعدها.

(٨) انظر مختصر الخرقي، والمغني (١٥٢/١) وما بعدها.

(٩) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه من أئمة الحديث والفقه في =

ثور[١] وبعض المالكية[٢] إلى عدم جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار عملا بحديث سلمان، وهو الصواب عندي لصحة حديث سلمان ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما استدلال مالك بحديث: «**ومن استجمر فليوتر**» وكذلك بحديث: «**من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**» فقد رد بعض العلماء على الاحتجاج بهما بأنهما يحملان على استحباب الإيتار فيما زاد على ثلاثة أحجار إذا لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار للجمع بينهما، وبين حديث سلمان فيكون الواجب الاستنجاء بثلاثة أحجار، وما زاد على ذلك يستحب أن يكون وترا.

قال ابن حجر بعد أن ذكر حديث سلمان: «وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا ألا ينقص عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ويستحب حينئذ الإيتار لقوله ﷺ: «**ومن استجمر فليوتر**» وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «**ومن لا فلا حرج**» وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب»[٣].

أما احتجاج مالك بأن المقصود هو الإنقاء فقد رد بعض العلماء على هذا الاحتجاج بأنه لو كان المقصود هو الإنقاء لما كان لاشتراط الثلاثة أحجار في الحديث فائدة، قال ابن حجر: «قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظًا وعلم فيه الإنقاء معنى دل على وجوب الأمرين»[٤].

وأما استدلال مالك بحديث ابن مسعود فقد ذكر ابن حجر أيضًا أنه جاء في بعض روايات هذا الحديث «فألقى الروثة، وقال: إنها ركس ائتني بحجر» وقال ابن حجر: «رجاله ثقات أثبات»[٥] وعزا هذه الرواية لأحمد من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة، عن ابن مسعود، وقال: «وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي

=

عصر تابعي التابعين (ت ٢٣٨ هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٤)) وشذرات الذهب (١/٢/ ٨٩) والأعلام (١/٢٩٢) ومعجم المؤلفين (٢/٢٢٨) وفيه: (ت ٢٣٧) هـ.

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١/١٥٦٩).

(٢) انظر المنتقى (١/٦٨) والكافي (١/١٥٩) وعارضة الأحوذي (١/٣٣).

(٣) فتح الباري (١/٣٠٩) وانظر المجموع (٢/١٢٢).

(٤) فتح الباري (١/٣٠٩) وانظر المجموع (٢/١٢٢).

(٥) فتح الباري (١/٣٠٩).

وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضًا إذا اعتضد[١].

وذكر ابن حجر أن ابن القصار - وهو من المالكية - ذكر أنه روي في حديث ابن مسعود أنه أتى النبي ﷺ بحجر ثالث وذكر أنه لا يصح ولو صح لكان الدليل فيه لمن لا يشترط ثلاثة أحجار لأن النبي ﷺ قد اقتصر على ثلاثة أحجار للقبل والدبر وبهذا حصل لكل منهما أقل من ثلاثة أحجار ورد ابن حجر على قول ابن القصار هذا بأن الزيادة ثابتة، وهي قوله ﷺ: «**ائتني بحجر**» التي ذكرناها قبل قليل، وعلل ابن حجر عدم تصحيح ابن القصار للحديث بأنه ربما لم يقف ابن القصار إلا على الطريق التي رواها الدارقطني[٢] فقط[٣] والتي أشار ابن حجر إلى ضعف في إسنادها في كلامه الذي ذكرناه قبل قليل وأضاف ابن حجر إلى ذلك أيضًا أن النبي ﷺ، قد يكون لم يخرج منه إلا من سبيل واحد: بول أو غائط أو أنه خرج منه من السبيلين واكتفى للقبل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة الأحجار أو مسح بكل منهما ببعض أطرافهما[٤].

وأما ما احتج به مالك من القياس فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٦- الحديث السادس: في طهارة المني

وهو قول عائشة - زوج النبي ﷺ - في المني: «ولقد رأيتني أفركه[٥] من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه»[٦] وفي رواية: «وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ

---

(١) المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دارقطن من أحياء بغداد وهو من المحدثين ومن فقهاء الشافعية أيضًا، من مصنفاته: السنن وكتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية، وغيرهما (ت ٣٨٥هـ) انظر طبقات الفقهاء الشافعية (١/١٣٧) وما بعدها، وشذرات الذهب (٢/٣/١١٦) وما بعدها، والأعلام (٤/٣١٤).

(٣) انظر فتح الباري (١/٣١٠).

(٤) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٥) الفرك: هو حك الشيء باليد حتى يتفتت، ويتقشر انظر المصباح المنير (٢/٦٤٤).

(٦) رواه مسلم (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني حديث: (١٠٥) انظر صحيح مسلم (١/٢٣٨).

يابسًا بظفري»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث الذي يفيد أن المني طاهر ولا يجب غسله بالماء بل يكفي فيه الفرك فأوجب غسله بالماء لنجاسته عنده ولم يجز فركه[٢].

حجة مالك في هذه المسألة:

الحجة لمالك في هذه المسألة بعض الأحاديث الصحيحة المروية عن عائشة أيضًا في غسل المني فعن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[٣] وفي رواية عن عائشة أيضًا: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء[٤]»[٥] كما أن النووي[٦] ذكر من بين حجج القائلين بنجاسة المني ومالك من بينهم أنهم قاسوه على البول والحيض لأن المني يخرج من محل البول ولأن المذي وهو الذي اتفقوا على نجاسته جزء من المني لأن الشهوة تحل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة[٧]. وأرجع القرافي السبب في نجاسة المني إلى أمرين:

١) إما لأن أصله دم.

---

(١) رواها مسلم (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني حديث (١٠٩) انظر صحيح مسلم (٢٤٠/١).

(٢) انظر التلقين (١٩) والذخيرة (١٨٦/١) والشرح الصغير (٢٢/١).

(٣) رواه مسلم (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المني حديث: (١٠٨) انظر صحيح مسلم (٢٣٩/١).

(٤) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٦٤) باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، حديث (٢٣٠) انظر صحيح البخاري (٣٩٧/١).

(٥) انظر المعونة (٥٧/١).

(٦) هو أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي نسبة إلى نوى بلدته بالشام، وهو من فقهاء الشافعية ومن المحدثين أيضًا ومن علماء العربية له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه واللغة وغيرها مع أنه لم يعش طويلا فإنه عاش نحو (٤٦) سنة من مصنفاته: المجموع شرح به مهذب الشيرازي في الفقه الشافعي وروضة الطالبين في فقه الشافعية أيضًا والمنهاج كذلك وشرح لصحيح مسلم سماه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ورياض الصالحين والتقريب والتيسير في علوم الحديث وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها، (ت ٦٧٧هـ) وفي شذرات الذهب والأعلام (ت ٦٧٦ هـ) انظر طبقات الفقهاء الشافعية (٤٧٣/١) وما بعدها وشذرات الذهب (٣/٥، ٣٥٤) وما بعدها والأعلام (١٤٩/٨) وما بعدها ومعجم المؤلفين (١٣، ٢٠٢).

(٧) انظر المجموع (٥٧٣/٢).

٢) أو لمروره في مجرى البول[١].

وذكر ابن حجر أن وجوب غسل المني عند مالك يرجع إلى عمل أهل المدينة على وجوب غسله قال ابن حجر: «وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات»[٢] ذكر ابن حجر أيضًا أن بعض أصحاب مالك حمل الفرك في حديث عائشة على الدلك بالماء[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور إلى طهارة المني عملا بحديث عائشة في فرك المني[٤] وهو الصواب عندي لصحة حديث عائشة في فرك المني ووضوح دلالته.

أما استدلال مالك ببعض الروايات الأخرى عن عائشة التي ورد فيها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فتحمل على الاستحباب جمعًا بينها وبين حديث الفرك.

وأما احتجاج مالك بعمل أهل المدينة وكذلك القياس على المذي فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح لجواز التغيير والتبديل على أهل المدينة.

وأما حمل بعض المالكية الفرك الوارد في حديث عائشة على الدلك بالماء فترده الرواية الثانية التي ذكرناها والتي ورد فيها أنها كانت تحكه يابسًا بظفرها.

٧- الحديث السابع: في طهارة جلود الميتة إذا دبغت

عن ابن عباس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ**[٥] **الإهاب**[٦] **فقد**

---

(١) انظر الذخيرة (١/١٨٦).

(٢) فتح الباري (١/٣٩٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر المجموع (٢/٥٧٢) وما بعدها.

(٥) دبغ الجلود: استعمال المواد التي فيها قوة نزع لما في الجلود من مستقذرات وإزالة رائحتها ورطوبتها لحمايتها من التعفن والتحلل والحفاظ على جفافها بقرظ ونحوه وهو حب شجر السلم.

(٦) الإهاب بكسر الهمزة: الجلد وجمع الإهاب أهب بضم الهمزة والهاء وبفتح الهمزة والهاء أيضًا وهذا الأخير على غير قياس. انظر النهاية (١/٨٣٩) والمصباح المنير (١/٣٨).

طهر»»[1].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فجلود الميتة المدبوغة عنده نجسة، ولا يجوز عنده استعمالها في المائعات[2] إلا الماء من نحو عسل، ولبن ونبيذ[3] وغيرها، وإنما يجوز عنده استعمالها في اليابسات كوضع الحبوب فيها، أو الغربلة عليها، أو الجلوس عليها، أو لبسها لكن لا يجوز الصلاة فيها، ويستثني مالك من جواز الانتفاع بجلود الميتة المدبوغة على النحو الذي ذكرناه جلد الخنزير وإن دبغ[4].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن جلود الميتة نجسة لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٦][5] والرجس هو الشيء المستقذر، وأما استثناء مالك للخنزير وإن دبغ لكون الخنزير محرما حيًا وميتًا فلا يطهر بالدباغ ولا يجوز الانتفاع بشيء منه[6].

وأما حديث ابن عباس فمحمول عند مالك على الطهارة اللغوية وهي النظافة لا الطهارة الشرعية[7] فيجوز استعماله في اليابسات لكونها لا تحلل أجزاءه النجسة، وفي الماء أيضًا لكونه يدفع النجاسة عن نفسه ما لم يتغير لونه أو ريحه، أو طعمه فإنه عندها يكون نجسا ولا يجوز استعماله في الأشياء التي يجب أن يكون الماء فيها طاهرا، أو طهورا.

---

(١) رواه مسلم (٣) كتاب الحيض (٢٧٩) باب طهارة جلود الميتة حديث (١٠٥) ومالك كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في جلود الميتة، انظر صحيح مسلم (١/٢٧٧) والموطأ (١/٢٧١).

(٢) أي السوائل.

(٣) النبيذ: هو الشراب الذي يؤخذ من التمر أو الزبيب، أو العسل، أو الشعير، أو نحو ذلك، سمي نبيذا لأنه ينبذ أي يترك حتى يشتد يقال: نبذت التمر أو العنب إذا ترك عليه الماء حتى يصير نبيذا وسواء كان مسكرًا أم لم يكن مسكرًا فهو نبيذ، لكن إذا كان مسكرًا فهو محرم الشرب، انظر النهاية (٥/٧) والمصباح المنير (٢/٨١٠).

(٤) انظر مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٥٠) وما بعدها.

(٥) انظر التمهيد (٤/١٧٥) والذخيرة (١/١٦٦).

(٦) انظر التمهيد (٤/١٧٦) وما بعدها، والذخيرة (١/١٦٦).

(٧) انظر الشرح الكبير (١/٥٠).

وقد ذكر بعض المالكية أن سبب عدم أخذ مالك بهذا الحديث أنه معلول لأن ابن وعلة[1] أحد رواة هذا الحديث مجهول، قال القنازعي: «قال أبو محمد في حديث زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» قال أبو محمد: هذا حديث معلول لأن ابن وعلة رجل مجهول لا يُعرف، ولذلك لم يأخذ به مالك في جلود الميتة إذا دبغت»[2].

وجواز الانتفاع بجلود الميتة المدبوغة عدا الخنزير على النحو الذي ذكرناه عند مالك لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «**أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**»[3] ولحديث ابن عباس الآخر أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا[4] استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة قال: «**إنما حرم أكلها**»[5] [6] واشتراط مالك الدباغ في جواز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم يرد ذكر الدباغ في هذا الحديث الأخير لوروده في حديث عائشة الذي ذكرناه قبله، ولحديث ابن عباس في روايته الأخرى فقد جاء في هذه الرواية: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها النبي ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها»[7]، ولوروده أيضًا في حديث ابن عباس الذي ذكرناه أول هذه المسألة.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن وعلة السبائي المصري، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وروى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، ويحيى الأنصاري، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر السيوطي أن النسائي، وابن معين، والعجلي وثقوه. انظر ثقات ابن حبان (١٠٥/٥)، وإسعاف المبطئ (ص ١٩).

(٢) تفسير الموطأ (ص ٩٥).

(٣) رواه مالك - كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة - وذكر النووي أنه حديث حسن. انظر الموطأ (٣٢٧/١)، والمجموع (٢٧١/١).

(٤) هلا: حرف حث، وتحضيض.

(٥) رواه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣٠) باب جلود الميتة - حديث: (٥٥٣١)، ومسلم (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - حديث: (١٠١، ١٠٤)، واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري (٥٧٥/٩)، وصحيح مسلم (٢٧٦/١) وما بعدها.

(٦) انظر المعونة (٤٦٥/١).

(٧) رواها مسلم (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ - حديث (١٠٠). انظر صحيح مسلم (٢٧٦/١).

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وبعض العلماء منهم ابن وهب[٣]، وسحنون[٤]، من المالكية[٥] إلى طهارة جلود الميتة بالدباغ طهارة شرعية، فيجوز استعمالها في اليابسات والمائعات والصلاة فيها وفي كل شئ، وهو الصواب عندي عملا بحديث ابن عباس.

ويستثني أبو حنيفة الخنزير فلا يطهر جلده بالدباغ عنده[٦] واستثنى الشافعي جلد الكلب، والخنزير فلا يطهر جلدهما عنده بالدباغ[٧]، ولا يستثني ابن وهب[٨] وسحنون[٩]، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة[١٠] وداود[١١] شيئا من[١٢] جلود الميتة في طهارتها بالدباغ، وهو الصواب عندي لعموم الحديث ما عدا جلود السباع فقد جاء أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع[١٣]، وقد ذهب إلى عدم جواز الانتفاع بجلود السباع

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٨٥/١) وما بعدها.

(٢) انظر المجموع (٢٧٠/١).

(٣) انظر التمهيد (٢٧٢/٤).

(٤) هو أبو سعيد: عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون أخذ عن أصحاب مالك كابن القاسم وابن وهب وغيرهما وهو من روى المدونة عن ابن القاسم في روايته عن مالك. تولى قضاء القيروان، من فقهاء المالكية بالمغرب الأقصى قال الشيرازي: «عليه المعول بالمغرب كما على قول ابن المواز - يعني روايته عن ابن القاسم - المعول بمصر». (ت ٢٤٠). انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥٦) وما بعدها، وترتيب المدارك (٥٨٥/١) وما بعدها.

(٥) انظر حاشية الدسوقي (٥٠/١).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٨٦/١).

(٧) انظر المجموع (٢٧٠/١).

(٨) انظر التمهيد (١٧٢/٤).

(٩) انظر حاشية الدسوقي (٥٠/١).

(١٠) انظر بدائع الصنائع (٨٦/١).

(١١) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف المعروف بداود الظاهري نسبة لمذهبه في الفقه المعروف بالمذهب الظاهري عاش في بغداد. (ت٢٧٠ هـ). انظر الأعلام (٣٣٣/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٩/٤).

(١٢) انظر التمهيد (١٧٢/٤)، والمجموع (٢٧٠/١).

(١٣) رواه أبو داود عن أسامة بن عمر الهذلي - كتاب اللباس - باب في جلود النمور والسباع - حديث: (٤١٣٢)، والنسائي - كتاب الفرع والعتيرة - باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، =

الأوزاعي وإسحاق وبعض العلماء[(١)].

وعدم استثناء مالك لجلود السباع في الانتفاع بها على النحو الذي ذكرناه عنده لعموم حديث عائشة، وابن عباس في جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، لكن عموم حديثي ابن عباس، وعائشة مخصوصان بحديث النهي عن السباع.

وأما احتجاج مالك بالآية فإنها عامة وقد بينت السنة طهارة جلود الميتة إذا دبغت، فهي مخصوصة بالسنة.

وأما حمل مالك حديث ابن عباس على الطهارة اللغوية فهو تأويل بعيد، لأن اللفظ يحمل أولا على المعنى الشرعي إلا إذا دل دليل على حمله على المعنى اللغوي، وهو غير موجود هنا.

وأما تضعيف بعض المالكية حديث ابن عباس الأول بجهالة ابن وعلة، فقد أشرنا إلى من عرفه، ووثقه[(٢)]، وإذا لم يعرفه بعض المالكية فقد عرفه غيره، ووثقه.

وقد جاء في جواز استعمال جلود الميتة المدبوغة في المائعات حديث سودة بنت زمعة - زوج النبي - ﷺ - حيث قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها[(٣)] ثم ما زلنا ننبذ[(٤)] فيه حتى صار شنا[(٥)]»[(٦)].

٨ - الحديث الثامن: في استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة في الوضوء:

=

وذكر النووي أن إسناده صحيح. انظر سنن أبي داود (٦٩/٤)، وسنن النسائي (١٧٦/٧/٤)، والمجموع (٢٧٣/١).

(١) انظر التمهيد (١٨٢/٤)، والمجموع (٢٧٠/١).

(٢) انظر هامش رقم: (٣) من (ص ٤٦) من هذا البحث.

(٣) المسك بفتح الميم وسكون السين: الجلد، وجمعه مسوك بضم الميم، والسين. انظر النهاية (٤/ ٣٣١)، والمصباح المنير (٧٨٧/٢).

(٤) أي نصنع فيه نبيذا.

(٥) أي حتى صار باليا قديما، والشن بفتح الشين هو الجلد البالي، وجمع الشن شنان بكسر الشين. انظر المصباح المنير (٢٤٢/١).

(٦) رواه البخاري (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٢١) باب إذا حلف ألا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا - حديث: (٦٦٨٦)، انظر صحيح البخاري (٥٧٧/١١).

عن عبد الله بن زيد الأنصاري[١] أنه توضأ لهم وضوء النبي - ﷺ - : «فمضمض واستنشق واستنثر[٢] ثلاث غرفات»[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فالمستحب عنده في المضمضة والاستنشاق أن يكونا من ست غرفات ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق[٤] وإن كان فعلها على الصفة التي جاءت في الحديث عنده جائزة أيضًا وهي أن يتمضمض ويستنشق معا في كل غرفة من الغرفات الثلاث[٥].

الحجة لمالك في هذه المسألة:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي - ﷺ - أنه فرق بين المضمضة والاستنشاق في وضوئه.

فعن طلحة[٦] بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق[٧]»[٨].

---

(١) هو الصحابي أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنيم الأنصاري المازني أمه أم عمارة نسيبة بنت كعب شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب حيث ضرب مسيلمة بالسيف فقتله بعد أن رماه وحشي بالحربة. روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمار وواسع بن حبان، وغيرهم قتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة (٦٣هـ). انظر الاستيعاب،الإصابة (٢/٣١٢) وما بعدها.

(٢) أي أخرج الماء الذي استنشقه في أنفه.

(٣) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين - حديث: (١٨٦)، ومسلم (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي ﷺ حديث: (١٨)، واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري (١/٣٥٢) وصحيح مسلم (١/٢١٠) وما بعدها.

(٤) انظر الذخيرة (١/٢٧٦)، ومختصر خليل، والشرح الكبير (١/٩٠).

(٥) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/١٤٨)، وما بعدها.

(٦) هو أبو عبد الله طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو بن جحدب الأيامي أو اليامي أو اليمامي وهو من التابعين ذكره ابن حبان في الثقات وجده كعب بن عمرو اختلف في اسمه فقيل كعب بن عمرو أو عمرو بن كعب له صحبة وذكر ابن عبد البر أن بعضهم ينكر صحبته وعقب على ذلك بأنه لا وجه لإنكارها. وطلحة (ت١١٢هـ). انظر طبقات ابن سعد (٦/٣٠٨) وما بعدها وثقات ابن حبان (٣/٢٦٨، ٣٥٣، ٤/٣٩٣)، والاستيعاب، والإصابة (٣/١٢، ٢٩٦، ٣٠٠).

(٧) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق - حديث: (١٣٩)، وذكر النووي أن إسناد هذا الحديث ليس بالقوي. انظر سنن أبي داود (١/٣٤)، والمجموع (١/٣٩٣).

(٨) انظر الذخيرة (١/٢٧٦).

ممن قال من العلماء بحديث عبد الله بن زيد والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي(١) وأحمد(٢) وبعض المالكية(٣) إلى استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة في الوضوء، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عبد الله بن زيد.

أما الحديث الذي استدل به مالك فقد أشرنا إلى أنه ضعيف(٤).

٩ - الحديث التاسع: في تخليل اللحية في الوضوء:

عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - : كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل(٥) به لحيته وقال: «**هكذا أمرني ربي**(٦)».

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلا يجب ولا يستحب عنده تخليل اللحية الكثيفة وإيصال الماء في الوضوء إلى البشرة تحت شعرها، بل الواجب عنده غسل ظاهر شعر اللحية الكثيفة.

قال ابن القاسم في المدونة: «قال مالك في الوضوء: تحرك اللحية من غير تخليل»(٧).

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وروي عنه أن تخليل اللحية في الوضوء واجب(٨).

الحجة لمالك في هذه المسألة:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ أنه توضأ فأخذ غرفة من ماء

---

(١) انظر المهذب، والمجموع (١/٢٩٢) وما بعدها.
(٢) النظر المغني (١/١٢٠) وما بعدها.
(٣) انظر الذخيرة (١/٢٧٦)، والشرح الكبير (١/٩٠).
(٤) انظر هامش رقم: (٤) من الصفحة السابقة.
(٥) أي يفرق شعر لحيته ليدخل الماء إلى بشرته ﷺ، والتخليل مأخوذ من إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه، انظر النهاية (٢/٧٣).
(٦) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، حديث (١٤٥) وذكر النووي أن إسناده حسن أو صحيح، انظر سنن أبي داود (١/٣٦) والمجموع (١/٤١٠).
(٧) المدونة (١/١٧) وانظر رسالة ابن أبي زيد، وكفاية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي (١/١٥٢).
(٨) انظر البيان والتحصيل (١/٩٣).

وغسل بها وجهه[١]، وذلك أن الغرفة لا يمكن معها أن يصل الماء إلى بشرة لحيته ﷺ، وهي كثيفة فدل على أنه غسل ظاهر الشعر.

كما رد مالك على الاحتجاج بحديث أنس بأنه محمول على غسل وضوء الجنابة لأن الجنابة يجب فيها تخليل شعر الجسم كله وإيصال الماء إلى البشرة[٢].

ممن قال من العلماء بحديث أنس والصواب عندي في المسألة:

ذهب إسحاق بن راهويه وأبو ثور وبعض العلماء[٣] منهم ابن عبد الحكم[٤] من المالكية[٥] إلى وجوب تخليل اللحية الكثيفة، وهو الصواب عندي عملا بحديث أنس.

أما احتجاج مالك بحديث ابن عباس فليس صريحا في ترك النبي ﷺ تخليل لحيته، وحديث أنس مصرح بذلك فالأخذ به أولى.

وأما حمل مالك للوضوء الوارد في حديث أنس على وضوء الجنابة فهو تأويل بعيد يحتاج إلى دليل.

١٠ - الحديث العاشر: في استحباب الزيادة على المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء

عن نعيم[٦] بن عبد الله المجمر قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه

---

(١) ذكره القرافي والشيرازي وعزاه النووي للبخاري في صحيحه ولم أجده في صحيح البخاري بهذا اللفظ، ولعل النووي يشير إلى حديث ابن عباس الذي قال فيه: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» فقد رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٢٢) باب الوضوء مرة مرة حديث (١٥٧) انظر صحيح البخاري (١/٣١١) والمهذب، والمجموع (١/٤٠٨) والذخيرة (١/٢٥٤).

(٢) انظر الذخيرة (١/٢٥٤).

(٣) انظر المجموع (١: ٤٠٩).

(٤) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وأبوه عبد العزيز من فقهاء تابعي التابعين وعبد الملك من أصحاب مالك المدنيين ومفتي أهل المدينة بعد مالك، (ت ٢١٢ هـ) وفي طبقات الفقهاء للشيرازي (٢١٣) هـ وقيل (٢١٤ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٨) وترتيب المدارك (١/٢٦٠) وما بعدها، والأعلام (٤/١٦٠) ومعجم المؤلفين (٦/١٨٤).

(٥) انظر الذخيرة (١/٢٥٤).

(٦) هو أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب من التابعين في المدينة روى عن أبي هريرة وابن عمر، وأنس وغيرهم وروى عنه مالك وابنه محمد وسعد بن أبي هلال، وغيرهم =

فأسبغ[١] الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع[٢] في العضد[٣] ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته[٤] وتحجيله[٥]**»[٦].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده الزيادة عن المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء[٧].

حجة مالك في هذه المسألة:

حجة مالك في هذه المسألة أن هذه الزيادة غلو في الدين كما أنه تأول إطالة الغرة والتحجيل في هذا الحديث أن المراد بهما المداومة على الوضوء[٨].

=

وثقه ابن معين وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر طبقات ابن سعد (٥/٣٠٩) وثقات ابن حبان (٥/٤٧٦) وإسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي المطبوع مع شرحه لموطأ مالك المسمى: تنوير الحوالك (ص٢٩) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، لا، ط، لا. ت.

(١) أي أتمه بإيصال الماء إلى كل عضو بأكلمه بحيث لا يترك شيئا من العضو لا يصل إليه الماء وإسباغ الوضوء إتمامه على النحو الذي ذكرنا.

(٢) أي دخل في العضد.

(٣) العضد بفتح العين وضم الدال: ما فوق المرفق إلى الكتف.

(٤) الغرة: بياض الوجه أي أن الوجوه بيضاء بنور الوضوء يوم القيامة،وأصل الغرة بياض في وجه الفرس، واستعير هنا البياض للبياض الذي يظهر من اليدين والرجلين من المؤمن يوم القيامة بسبب الوضوء، انظر النهاية (٣/٣٥٤).

(٥) التحجيل: أصله البياض الذي يرتفع إلى موضع القيد في أرجل الفرس واستعير هذا البياض للبياض الذي يظهر من اليدين والرجلين من المؤمن يوم القيامة بسبب الوضوء. انظر: النهاية (١/ ٣٤٦).

(٦) رواه مسلم (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء حديث: (٣٤) انظر صحيح مسلم (١/٢١٦).

(٧) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (١/٩٥).

(٨) انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٩٥) وما بعدها.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[١] إلى استحباب الزيادة على المرفقين في غسل اليدين والزيادة على الكعبين في غسل الرجلين، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي هريرة.

أما ما احتج به مالك من الغلو في الدين فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح، وأما ما تأول به الحديث فبعيد مخالف لما أوضحه أبو هريرة من وضوء النبي ﷺ في هذا الحديث وهو الزيادة على المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين.

ويستحب أيضًا عند بعض العلماء[٢] إطالة الغرة وهي غسل شيء من مقدم الرأس أثناء غسل الوجه في الوضوء لورود استحباب إطالتها في هذا الحديث وهذا جيد أيضًا.

١١ - الحديث الحادي عشر: في المسح على الناصية في الوضوء

عن المغيرة[٣] بن شعبة أن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته[٤]، وعلى العمامة وعلى الخفين»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة المسح على مقدم الرأس في الوضوء فأوجب مسح الرأس كله ولا يجزئ عنده مسح بعضه.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأخذه بحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ الذي ورد فيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد: «أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل

---

(١) انظر المهذب، والمجموع (٤٥٧/١).

(٢) انظر المجموع (٤٥٨/١) وما بعدها.

(٣) هو الصحابي: أبو عيسى أو أبو محمد أو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أسلم قبل عمرة الحديبية روى عنه أولاده عروة وعفار وحمزة وغيرهم شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وولاه عمر بن الخطاب البصرة ففتح ميسان وهمذان وبعض البلدان الأخرى وولاه عمر بعد ذلك الكوفة وبقي واليًا عليها في عهد عثمان إلى أن عزله (ت ٥٠ هـ) وقيل: سنة (٤٩ هـ) وقيل: (٥١ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (٣٨٨/٣) وما بعدها، (٤٥٢) وما بعدها.

(٤) الناصية: مقدم الرأس، انظر المصباح المنير (٨٣٦/٢).

(٥) رواه مسلم (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة، حديث (٨٣) انظر صحيح مسلم (٢٣١/١).

مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه[١]».

وذكر البخاري[٢] في ترجمة هذا الباب قبل أن يروي هذا الحديث أن مالكا سئل: أيجزئ مسح بعض الرأس؟ فاحتج مالك بحديث عبد الله بن زيد[٣] وهو الحديث الذي ذكرنا قبل قليل.

وذكر ابن حجر أن ابن خزيمة[٤] ذكر ذلك أيضًا في صحيحه[٥].

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث المغيرة في هذه المسألة بحديث المغيرة نفسه وذلك أن النبي ﷺ لم يكتف بمسح بعض رأسه بل مسح على ما ظهر من شعر رأسه وكمل بقية مسح الرأس على العمامة ولو كان مسح بعض الرأس كافيًا لما كمل بقية المسح على العمامة، كما ردوا على الاحتجاج بهذا الحديث أيضًا بأنه يحتمل أن النبي ﷺ مسح على العمامة لعذر من برد ونحوه لوقوع ذلك في حال السفر، وهو مظنة الأعذار.

---

(١) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٣٨) باب مسح الرأس كله حديث: (١٨٥) ومسلم (٢) كتاب الطهارة (٧) باب وضوء النبي ﷺ حديث: (١٨) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٣٤٧/١)، وصحيح مسلم (٢١٠/١) وما بعدها.

(٢) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري نسبة إلى بخارى في خراسان وهو صاحب الجامع الصحيح في الحديث المعروف بصحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وله مصنفات أخرى منها: الأدب المفرد، وله في رجال الحديث كتاب التاريخ الكبير وكتاب الضعفاء (ت ٢٥٦ هـ) انظر شذرات الذهب (١٣٤/٢/١) وما بعدها، والأعلام (٢/ ٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٤٧/١).

(٤) هو الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري المعروف، بابن خزيمة من المحدثين ومن فقهاء الشافعية أيضًا قال الحافظ ابن حبان تلميذه: «ما رأيت على وجه الأرض من يحسن السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأنها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط» وقال الحاكم: «ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا سوى المسائل المصنفة أكثر من مائة جزء» من مصنفاته كتابه في الحديث المعروف بصحيح ابن خزيمة: (ت ٣١٢ هـ) وفي الأعلام: (٣١١) هـ انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٥) وما بعدها، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٨/١) وما بعدها، والأعلام (٢٩/٦).

(٥) انظر فتح الباري (٣٤٧/١) وانظر كفاية الطالب الرباني (١٥٤/١).

فقد قال ابن العربي: «أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته، وهذا نص على البعض قلنا: بل هو نص على الجميع لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.

وقال ابن العربي: جواب آخر: وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مزكومًا فلما لم يمكن كشف رأسه فمسح البعض ومر بيده على جميع البعض فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية فأمر اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة، وإنما قصد الناصية فأمر اليد، وهذا مما يعرف مشاهدة ولهذا لم يرو عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها(١).

وقال القرطبي(٢): «أجاب علماؤنا - يعني المالكية - عن الحديث بأن قالوا: لعل النبي ﷺ فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه ﷺ، في السفر وهو مظنة الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار ثم هو لم يكتف بالناصية، حتى مسح على العمامة أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبًا لما مسح على العمامة والله أعلم»(٣).

وأضاف المالكية إلى ذلك أن الباء في آية الأمر بمسح الرأس وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] أن الباء في هذه الآية للإلصاق(٤)، أو زائدة وليست للتبعيض وذكروا أن أئمة اللغة أنكروا أن يكون من معاني الباء التبعيض وذكر القرافي أن ابن جني(٥) شنع على التبعيض وذكر أن ابن جني قال: «لا يعرف العرب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٧١/٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي من فقهاء المالكية بقرطبة بالأندلس اشتهر بالتفسير ولذا فهو يعرف بالقرطبي المفسر من مصنفاته: أحكام القرآن الذي سماه: الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي. (ت ٦٧١)هـ انظر شذرات الذهب (٣٣٥/٣) والأعلام (٣٢٢/٥) ومعجم المؤلفين (٢٣٩/٨) وما بعدها.

(٣) تفسير القرطبي (٨٨/٦) وانظر المقدمات (٧٨/١) والذخيرة (٢٥٩/١).

(٤) أي تمر اليد ماسحة كل الرأس ملصقة به.

(٥) هو: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي المعروف بابن جني من أئمة اللغة والأدب في عصره من مصنفاته: المحتسب في القراءات والخصائص وسر الصناعة في اللغة واللمع في النحو
=

الباء للتبعيض»[١] وذكروا أنه لو كانت الباء للتبعيض للزم لمن أراد التيمم أن يكتفي بمسح بعض وجهه لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] ولجاز أن يطاف ببعض البيت لقوله تعالى: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

قال القنازعي[٢]: «قال أبو محمد: ومن احتج في إجازة هذا يعني مسح بعض الرأس في الوضوء، بأن الباء دخلت في قوله: ﴿ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ للتبعيض يلزمه أن ييمم. بعض وجهه إذا تيمم لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] وليجتزئ بالطواف ببعض البيت دون بعض لقوله عز وجل: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ وهذا لا يقوله أحد»[٣].

وذكر القرطبي أن الباء في الآية زائدة والمعنى: وامسحوا رءوسكم وأن دخولها في هذه الآية كدخولها في آية التيمم الذي يجب فيه مسح جميع الوجه فكذلك هنا في هذه الآية يجب مسح جميع الرأس[٤].

وذكر ابن العربي أن الباء في الآية إنما دخلت لتفيد أنه يوجد شيء ممسوح به وهو الماء لأنه لو قال: امسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد بإمرارها على الرأس دون

=

والمصنف في شرح تصريف المازني وشرح ديوان المتنبي وغير ذلك (ت ٣٩٢ هـ) وفي إنباه الرواة (٣٧٢هـ) انظر معجم الأدباء (٤٦١/٣) وما بعدها لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) (١٩٩١) لا مط، وإنباه الرواة (٣٣٥/٢) وما بعدها للقفطي تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ١٩٨٦ لا مط، والأعلام (٢٠٤/٤).

(١) انظر الذخيرة (٢٦٠/١).

(٢) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي من المحدثين والفقهاء المالكيين بقرطبة في الأندلس من مصنفاته: شرح للموطأ يعرف بتفسير الموطأ توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحجوي بالرباط في المغرب تحت رقم (٦٤) ح وقد حصلت على صورة من هذه النسخة، وأسأل الله تعالى أن يعينني على دراسته وتحقيقه، ومن مصنفاته أيضًا: اختصار وثائق ابن الهندي، واختصار تفسير ابن سلام (ت ٤١٣هـ) انظر ترتيب المدارك (٧٢٦/٢) والأعلام (٣٣٧/٣) وما بعدها.

(٣) تفسير الموطأ (١٣) وانظر المقدمات (٧٧/١).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٨٧/٦).

ماء ولا غيره فجاءت الباء لتفيد وجود ممسوح به وهو الماء فكأن الله تعالى قال: فامسحوا برءوسكم الماء من باب المقلوب والعرب تستعمله[١].

وذكر المالكية أيضًا أنه مما يدل على أن المراد في الآية هو مسح جميع الرأس جواز دخول التأكيد على هذه الصيغة كقولك: «مسحت برأسي كله» والتأكيد تقوية للمعنى الأصلي وكذلك جواز دخول الاستثناء عليها، ذلك أن الاستثناء يذكر لإخراج المستثنى من الحكم ولما لم يذكر الاستثناء في الآية دل على أن جميع أجزاء الرأس داخلة في المسح ولو لم تكن داخلة لاستثنيت أو حدد المراد مسحه[٢].

وذكروا أيضًا في الاحتجاج لهذه المسألة أن الله تعالى أفرد الرأس بالذكر ولو كان المراد مسح أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه لأنه لا بد مع غسل الوجه من ملامسة الماء لجزء من الرأس[٣] كما أنهم جعلوا الاحتمالات الواردة في الآية، في كون المراد بالمسح فيها كل الرأس أو بعضه، قد حددها حديث عبد الله بن زيد الذي بين فيه وضوء النبي ﷺ وأنه مسح رأسه كله[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] في رواية عنه إلى أن الواجب في مسح الرأس في الوضوء هو بعضه وليس كله عملا بحديث المغيرة بن شعبة، وذهب ابن مسلمة[٨] من المالكية إلى أن الواجب مسح ثلثي الرأس وأجاز أبو الفرج[٩] من المالكية

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧١) وما بعدها، وانظر تفسير القرطبي (٦/٨٨) وفتح الباري (١/٣٥١).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٧٠) والمقدمات (١/٧٧) وما بعدها، والذخيرة (١/٢٥٩).

(٣) انظر الذخيرة (٢/٢٥٩).

(٤) انظر المقدمات (١/٧٨).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/٤) وما بعدها.

(٦) انظر المهذب، والمجموع (١/٤٣٠) وما بعدها.

(٧) انظر المغني (١/١٢٥) وما بعدها.

(٨) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن مخزوم من بني مخزوم وهو من أصحاب مالك في المدينة روى عنه وأخذ عنه الفقه (ت ٢١٦ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٧) وترتيب المدارك (١/٣٥٨).

(٩) هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي من فقهاء المالكية في العراق من أصحاب إسماعيل القاضي، من مصنفاته الحاوي في الفتاوى، واللمع في أصول الفقه (ت ٣٣٠ هـ) وقيل: =

أيضًا مسح ثلث[١] الرأس وأجاز أشهب[٢] من أصحاب مالك مسح مقدم الرأس[٣].

والخلاف قوي في هذه المسألة ولذلك ينبغي عندي أن يمسح المسلم جميع رأسه في الوضوء حتى يكون وضوءه صحيحًا على كل قول من الأقوال.

ولنذكر ما رد به بعض العلماء على ما احتج به مالك في هذه المسألة ليتضح قوة الخلاف فيها.

فقد رد بعض العلماء على احتجاج مالك بحديث عبد الله بن زيد في مسح النبي ﷺ رأسه كله في الوضوء بأن ذلك بيان للمستحب في المسح ولذلك كان النبي ﷺ يمسح رأسه في أغلب أحواله، ودل حديث المسح على الناصية وعلى العمامة على بيان جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس.

كما ردوا على استدلال المالكية بأن مسح الرأس يراد به التعميم عند الإطلاق لجواز دخول الاستثناء عليه ردوا على هذا بأن من مسح بعض رأسه يقال عنه: مسح برأسه كما يقال: مسح برأس اليتيم، ويكون المسح على جزء من رأسه، ورد ابن العربي من المالكية على هذا بأن ذلك يكون بحسب الأحوال والأغراض فإذا قلت: مسحت برأس اليتيم، كان المراد مسح بعض رأسه لكن إذا قلت: مسحت برأسي كان المراد كله[٤].

كما رد بعض العلماء على قياس المالكية على الرأس على آية التيمم أن السنة بينت أن مسح الوجه يجب مسحه بالكامل وبأن مسح الوجه في التيمم بدل عن الغسل ومسح الرأس قال النووي: «وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين: أحدهما: أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض.

الثاني: فرق الشافعي في مختصر المزني بينهما فقال: مسح الرأس أصل فاعتبر

=

(٣٣١ هـ) انظر ترتيب المدارك (٥/٢٢) وما بعدها.

(١) ذكر ابن عبد البر أن ابن مسلمة عزا هذا القول لمالك انظر الكافي (١/١٦٩)

(٢) هو أبو عمرو: أشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك المصريين، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي بمصر بعد ابن القاسم (ت ٢٠٤ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٥٠) وترتيب المدارك (١/٤٤٧) وما بعدها وشذرات الذهب (١/٢/١٢).

(٣) انظر المقدمات (١/٧٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٦٨).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٦٩) وما بعدها.

فيه ذلك حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله»[١].

وردوا أيضًا على ما ذكره المالكية من أنه يلزم من قول من قال إن الباء للتبعيض أن يكتفي في طوافه ببعض البيت بأن بعض أهل العربية ذكروا أنه إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كما في آية المسح على الرأس وإن لم يتعد بنفسه فهي للإلصاق كما في آية الطواف[٢].

كما ردوا على المالكية أيضًا في ردهم على الاحتجاج بحديث المسح على الناصية وعلى العمامة بأنه قد يكون ذلك لعذر أو سفر ردوا على هذا بأنه روي عن النبي ﷺ أنه مسح على الناصية في غير سفر في الحديث المرسل أن النبي ﷺ: «توضأ فحسر[٣] العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه»[٤] وهو إن كان مرسلاً فقد اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندًا من حديث أنس[٥] وفي إسناده راوٍ مجهول الحال فاعتضد المرسل بالموصول[٦] وهو أحد الشروط التي جعلها الشافعي لقبول الأحاديث المرسلة، والحديث المرسل يحتج به مالك وإن لم يعتضد بحديث مرسل أو غيره كما بينا ذلك في التمهيد لهذه الدراسة[٧] وأضافوا إلى ذلك أيضًا حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ، والذي ذكر فيه أن النبي ﷺ مسح بمقدم رأسه[٨] وفيه راو مختلف فيه لكنه يقوي المرسل أيضًا بالإضافة إلى أنهم ذكروا أيضًا أنه صح عن ابن عمر مسح بعض رأسه كما نسبوا لابن حزم[٩] أنه ذكر أنه لم يصح عن أحد من الصحابة إنكار

---

(١) المجموع (٤٣٢/٢) وانظر فتح الباري (٣٥١/١).

(٢) انظر المجموع (٤٣٢/٢).

(٣) أي كشف رأسه، يقال: حسر العمامة عن رأسه إذا كشفها والفعل: حسر من بابي: ضرب، وقتل، انظر النهاية (٣٨٣/١) والمصباح المنير (١٨٥/١).

(٤) عزاه ابن حجر للشافعي عن عطاء انظر فتح الباري (٣٥١/١).

(٥) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة حديث: (١٤٧) انظر سنن أبي داود (٣٦/١) وما بعدها.

(٦) انظر فتح الباري (٣٥١/١).

(٧) انظر (٦) وما بعدها من هذا البحث.

(٨) عزاه ابن حجر لسعيد بن منصور انظر فتح الباري (٣٥١٩).

(٩) هو أبو محمد: علي بن أحمد الأندلسي المعروف بابن حزم وهو من فقهاء المذهب الظاهري ولذلك يعرف بابن حزم الظاهري أيضًا له عدة مصنفات منها: المحلى وهو كتاب كبير في الفقه، والفصل في الملل والأهواء والنحل في العقائد، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، =

مسح بعض الرأس وهذا كله مما يقوي الحديث المرسل[١].

وبهذا تتضح قوة الخلاف في المسألة ولذلك ينبغي كما أشرنا مسح جميع الرأس حتى يكون الوضوء صحيحًا على كل الأقوال.

١٢ - الحديث الثاني عشر: في المسح على العمامة

عن عمرو[٢] بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في المسح على العمامة فلم يجز المسح عليها في الوضوء إلا للضرورة[٤].

حجة مالك في عدم العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في عدم العمل بهذا الحديث هي أن العمامة حائل يحول دون وصول الماء إلى الرأس والواجب هو مسح الرأس بدون حائل عليه وذلك أن الله تعالى أمر في كتابه بمسح الرأس لا بمسح حائل عليه وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] وأن النبي ﷺ حين توضأ مسح على رأسه بدون حائل وقال بعد وضوئه: **«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»**[٥].

= وجمهرة أنساب العرب وغير ذلك (ت ٤٥٦ هـ) انظر شذرات الذهب (٢/٣/٢٩٩) وما بعدها، والأعلام (٤/٢٥٤).

(١) انظر فتح الباري (١/٣٥١).

(٢) هو الصحابي: عمرو بن أمية بن خويلد الضمري من أهل الحجاز ووالده أمية له صحبة أيضًا. روى عنه أولاده: جعفر، وعبد الله، والفضل وغيرهم، وهذا الحديث الذي سنذكره في هذه المسألة من رواية ابنه جعفر عنه، شهد غزوة بدر وأحد مع المشركين وأسلم حين انصرف المشركون من غزوة أحد، مات بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان انظر الاستيعاب (١/٦٣) (٢/٤٩٧) وما بعدها، والإصابة (٢/٥٢٤).

(٣) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٤٨) باب المسح على الخفين، حديث: (٢٠٥) انظر صحيح البخاري (١/٣٦٩).

(٤) انظر المنتقى (١/٧٥) والمقدمات (١/٧٨).

(٥) رواه ابن ماجه عن ابن عمر (١) كتاب الطهارة وسننها (٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، حديث: (٤١٩) وهو ضعيف فهو من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن =

واستدل المالكية أيضًا بالقياس على الوجه واليدين اللذين يجب غسلهما بدون حائل، قال القرافي ذاكرا الحجة لمالك في هذه المسألة: «ومستندنا قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ قال سيبويه: معناه رءوسكم أنفسها، وقوله عليه السلام بعد الوضوء: «**لا يقبل الله الصلاة إلا به**» وكان قد مسح رأسه فيه، ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطًا وهو خلاف الإجماع، ولنا أيضًا: القياس على الوجه واليدين»(١).

كما رد المالكية أيضًا على الاحتجاج بحديث المسح على العمامة بأن مسح النبي ﷺ عليها قد يكون لعذر وهذه الأخيرة هي ذات الحجة التي ردوا بها على الاحتجاج بحديث المسح على الناصية كما أشرنا إلى ذلك عند تناولنا لذلك الحديث(٢) أو أن مسحه ﷺ على عمامته كان تجديدًا للوضوء من غير أن ينقض(٣).

=

معاوية بن قرة عن ابن عمر ذكر الزيلعي أن ابن أبي حاتم ذكر في علله أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال له أبوه: «عبد الرحيم بن زيد متروك وأبوه ضعيف الحديث، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ» وذكر الزيلعي أيضًا أن ابن أبي حاتم ذكر أن أباه سأل أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: «هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر وروي هذا الحديث من عدة طرق عن ابن عمر كلها ضعيفة وعزا الزيلعي إحدى هذه الطرق للدارقطني، والبيهقي من طريق المسيب بن واضح وذكر أنهما قالا: «تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف» وذكر الزيلعي أيضًا أن البيهقي قال في كتابه المعرفة: «المسيب بن واضح غير محتج به وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة».

وروي هذا الحديث أيضًا عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت، وأبي هريرة بإسنادين ضعيفين أيضًا فروى حديث أبي بن كعب ابن ماجه (١) كتاب الطهارة وسننها، (٤٧) باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، حديث (٤٢٠) وفي إسناده زيد بن أبي الحواري وعبد الله بن عرادة قال الزيلعي: «قال ابن معين في زيد بن أبي الحواري: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف وقال أبو زرعة: واهي الحديث وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضًا: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به» وعزا الزيلعي حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة معا للدارقطني في غرائب مالك، وذكر الزيلعي أن الدارقطني قال عن هذا الحديث: «تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفًا» انظر سنن ابن ماجه (١٤٥/١) وما بعدها، ونصب الراية (٢٧) وما بعدها.

(١) الذخيرة (٢٦٨/١) وانظر المنتقى (٧٥/١) والمقدمات (٧٨/١).

(٢) انظر (٤٧) من هذا البحث.

(٣) انظر المقدمات (٧٨/١).

كما ردوا على الاحتجاج بحديث المسح على العمامة أيضًا بأنه مضطرب وأن ترك الصحابة له يدل على ضعفه.

قال القنازعي: «وما روى في ذلك الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ مسح على عمامته فحديث مضطرب وترك الصحابة له يدل على ضعفه»[1].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب إلى جواز المسح على العمامة أحمد والأوزاعي والثوري في رواية عنه وإسحاق وأبو ثور والطبري[2] وابن خزيمة وابن المنذر وبعض العلماء وذكر ابن حجر أن ابن المنذر قال: «ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر».

والصواب عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه من جواز المسح على العمامة عملاً بهذا الحديث الوارد في مسح النبي ﷺ على عمامته لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

وأما احتجاج مالك بالآية فيرد عليه بأن السنة بينت جواز المسح على العمامة.

وأما احتجاج مالك بالحديث الذي ذكرناه في الحجة له في هذه المسألة فقد أشرنا إلى ضعفه[3].

وأما ما رد به المالكية حديث عمر بن أمية بأنه مضطرب فقد رد على ذلك ابن حجر فقال: «وأعرب الأصيلي في ما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضًا مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو».

---

(١) تفسير الموطأ (ص١٣) وانظر المقدمات (١/٧٨).

(٢) هو أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري المعروف بالطبري من الفقهاء المجتهدين وكان صاحب مذهب فقهي اندثر وهو من المفسرين والمؤرخين أيضًا من مصنفاته: جامع البيان في تأويل القرآن في التفسير واختلاف الفقهاء، وتاريخ الأمم والملوك والمعروف بتاريخ الطبري، (ت ٣١٠هـ) انظر شذرات الذهب (١/٢/٢٦٠) ومعجم المؤلفين (٩/١٤٧).

(٣) انظر هامش رقم (٥) من (٥٣) من هذا البحث.

قلت ردًّا على ابن حجر: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني، ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية على أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجه من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة ولا معنى لرد هذه الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية[١].

وقد جاء في مسح العمامة أيضًا حديث بلال أن رسول الله ﷺ «مسح على الخفين والخمار[٢]»[٣].

وأما احتجاج المالكية بعدم عمل الصحابة بحديث المسح على العمامة فمردود بما أشرنا إليه من أن ابن المنذر ذكر أنه ثبت فعل ذلك عن أبي بكر وعمر وهما من أهل المدينة الذين يحتج بهم مالك.

وأما القياس وباقي ما ذكروه من تأويلات للحديث فلا يقوم حجة، مقابل الحديث الصحيح والتأويل يحتاج إلى دليل يحمل الحديث عليه.

١٣ - الحديث الثالث عشر: في مسح الرأس ثلاث مرات في الوضوء

عن عثمان بن عفان ﷺ أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثًا وقال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز تكرار المسح على الرأس في الوضوء

---

(١) فتح الباري (٣٦٩/١).

(٢) الخمار: غطاء الرأس، والتخمير التغطية والمراد به هنا العمامة، انظر النهاية (٧٨/٢) والمصباح المنير (٢٤٨/١).

(٣) رواه مسلم (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة حديث (٤٨) انظر صحيح مسلم (٢٣١/١).

(٤) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث: (١٠٧) وذكر النووي أن إسناده حسن وذكر أن ابن الصلاح ذكر أنه حديث حسن انظر سنن أبي داود (٢٦/١) والمجموع (١/ ٢٦٣).

وعنده أن السنة أو الفضيلة في مسحه مرة واحدة، ويكره تكرار مسح الرأس عنده(١).

حجة مالك في عدم العمل بهذا الحديث:

وحجة مالك في عدم العمل بهذا الحديث أن أكثر الأحاديث وأصحها التي وردت في وصف وضوء النبي ﷺ لم يرد فيها أنه مسح رأسه ثلاثا بل إما أن يرد فيها أنه توضأ مرة مرة أو مرتين مرتين أو ثلاثًا ثلاثًا على طريق الإجمال أو يرد فيها أنه مسح رأسه دون ذكر لعدد المسح مع أن العدد يذكر في الأعضاء الأخرى(٢)، ولذلك فإن المالكية يذكرون قول أبي داود(٣): «وأحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره(٤)»(٥).

وقد ورد في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، أنه مسح رأسه مرة وذلك حين سئل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ «فدعا بتور(٦) فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه

---

(١) انظر المقدمات (٨٤/١).

(٢) ممن روى هذه الأحاديث البخاري عن ابن عباس (٤) كتاب الوضوء (٢٢) باب الوضوء مرة مرة، حديث (١٥٧) وعن عبد الله بن زيد (٢٣) باب الوضوء مرتين مرتين، حديث (١٥٨) وعن عثمان بن عفان (٢٤) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، حديث (١٥٩) ومسلم عن عثمان بن عفان (٢) كتاب الطهارة (٣) باب صفة الوضوء وكماله حديث: (٣، ٤) وعن عبد الله بن زيد (٧) باب وضوء النبي ﷺ، حديث (١٨، ١٩) والترمذي عن علي أبواب الطهارة (٣٤) باب ما جاء في الوضوء ثلاث، حديث (٤٤)، وقال الترمذي (حديث علي أحسن شيء في هذا الباب، وأصح) انظر صحيح البخاري (٣١١/١) وصحيح مسلم (٢٠٤/١، ٢١٠) وما بعدها وسنن الترمذي (١/ ٦٣) وما بعدها.

(٣) هو الحافظ: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني صاحب السنن في الحديث وهو أحد الكتب الستة المعروفة في الحديث (ت٢٧٥) هـ انظر شذرات الذهب (١٦٦/٢/١) وما بعدها ومعجم المؤلفين (٢٥٥/٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٧/١).

(٥) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٤/٢) وتفسير القرطبي (٨٩/٦).

(٦) التور: إناء يستعمل للوضوء ونحوه وجمعه أتوار، انظر النهاية (١٩٩/١) والمصباح المنير (١٠٨/١).

مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»[١].

ممن قال من العلماء بحديث عثمان في مسح الرأس ثلاثًا والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٢] إلى استحباب مسح الرأس ثلاثا في الوضوء عملا بحديث عثمان في مسح الرأس ثلاثا وهو الأقرب للصواب عندي لثبوت هذا الحديث ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالأحاديث التي لم يرد فيها تكرار المسح فتحمل على بيان الجواز جمعا بينها وبين حديث عثمان في مسح الرأس ثلاثا والجمع بين الأحاديث أولى من العمل ببعضها وترك العمل ببعضها الآخر.

١٤ - الحديث الرابع عشر: في الشك في نقض الوضوء بعد تيقن الطهارة

عن سعيد[٣] بن المسيب وعباد بن تميم[٤] عن عمه[٥] أنه شكا إلى النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين حديث (١٨٦) ومسلم (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي ﷺ حديث: (١٨) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٣٥٢/١) وصحيح مسلم (٢١٠/١).

(٢) انظر المجموع (٤٦٣/١) وما بعدها.

(٣) هو أبو محمد: سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة المخزومي القرشي وهو من كبار التابعين الثقات، ومن فقهائهم بالمدينة روى عن أبيه، وعن عثمان، وعلي وأبي موسى وروى عن عمر، واختلف في سماعه منه، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم (ت٩٣) أو (٩٤) ويقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء، وقيل سنة (٩٢) وقيل توفي سنة (١٠٥هـ) انظر طبقات ابن سعد (١١٩/٥) وما بعدها وثقات ابن حبان (٢٧٣/٤) وما بعدها، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص٥٧) وما بعدها، وإسعاف المبطأ (ص١٢).

(٤) هو عباد بن تميم بن عطية بن خنساء بن مبذول الأنصاري المازني وهو من التابعين بالمدينة، روى عن أبيه ولأبيه صحبة، وعن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي وهذا الحديث الذي تناوله في هذه المسألة هو من روايته عنه، وروى عن عويمر بن أشقر، وروى عنه الزهري، وغيره ذكره ابن حبان في الثقات وذكر السيوطي أن النسائي وثقه وغيره، انظر طبقات ابن سعد (٨١/٥) وثقات ابن حبان (١٤١/٤) وإسعاف المبطأ (ص١٥).

(٥) هو عبد الله بن زيد الأنصاري المازني الصحابي الذي سبقت ترجمته في (ص٤٢) هامش رقم (١)
=

الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: **«لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»**[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في المشهور عنه فأوجب الوضوء على من شك في حصول ناقض الوضوء بعد تيقن حصول الطهارة ففي المدونة: «قال ابن القاسم، وقال مالك في من توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثًا صلى أم أربعًا فإنه يلغي الشك»[٢].

ثم قال سحنون: «قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا، وهو شاك في الحدث قال ابن القاسم، إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء، وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة»[٣].

وذكر ابن حجر أن ابن نافع[٤] روى عن مالك عدم نقض الوضوء بالشك[٥] فهو على هذه الرواية يكون قد عمل بالحديث، وذكر ابن حجر أيضًا أن ابن وهب روى عن مالك قوله: أحب إلي أن يتوضأ أي أنه يستحب الوضوء منه ولا يجب[٦].

وذكر القرافي أن اللخمي[٧] نسب لمالك ثلاثة أقوال في الوضوء من الشك في

=

من هذا البحث.

(١) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء باب لا يتوضأ في الشك حتى يستيقن حديث (١٣٧) ومسلم (٣٩) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك حديث (٩٨) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١/٢٨٥) وما بعدها وصحيح مسلم (١/٢٧٦).

(٢) المدونة (١/١٣) وما بعدها.

(٣) المدونة (١/١٤).

(٤) هو أبو محمد: عبد الله بن نافع المعروف بابن نافع من أصحاب مالك بالمدينة جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة الذي هو أيضًا من أصحاب مالك بالمدينة من مصنفاته: تفسير الموطأ (ت ١٨٦ هـ) وفي طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٢٠٦) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٧) وترتيب المدارك (٣/١٢٨) وما بعدها، ومعجم المؤلفين (٦/١٥٨).

(٥) انظر فتح الباري (١/٢٨٧) وانظر الكافي (١/١٥٠).

(٦) انظر المصدرين السابقين.

(٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي من فقهاء المالكية بتونس معروف باختياراته الفقهية التي خالف فيها مذهب المالكية وأظهرها في تعليقه على المدونة الذي سماه:

=

الحدث:

الأول: الوجوب.

الثاني: الاستحباب.

الثالث: التفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا فينقض خارج الصلاة ولا ينقض داخلها[١] لكن ابن حجر أشار إلى أن القول بالتفرقة بين أن يكون في صلاة أو خارجها لأصحاب مالك وليس لمالك[٢].

ومسألة النقض بالشك في استمرار الوضوء بعد تيقن وقوع الطهارة من المسائل التي استثناها المالكية من القاعدة الفقهية: «الشك في المانع لا أثر له» وقد أشار القرافي إلى هذا التناقض في العمل بالشك في بعض المسائل وعدم العمل به في بعضها قال القرافي: «فروع متناقضة: قال مالك رحمه الله فيمن شك في الطهارة: عليه الوضوء فاعتبر الشك وقال فيمن شك هل طلق أم لا: لا شيء عليه فألغى الشك وفيمن شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا: يبني على ثلاثًا ويسجد بعد السلام فاعتبر الشك، وقال فيمن شك هل سها أم لا: لا شيء عليه وألغى الشك، وقال فيمن شك هل رأى هلال رمضان؟ لا يصوم فألغاه، ونظائر ذلك كثيرة في المذهب والشريعة فعلى الفقيه أن يعلم السر في ذلك»[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

ذكر القرافي في سبب اعتداد مالك بالشك في نقض الوضوء أن مالكًا يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغي فيستصحب شغل الذمة[٤].

كما أن ابن حجر ذكر أن بعض المالكية حمل الحديث على من كان به وسواس،

=

التبصرة (ت ٤٧٨) هـ انظر ترتيب المدارك (٧٩٧/٢) والأعلام (٣٢٨/٤) وما بعدها.

(١) انظر الذخيرة (٢١٨/١).

(٢) انظر فتح الباري (٢٨٧/١).

(٣) الذخيرة (٢١٨/١).

(٤) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسها.

وأن الشكوى لا تكون إلا عن علة[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤]، وكثير من العلماء[٥] إلى أن الشك في انتقاض الوضوء لا يبطله إذا تيقنت الطهارة قبل الشك في الوضوء، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث.

أما ما تأول به المالكية هذا الحديث من أن ذلك لمن كان به علة فترده الرواية الثانية للحديث من رواية أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٦] فهذا الحديث عام فيمن كان به علة أم لم تكن.

وباقي ما ذكروه لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

١٥ - الحديث الخامس عشر: في الوضوء من أكل لحوم الإبل

عن جابر[٧] بن سمرة أن رجلا سأل النبي ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت لا**» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**»[٨].

---

(١) انظر فتح الباري (١/٢٨٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/٣٣).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٢/٧٤) وما بعدها.

(٤) انظر مختصر الخرقي والمغني (١/١٩٦) وما بعدها.

(٥) انظر المغني (١/١٩٦) وما بعدها.

(٦) رواه مسلم (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن في الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك حديث: (٩٩) انظر صحيح مسلم (١/٢٧٦).

(٧) هو الصحابي: جابر بن سمرة بن جندب أو جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب ولأبيه سمرة صحبة أيضًا وأمه: خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص الصحابي، ذكر ابن حجر أن في الصحيح عن جابر بن سمرة أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة» وكنيته أبو عبد الله أو أبو خالد. (ت ٧٤هـ) وقيل سنة: (٦٦هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (١/٢١٢، ٢٢٤) وما بعدها.

(٨) رواه مسلم (٣) كتاب الحيض (٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٩٧) انظر صحيح مسلم (١/٢٧٥).

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة الوضوء من أكل لحوم الإبل فليس أكل لحوم الإبل من نواقض الوضوء عنده[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث ما ثبت عن النبي ﷺ أنه: «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»[٢].

كما حمل المالكية الحديث الوارد في الوضوء من أكل لحوم الإبل على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين، والفم من أكله لا على الوضوء الشرعي، قال القرافي مستدلاً على عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل أو غيرها من المأكولات أو المشروبات: «لما في الموطأ أنه عليه السلام أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وأما الأحاديث الواردة في الوضوء منه فمحمولة على الوضوء اللغوي جمعا بين الأدلة»[٣].

كما قاسوا أكل لحوم الإبل على أكل لحوم الغنم التي لا يجب منها الوضوء لأن كلا منهما لحم قال الباجي: «والدليل على ما نقوله أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كلحم الضأن»[٤].

وأضافوا إلى ذلك أيضًا حديث جابر بن عبد الله[٥] الذي قال فيه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٦].

---

(١) انظر التلقين (ص١٥) والقبس (١/١٤٦) والذخيرة (١/٢٣٥).

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس (٤) كتاب الوضوء (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق حديث (٢٠٧) ومسلم (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار حديث (٩١) انظر صحيح البخاري (١/٣٧١) وصحيح مسلم (١/٢٧٣).

(٣) الذخيرة (١/٢٣٥) وانظر عارضة الأحوذي (١/١١٠).

(٤) المنتقى (١/٦٥).

(٥) هو الصحابي: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، كنيته أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد، وذكر ابن عبد البر أن أصح ما قيل في كنيته، أبو عبد الله، وهو أحد الصحابة المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة، ولأبيه عبد الله صحبة أيضًا،اختلف في سنة وفاة جابر فقيل: سنة (٧٤) هـ، وقيل: سنة (٧٧) وقيل: سنة (٧٨) وقيل: (١٠٣) وقيل (١٠٧) هـ انظر الاستيعاب، والإصابة (١/٢١٣، ٢٢١) وما بعدها.

(٦) رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث (١٩٢) والنسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، واللفظ لأبي داود، وذكر النووي أن إسناد هذا الحديث صحيح، انظر سنن أبي داود (١/٤٩) وسنن النسائي (١/١/١٠٨) والمجموع (٢/٦٥).

وذلك أن النبي ﷺ كان قد أمر بالوضوء مما مست النار فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضئوا مما مست النار**»[(١)].

كما ذكر المالكية أن أهل المدينة أجمعوا على ترك الوضوء مما مست النار قال القنازعي: «قال أبو محمد: اجتمع أهل المدينة على ألا وضوء على من أكل طعاما مسته النار»[(٢)] وكذلك فعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة الذين كانوا لا يتوضئون مما مست النار[(٣)].

ممن قال من العلماء بحديث جابر بن سمرة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في قول غير مشهور عنه[(٤)] وأحمد[(٥)] وإسحاق بن راهويه وبعض العلماء[(٦)] إلى نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل عملا بحديث جابر بن سمرة وهو الصواب عندي لصحة حديث جابر بن سمرة ووضوح دلالته على هذا الحكم.

وأما احتجاج مالك بحديث ابن عباس في أكل النبي ﷺ، من كتف الشاة وصلى ولم يتوضأ فذلك في الغنم.

وأما احتجاج المالكية بحديث جابر فيرد على الاحتجاج به بأنه عام وحديث نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام.

وأما احتجاجهم بإجماع أهل المدينة فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما حملهم الوضوء على المعنى اللغوي لا الشرعي فهو بعيد لأن اللفظ يحمل أولا على المعنى الشرعي، إلا إذا دل دليل على حمله على المعنى اللغوي وهذا غير موجود هنا.

وأما احتجاجهم بفعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة في ترك الوضوء مما مست النار فقد رد عليه بعض العلماء بأنه عام مخصوص بلحوم الإبل[(٧)].

---

(١) رواه مسلم (٣) كتاب الحيض (٢٣) باب الوضوء مما مست النار، حديث (٩٠) (٣٥٢) انظر صحيح مسلم (١/٢٧٣).

(٢) تفسير الموطأ (٨).

(٣) انظر المجموع (٢/٦٥).

(٤) انظر المصدر السابق (٢/٦٦).

(٥) انظر مختصر الخرقي والمغني (١/١٨٧).

(٦) انظر المغني (١/١٨٧).

(٧) انظر المجموع (٢/٦٦).

وأما قياسهم أكل لحوم الإبل في عدم نقض الوضوء به على أكل لحوم الغنم فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

١٦ - الحديث السادس عشر: في الوضوء من القيء

عن أبي الدرداء[١] أن رسول الله ﷺ: «قاء[٢] فأفطر فتوضأ»[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة الوضوء من القيء والفطر من القيء أيضًا، ونتناول هنا مسألة الوضوء من القيء، وسيأتي تناولنا لمسألة الفطر من القيء في أحاديث الصيام إن شاء الله تعالى.

فالقيء عند مالك غير ناقض للوضوء[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في ترك العمل بهذا الحديث أن القيء خارج من مخرج غير معتاد للحدث، فهو لا ينقض الوضوء قياسا على الدموع وغيرها من الخارج من الجسد من غير المخرج المعتاد للحدث وهو القبل أو الدبر[٥].

---

(١) هو الصحابي عويمر، وقيل اسمه عامر وعويمر، لقب له، واختلف في اسم أبيه أيضًا فقيل: عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته أبي الدرداء وهو من الأنصار الخزرجيين روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت وعائشة، وأبي أمامة وفضالة بن عبيد، وروى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء، وأبو إدريس الخولاني وسويد بن غفلة وجبير بن نفير وزيد بن وهب وعلقمة بن قيس وغيرهم، اختلف في زمن وفاته، وذكر ابن عبد البر وابن حجر أن الأصح عند أصحاب الحديث أن وفاته كانت في خلافة عثمان، انظر الاستيعاب والإصابة (١٥/٣) وما بعدها (٤٥) وما بعدها.

(٢) قاء يقيء قيئًا: من باب باع، أي قذف ما في جوفه. انظر المصباح المنير (٧١٦/٢).

(٣) رواه الترمذي أبواب الطهارة (٦٤) باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، حديث (٨٧) وعزاه الزيلعي للحاكم أيضًا في مستدركه، وذكر أن الحاكم قال عن هذا الحديث: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وذكر الزيلعي أن بعض العلماء أعل هذا الحديث، بالاضطراب لأن معمر رواه ولم يذكر الأوزاعي في إسناده، وذكر الزيلعي أنه أجيب عن ذلك بأن اضطراب بعض الرواة لا يضر في ضبط غيره، وقال الزيلعي: «قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث فقال: قد جوده حسين المعلم» وبهذا يتبين صحة الحديث. انظر سنن الترمذي (١/ ١٤٢) وما بعدها، ونصب الراية (٤١/١).

(٤) انظر التلقين (١٤).

(٥) انظر المعونة (٤٨/١) والذخيرة (٢٣٦/١).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] وبعض العلماء[٣] إلى نقض الوضوء بالقيء، وهو الأقرب للصواب عندي عملا بحديث أبي الدرداء.

أما احتجاج مالك بالقياس فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

١٧ - الحديث السابع عشر: في الوضوء من مس الذكر

عن طلق[٤] ﷺ قال: «قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: **«هل هو إلا مضغة[٥] منه»** أو قال: **«بضعة[٦] منه»**[٧].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مشهور مذهبه فيجب الوضوء عنده من مس الذكر إذا كان ذلك بكف اليد أو بباطن الأصابع ففي المدونة: «قلت - سحنون - :

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٤/١) وما بعدها.

(٢) انظر مختصر الخرقي والمغني (١٨٤/١) وما بعدها.

(٣) انظر المغني (١٨٤/١).

(٤) هو الصحابي: طلق بن علي أو ابن قيس أو ابن ثمامة يكنى: أبا علي، وفد على النبي ﷺ أول الهجرة، واشترك مع النبي ﷺ في بناء المسجد، روى عنه ابنه قيس، وهذا الحديث الذي نتناوله في هذه المسألة من رواية ابنه قيس عنه، وروت عنه ابنته خلدة وعبد الله بن بدر، وغيرهم انظر الاستيعاب، والإصابة (٢٣٢/٢) وما بعدها (٢٤٠).

(٥) المضغة: القطعة من اللحم انظر النهاية (٣٣٩/٤).

(٦) البضعة بفتح الباء وسكون الضاد: القطعة من اللحم أيضًا، انظر المصدر السابق (١٣٣/١).

(٧) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب الرخصة في عدم الوضوء من مس الذكر، حديث: (١٨٢) والترمذي أبواب الطهارة (٦٢) باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر حديث: (٨٥) والنسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب» وقال ابن حجر عن هذا الحديث: «وصححه ابن حبان» والحديث مختلف في صحته بسبب اختلاف العلماء في توثيق قيس بن طلق فقد ضعفه الشافعي، وذكر الزيلعي أن الدارقطني ذكر في سننه أن ابن أبي حاتم سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: «قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه» ولكن ذكر الزيلعي أن الدارقطني قال: «والحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته والله أعلم» وذكر الزيلعي أيضًا أن عبد الحق ذكر هذا الحديث في أحكامه وسكت عنه فهو صحيح عنده، انظر سنن أبي داود (٤٦/١) وسنن الترمذي (١٣١/١) وما بعدها: وسنن النسائي (١٠١/١/١) وبلوغ المرام (٨٩/١) ونصب الراية (٦٢/١).

فهل ينتقض وضوؤه إذا غسل دبره فمس الشرج قال ابن القاسم: قال مالك: لا ينتقض وضوء من مس شرجا ولا رفغا ولا شيئا مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوؤه.

قلت - سحنون - : فإن مسه بباطن الأصابع قال ابن القاسم: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف قال: لأن مالكا قال لي: باطن الكف فباطن الأصابع بتلك المنزلة»[١] وكذلك روى عنه أشهب وجوب الوضوء من مس الذكر[٢].

ولأشهب رواية أخرى عن مالك بعدم وجوب الوضوء من مس الذكر وهذه الرواية في العتبية[٣].

وروى ابن وهب عن مالك في العتبية أيضًا أن الوضوء يجب من مس الذكر عمدا لا نسيانا، ففي العتبية: «قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن مالك أنه لا يعيد وضوءه إلا أن يمسه عامدًا»[٤] لكن المشهور في مذهب مالك في هذه المسألة هو ما أشرنا إليه من نقض الوضوء بمس الذكر عمدًا أو نسيانًا إذا كان بباطن الكف أو باطن الأصابع، ووجوب الوضوء من ذلك.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة هو حديث بسرة[٥] الواردة في الوضوء من مس الذكر فقد جاء عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**[٦]»[٧].

---

(١) المدونة (١/٨) وما بعدها. (٢) انظر البيان والتحصيل (١/٧٧).

(٣) انظر العتبية (١/٤٥٣) وانظر البيان والتحصيل (١/٤٥٣) وما بعدها.

(٤) العتبية (١/١٦٦).

(٥) هي الصحابية: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل هي: بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك من كنانة قال ابن عبد البر: «ليس قول من قال: إنها من كنانة بشيء، والصواب أنها من بني أسد بن عبد العزى بن قريش وعمها ورقة بن نوفل، وذكر ابن حجر أيضًا أن ابن الأثير ذكر أن الأول في نسبها هو الأصح. روت بسرة عن النبي ﷺ، وروى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وغيرهم، انظر الاستيعاب، والإصابة (٤/ ٢٤٩، ٢٥٢).

(٦) رواه مالك، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج، والترمذي، أبواب الطهارة، (٦١) باب الوضوء من مس الذكر حديث (٨٢) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» انظرالموطأ (١/ ٤٩) وما بعدها، وسنن الترمذي (١/١٢٦) وما بعدها.

(٧) انظر الذخيرة (١/٢٢١) وما بعدها.

ممن قال من العلماء بحديث طلق والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١] وبعض العلماء منهم الثوري وابن المنذر[٢] إلى أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر عملا بحديث طلق، والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة لحديث بسرة.

أما حديث طلق، فقد رد بعض العلماء على الاحتجاج به بأنه منسوخ بحديث بسرة، لأن وفادة طلق على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى، للهجرة، وأحد رواة حديث الوضوء من مس الذكر وهو أبو هريرة قدم على النبي ﷺ سنة سبع[٣] للهجرة، فدل هذا على نسخ حديث طلق في عدم نقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة في الوضوء من مس الذكر.

١٨ - الحديث الثامن عشر: في ترك الوضوء من القبلة

عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أن النبي ﷺ: «قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[٤].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٠/١).

(٢) انظر المجموع (٤٦/٢).

(٣) انظر المصدر السابق (٤٨/٢) ونصب الراية (٦٢/١).

(٤) رواه الترمذي أبواب الطهارة (٦٣) باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، حديث: (٨٦) وأبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، حديث (١٧٩) وابن ماجه (١) كتاب الطهارة وسننها (٦٩) باب الوضوء من القبلة حديث: (٥٠٢) واللفظ للترمذي وضعف الترمذي هذا الحديث فقال: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد» وذكر الترمذي أن يحيى بن سعيد، القطان ضعفه أيضًا فقال الترمذي: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا، وقال: هو شبه لا شيء»، وقال الترمذي «وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقال الترمذي أيضًا: ولا يصح عن النبي صلى ﷺ في هذا الباب شيء» وسبب تضعيف هؤلاء الأئمة لهذا الحديث أمران:
الأول، ظنهم أن عروة أحد رواة هذا الحديث هو عروة المزني وهو مجهول.
الثاني: ما ذكره البخاري من أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.
فقد قال أبو داود: «وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة =

لم يعمل مالك بهذا الحديث فأوجب الوضوء من القبلة مطلقًا سواء قصدت اللذة ووجدت أو لم تقصد ولم توجد أو وجدت ولم تقصد إذا كانت القبلة على الفم أما إذا كانت على غير الفم أو كانت الملامسة للمرأة بغير الفم بأي عضو آخر فإنه يشترط قصد اللذة أو وجودها، وإن لم تقصد ليحكم على الملامسة بنقض الوضوء بها كل هذا في مشهور مذهبه[1].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣] على أن المراد بالملامسة هنا المعنى الحقيقي في اللغة وهو: لمس البشرة البشرة مع عدم الإنكار أنه قد يراد منها المعنى المجازي وهو الجماع لكن المالكية رأوا أن حملها على المعنى الحقيقي أولى وأطالوا الكلام في التدليل على رجحان حملها على المعنى الحقيقي، فقد ذكر ابن العربي أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ [النساء: ٤٣] أفاد الجماع وأن قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ ﴾ [النساء: ٤٣] أفاد الحدث وأن قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣] أفاد اللمس والتقبيل فصارت بهذا ثلاث جمل لثلاثة أحكام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرار، وكلام الله تعالى، يتنزه عن ذلك[2].

=

المزني» يعني بذلك أنه لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، وعقب أبو داود على ذلك بأن حمزة الزيات، روى عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثًا صحيحًا، ولم يصرح الترمذي بنسب عروة فقال: عروة فقط، ولم يقل المزني ولا ابن الزبير في سند هذا الحديث وجاء التصريح بنسبه في إسناد ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتًا، وقال في موضع آخر: «لا شك أنه أدرك عروة» وبهذا يكون الحديث صحيحًا. انظر: سنن الترمذي (١/١٣٣) وما بعدها، وسنن أبي داود (١/٤٦) وسنن ابن ماجه (١/ ١٦٨) ونصب الراية (١/٧١) وما بعدها.

(١) انظر المدونة (١/١٣) والكافي (١/١٤٨) وما بعدها، وكفاية الطالب الرباني (١/١١٣) والشرح الكبير (١/١١١).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٤٤) وانظر عارضة الأحوذي (١/١٢٥) وتفسير القرطبي (٥/ ٢٢٤) وما بعدها.

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا قول ابن عمر: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»(١).

وكذلك قول عبد الله بن مسعود: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء»(٢).

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث عائشة في هذه المسألة بأنه ضعيف فقد قال القرافي ردوا على ما تمسك به الحنفية فيما ذهبوا إليه من عدم نقض الوضوء بالقبلة والملامسة: «تمسك الحنفية بأن هذا حكم تعم به البلوى ولم ينقل عنه، عليه السلام، أنه قال: من لمس زوجته انتقض وضوءه بل نقل عنه عليه السلام، أنه كان يقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ نقله أبو داود والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها، وقد قال ابن عباس: الإفضاء والتغشي والرفث والملامسة في كتاب الله تعالى، كنايات عن الوطء ولأن السبب في الحقيقة إنما هو في المذي ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتبار مظنة له.

والجواب عن الأول: أن تمسكهم لعموم البلوى يجب اشتهاره وإلا فهو غير مقبول لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر وهم نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما وقد كان عليه السلام يتلوا طول عمره: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو مقطوع به متواتر.

وعن الثاني: أن الحديث غير صحيح طعن فيه الترمذي وأبو داود وقال الدارقطني: هذه اللفظة لا تحفظ وإنما المحفوظ: كان يقبل وهو صائم.

وعن الثالث: أن قوله مدفوع بقول عائشة وعبد الله بن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم: أن القبلة توجب الوضوء.

وعن الرابع: أن مظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء، وإن أمكن الوقوف عليه كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه والنوم مظنة الحدث وأعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه وعلى رأيهم: «المباشرة مع التجرد وما معه مظنة أيضًا»(٣).

وقال ابن العربي في تضعيف الحديث: «هذا الباب ليس فيه عن النبي ﷺ، كلمة

---

(١) رواه مالك كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته بإسناد صحيح انظر الموطأ (٥٠/١).

(٢) رواه مالك بلاغا، كتاب الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، انظر الموطأ (٥٠/١).

(٣) الذخيرة (٢٢٦/١).

تصح»[١].

واستدل المالكية أيضًا على اشتراط اللذة في غير القبلة بحديث عائشة الذي قالت فيه: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني[٢] فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[٣]» وحديث عائشة الآخر الذي قالت فيه: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد[٤] وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٥].

وجعل المالكية حديثي عائشة اللذين ذكرناهما قبل قليل مخصصين لعموم الآية: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وذلك أن الآية عامة في كل لامس والحديثان بينا أن المراد بالملامسة في الآية من قصد بها إلى اللذة أو وجدها وإن لم يقصدها بناء على أن هذه الملامسة الواردة في الحديثين بعيدة عن الالتذاذ أو قصده فقد قال القرطبي، بعد أن ذكر حديث عائشة الأول من هذين الحديثين: «فهذا يخصص عموم قوله: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس، ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى، أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد»[٦].

---

(١) عارضة الأحوذي (١٢٤/١).

(٢) الغمز يكون بإشارة العين أو الحاجب، وكذلك يكون باللمس باليد وهو المراد هنا في هذا الحديث، انظر المصباح المنير (٦٢١/٢).

(٣) رواه البخاري (٨) كتاب الصلاة (٢٢) باب الصلاة على الفراش حديث (٣٨٢) انظر صحيح البخاري (٥٨٦/١).

(٤) أي مكان سجوده.

(٥) رواه مسلم (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود حديث: (٢٢٢) انظر صحيح مسلم (٣٥٢/١).

(٦) تفسير القرطبي (٢٢٦/٥) وانظر الذخيرة (٢٢٥/١) وما بعدها.

ممن قال من العلماء بحديث عائشة في القبلة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١] والثوري[٢] وبعض العلماء إلى عدم نقض الوضوء بالقبلة وهو الصواب عندي عملاً بحديث عائشة في عدم النقض بالقبلة.

أما احتجاج مالك بالآية فإنها تحمل على الجماع وبهذا يسقط التعارض بينها وبين حديث عائشة في القبلة.

وأما الاحتجاج بحديثي عائشة الآخرين ففيه الحجة على عدم النقض وليس حجة للنقض لأنه لو كان اللمس ناقضا للوضوء لقطع النبي ﷺ صلاته حين لمسته عائشة، وأما تأويل حديثي عائشة في لمسها النبي ﷺ في الصلاة على أن ذلك لم يكن بقصد اللذة وغير ذلك فهو يحتاج إلى دليل يحملهما على هذا التأويل.

وأما احتجاج مالك بقول ابن عمر وابن مسعود فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما تضعيفهم للحديث فغير مقبول فقد أثبتنا صحته[٣].

١٩ - الحديث التاسع عشر: في غسل الأنثيين من المذي

عن عبد الله بن سعد الأنصاري[٤] قال: سألت رسول الله ﷺ، عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذاك المذي[٥] وكل فحل[٦] يمذي فتغسل من ذلك فرجك[٧] وأنثييك[٨] وتوضأ وضوءك للصلاة»[٩].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١/٣٠).

(٢) انظر المجموع (٢/٣٤).

(٣) انظر هامش رقم (٤) ص (٦٧) من هذا البحث.

(٤) هو الصحابي: عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال: هو عبد الله بن خالد بن سعد الأزدي ويقال القرشي: وهو عم حزام بن حكيم، روى عنه حزام بن حكيم، انظر الاستيعاب، والإصابة (٢/ ٣١٨، ٣٧٨).

(٥) المذي: هو الماء اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ونحو ذلك، وهو غير المني الذي يوجب الغسل، انظر النهاية (٤/٣١٢) والقاموس المحيط (٤/٣٨٩).

(٦) أي ذكر.

(٧) أي ذكرك.

(٨) أي خصيتيك والأنثيان هما الخصيتان، انظر المصباح المنير (١/٣٥).

(٩) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب في المذي حديث (٢١١) وذكر النووي أن إسناد هذا الحديث: صحيح انظر سنن أبي داود (١/٥٥) والمجموع (٢/١٦٥).

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة غسل الأنثيين من خروج المذي بل يجب عنده غسل الذكر كله في المشهور عنه والوضوء ولا يغسل الأنثيان عنده[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة حديث علي بن أبي طالب حيث قال: «كنت رجلاً مذاء[٢] فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك»[٣] وذلك أن هذا الحديث ليس فيه ذكر غسل الأنثيين، وإنما فيه غسل الذكر فقط[٤].

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث عبد الله بن سعد الأنصاري بأنه محمول على ما إذا أصاب المذي الأنثيين فعليه أن يغسلهما، وعندما يشك في إصابتهما[٥].

ممن قال من العلماء بحديث عبد الله بن سعد والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه[٦] إلى استحباب غسل الذكر مع الأنثيين، وهو الصواب عندي عملا بحديث عبد الله بن سعد الأنصاري، لأن فيه زيادة ثقة فتقبل والأولى العمل بها.

أما ما حمل مالك عليه هذا الحديث فبعيد وضعيف؛ لاحتياجه إلى دليل يثبته.

والواجب من خروج المذي الوضوء فقط أما غسل الذكر والأنثيين فمستحب دل على ذلك حديث سهل بن حنيف[٧] قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه فقال: «**إنما يجزئك من ذلك**

---

(١) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني، وحاشية الصعيدي (١٠٦) وما بعدها.

(٢) أي كثير المذي.

(٣) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (١٣) باب غسل المذي والوضوء منه، حديث: (٢٦٩)، ومسلم (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذي حديث: (١٧) واللفظ للبخاري: انظر صحيح البخاري (١/ ٤٥١) وصحيح مسلم (١/٢٤٧).

(٤) انظر كفاية الطالب الرباني (١/١٠٦).

(٥) انظر البيان، والتحصيل (١/٨٠) وما بعدها (١١٧).

(٦) انظر المغني (١/١٧١).

(٧) هو الصحابي: سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي يكنى أبا سعيد، أو أبا عبد الله، وقيل: أبا سعد وقيل: أبا الوليد وقيل: أبا ثابت روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، وروى عنه ابناه: أبو أمامة أسعد وعبد الله أو عبد الرحمن، وأبو وائل وعبيد بن السباق، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. شهد بدرًا وأحدًا وكل الغزوات مع النبي ﷺ (ت ٣٨ هـ) انظر الاستيعاب، والإصابة (٢/٨٧، ٩٢).

الوضوء»[1] وبهذا تحمل الرواية التي ورد فيها ذكر غسل الذكر والأنثيين على الاستحباب لهذا الحديث.

٢٠ - الحديث العشرون: في التوقيت في المسح على الخفين

عن علي بن أبي طالب في مدة المسح على الخفين قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا توقيت عنده في المسح على الخفين بل يمسح عليهما عنده دائما دون تحديد مدة معينة ما داما قد لبسا على طهارة، ويستحب عنده ألا يزاد على أسبوع[3].

هذا هو مشهور مذهبه في هذه المسألة، وعن مالك رواية أخرى بأن المسح على الخفين مؤقت بالوقت المحدد في الحديث[4].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما روي عن أبي بن عمارة[5] أنه قال: «يا رسول الله أمسح على الخفين قال: **«نعم»** قال: يومًا؟ قال: «يوما» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: **«نعم وما شئت»**[6][7]، وكذلك حديث أنس الذي ذكر فيه

---

(١) رواه الترمذي أبواب الطهارة، (٨٤) باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، حديث (١١٥) وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (١/١٩٧) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث (٨٥٩) انظر صحيح مسلم (١/٢٣٢).

(٣) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/١٨٦) وما بعدها والتلقين (٢٢).

(٤) انظر الذخيرة (١/٣٢٣).

(٥) هو الصحابي أبي بن عمارة الأنصاري بكسر العين وقيل بضمها، انظر الاستيعاب والإصابة (١/ ١٩، ٥٢) وما بعدها وثقات ابن حبان (٣/٦).

(٦) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح، حديث (١٥٨) والحديث ضعيف فيه جهالة في بعض رواته واضطراب في إسناده وذكر الزيلعي، أن الدارقطني رواه بإسناد أبي داود وذكر أن الدارقطني قال: «هذا إسناد لا يثبت» وذكر الزيلعي أيضًا أن تقي الدين بن دقيق العيد قال في كتابه الإمام: «قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد» وذكر ابن حجر أيضًا أن إسناد هذا الحديث ضعيف، انظر سنن أبي داود (١/٤٠) ونصب الراية (١/١٧٧) وما بعدها، والإصابة (١/١٩).

(٧) انظر المعونة (١/٣٠) والذخيرة (١/٣٢٣).

أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة**[١]»[٢]، وذلك أنه ليس في هذا الحديث تحديد لمدة معينة للمسح على الخفين.

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا أن عقبة بن عامر الجهني[٣] قدم على عمر بفتح دمشق قال: «وعليَّ خفان فقال لي عمر: كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام فقال: أصبت[٤]»[٥].

كما استدل المالكية أيضًا بالقياس على المسح على الجبيرة والجروح التي لا توقيت فيها إلا بحصول ناقض للوضوء، وبأن الحدث هو الذي ينقض الطهارة لا المدة الزمنية التي تمضي عليها[٦].

ممن قال من العلماء بحديث علي والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٧] والشافعي[٨] في الصحيح في مذهبه وأحمد[٩] وكثير من العلماء إلى التوقيت في المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وهو الصواب عندي عملا بحديث علي بن أبي طالب.

وأما احتجاج مالك بحديث أبي بن عمارة فقد أشرنا إلى أنه ضعيف[١٠] وأما حديث أنس فيحمل على المدة المحددة للمقيم والمسافر فللابس الخفين ألا ينزعهما

---

(١) عزاه الزيلعي للحاكم في مستدركه، وذكر أنه قال: «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواته عن آخرهم ثقات». انظر نصب الراية (١/١٧٩).

(٢) انظر المعونة (١/٣٠).

(٣) هو الصحابي: عقبة بن عامر بن عبس الجهني يكنى أبا حماد، وقيل: أبا عمرو وقيل: أبا سعاد، وقيل: أبا عمار وقيل: أبا عامر، له روايات كثيرة عن النبي ﷺ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم: ابن عباس وأبو أمامة ومسلمة بن مخلد وجبير بن نفير وبعجة بن عبدان الجهني وأبو إدريس الخولاني وغيرهم، سكن مصر وكان واليًا عليها في خلافة معاوية، وذكر ابن حجر أنه توفي على الصحيح في خلافة معاوية، انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٤٨٩) (٣/١٠٦).

(٤) عزاه الزيلعي للدارقطني، وذكر أنه قال: «صحيح الإسناد» انظر نصب الراية (١/١٧٩) وما بعدها.

(٥) انظر الذخيرة (١/٣٢٣).

(٦) انظر المعونة (١/٣٠) والذخيرة (١/٣٢٣).

(٧) انظر بدائع الصنائع (١/٨).

(٨) انظر المهذب، والمجموع (١/٥٠٥) وما بعدها.

(٩) انظر مختصر الخرقي والمغني (١/٢٨٦) وما بعدها.

(١٠) انظر هامش رقم (٦) ص ٧٣.

إن شاء داخل تلك المدة المحددة في حديث علي جمعا بينه وبين حديث أنس.

وأما الاحتجاج بقول عمر وباقي ما ذكره المالكية في الاحتجاج لهذه المسألة فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٢١ - الحديث الواحد والعشرون:

في عدم وجوب الغسل من الجماع دون إنزال

عن عثمان بن عفان أنه سئل عن الرجل يجامع ولا يمني[١] فقال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيجب عنده غسل الجنابة على من جامع وغيب الحشفة[٣] في الفرج، وإن لم ينزل ففي المدونة: «قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال ابن القاسم: إنما ذلك إذا غابت الحشفة فأما إن مسه وهو زاهق إلى أسفل ولم تغب الحشفة فلا يجب الغسل لذلك»[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب الغسل على من جامع، وإن لم ينزل.

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها[٥] الأربع ثم جهدها[٦] فقد وجب الغسل**»[٧] ولقول النبي ﷺ: «**إذا جاوز الختان[٨] الختان وجب**

---

(١) أي لا ينزل منيًا.

(٢) رواه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، حديث: (١٧٩) ومسلم (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء حديث: (٨٦) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١/٣٤٠) وصحيح مسلم (١/٢٧٠).

(٣) الحشفة الجزء الذي ينكشف من الذكر بعد الختان بإزالة الجلدة التي عليه.

(٤) المدونة (١/٢٩) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/١١٨) وما بعدها.

(٥) شعبها الأربع: المراد بها يداها ورجلاها، وقيل رجلاها وشفري فرج المرأة وهذا كناية عن إدخال الذكر في الفرج، انظر النهاية (٢/٤٧٢).

(٦) أي بذل جهد في جماعها وليس هذا شرطًا بل المراد أنه أولج ذكره في فرجها أو حشفة ذكره.

(٧) رواه مسلم (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين حديث (٨٧) انظر صحيح مسلم (١/٢٧١).

(٨) الختانان: مكان قطع الجلدة في ذكر الرجل وفرج المرأة فإذا التقى هذان الختانان وجب الغسل =

الغسل[١]»[٢] ويكون هذا الحديث ناسخًا لحديث عثمان[٣].

ممن قال من العلماء بحديث عثمان والصواب عندي في المسألة:

ذهب داود وبعض العلماء[٤] إلى عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عملاً بحديث عثمان، والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة لما احتج به من أحاديث.

أما حديث عثمان فهو منسوخ ودليل نسخه حديث أبي بن كعب[٥] أنه قال: «إنما الماء من الماء[٦] رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها»[٧].

٢٢ - الحديث الثاني والعشرون: في نقض الحائض ضفائر شعر رأسها عند غسلها غسل الطهارة من الحيض:

وهو قول النبي ﷺ لعائشة حين طهرت من حيضها وأرادت الغسل: «انقضي

=

ويكون التقاؤهما بإدخال الرجل حشفته في فرج المرأة، فإذا أدخل حشفته في فرج امرأة مس ختانه ختانها والتقيا، انظر النهاية (١٠/٢).

(١) رواه الترمذي عن عائشة أبواب الطهارة (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حديث (١٠٩) وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (١/ ١٨٢) وما بعدها.

(٢) انظر المعونة (٥٠/١).

(٣) انظر كفاية الطالب الرباني (١١٨/١).

(٤) انظر المجموع (١٥٤/٢).

(٥) هو الصحابي: أبي بن كعب الأنصاري النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل، شهد غزوة بدر والغزوات كلها مع النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه بعض الصحابة منهم أبو أيوب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وأنس وسليمان بن صرد، وغيرهم، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة (١٩) هـ وقيل: (٢٠) وقيل: (٢٢) وقيل: سنة (٣٠) في خلافة عثمان أو سنة (٣٢) هـ في خلافة عثمان أيضًا. انظر الاستيعاب والإصابة (١٩/١) وما بعدها، (٤٧) وما بعدها.

(٦) أي الغسل من إنزال المني فالماء الأول المراد به ماء الغسل والماء الثاني المراد به المني.

(٧) رواه الترمذي أبواب الطهارة (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء حديث (١١٠) وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (١٨٤/١) وما بعدها.

رأسك، وامتشطي»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يجب على الحائض عنده أن تنقض ضفائر شعر رأسها عند غسلها غسل الطهر من الحيض، وإنما تغتسل عنده مع بقاء الضفائر، وتضغطها بيديها ليدخل الماء فيها.

ففي المدونة: «قال ابن القاسم، وقال مالك في الحائض، والجنب: لا تنقض الحائض شعرها ولكن لتضغطه بيديها»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ حيث قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **«لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث[٣] حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين[٤]»**[٥].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد إلى أنه يجب على الحائض أن تحل ضفائر شعر رأسها إذا اغتسلت غسل الطهر من الحيض عملاً بحديث عائشة[٦].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة لحديث أم سلمة، وهو واضح الدلالة على هذا الحكم.

أما حديث عائشة فيحمل على الاستحباب جمعًا بينه وبين حديث أم سلمة.

وأشير هنا إلى أنه مع عمل مالك بحديث أم سلمة في عدم وجوب نقض ضفائر

---

(١) رواه البخاري (٦) كتاب الحيض (١٥) باب امتشاط الحائض عند غسلها من الحيض حديث (٣١٦) انظر صحيح البخاري (٤٩٧/١).

(٢) المدونة (٢٨/١) وانظر التلقين (١٦).

(٣) أي ثلاث غرفات، والحثيات جمع حثية، وأصل الحثي إهالة التراب باليد، أو قبضه باليد، ثم رميه على الوجه، يقال، حثا الرجل التراب يحثو حثوا أو حثاه يحثيه حثيا إذا أهاله بيده، أو قبضه بيده ثم رماه على وجهه، وإطلاق الحثي على غرف الماء ثم صبه هنا في هذا الحديث هو على سبيل الاستعارة، لأنه شبه غرف الماء ثم صبه بحثي التراب، انظر النهاية (٣٣٩/١) والمصباح المنير (١٦٦/١).

(٤) رواه مسلم (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة، حديث (٥٨) انظر صحيح مسلم (٢٥٩/١) وما بعدها.

(٥) انظر المعونة (٢٧/١) والذخيرة (٣١٣/١).

(٦) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢٢٥/١) وما بعدها.

شعر الرأس في الغسل، فإنه لم يعمل به في عدم اشتراط إمرار اليد على الجسد عند الغسل، وهو التدليك، أو التدلك، فجعل مالك التدليك فرض من فرائض الغسل فلا يصح الغسل عنده بصب الماء على الجسد دون تدليك.

ففي المدونة: «قال ابن القاسم في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماسًا وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج قال: لا يجزئه إلا أن يتدلك، قال: وكذلك الوضوء بماء. قلت - سحنون - : أرأيت إن مر بيديه على بعض جسده، ولم يمرهما على جميع الجسد كله قال مالك: لا يجزئه حتى يمر يديه على جميع جسده كله، ويتدلك»[١].

هذا مشهور مذهب مالك في هذه المسألة وروي عنه أن الغسل يصح من غير تدليك[٢].

والحجة له في هذه المسألة ما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة في بيان الغسل: «**وادلكي جسدك بيديك**[٣]»[٤].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا أن حديث أم سلمة جاء مطلقا في كيفية الغسل، وأن حقيقة الغسل إيصال الماء إلى البشرة مع الدلك؛ لأن العرب تفرق بين الغسل، والغمس، والفارق بينهما التدليك، فتقول: غمست اللقمة في المرق، ولا تقول: غسلتها[٥]، أو أن حقيقة الغسل إيصال الماء إلى البشرة فقط دون تدليك؛ لأن العرب تقول: غسلت السماء الأرض إذا أمطرت، ولكن إمرار اليد على العضو واجب في بعض الطهارات كمسح الرأس في الوضوء، والتيمم، والمسح على الخفين، فتسوي

---

(١) المدونة (١/٢٧) وانظر التلقين (١٦) ومختصر خليل، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/١٢٤) وما بعدها.

(٢) انظر البيان والتحصيل (١/٥٠).

(٣) ذكر هذا الحديث القاضي عبد الوهاب، وابن حزم، وذكر ابن حزم أنه من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وضعف ابن حزم هذا الحديث فذكر أن عكرمة بن عمار ساقط، وأن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة، انظر المحلى لابن حزم (٢/٣٢) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لا ط، لا مط، لا ت.

(٤) انظر المعونة (١/٢٧) وما بعدها.

(٥) انظر المصدر السابق، والذخيرة (١/٣٠٩).

الطهارات في ذلك فيجب في جميعها إمرار اليد على العضو[1].

وذهب أبو حنيفة[2] والشافعي[3]، وأحمد[4] إلى عدم اشتراط الدلك في الغسل، وهو الصواب عندي عملا بحديث أم سلمة، فليس فيه اشتراط لذلك.

وأما حديث عائشة الذي احتج به مالك في هذه المسألة فقد أشرنا إلى ضعفه[5].

وأما باقي ما احتج به مالك فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٢٣ - الحديث الثالث والعشرون: في حكم ظهور الكدرة والصفرة بعد الطهر من الحيض

عن أم عطية الأنصارية[6] قالت: «كنا لا نعد الكدرة[7] والصفرة[8] بعد الطهر شيئا»[9].

---

(١) انظر الذخيرة (١/٣٠٩).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/٣٤).

(٣) انظر المجموع (٢/٢١٤).

(٤) انظر المغني (١/٢١٩).

(٥) انظر هامش رقم (٣) (ص ٧٨).

(٦) هي الصحابية: أم عطية نسيبة بضم النون وفتح السين على صيغة التصغير، وقيل بفتح النون وكسر السين بنت الحارث الأنصارية، وقيل بنت كعب لكن ابن عبد البر ذكر أن في كونها بنت كعب نظرًا لأن نسيبة بنت كعب هي أم عمارة الصحابية المعروفة، روت أم عطية عن النبي ﷺ، وعن عمر، وروى عنها أنس وابنا سيرين، محمد وحفصة، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعبد الملك بن عمير وغيرهم. روى مسلم في صحيحه عن أم عطية الأنصارية (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب حديث (١٤٢) أنها قالت: «غزوت مع رسول ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى» انظر صحيح مسلم (٣/١٤٤٧) والاستيعاب، والإصابة (٤/٤٧١) وما بعدها، (٤٧٦) وما بعدها.

(٧) الكدرة بضم الكاف وسكون الدال هي ضد الصفرة والكدرة في الألوان ما نحا نحو السواد والغبرة ولم يكن لونها لون الدم المعروف انظر تاج العروس (٣/٥١٧).

(٨) الصفرة بضم الصاد وسكون الفاء: لون دون الحمرة ويكون لونه مخالفًا للون الدم المعروف، انظر المصباح المنير (١/٤٦٧).

(٩) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، حديث (٣٠٧) =

لم يعمل مالك بهذا الحديث ورأى أن الكدرة والصفرة اللتان تراهما المرأة بعد طهرها من الحيض حيضًا يوجب ترك الصلاة والصيام، قال سحنون: «قال ابن القاسم، وقال مالك في المرأة ترى الصفرة والكدرة في حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دما»[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة حديث عائشة أم المؤمنين الذي روته عنها أم علقمة مولاتها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة[٢] فيها الكرسف[٣] فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة[٤] البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة[٥]»[٦].

وذكر القاضي عبد الوهاب حديثًا آخر للاستدلال لهذه المسألة، وهو عن عائشة أيضًا أنها قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضًا»[٧][٨] بالإضافة إلى ما

=

وذكر النووي أن إسناده صحيح انظر سنن أبي داود (٨٣/١) والمجموع (٤١٦/٢).

(١) المدونة (٥٠/١) وانظر الكافي (١٨٦/١) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي (١٢٠/١).

(٢) الدرجة بضم الدال أو كسرها وجمعها درج بضم الدال وفتح الراء المراد بها هنا: الخرقة التي تدخلها الحائض فرجها ثم تخرجها لتنظر هل طهرت أم لا، انظر تاج العروس (٤٠/١).

(٣) الكرسف بضم الكاف والسين: القطن والمراد به هنا القطنة التي تضعها المرأة داخل الخرقة لتدخلها فرجها لتتبين أمر حيضها، انظر غريب الحديث لابن سلام (١٦٨/١) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦، لا مط والصحاح (١٤٢١/٤) والقاموس المحيط (١٨٩/٣).

(٤) القصة بفتح القاف: الحجارة، والمراد بها هنا أن تخرج المرأة الخرقة أو القطنة التي تدخلها فرجها لتعرف هل طهرت أم لا تخرجها بيضاء لا تخالطها صفرة أو غيرها حتى تحكم المرأة على نفسها بالطهارة من الحيض وقد شبه هنا خروج الخرقة بيضاء بالحجارة البيضاء فأطلق عليه القصة، انظر غريب الحديث لابن سلام (١٨٦/١) والمصباح المنير (٦٩٤/٢).

(٥) رواه مالك، كتاب الطهارة باب طهر الحائض وذكر النووي أنه صحيح، انظر الموطأ (٥٩/١) والمجموع (٤١٦/٢).

(٦) انظر المقدمات (١٣٣/١).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر المعونة (٧٦/١).

ذكره المالكية أن الصفرة والكدرة صفة من صفات الدم فيأخذ حكمه[١].

ممن قال من العلماء بحديث أم عطية والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد والثوري والأوزاعي[٢] وبعض العلماء إلى أن الكدرة والصفرة بعد الطهر من الحيض ليست بحيض عملا بحديث أم عطية، وهو الصواب عندي لوضوح دلالة هذا الحديث على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بحديث عائشة من قولها فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما احتجاجه بحديث عائشة الثاني فهو إن صح فهو في الصفرة والكدرة في أيام الحيض وليس بعد أيام الحيض فلا تعارض بينه وبين حديث أم عطية.

وباقي ما ذكروه لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح أيضًا.

٢٤ - الحديث الرابع والعشرون: في رجوع المستحاضة إلى أيام عادتها إذا زاد الدم على أيام العادة:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تهراق[٣] الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت[٤] لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت[٥] ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[٦] بثوب ثم لتصل»[٧].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر المجموع (٢/٤١٨، ٤٢٢) والمغني (١/٣٣٣).

(٣) تهراق بضم التاء، وفتح الهاء بالبناء للمجهول أي تصب الدماء، والدماء منصوبة على التمييز ويجوز رفع الدماء فيكون الألف واللام فيها بدلاً من الإضافة، والأصل تهراق دماؤها، والهاء في الفعل: تهراق مبدلة عن همزة لأنه من أراق الماء ونحوه إذا صبه، انظر النهاية (٥/٢٦٠) والمصباح المنير (١/٣٣٨).

(٤) أي سألت.

(٥) أي إذا ميزت تلك الأيام والليالي التي يأتيها الحيض فيها وعرفت عدد أيام وليالي عادتها في الحيض. انظر المصباح المنير (١/٢٤٤).

(٦) أي تشد فرجها بخرقة بعد أن تحشو فرجها قطنًا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، انظر النهاية (١/٢١٤).

(٧) رواه مالك، كتاب الطهارة، باب المستحاضة بإسناد صحيح، انظر الموطأ (١/٦١) وما بعدها.

لم يعمل مالك بهذا الحديث في رجوع المستحاضة[١] إلى عادتها في الحيض فتحسب أيام عادتها ثم تغتسل، وتصلي إذا استمر بها الدم، بل تستظهر[٢] عنده في المشهور عنه بثلاثة أيام أخرى تزيدها على أيام حيضتها، فإذا استمر الدم بعد ذلك كانت مستحاضة، تغتسل، وتصلي، وتصوم إن كانت في رمضان، وإن توقف الدم بعد تلك الأيام الثلاثة أصبحت تلك الأيام من حيضتها فتكون عادة جديدة لها.

وهذا كله إذا لم تتجاوز بالاستظهار خمسة عشر يومًا، وإلا فإن الاستظهار يكون يومين إذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما تستظهر بيومين لتكمل خمسة عشر يومًا أكثر مدة الحيض عند مالك في المشهور عنه، وإذا كانت عادتها أربعة عشر يومًا كان استظهارها يومًا واحدًا تكمل به خمسة عشر يومًا، وإذا كانت عادتها خمسة عشر يومًا فلا استظهار عليها فما زاد على الخمسة عشر يومًا فهو دم استحاضة.

أما إذا كانت عادتها أقل من ثلاثة عشر يومًا فإنها تستظهر بثلاثة أيام، والاستظهار عند مالك للمستحاضة إذا كان الدم ينزل على صفة واحدة وتجاوز أيام عادتها، وتميز أنه دم حيض، أما إذا كانت الدم الذي ميزت أنه دم حيض نزل أيام عادتها، ثم تغير بعدها، فإنها في هذه الحالة لا استظهار عليها لأنها عرفت أن هذا الدم المتغير ليس دم حيض فتكون مستحاضة ولا تحتاج إلى استظهار[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما روي أن النبي ﷺ قال لمستحاضة: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي[٤]»[٥].

---

(١) المستحاضة: هي التي يأتيها دم غير دم الحيض بأن يزيد الدم على أيام عادتها، إن كانت معتادة وهي التي لها أيام معينة في الشهر تحيض فيها وسبق لها الحيض أو يزيد على أكثر مدة الحيض، إن كانت مبتدئة، وهي التي يأتيها الحيض لأول مرة، وقد يستمر الدم مع المستحاضة طويلاً، وقد يكون له لون مميز عن دم الحيض.

(٢) المراد بالاستظهار، أن تتبين الحائض أمر حيضها فتزيد ثلاثة أيام أو نحوها على أيام عادتها لتعرف هل الدم النازل منها دم حيض أو استحاضة؟

(٣) انظر المدونة (١/٥٠) والتلقين (ص٢٣) ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٥) وما بعدها.

(٤) عزاه ابن حجر لإسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكامه عن جابر والمستحاضة هي أسماء بنت مرثد الحارثية من بني حارثة وضعف ابن عبد البر هذا الحديث فقال: «ولا يصح لأنه انفرد به حرام بن عثمان وهو متروك عند جميعهم» انظر الاستيعاب والإصابة (٢٣٣/٤، ٢٣٩) والتمهيد (٨٢/١٦) وما بعدها.

(٥) انظر التمهيد (٨٢/١٦) وما بعدها، والمعونة (٧٤/١).

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا قياس الاستظهار في الحيض على الاستظهار في لبن الشاة المصراة[١] بثلاثة أيام لمعرفة حلبها[٢].

ممن قال من العلماء بحديث أم سلمة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤]، ومحمد بن سلمة[٥] من المالكية إلى أن الحائض المعتادة ترجع إلى عادتها فتكون حائضًا في أيام عادتها، وتكون مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام عادتها فتصلي وتصوم وحكمها حكم الطاهرات عملاً بحديث أم سلمة، وهو الصواب عندي لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالحديث الذي ذكرناه في الحجة له فقد أشرنا إلى أنه ضعيف، وأما احتجاج مالك بالقياس على لبن المصراة فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٢٥ - الحديث الخامس والعشرون: في الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج:

عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها[٦] ولم يجامعوهن[٧] في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**[٨]»[٩].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيحرم عنده الاستمتاع بالحائض ما بين السرة

---

(١) سيأتي تناولنا لحديث المصراة في أحاديث البيوع إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر التمهيد (٨٢/١٦) وما بعدها، والمعونة (٧٤/١).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤٣/١).

(٤) انظر مختصر الخرقي والمغني (٣١٥/١).

(٥) انظر المقدمات (١٣١/١).

(٦) أي لايأكلون معها.

(٧) أي لا يدخلون البيوت التي فيها ذوات الحيض فلا يجتمعون معهن فيها.

(٨) أي الوطء لأن النكاح يطلق على الوطء أيضًا في اللغة.

(٩) رواه مسلم (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث (١٦) انظر صحيح مسلم (٢٤٦/١).

والركبة ولو في غير الفرج، وإنما الاستمتاع بالحائض يكون عنده بما أعلى الإزار[١] ففي المدونة: «قال ابن القاسم: سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها؟ قال: لا، ولكن شأنه بأعلاها قال ابن القاسم، قوله: - يعني مالكًا - عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها، وإن شاء في بطنها، وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يباشر أزواجه في زمن حيضهن ما فوق الإزار.

فعن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها[٣] .... أمرها أن تتزر[٤] في فور[٥] حيضتها ثم يباشرها»[٦].

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض[٧]»[٨].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا حديث معاذ بن جبل أنه سأل النبي ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «**ما فوق الإزار**[٩]»[١٠].

---

(١) يلبس الإزار في النصف الأسفل من الجسم.

(٢) المدونة (٥٢/١) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١٥٩/١) وما بعدها.

(٣) المباشرة هنا: مس البشرة البشرة.

(٤) أي تلبس الإزار.

(٥) أي في أول الحيض حيث قوته، وفور كل شيء أوله، انظر النهاية (٤٧٨/٣).

(٦) رواه البخاري (٦) كتاب الحيض، (٥) باب مباشرة الحائض، حديث:(٣٠٢) ومسلم (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث: (٢٩) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤٨١/١) وصحيح مسلم (٢٤٢/١).

(٧) رواه البخاري (٦) كتاب الحيض (٥) باب مباشرة الحائض، حديث (٣٠٣) ومسلم (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث (٣) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤٨٣/١) وصحيح مسلم (٢٤٣/١).

(٨) انظر المعونة (٧٠/١) والذخيرة (٣٧٦/١).

(٩) رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب في المذي حديث: (٢١٣) وقال: «وليس هو بالقوي» انظر سنن أبي داود (٥٥/١).

(١٠) انظر المعونة (٦٩/١).

ممن قال من العلماء بحديث أنس والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد(١) والثوري والأوزاعي وبعض العلماء(٢) منهم أصبغ(٣) من المالكية(٤) إلى جواز مباشرة الحائض ما بين السرة والركبة ما عدا الوطء في الفرج عملا بحديث أنس، وهو الصواب عندي لصحة حديث أنس، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من أحاديث فيحمل على الاستحباب جمعًا بينها وبين حديث أنس، فيكون الأولى عدم المباشرة في ذلك الموضع حتى يتجنب الوقوع في الممنوع وهو وطء الفرج في وقت الحيض.

وأما حديث معاذ فقد أشرنا إلى ضعفه(٥).

٢٦ - الحديث السادس والعشرون:
في كفارة من يطأ امرأته وهي حائض

عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: **«يتصدق بدينار أو بنصف دينار»**(٦).

---

(١) انظر مختصر الخرقي، والمغني (١/٣٣٣) وما بعدها.

(٢) انظر المجموع (٢/٣٩٤).

(٣) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج من فقهاء المالكية المتقدمين بمصر تتلمذ على ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما من أصحاب مالك (ت٢٢٤ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٥٣) وترتيب المدارك (١/٥٦١) وما بعدها.

(٤) انظر المقدمات (١/١٢٣).

(٥) انظر هامش رقم: (٩) من ص ٨٤.

(٦) رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، حديث (٢٦٤) والنسائي كتاب الطهارة، باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (١) كتاب الطهارة وسننها (١٢٣) باب في كفارة من أتى حائضا، حديث: (٦٤٠) واللفظ لأبي داود، واضطربت أقوال العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه فذكر الصنعاني أن الشافعي قال: «لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به» وضعف ابن العربي هذا الحديث، وذكر ابن حجر أن بعضهم رجح وقفه على ابن عباس، وزعم النووي أنه ضعيف باتفاق المحدثين، لكن ابن حجر ذكر أيضًا أنه صححه الحاكم وابن القطان، وذكر الصنعاني أن ابن القطان قد أمعن النظر في تصحيحه، وأجاب عن طرق الطعن فيه، وأقره ابن دقيق العيد، وبهذا أرجح صحة الحديث أو حسنه على الأقل، انظر سنن أبي داود (١/٦٩) وسنن النسائي (١/١/١٨٨) وسنن ابن ماجه (١/ =

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلا يجب عنده على واطئ امرأته وهي حائض كفارة[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن الكفارة ليست من لوازم التحريم قياسًا على المحرمات الأخرى التي لا يجب في ارتكابها كفارة كالغصب والغيبة والنميمة وغير ذلك، قال القرافي معللاً عدم وجوب الكفارة على واطئ امرأته، وهي حائض «لأنها ليست من لوازم التحريم بدليل الغصب، والغيبة والنميمة وغير ذلك فلا بد حينئذ من دليل يقررها ولم يوجد فيقرر»[٢].

كما أن المالكية ضعفوا هذا الحديث قال ابن العربي: «وأما الحديث الذي تعلق به الشافعي في القديم وأحمد فضعيف، كما قدمنا، والصحيح وجوب الاستغفار خاصة لأنه مرتكب نهيا، ولم ترد في ذلك كفارة ولا هو في معنى ما ورد فيه الكفارة»[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٤] في رواية عنه وإسحاق والأوزاعي[٥] إلى وجوب الكفارة على واطئ امرأته وهي حائض عملاً بحديث ابن عباس وهو الأقرب للصواب عندي لأنني أرجح صحة الحديث أو حسنه على الأقل.

وأما القياس الذي احتج به مالك، فلا يقوم حجة مقابل الحديث الثابت.

٢٧ - الحديث السابع والعشرون: في أكثر مدة النفاس

عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما»[٦].

=

٢١٠) وبلوغ المرام وسبل السلام (١٣٩/١) وعارضة الأحوذي (٢١٧/١) وما بعدها، والمجموع (٣٩١/٢).

(١) انظر الذخيرة (٣٧٧/١).

(٢) الذخيرة (٣٧٧/١).

(٣) عارضة الأحوذي (٢١٩/١).

(٤) انظر المغني (٣٣٥/١).

(٥) انظر المجموع (٣٩١/٢).

(٦) رواه الترمذي أبواب الطهارة (١٠٥) باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث: (١٣٩) وأبو داود

=

عن مالك في أكثر النفاس روايتان:

الأولى: أنه ستون يوما وهذه الرواية هي مشهور المذهب.

الثانية: هو أن ذلك متروك لعادة النساء، والرواية الثانية هي التي رجع إليها مالك بعد أن كان أكثر مدة النفاس عنده ستين يوما.

ففي المدونة: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال: أرى أن يسأل النساء عن ذلك، وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك»[1].

وعلى الروايتين فإن مالكا لم يعمل بهذا الحديث.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

ذكر القرافي أن مقصود مالك من تحديد مدة النفاس أن يكون أربع حيض، ولأن الحيض عند مالك أكثره خمسة عشر يوما فلذلك قال: إن أكثره ستون يوما، وأشار إلى أن ذلك حجة الشافعي أيضًا الذي يقول بقول مالك في هذه المسألة كما ذكر أنها حجة أبي حنيفة أيضًا الذي يقول: إن أكثر النفاس أربعين يومًا لأن أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام.

قال القرافي بعد أن ذكر مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة في أكثر النفاس: «ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض، فلما كان أبو حنيفة يقول: أكثر الحيض عشرة قال: أكثر النفاس أربعون، ولما قال مالك والشافعي: خمسة عشر قالوا: أكثره ستون، وذلك كله بناء على عوائد عندهم»[2].

كما أن ابن العربي ضعف الحديث فقال: «وهذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر

=

كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث (٣١١) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل، يعني البخاري، علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل» يعني أحد الرواة في هذا الحديث، وقال ابن حجر: «وصححه الحاكم» وقال النووي عن هذا الحديث «حديث حسن» انظر سنن الترمذي (٢٥٦/١) وما بعدها وسنن أبي داود (٨٣/١) وبلوغ المرام (١٤٠/١).

(١) المدونة (٥٣/١) وانظر الكافي (١٨٦/١) والذخيرة (٣٩٣/١).

(٢) الذخيرة (٣٩٣/١).

عن النبي ﷺ بحال وإنما المعتبر فيه الوجود»[١] وهو يعني بالوجود ما توجد عليه عادة النساء في أكثر النفاس، وقد وجدوه ستين يومًا قال القاضي عبد الوهاب: «لأن ذلك وجد عادة مستمرة في النساء، فيجب الحكم بكونه نفاسا»[٢].

وعلل ابن العربي رجوع مالك إلى ترك أكثر النفاس إلى عرف النساء بأنه لما سمع أن من النساء من نفس سبعين يومًا ترك ذلك إلى عرف النساء، وعادة البلاد والأشخاص[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤] وأحمد في أصح الروايتين عنه والثوري[٥] وإسحاق إلى أن أكثر النفاس أربعين يومًا عملاً بحديث أم سلمة، وهو الصواب عندي لثبوت هذا الحديث فلا ينبغي تركه للاجتهاد، وقد حدد الشرع مدة النفاس بأربعين يومًا فينبغي المصير إليه.

وأما تضعيف ابن العربي للحديث فمردود فقد أشرنا إلى صحته[٦].

وأما باقي ما ذكره المالكية في الحجة لمالك في هذه المسألة فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) عارضة الأحوذي (١/٢٢٨).

(٢) المعونة (١/٧٣).

(٣) انظر عارضة الأحوذي (١/٢٢٨) وما بعدها.

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٤١).

(٥) انظر المغني (١/٣٤٥).

(٦) انظر هامش رقم (١) ص ٨٧.

الفصل الثاني/في أحاديث الصلاة وما يتصل بها

١ - الحديث الأول: في كفر تارك الصلاة

عن جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن بين الرجل، وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة»**[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلا يكفر عنده تارك الصلاة، وإنما تارك الصلاة عنده وهو غير منكر لوجوبها، مؤمن عاص، وليس بكافر[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله ﷺ: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخل الجنة»**[٣] وذلك أن إمكانية دخول تارك الصلاة الجنة دليل على أنه لا يكفر بتركها، ولو كان كافرًا، فإنه لا يدخلها أبدًا.

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث جابر بأن الكفر في هذا الحديث المراد به حكم الكفر وهو القتل، وهذا على تقدير حذف مضاف وهو: حكم فيكون المعنى: إن بين الرجل وبين القتل ترك الصلاة[٤].

وذكر المالكية أيضًا في الحجة لمالك في هذه المسألة القياس على مرتكب الكبائر المعلوم تحريمها بالضرورة، وهذا إجماع بأنه لا يكفر، والجامع بين تارك الصلاة ومرتكب كبيرة من الكبائر المعلوم تحريمها بالضرورة، وهذا إجماع بأنه لا يكفر، والجامع بين تارك الصلاة ومرتكب كبيرة من الكبائر أن كلا منهما خالف أمرًا

---

(١) رواه مسلم (١) كتاب الإيمان (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (١٣٤) انظر صحيح مسلم (١/٨٨).

(٢) انظر الذخيرة (٢/٤٨٢).

(٣) رواه النسائي عن عبادة بن الصامت، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، وقال النووي عن هذا الحديث: «حديث صحيح» انظر سنن النسائي (١/٢٣٠) والمجموع (٣/٢٠).

(٤) انظر الذخيرة (٢/٤٨٢).

معلومًا من الدين بالضرورة[١].

ممن قال من العلماء بحديث جابر والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وبعض العلماء[٢] منهم ابن حبيب[٣] من المالكية[٤] إلى كفر تارك الصلاة عملاً بحديث جابر.

والأقرب للصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك، وهو عدم كفر تارك الصلاة عملاً بالحديث الذي احتج به مالك.

وأما حديث جابر فلا يؤخذ على ظاهره جمعا بين الحديثين، وما رد به المالكية على الاحتجاج بحديث جابر جيد في الجمع بينهما، ومع هذا لا ينبغي للمسلم المؤمن الحريص على إسلامه وإيمانه أن يترك الصلاة، فإنه إن كان كافرًا بتركها فقد حرم الله عليه دخول الجنة، وأوجب عليه دخول النار خالدًا مخلدًا فيها أبدًا لأن الكافر لا يدخله الجنة أبدًا.

٢ - الحديث الثاني: في آخر أوقات صلوات الظهر، والعصر والمغرب والعشاء

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث: فوقت الظهر عنده يمتد إلى أن يبقى مقدار ركعة

---

(١) انظر المصدر السابق (٢/٤٨٢) وما بعدها.

(٢) انظر المجموع (٣/١٨).

(٣) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي، من فقهاء المالكية بالأندلس، من مصنفاته تفسير الموطأ، والواضحة في السنن والفقه (ت ٢٣٨ هـ) وقيل سنة: (٢٣٧) وقيل: (٢٣٩) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٢) وترتيب المدارك (٤/١٢٢) وما بعدها، وبغية الملتمس (٣٧٧) وشذرات الذهب (١/٢/٩٠).

(٤) انظر الذخيرة (٢/٤٨٢).

(٥) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس حديث (١٧٣) انظر صحيح مسلم (١/٤٢٧).

لصلاة العصر قبل غروب الشمس، وبهذا فإن الظهر والعصر عنده يشتركان في الوقت، غير أن الوقت الأول للظهر قبل دخول وقت العصر هو وقت اختياري عنده يجب أداء الصلاة فيه.

ولا يجوز تأخيرها إلى أن يدخل وقت الظهر الثاني الذي يبدأ مع دخول وقت العصر، ويشترك مع العصر إلى أن يبقى مقدار ركعة لصلاة العصر كما أشرنا، وهذا الوقت الثاني هو الوقت الضروري لصلاة الظهر، لا يجوز تأخير صلاة الظهر إليه إلا لأصحاب الضرورات كالحائض تطهر فيه، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، وغيرهم من أصحاب الضرورات، فيؤدون الصلاة فيه من غير إثم لأنهم أصحاب ضرورات، وإذا صلى من لم يكن من أهل الضرورات صلاة الظهر في الوقت الضروري فصلاته تقع أداء، وليس قضاء[1] لأن وقت الظهر ما زال مستمرا مع وقت العصر، وإن كان مؤخر الصلاة إلى الوقت الضروري آثمًا بتأخيرها إليه لأنه ليس من أصحاب الضرورات.

وهذا الحديث يبين أن آخر وقت الظهر يمتد إلى دخول وقت العصر، فإذا حضرت صلاة العصر ينتهي وقت الظهر، ولم يكن وقت العصر وقتًا للظهر.

وآخر وقت العصر عند مالك ما لم تغرب الشمس، فإن بقي قبل غروب الشمس ما يصلي فيه ركعة بسجدتيها كان من يصلي العصر في ذلك المقدار مدركًا لصلاة العصر[2] وإن كانت صلاته قد وقعت في الوقت الضروري الذي يأثم من أخر الصلاة إليه إذا لم يكن من أصحاب الضرورات، والوقت الاختياري لصلاة العصر عند مالك إلى اصفرار الشمس فجعل مالك وقت العصر الاختياري يمتد إلى اصفرار الشمس الذي ورد في هذا الحديث على أنه آخر وقت صلاة العصر، فهو لم يعمل به من حيث إنه جعل آخر وقت العصر غروب الشمس، ولم يجعله إلى اصفرار الشمس كما جاء في الحديث.

وآخر وقت صلاة المغرب عند مالك هو بمقدار أن يتطهر المصلي للصلاة ثم يؤديها، وهذا هو الوقت الاختياري لها عند مالك، ويمتد وقتها الضروري عنده إلى أن يبقى مقدار ركعة لأداء صلاة العشاء قبل طلوع الفجر[3].فهو لم يعمل بهذا الحديث في

---

(١) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (١/١٦٩).

(٢) انظر المصدرين السابقين (١/١٦٨).

(٣) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (١/١٦٧) وما بعدها.

وقت صلاة المغرب لا في الوقت الاختياري عنده ولا في الوقت الضروري.

وآخر وقت صلاة العشاء الاختياري عند مالك إلى ثلث الليل(١) وأما الضروري فإنه يمتد إلى أن يبقى مقدار ركعة لصلاة العشاء قبل طلوع الفجر(٢).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلوات في السفر، وغيره من الأحوال المبيحة لذلك(٣) بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء، فدل هذا على أن وقت الظهر داخل في وقت العصر مشترك معه، وكذلك المغرب وقتها داخل في وقت صلاة العشاء، وإلا لما جاز تأخير الظهر إلى وقت العصر عند الجمع بينهما.

وكذلك ما جاز تأخير المغرب إلى وقت العشاء عند الجمع بينهما أيضًا(٤)، وإن كان هذا التأخير لا يجوز عند مالك إلا في الجمع بين الصلوات في السفر وغيره من الأحوال المبيحة لذلك، وكذلك يجوز كما أشرنا لأصحاب الضرورات أداء صلاتهم في الوقت الضروري، ولا يجوز أداء الصلاة في الوقت الضروري لغير أصحاب الضرورات، وهذا الاشتراك في الوقت عند مالك لا يكون إلا بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء دون غيرها فلا يشترك العصر مع المغرب مثلا، أو العشاء مع الصبح، وغير ذلك.

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا حديث جبريل حين صلى بالنبي ﷺ العصر حين صار ظل كل شيءٍ مثله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله.

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء(٥)

---

(١) انظر المصدرين السابقين (١/١٦٧).

(٢) انظر المصدرين السابقين (١/١٦٨).

(٣) سيأتي ذكر لبعض هذه الأحاديث في مسألة الجمع بين الصلوات، انظر من (٢٢٧) وما بعدها من هذا البحث.

(٤) انظر الذخيرة (٢/٢٠) وما بعدها.

(٥) الفيء: الرجوع يقال: فاء الرجل يفيء فيئًا إذا رجع، وهو من باب: باع ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات: ٩] أي ترجع إلى أمر الله، والفيء هنا في هذا الحديث =

مثل الشراك[١] ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت[٢] الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق[٣] الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة[٤] حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض[٥] ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[٦].

فدل هذا أن الظهر والعصر مشتركان في الوقت عندما يكون ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر، فإذا زاد الظل زيادة بينة خرج وقت الظهر الاختياري وأصبح الوقت الاختياري خاصا بالعصر[٧] أما الوقت الضروري للظهر فلا يزال مستمرا مشتركًا مع العصر إلى أن يبقى مقدار ركعة لأداء صلاة العصر، وإدراكها بها كما أشرنا، واستمرار وقت الظهر الضروري مع وقت العصر استدلالاً بجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر في السفر وغيره.

والحجة لمالك أن وقت العصر يستمد إلى غروب الشمس وليس إلى الاصفرار

=

المراد به رجوع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق حين تزول الشمس عن وسط السماء ناحية المشرق، وهو وقت دخول صلاة الظهر، انظر النهاية (٤٨٢/٣) والمصباح المنير (٦٦٦/٢).

(١) الشراك: أحد سيور النعل، والمراد أن جبريل حين صلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر كان مقدار الظل بعد زوال الشمس عن وسط السماء ناحية المشرق، كان مقداره نحو شراك النعل، انظر النهاية (٣٦٧/٢) وما بعدها.

(٢) أي غربت، يقال: وجبت الشمس وجوبًا إذا غربت، انظر المصباح المنير (٨٩١/٢).

(٣) أي طلع الفجر.

(٤) المراد بها صلاة العشاء وتوصف بالآخرة تمييزًا لها عن صلاة المغرب لأن المغرب والعشاء يطلق عليهما العشاءان.

(٥) أي أضاءت بذهاب ظلمة الليل حيث يبدأ ضوء النهار بالانتشار.

(٦) رواه الترمذي عن ابن عباس أبواب الصلاة (١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ حديث (١٤٩) وقال الترمذي: «وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٢٧٩/١) وما بعدها.

(٧) انظر المعونة (٧٩/١) والذخيرة (٢١/٢).

قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**[(١)]»[(٢)].

والحجة لمالك على أن وقت المغرب يبدأ بعد غروب الشمس مباشرة بمقدار ما يتطهر المصلي للصلاة ويؤديها وما بعد ذلك يكون وقتًا ضروريًا لها يستمر إلى أن يبقى قبل طلوع الفجر ركعة لإدراك صلاة العشاء حديث جبريل أيضًا الذي ذكرناه قبل قليل، وهو أن جبريل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد، وهو عند غروب الشمس[(٣)] وأن الأمة مجمعة على إقامة صلاة المغرب في مختلف الأمصار، والأماكن والأزمان بعد غروب الشمس، ولو كان وقتًا ممتدًا لأخرت قليلاً كما تؤخر صلاة الظهر والعصر وغيرهما عن أول الوقت قليلاً لانتظار الناس لحضور صلاة الجماعة[(٤)].

وأما كون وقت المغرب الضروري يستمر إلى أن يبقى مقدار ركعة لأداء صلاة العشاء فالدليل عليه هو ذات الدليل على امتداد وقت صلاة الظهر الضروري إلى أن يبقى مقدار ركعة لأداء صلاة العصر، وهو جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء في السفر أو غيره بتأخير صلاة المغرب وأدائها في وقت صلاة العشاء.

وأما امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر، بإدراك ركعة بسجدتيها قبل طلوعه، فيستدل عليه بقوله ﷺ: «**أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[(٥)] فدل هذا الحديث على أن الصلاة لا يخرج وقتها حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى التي بعدها، والصلاة التي بعد صلاة العشاء هي صلاة الصبح، إلا ما خصه الدليل وهو صلاة الصبح لقوله ﷺ: «**من أدرك**

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث (٥٧٩) ومسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث (١٦٣٩) انظر صحيح البخاري (٦٧/٢) وصحيح مسلم (٤٢٤/١).

(٢) انظر الذخيرة (٢١/٢).

(٣) انظر المعونة (٧٩/١) والذخيرة (١٦/٢).

(٤) انظر الذخيرة (١٦/٢).

(٥) رواه مسلم عن أبي قتادة (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١١) انظر صحيح مسلم (٤٧٣/١).

من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[1] فدل هذا الحديث على أن آخر وقت الصبح هو طلوع الشمس ولا يمتد على دخول وقت الظهر.

وأما ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن صلاة العشاء يمتد وقتها إلى نصف الليل الأوسط، فإن ذلك محمول عند مالك على أن ذلك آخر الوقت المستحب أن تؤدى فيه صلاة العشاء[2] وللمالكية قول آخر بأن آخر الوقت المستحب أن تؤدي فيه صلاة العشاء هو ثلث الليل الأول[3] عملاً بحديث جبريل[4].

ممن قال من العلماء بحديث عبد الله بن عمرو والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[5] وأحمد[6] إلى أن وقت الظهر ينتهي عندما يصير ظل كل شيء مثله، وبعده يدخل وقت العصر، ولا يشترك مع العصر، وأن وقت المغرب يمتد على مغيب الشفق الأحمر، ولا يشترك مع العشاء عملاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وذهب أبو سعيد الإصطخري[7] إلى أن وقت العشاء ينتهي عند نصف الليل، وما بعده يكون وقت قضاء وليس وقت أداء[8]. أما انتهاء وقت صلاة العصر عند اصفرار الشمس قبل الغروب، فلا أعلم أحدًا من العلماء قال به.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد في أن وقت الظهر ينتهي عندما يصير ظل كل شيء مثله وبعده يدخل وقت العصر، ولا اشتراك

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة (٩٩ كتاب مواقيت الصلاة (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث (٥٧٩) ومسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث (١٦١) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٦٧/٢) وصحيح مسلم (٤٢٤/١).

(٢) انظر المقدمات (١٤٩/١).

(٣) انظر التلقين (٢٧).

(٤) انظر المعونة (٨٠/١) والذخيرة (١٨/٢).

(٥) انظر المهذب والمجموع (٢١/٣) وما بعدها.

(٦) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣٧٤/١) وما بعدها.

(٧) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري من فقهاء الشافعية له كتاب في أدب القضاء (ت ٣٢٨ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١١١) وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٠/١).

(٨) انظر المجموع (٣٩/٣) وما بعدها.

بينهما، وكذلك امتداد وقت صلاة المغرب إلى مغيب الشفق عملاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وكذلك الصواب عندي ما ذهب إليه أبو سعيد الإصطخري من انتهاء وقت العشاء عند نصف الليل عملاً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا.

أما احتجاج مالك على امتداد وقت الظهر، واشتراكه مع العصر إلى أن يبقى مقدار ركعة لأداء صلاة العصر، وكذلك امتداد وقت المغرب،واشتراكه مع وقت العشاء إلى أن يبقى مقدار ركعة لأداء صلاة العشاء قبل الفجر بجمع النبي ﷺ بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء في السفر أو غيره من الأمور التي يباح فيها الجمع بين الصلوات، فيرد على الاحتجاج به بأن تلك الأحوال أحوال خاصة يباح فيها الجمع بين الصلوات.

وأما احتجاج مالك بحديث جبريل في كونه صلى بالنبي ﷺ الظهر، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله مستدلاً بذلك على اشتراكهما في الوقت، فقد رد على الاحتجاج به بعض العلماء بأنه يحمل على أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول، كانت بعد انتهاء وقت صلاة الظهر مباشرة، وهذا جيد للجمع بين حديث جبريل، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص[1].

وأما احتجاج مالك بحديث جبريل في صلاته بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد وهو بعد غروب الشمس مباشرة على أن وقت المغرب الاختياري ينتهي عند ذلك، ولا ينتهي عند مغيب الشفق، فيرد عليه بأن حديث جبريل يحمل على الوقت المستحب الذي تؤدى فيه صلاة المغرب جمعًا بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في امتداد وقت صلاة المغرب إلى مغيب الشفق، فيكون الوقت الذي يلي الوقت الذي صلى فيه جبريل بالنبي ﷺ إلى مغيب الشفق وقت جواز.

وأما ما ذهب إليه مالك من أن وقت العشاء يستمر إلى أن يبقى مقدار ركعة لأداء صلاة العشاء، والاستدلال على ذلك بقوله ﷺ: «**أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» فيرد على الاحتجاج بذلك بأنه عام، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص خاص حدد صلاة العشاء بأنها إلى نصف الليل كما حدد حديث أبي هريرة انتهاء صلاة الصبح عند طلوع

---

(١) انظر المجموع (٣/٢٦).

الشمس ولا يستمر إلى وقت الظهر، وكان مخصصًا لحديث أبي قتادة.

وأما ما ذهب إليه مالك من استمرار وقت صلاة العصر إلى أن يبقى مقدار ركعة قبل غروب الشمس فهو صحيح للحديث الذي ذكرناه في الحجة له في استمرار وقت صلاة العصر إلى أن يبقى مقدار ركعة لأداء صلاة العصر.

وأما تحديد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهاء وقت صلاة العصر عند اصفرار الشمس، فيحمل على الاستحباب جمعًا بينه، وبين حديث أبي هريرة في قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» ومع هذا فلا ينبغي أن يؤخر أداء صلاة العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان[1] قام فنقرها[2] أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[3].

٣ - الحديث الثالث: في أفضلية تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار:

عن رافع بن خديج[4] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا[5] بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[6].

---

(١) أي اقتربت من الغروب.

(٢) أي صلاها بسرعة تشبيها له بالطائر في نقره طعامه، فيكون ركوعه، وسجوده سريعا بمقدار نقر الطائر طعامه.

(٣) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (١٩٥) انظر صحيح مسلم (٤٣٤/١).

(٤) هو الصحابي: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأوسي الأنصاري، وكنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو خديج، كان صغيرًا في غزوة بدر فاستبعد لذلك، وشارك في غزوة أحد، وأكثر الغزوات، روى عن النبي ﷺ، وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وحفيده عباية بن رافعة، وابن عمر، وأسيد بن ظهير، والسايب بن يزيد، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو النجاشي مولى رافع، وسليمان بن يسار، وغيرهم (ت ٧٤ هـ) وقيل (٧٣ هـ) انظر الاستيعاب، والإصابة (٤٩٥/١) وما بعدها.

(٥) الإسفار: وقت ذهاب الظلمة في الصباح وبداية انتشار ضوء الصباح يقال: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء: انظر النهاية (٣٧٢/٢) والمصباح المنير (٣٧٩/١).

(٦) رواه الترمذي أبواب الصلاة (١١٧) باب ما جاء في الإسفار بالفجر، وأبو داود كتاب الصلاة باب في وقت الصبح واللفظ للترمذي، وقال الترمذي «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٢٨٩/١) وما بعدها، وسنن أبي داود (١١٥/١).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالمستحب عنده أن تصلي الصبح لأول وقتها في وقت الظلمة، وهو وقت الغلس قبل الإسفار.

ففي المدونة: «قلت - سحنون - : وما وقت الصبح عند مالك قال ابن القاسم: الإغلاس، والنجوم بادية مشتبكة»[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة حديث عائشة الذي قالت فيه «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[٢] بمروطهن[٣] ثم ينقلبن[٤] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس[٥][٦]»[٧].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا حديث أبي مسعود البدري[٨] الأنصاري، أن رسول الله ﷺ «صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»[٩].

---

(١) المدونة (٥٦/١) وانظر التلقين (ص٢٧).

(٢) متلفعات قال ابن الأثير: «أي متلففات بأكيستهن، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به» انظر النهاية (٢٦١/٤).

(٣) المروط: جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء هي الأكيسة جمع كساء، من صوف أو خز، أو غيرهما تتلفف المرأة به انظر النهاية (٣١٩/٤) والمصباح المنير (٧٨١/٢).

(٤) أي يذهبن منصرفات إلى بيوتهن.

(٥) الغلس بفتح الغين واللام: ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح، يقال: غلس بتشديد اللام المفتوحة، في الصلاة إذا صلاها وقت الغلس، والمراد بها الظلمة التي تكون بعد أذان الفجر، وقبل انتشار ضوء الصباح، وهو وقت الإسفار، انظر النهاية (٣٧٧/٣) والمصباح المنير (٦١٧/٢).

(٦) رواه البخاري (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر، حديث (٥٧٨) ومسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها حديث: (٢٣٢) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٦٥/٢) وصحيح مسلم (٤٤٦/١).

(٧) انظر المعونة ٨٢/١، والذخيرة ٢٩/٢.

(٨) هو الصحابي: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري يكنى أبا مسعود، ويعرف بأبي مسعود البدري، لأنه كان يسكن بدرًا واختلف في شهوده غزوة بدر، وذكر ابن حجر أن البخاري جزم بحضوره بدرًا وشهد غزوة أحد، وما بعدها من الغزوات، قيل توفي سنة (٤٠) هـ وقيل (٤١) وقيل سنة (٤٢) هـ انظر الاستيعاب، والإصابة (٤٩٠/٢) وما بعدها (١٠٥/٣).

(٩) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب في المواقيت حديث (٣٩٤) وذكر النووي أن إسناد هذا الحديث حسن انظر سنن أبي داود (١٠٨/١) والمجموع (٥٥/٣).

وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قد سئل عن أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة في أول وقتها**[1]»[2].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بأن صلاة الفجر يجوز أن يؤذن لها قبل وقتها، ثم يؤذن لها مرة ثانية عند دخول وقتها، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، فعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[3][4] وذكروا أن فائدة جواز التأذين لصلاة الفجر قبل وقتها ليستعد الناس لها لتصلى في أول وقتها، وهو الظلمة[5].

كما ردوا على الاحتجاج بحديث رافع بن خديج في استحباب الإسفار بصلاة الصبح بأنه محمول على أنه ينبغي أن يتيقن من دخول وقت صلاة الفجر فتؤخر قليلا للخروج من حالة ظن دخول الوقت إلى حالة تيقن دخوله، وليس معناه مجاوزة الظلمة التي في أول الوقت إلى الإسفار[6].

ممن قال من العلماء بحديث رافع بن خديج والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل في صلاة الصبح تأخيرها إلى الإسفار عملا بحديث رافع بن خديج[7].

---

(١) رواه الترمذي أبواب الصلاة (١٢٧) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث (١٧٠) وضعفه الترمذي، وانظر سنن الترمذي (١/٣٢٠، ٣٢٣).

(٢) انظر المعونة (١/٨٢) والذخيرة (٢/٢٩).

(٣) اختلف في اسم هذا الصحابي ونسبه، فقيل هو: عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقيل هو: عبد الله بن عمرو، وقيل هو: عمرو بن قيس بن زائدة، وقيل غير ذلك في اسمه ونسبه، هو يعرف بابن أم مكتوم، وأم مكتوم أمه وهي: عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية، وهو من الصحابة الذي أسلموا قديمًا بمكة، وهاجروا إلى المدينة، وكان رجلا أعمى، وهو الذي نزل فيه قول الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ الآيتان: [عبس: ١، ٢] روى عن النبي ﷺ وروى عنه عبد الله بن شداد بن الهاد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو رزين الأسدي، وغيرهم، انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٢٥٩) وما بعدها (٣٠٨)، (٥٠١) وما بعدها، (٥٢٣) وما بعدها.

(٤) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٣) باب الأذان قبل الفجر حديث (٦٢٢) انظر صحيح البخاري (٢/١٢٣).

(٥) انظر المعونة (١/٨٢) والذخيرة (٢/٢٩).

(٦) انظر الذخيرة (٢/٢٩).

(٧) انظر بدائع الصنائع (١/١٢٤) وما بعدها.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك من استحباب تعجيل صلاة الفجر، وأدائها وقت الظلمة، ولا تؤخر إلى الإسفار عملاً بحديث عائشة، وحديث أبي مسعود البدري، لوضوح دلالاتهما على هذا الحكم لكون النبي ﷺ يصلي الصبح وقت الغلس، وقد بين حديث أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ، كان يصلي الصبح وقت الغلس إلى أن مات.

وأما حديث رافع بن خديج فيرد على الاحتجاج به بما ذكره المالكية في الرد على الاحتجاج به، وكذلك ما رد على الاحتجاج به بعض العلماء بأن المراد بالإسفار طلوع الفجر الذي هو الظهور أو أن المراد بالأمر بالإسفار هو أن يكون في الليالي المقمرة؛ لأنه يصعب التحقق من دخول الفجر فيها إلا باستظهار في الإسفار أو أن الناس حين أمروا بتعجيل الفجر صلوا بين الأذان الأول للفجر الذي هو خارج وقته، وبين الأذان الذي هو داخل الوقت طلبًا للثواب فأمروا بتأخيرها إلى ما بعد الأذان الثاني لتكون صلاتهم داخل الوقت[1] وهذا التأويل ونحوه لا بد منه للجمع بين حديث رافع بن خديج وما عارضه.

٤ - الحديث الرابع: في تعجيل صلاة الظهر أول الوقت

عن أبي برزة[2] قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس»[3].

(١) انظر المجموع (٣/٥٦).

(٢) هو الصحابي: أبو برزة الأسلمي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، ونسبه اختلافًا كثيرًا فقيل: عبد الله بن نضلة، وقيل: نضلة بن عبد الله، وقيل: نضلة بن عبيد بن الحارث بن جيال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى، وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: نضلة بن عبيد، وقيل كان اسمه نضلة بن نيار فسماه النبي ﷺ، عبد الله وقال: نيار شيطان، وقيل: خالد بن نضلة، وهو من الصحابة الذين أسلموا قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وخيبر وحنين، وغزا مع النبي ﷺ حتى مات النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وروى عنه ابنه المغيرة، وابن ابنته: منية بنت عبيد بن أبي برزة، وأبو عثمان النهدي، وأبو العالية، وأبو الوازع، وأبو الوضيء وأبو المنهال سيار بن سلامة، والأزرق بن قيس، والحسن البصري، وغيرهم، قيل توفي سنة: (٦٤) هـ وقيل سنة (٦٥ هـ) انظر طبقات ابن سعد (٩/٧) والاستيعاب، والإصابة (٣٧٥/٢) (٥٤٢/٣، ٥٥٦) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١١) باب وقت الظهر عند الزوال حديث: (٥٤١) انظر صحيح البخاري (٢٧/٢) وما بعدها.

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالمستحب عنده أن تؤخر الظهر صيفًا وشتاءً، وظل الزوال مقدار ذراع.

فقد قال مالك في المدونة: «أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلي قول عمر بن الخطاب: أن صل الظهر والفيء ذراع»[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة هي ما ذكره مالك في كلامه الذي ذكرناه قبل قليل، وهو قول عمر بن الخطاب حين كتب إلى عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها،وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب، أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا»[٢].

وكذلك أن صلاة الظهر بعد الزوال مباشرة دون تأخير تضيع على الناس حضور صلاة الجماعة، فينبغي أن تؤخر قليلاً ليدرك الناس فضل الجماعة[٣] ولذلك كان استحباب تأخيرها عند مالك، إنما هو في مساجد الجماعات، أما المنفرد فالمستحب له التعجيل بها.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] وكثير من العلماء[٦] إلى استحباب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها عملا بهذا الحديث، وهو يفيد مداومة النبي ﷺ على أدائها في أول وقتها، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث.

أما ما احتج به مالك بقول عمر، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح، وقد كتب عمر أيضًا إلى أبي موسى الأشعري[٧] عامله على البصرة، أن صل الظهر إذا

---

(١) المدونة (١/٥٥) وانظر التلقين (٢٧) ومختصر خليل، والشرح الكبير (١/١٦٦).

(٢) رواه مالك باب وقوت الصلاة، وذكر السيوطي أن سنده منقطع لأنه من رواية نافع عن عمر بن الخطاب، ونافع لم يدرك عمر بن الخطاب فهي رواية ضعيفة، انظر الموطأ وتنوير الحوالك (١/ ١٩).

(٣) انظر المعونة (١/٧٨).

(٤) انظر المجموع (٣/٥٦).

(٥) انظر المغني (١/٣٨٩).

(٦) انظر المجموع (٣/٥٦).

(٧) هو الصحابي: عبد الله بن قيس بن سليم يكنى أبا موسى، ويعرف بأبي موسى الأشعري، ولاه =

زاغت[1] الشمس[2] وهي رواية صحيحة كما أشرنا[3] والرواية التي احتج بها مالك ضعيفة كما أشرنا أيضًا[4].

وأما باقي ما احتج به في هذه المسألة فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٥ - الحديث الخامس: في أفضلية تأخير صلاة العشاء

عن أبي هريرة قال: (قال النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه**»)[5].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في المشهور عنه، فكره تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وسألنا مالكًا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فأنكروا ذلك إنكارًا شديدًا وكأنه كان يقول: يصلون كما يصلي الناس، وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه العشاء الآخرة، ويؤخرون بعد مغيب الشفق قليلاً)[6].

هذا مشهور مذهبه في هذه المسألة كما أشرنا، وروى عنه المالكية العراقيون

=

النبي ﷺ على اليمن، وولاه عمر بعد ذلك على البصرة، وفتح الأهواز، وأصبهان، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وأبي بن كعب، وروى عنه أولاده: موسى، وإبراهيم، وأبو بردة، وأبو بكر، وامرأته أم عبد الله، وطارق بن شهاب، وزيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمي، وعبيد بن عمير، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصايغ، وغيرهم، قيل توفي سنة (٤٢ هـ) وقيل: (٤٤) وقيل (٥٠) وقيل (٥١) وقيل (٥٢) وقيل (٥٣) هـ انظر الاستيعاب والإصابة (٣٥٩/٢) وما بعدها (٣٧١) وما بعدها (١٧٣/٤) وما بعدها.

(١) أي زالت.

(٢) رواه مالك باب وقوت الصلاة بإسناد صحيح انظر الموطأ (١٩/١) وما بعدها.

(٣) انظر هامش رقم (٢) من هذه الصفحة.

(٤) انظر هامش رقم (٢) ص ١٠١.

(٥) رواه الترمذي أبواب الصلاة (١٢٤) باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، حديث (١٦٧) وقال الترمذي «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٣١٠/١) وما بعدها.

(٦) المدونة (٥٦/١) وانظر الذخيرة (٢٨/٢).

استحباب تأخير صلاة العشاء عملاً بهذا الحديث[١] ولم يذكر القاضي عبد الوهاب غير استحباب تأخير صلاة العشاء، وهو من المالكية العراقيين، وذكر هذا الحديث دليلاً على هذه المسألة[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة هي أن تقديم الصلاة أول وقتها هو الأفضل لقوله ﷺ: وقد سئل عن أي الأعمال أفضل؟ فقال: «**الصلاة في أول وقتها**»[٣] إلا ما استثناه مالك في تأخير صلاة الظهر الذي ذكرناه في المسألة السابقة، وهي مسألة استحباب تعجيل الظهر.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤] والشافعي في أصح القولين عنه[٥]، وأحمد[٦] وكثير من العلماء[٧] إلى استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه عملا بهذا الحديث وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

وقد وردت أحاديث أخرى في استحباب تأخير صلاة العشاء منها:

حديث جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة»[٨].

وعن أبي برزة: «وكان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخرمن العشاء»[٩].

أما الحديث الذي استدل به مالك على هذه المسألة فقد أشرنا إلى ضعفه[١٠].

---

(١) انظر المنتقى (١/١٥) والذخيرة (٢/٢٨).

(٢) انظر المعونة (١/٨١).

(٣) سبق تخريجه انظر (٩٩) هامش رقم (١) من هذا البحث.

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/١٢٦).

(٥) انظر المجموع (٣/٥٨، ٦٠).

(٦) انظر مختصر الخرقي والمغني (١/٣٨٨، ٣٩٣) وما بعدها.

(٧) انظر المجموع (٣/٦٠).

(٨) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٢٢٦) انظر صحيح مسلم (١/٤٤٥).

(٩) رواه البخاري (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٣) باب وقت العصر حديث (٥٤٧) انظر صحيح البخاري (٢/٣٣).

(١٠) انظر هامش رقم (١/٩٩) من هذا البحث.

٦ - الحديث السادس: في النهي عن التنفل عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول

عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف[١] الشمس للغروب حتى تغرب»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة التنفل عند استواء الشمس في الظهيرة في وسط السماء قبل أن تزول، فالتنفل في هذا الوقت جائز عنده[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لاحتجاجه بعمل أهل المدينة وإجماعهم الذي ذكره مالك في المدونة حين قال: «وما أدركت أهل الفضل، والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئًا في تلك الساعة»[٤].

وأرجع ابن عبد البر السبب في عدم عمل مالك بهذا الحديث مع أنه رواه - مالك - في الموطأ مرسلاً[٥] أرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يصح الحديث عند مالك، وإلى عمل أهل المدينة الذي أشار إليه مالك في قوله في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل، قال ابن عبد البر: «قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار، إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون، ويصلون نصف النهار، فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة في وسط النهار.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس، ولا أحبه، ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا

---

(١) أي تميل للغروب، انظر النهاية (١٠٨/٣).

(٢) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (٢٩٣) انظر صحيح مسلم (٥٦٨/١) وما بعدها.

(٣) انظر التلقين (٣٩).

(٤) المدونة (١٠٧/١).

(٥) في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. انظر الموطأ (١٧٠/١) وما بعدها.

الباب أو صح عنده ما نسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرناه من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توفيقًا والله أعلم[١].

وقال القنازعي: «قال أبو محمد: عبد الله الصنابحي الذي حدث مالك بحديثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن النبي ﷺ نهى عن صلاة النافلة عند استواء الشمس ليس هو بمعروف في الصحابة، وإنما المعروف في التابعين أبو عبد الله الصنابحي، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة، وأما عبد الله الصنابحي فليس بمعروف، ولذلك لم يأخذ مالك بحديثه في النهي عن التنفل عند استواء الشمس»[٢].

وأشار الباجي إلى أن الحجة لمالك في هذه المسألة هو إجماع الناس على التنفل يوم الجمعة عند استواء الشمس، وهو الوقت المنهي عنه في الحديث، أو أن النهي في الحديث محمول على إرادة الإبراد بصلاة الظهر، أو أن النهي متوجه إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة، أو أن الحديث منسوخ ويدل على نسخه إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة في وقت الاستواء[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] إلى كراهة التنفل عند استواء الشمس في الظهيرة قبل زوالها عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما عمل أهل المدينة فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح لجواز التغيير والتبديل.

وأما عدم ثبوت الحديث عند مالك من الطريق التي رواها مالك فقد ثبت من الطريق التي ذكرناها عن عقبة بن عامر الجهني.

وباقي ما ذكروه لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح أيضًا.

---

(١) التمهيد (١٧/٤) وما بعدها.
(٢) تفسير الموطأ (٥٥).
(٣) انظر المنتقى (٣٦٢/١) وما بعدها.
(٤) انظر بدائع الصنائع (١٢٧/١، ٢٤٦، ٢٩٥) وما بعدها.
(٥) انظر المهذب والمجموع (٧٥/٤) وما بعدها.
(٦) انظر المغني (١١٥/٢).

٧ - الحديث السابع: في ركعتي الطواف في أوقات النهي عن النافلة

عن جبير بن مطعم[١] أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده صلاة ركعتي الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

قال القنازعي: «قال مالك: من طاف بالبيت بعد الصبح، أو بعد العصر لم يركع لطوافه حتى تطلع الشمس، أو تغرب»[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم النهي الوارد في الصلاة في هذه الأوقات، والذي هو محمول على صلاة النافلة دون الفرض عند مالك، ومن الأحاديث التي جاءت في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[٤] وهذا النهي مخصوص بالنوافل لقوله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها**[٥]»[٦].

---

(١) هو الصحابي: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أسلم بعد الحديبية، وقبل فتح مكة، روى عنه سليمان بن صرد، وعبد الرحمن بن أزهر، وغيرهم، توفي سنة، (٥٧، أو ٥٨، أو ٥٩) هـ انظر الاستيعاب والإصابة (١/٢٢٥) وما بعدها (٢٣٠) وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي (٧) كتاب الحج (٤٢) باب في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث (٨٦٨) وقال الترمذي: «حديث جبير حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٣/٢٢٠).

(٣) تفسير الموطأ (٢٣٨) وانظر الذخيرة (١/٢٤٣) وما بعدها.

(٤) رواه البخاري (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث (٥٨٤) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث: (٢٨٥) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٢/٧٠) وصحيح مسلم (١/٥٦٦).

(٥) رواه مسلم عن أنس (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٣١٦) انظر صحيح مسلم (١/٤٧٧).

(٦) انظر الذخيرة (٢/١١) وما بعدها.

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا فعل عمر بن الخطاب، فقد ورد عنه أنه طاف بعد صلاة الصبح فأخر ركعتي الطواف إلى ما بعد شروق الشمس[(١)(٢)].

وكذلك ما ذكره بعض المالكية من أن ابن عباس كان يطوف بعد العصر، ويدخل حجرته ولا يصلي ركعتي الطواف في المسجد.

قال القنازعي: «وقال غيره - يعني غير مالك - إنه يركع من طاف بالبيت في هذين الوقتين، واحتج في ذلك بما رواه سفيان عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا أحدا أن يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة كان من ليل أو نهار**».

قال عبد الرحمن: هذا حديث لم يروه أهل المدينة، وقد روى أبو الزبير أن ابن عباس كان يطوف بعد العصر، ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع، فلو كان الركوع عند ابن عباس معلومًا بعد الصبح، وبعد العصر لركع في المسجد وقد ثبت النهي عن النبي ﷺ عن التنفل بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فمن طاف بعد العصر لم يركع حتى تغرب الشمس، فإذا غربت كان بالخيار إن شاء ركعهما قبل صلاة المغرب، وإن شاء أخرهما حتى يصلي المغرب، ومن طاف بعد الصبح ركع إذا طلعت الشمس[(٣)].

ممن قال من العلماء بحديث جبير بن مطعم والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)] إلى أن ركعتي الطواف تصليان بعد العصر وبعد الصبح، وهو الصواب عندي عملاً بحديث جبير.

أما ما احتج به مالك من عموم النهي عن الصلاة في هذين الوقتين فهو مخصوص بهذا الحديث، والخاص مقدم على العام.

وأما احتجاجه بفعل عمر، وابن عباس فليس حجة مقابل الحديث الصحيح مع

---

(١) رواه مالك بإسناد صحيح كتاب الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف انظر الموطأ (٢٦٥/١).

(٢) انظر الذخيرة (٢٤٣/٣).

(٣) تفسير الموطأ (٢٩٠).

(٤) انظر المهذب والمجموع (٨٢/٤) وما بعدها.

(٥) انظر مختصر الخرقي، والمغني (١٠٩/٢).

أن بعض العلماء قد حكى عن ابن عباس أنه كان يصلي ركعتي الطواف بعد الصبح، والعصر[١].

٨ - الحديث الثامن في قضاء ركعتين بعد العصر من النوافل التي تصلى قبل العصر والتنفل بعد العصر بركعتين

عن عائشة أنها: «سئلت عن الركعتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم شغل عنهما، ونسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن تقضى الركعتان اللتان تصليان قبل العصر نفلا بعد العصر، ولم يجز التنفل بهاتين الركعتين بعد العصر، وما بعد صلاة العصر من الأوقات التي يكره فيها التنفل عنده، ولا يقضى عنده غير الفرائض[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم النهي الوارد في الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

فعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[٤].

ورد المالكية على الاحتجاج بتنفل النبي ﷺ بهاتين الركعتين بعد العصر بأنه خاص به، ﷺ.

وحجة مالك في هذه المسألة أيضًا ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب

---

(١) انظر المغني (٢/١٠٩).

(٢) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث: (٢٩٨) انظر صحيح مسلم (١/٥٧٢).

(٣) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/١٧٢، ٢٩٤).

(٤) رواه البخاري (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث (٥٨٨) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (٢٨٥) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢/٧٣) وصحيح مسلم (١/٦٥٥).

المنكدر[١] على التنفل بعد العصر[٢].

قال القنازعي: «قيل لأبي محمد: فقد تنفل النبي ﷺ بعد العصر، فقال: هذا خاص له، عليه السلام، وذلك أنه نهانا نحن عن التنفل بعد العصر حتى تغرب الشمس، وقد قال ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم**» فنواهيه ﷺ ألزم من أوامره، فليس لنا أن نستبيح شيئًا مما قد نهانا عنه، وإن فعل هو ذلك الشيء الذي نهانا عنه، وقد كان عمر يضرب المنكدر على صلاة النافلة بعد العصر، وهو يعلم أن النبي ﷺ قد كان يتنفل بعد العصر في بيته، وأن هذا خاص له ﷺ فلم يستعمل ذلك عمر في نفسه، ولا أباحه لغيره»[٣].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب داود إلى جواز التنفل بركعتين بعد العصر[٤] وذهب الشافعي إلى جواز قضاء الركعتين من النوافل التي تصلى قبل العصر بعد العصر عملاً بهذا الحديث[٥]، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من عموم النهي، فهو مخصوص بهذا الحديث، والخاص مقدم على العام.

وأما اختصاص النبي ﷺ بذلك الذي رد به المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث، فالاختصاص يحتاج إلى دليل لإثباته.

وأما احتجاج مالك بضرب عمر بن الخطاب المنكدر على التنفل بعد العصر، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

ومما ورد في صلاة النبي ﷺ هاتين الركعتين بعد العصر حديث عائشة الآخر

---

(١) هو المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي ذكره ابن حبان في الثقات، وهو من التابعين بالمدينة، روى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه ابنه محمد: انظر طبقات ابن سعد (٥/٢٧) وما بعدها، وثقات ابن حبان (٥/٤٥٦).

(٢) رواه مالك بإسناد صحيح، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انظر الموطأ (١/١٧٢).

(٣) تفسير الموطأ (٥٥).

(٤) انظر المحلى (٢/٢٦٤) وما بعدها (٣/٢) وما بعدها.

(٥) انظر المهذب، والمجموع (٣/٥٣٢) وما بعدها.

الذي قالت فيه: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط»[١].

وينبغي أن تؤدى هاتان الركعتان، والشمس مرتفعة بيضاء نقية قبل أن تبدأ في الاقتراب من الغروب، وتأخذ في الاصفرار لقوله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها**»[٢].

٩ - الحديث التاسع: في ذكر جملة «الله أكبر» أربع مرات أول الأذان وتنبيه لفظ «قد قامت الصلاة»

عن عبد الله بن زيد[٣] بن عبد ربه الأنصاري قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما

---

(١) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث (٢٩٩) انظر صحيح مسلم (٥٧٢/١).

(٢) رواه البخاري عن ابن عمر (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس حديث: (٥٨٢) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث (٢٩٠) انظر صحيح البخاري (٦٩/٢) وصحيح مسلم (٥٧٨/١).

(٣) هو الصحابي: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، وذكر ابن حجر أن المعروف إسقاط ثعلبة من نسبه، وذكر ابن عبد البر أن من أسقط ثعلبة من نسبه فقد أخطأ، وهو من الصحابة الذين شهدوا بدرًا، روى عنه سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد بن عبد الله بن زيد، اختلف في زمن وفاته فذكر ابن عبد البر أنه توفي بالمدينة سنة: (٣٢ هـ) وصلى عليه عثمان، وذكر ابن حجر أنه ورد عن ابنته بسند صحيح أنها ذكرت أن أباها عبد الله بن زيد قتل في غزوة أحد، انظر الاستيعاب، والإصابة (٣١١/٢) وما بعدها.

رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، ويؤذن به» قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت ما رأى فقال رسول الله ﷺ» **فلله الحمد**»[(١)].

في هذا الحديث مسألتان لم يعمل بهما مالك:

الأولى: تربيع التكبير أي ذكر جملة «الله أكبر» أربع مرات أول الأذان.

الثاني: تثنية لفظ: «قد قامت الصلاة».

أما المسألة الأولى: فالتكبير عند مالك أول الأذان مرتان، وبذلك فإن ألفاظ الأذان عنده سبع عشرة كلمة[(٢)] مع الترجيع[(٣)] والترجيع ثابت عند مالك في الأذان لثبوته في روايات أخرى صحيحة كما سيأتي ذكرها.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: قال مالك: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله قال: ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)[(٤)].

والمسألة الثانية: وهي تثنية لفظ: «قد قامت الصلاة» في الإقامة لم يقل بها مالك أيضًا ففي المدونة: «قال ابن القاسم والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[(٥)] وروي عن مالك في مسألة تثنية جملة: قد قامت الصلاة

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث (٤٩٩) وذكر النووي أن إسناده صحيح، وقال ابن حجر: «وصححه الترمذي وابن خزيمة» انظر سنن أبي داود (١/١٣٥) وما بعدها، والمجموع (٣/٨٢) وبلوغ المرام (١/١٥٨).

(٢) المراد بالكلمة هنا: الجملة فجملة: الله أكبر كلمة، وأشهد أن لا إله إلا الله كلمة، وهكذا.

(٣) المراد بالترجيع: ذكر لفظ الشهادتين مرتين مرتين سرًا ثم رفع الصوت بهما بعد ذلك مرتين مرتين.

(٤) المدونة (١/٥٧) وانظر التلقين (٣٠) والكافي (١/١٩٧).

(٥) المدونة (١/٥٨) وانظر التلقين (٣٠) وانظر الكافي (١/١٩٧).

أنها تثنى[1] لكن المشهور هو الأول وهو عدم تثنيتها.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

أما المسألة الأولى وهي تربيع التكبير أول الأذان فسبب عدم عمل مالك بهذا الحديث هو أخذه برواية أبي محذورة[2] التي ورد فيها التكبير مرتين أول الأذان مع الترجيع.

فعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله» ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[3].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا عمل أهل المدينة وذكر المالكية أن عمل أهل المدينة الذي ثبت به الأذان على هذه الصفة هو من عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل وهو بذلك له حكم التواتر فيقدم على الروايات التي ورد فيها تربيع التكبير أول الأذان لأنها أحاديث آحاد والمتواتر يقدم على الآحاد كما هو معروف.

أما المسألة الثانية وهي تثنية لفظ: «قد قامت الصلاة» في الإقامة فالحجة لمالك في هذه المسألة حديث أنس أنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة»[4] بالإضافة إلى عمل أهل المدينة، وذكر المالكية أيضًا أنه من النوع النقلي كما في المسألة الأولى.

قال ابن العربي: «اختلفت الرواية عن النبي ﷺ من طريق مؤذنين: بلال وسمرة

---

(١) انظر المنتقى (١/١٣٥).

(٢) هو الصحابي: أوس بن معير بكسر الميم، وسكون العين، وفتح الياء، وقيل معين بفتح العين وتشديد الياء مع نون في آخره ابن ربيعة أو ابن لوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح، وقيل اسم أبي محذورة: سمرة، وقيل: سلمان، وقيل: سلمة وقيل: معير بن محيريز قيل توفي أبو محذورة سنة (٥٩ هـ) وقيل: (٧٩) انظر الاستيعاب والإصابة (٤/١٧٦) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم (٤) كتاب الصلاة، (٣) باب صفة الأذان حديث (٦) انظر صحيح مسلم (١/٢٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٢) باب الأذان مثنى مثنى، حديث (٦٠٦) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة حديث: (٥) واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري (٢/٩٨) وصحيح مسلم (١/٢٨٦).

وسعد وغيرهم، ومال جماعة من العلماء إلى تربيع التكبير، وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ما مهدناه لكم أصلاً فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الأذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا فترجح على غيره، وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها، فكان هذا النقل المتواتر مرجحًا على الحديث الصحيح: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»[١].

وقال ابن العربي أيضًا في عارضة الأحوذي: (وخذوا رحمكم الله أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل، وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع، والمد فإن مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلاً على نقل أهل المدينة، فالأذان وصفته والإقامة وعددها وإفرادها وإفراد قولك: «قد قامت الصلاة» فيها وترجيعها لأن ذلك وإن كان نقل عن النبي ﷺ من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة فعول على نقل أهل المدينة، فإن ما نقل مستفيضًا أو متواترًا فهو مقدم على نقل آحادهم)[٢].

وقال مالك في الموطأ مستدلاً بعمل أهل المدينة على تثنية الأذان وإفراد الإقامة: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[٣].

ممن قال من العلماء بحديث عبد الله بن زيد والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤] والشافعي[٥]، وأحمد[٦] إلى تربيع التكبير أول الأذان مع تثنية جملة: «قد قامت الصلاة» عملاً بحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، والصواب عندي جواز ذلك كله تربيع التكبير أول الأذان مع الترجيع أو عدمه أو تثنية التكبير مع الترجيع وتثنية جملة قد قامت الصلاة لورود الأحاديث الصحيحة بذلك.

وقد ورد تربيع التكبير مع الترجيع في رواية أبي محذورة الثانية فقد جاء في هذه

---

(١) القبس (٢٠٣/١).

(٢) عارضة الأحوذي (٣١٠/١) وما بعدها، وانظر المعونة (٨٥/١) وما بعدها، والذخيرة (٤٤/٢، ٧٣) والمنتقى (١٣٥/١).

(٣) الموطأ (٧٠/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٤٨/١).

(٥) انظر المهذب والمجموع (٩٩/٣) وما بعدها.

(٦) انظر المغني (٤٠٦/١).

الرواية عن أبي محذورة قال: (ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «**قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله**» قال: «**ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»)[١].

وأخذ بهذه الرواية الشافعي[٢] فالتكبير في أول الأذان عند الشافعي مربع مع الترجيع في الشهادتين، وأخذ أبو حنيفة[٣] برواية عبد الله بن زيد في تربيع التكبير أول الأذان مع عدم الترجيع في الشهادتين وأخذ بكل هذه الروايات أحمد[٤] لثبوتها في هذه الأحاديث الصحيحة فالكل عنده سنة.

ولا بأس أيضًا بإفراد جملة قد قامت الصلاة إذا كان النقل فيها عن أهل المدينة متواترا، ولعل أحسن ما يقال في هاتين المسألتين ما ذكره ابن حجر أن ابن عبد البر قال: «ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا: «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز»[٥].

وأما احتجاج مالك بحديث أنس في إفراد الإقامة على أن جملة: «قد قامت الصلاة» لا تثنى فيرد على هذا الاحتجاج به بحديث أنس نفسه في روايته الثانية بلفظ: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»[٦]، أي إلا جملة: «قد قامت الصلاة» فإنها تشفع أي تثنى فتذكر مرتين، وقد رد بعض المالكية على الاحتجاج بهذا

---

(١) رواها أبو داود - كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث: (٥٠٣)، وذكر النووي أن إسناد هذا الحديث جيد. انظر سنن أبي داود (١/١٣٧)، والمجموع (٣/٩٩).

(٢) انظر المهذب، والمجموع (٣/٩٨) وما بعدها.

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/١٤٧).

(٤) انظر المغني (١/٤٠٤) وما بعدها.

(٥) فتح الباري (٢/١٠٠) وما بعدها.

(٦) رواها البخاري (١٠) كتاب الأذان (٣) باب الأذان مثنى مثنى - حديث (٦٠٥)، ومسلم(٤) كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة - حديث: انظر صحيح البخاري (٢/٩٨)، وصحيح مسلم (١/٢٨٦).

الحديث بأن لفظ: «الإقامة» في هذا الحديث ليس من الحديث وإنما هو مدرج من أحد رواة هذا الحديث لكن ابن حجر على ذلك فقال: «ادعى ابن منده أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجًا وكذا قال أبو محمد الأصيلي - من المالكية - : قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوب، وليس من الحديث، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسرا ولفظه: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللإسماعيلي من هذا الوجه: «ويقول قد قامت الصلاة مرتين» والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل والله أعلم»[1].

وتثنية جملة: «قد قامت الصلاة» ثابتة في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه أول المسألة أيضًا.

١٠ - الحديث العاشر: في الأذان للصلاة الفائتة

عن أبي قتادة[2] قال: (سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست[3] بنا

---

(١) فتح الباري (٢/٩٩).

(٢) هو الصحابي: أبو قتادة بن ربع بن بلدهة أو بلدمة بن خناس بضم الخاء وتخفيف النون مع سين مهملة في آخره بن عبيد بن غنم بن سلمة الخزرجي الأنصاري ذكر ابن حجر أن المشهور أن اسمه الحارث وذكر أن الواقدي وابن القداح وابن الكلبي جزموا بأن اسمه: النعمان وقيل اسمه: بلدمة بن خناس وقيل اسمه عمرو. اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وما بعدها يعرف أبو قتادة بفارس رسول الله - ﷺ - روى عن النبي - ﷺ - وروى عن معاذ وعمر وروى عنه أبناء ثابت ومولاه أبو محمد نافع بن الأقرع وأنس وجابر وسعيد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار، وغيرهم قيل توفى سنة: (٣٨)هـ وقيل سنة: (٤٠) وقيل سنة: (٥٤). انظر الاستيعاب، والإصابة (١٥٨/٤) وما بعدها، (١٦١) وما بعدها.

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، يقال: عرس يعرس تعريسا إذا نزل المسافر آخر الليل، والمعرس موضع التعريس، والموضع الذي نزل به الرسول ﷺ ، وصلى به الصبح هو بذي الحليفة ويعرف بمعرس ذي الحليفة. انظر النهاية (٢٠٦/٣).

يا رسول الله. قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**». قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «**يا بلال أين ما قلت؟**» قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط قال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة**» فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى)[١].

في هذا الحديث دليل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها لأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن لصلاة الصبح بعد طلوع الشمس، ولم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده الأذان للصلاة الفائتة ولا يؤذن عنده إلا للصلاة الحاضرة.

ففي المدونة: «قال ابن القاسم: وقال مالك: من نسي صلوات يجزئه أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة حديث أبي سعيد الخدري[٣] قال: «حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي[٤] من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله - عز وجل - : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الآية: ٢٥ سورة الأحزاب]، فدعا رسول الله ﷺ بلالا

---

(١) رواه البخاري(٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٥) باب الأذان بعد ذهاب الوقت - حديث(٥٩٥). انظر صحيح البخاري (٧٩/٢) وما بعدها.

(٢) المدونة (٦١/١) وما بعدها، وانظر الشرح الصغير (٩١/١).

(٣) هو الصحابي: سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر خدرة بن عوف بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري الخزرجي المعروف بأبي سعيد الخدري، ولأبيه مالك بن سنان صحبة أيضًا قتل مالك بن سنان شهيدا في غزوة أحد، واستبعد أبو سعيد الخدري من القتال يوم أحد لكونه صغيرا فكان أول غزوة يشهدها غزوة الخندق، وهو من الصحابة المكثرين من رواية الحديث عن النبي - ﷺ - وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وغيرهم وروى عنه من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد، وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل ومن غير الصحابة: ابن المسيب وأبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وعبيد بن عمير وعياض بن أبي سرح وبسر بن سعيد وأبو المتوكل الناجي ومعبد بن سيرين وعبد الله بن محيريز، وغيرهم. قيل توفى سنة: (٦٣)هـ وقيل: (٦٤) وقيل: (٦٥). انظر الاستيعاب، والإصابة (٣٥/٢) وما بعدها، (٤٧).

(٤) الهوي بفتح الهاء وكسر الواو ثم ياء مشددة: المدة الطويلة من الزمن وقيل مختص بزمن الليل. انظر النهاية (٢٨٥/٥).

فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن كما يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك[١]»[٢]، وذلك أنه لا ذكر للأذان في هذا الحديث.

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا أن الأذان إنما يكون للصلاة الحاضرة للإعلام بدخول وقتها، والفائتة قد فات وقتها فلا حاجة للنداء كما أن النداء للفائتة يسبب تخليطا على الناس في معرفة أوقات الصلاة.

كما حمل المالكية بعض الروايات التي ورد فيها لفظ: أذن ومن بينها حديث أبي قتادة على أن المراد بها الإقامة بناء على أن الإقامة يطلق عليها في اللغة أذانا بمعنى الإعلام.

كما ردوا على الاحتجاج بهذا الحديث بأن رواياته اختلفت في ذكر الأذان والإقامة فورد في بعضها: أذن أو أقام[٣] على الشك وفي بعضها: أذن فقط[٤] وفي بعضها أقام فقط[٥].

كما ردوا أيضًا على الاحتجاج بحديث أبي قتادة أيضًا بأنه منسوخ بقوله: ﷺ بعد أن صلى بهم تلك الصلاة: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال:** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [الآية: ١٣ سورة طه]»[٦] وهذا يقتضي عدم الاشتغال بغير الصلاة بل تؤدى الصلاة عند ذكرها والأذان يشغل عن الصلاة.

قال الباجي: «والدليل على أنه لا يؤذن لها أن الأذان إنما هو إعلام للناس

---

(١) عزاه النووي للشافعي، وأحمد في مسنديهما، وذكر النووي أن إسناده صحيح. انظر المجموع (٣/ ٩١).

(٢) انظر التمهيد (٥/٢٣٥).

(٣) ورد هذا في رواية مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلة - كتاب الطهارة - باب النوم عن الصلاة - . انظر الموطأ (١/٢٧).

(٤) ورد هذا في رواية أبي قتادة التي ذكرناها في هذه المسألة.

(٥) ورد هذا في رواية مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلة ووصل هذه الرواية مسلم عن أبي هريرة (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - حديث: (٣٠٩). انظر الموطأ (١/٢٦)، وصحيح مسلم (١/٤٧١).

(٦) جاء هذا في رواية مسلم عن أبي هريرة التي سبق تخريجها. انظر هامش رقم (٣) من هذه الصفحة.

بالوقت ودعاء لهم إلى الجماعة، ووقت القضاء ليس بوقت إعلامهم ولا وقت دعائهم ودليل آخر: وهو أن الأذان إنما يختص بأوقات الصلوات لأن في الأذان في غير أوقاتها تخليطًا على الناس، وإذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعا في الفوائت لأن الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل، وإذا ثبت ذلك فإن الأذان المذكور في الحديث هو الإعلام بالصلاة دون الأذان المشروع بدليل ما ذكرناه والله أعلم»[1].

وقال القرافي: «وقد اختلفت الرواية في صلاته - عليه السلام - يوم الوادي لما ناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: هل أذن لها أم لا ؟ ففي الموطأ: أمر بالإقامة بهم ولم يذكر أذانا وفي سنن أبي داود ذكر الأذان، وهو منسوخ بقوله ﷺ بعد صلاته بهم: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**» فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها والأذان شغل عنها»[2]، ورجح الباجي رواية الموطأ التي ورد فيها ذكر الإقامة على اليقين على الرواية التي ورد فيها الأذان والإقامة بكثرة رواة الأولى فقال: «وقوله ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة بهم رواه جماعة أصحاب الموطأ فأقام على اليقين ورواه ابن بكير: ثم أمر بلالا فأذن فأقام الصلاة، وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى»[3].

ممن قال من العلماء بحديث أبي قتادة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[4]، والشافعي في مذهبه[5] الجديد وأحمد[6] إلى استحباب الأذان للصلاة الفائتة بحديث أبي قتادة، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث ووضوح دلالته على هذا الحكم.

وأما احتجاج مالك بحديث أبي سعيد الخدري فيرد على الاحتجاج بأنه لا يلزم من عدم ذكر الأذان فيه أنه لم يؤذن لتلك الصلوات، ومما يدل على ذلك أن العشاء صلاها في وقتها ولم يذكر في الحديث لها مما يدل على أن رواة هذا الحديث لم

---

(١) المنتقى (٢١/١) وما بعدها.
(٢) الذخيرة (٦٨/٢) وما بعدها.
(٣) المنتقى (٢٨/١).
(٤) انظر بدائع الصنائع (١٥٤/١).
(٥) انظر المهذب، والمجموع (٩٠/٣) وما بعدها.
(٦) انظر المغني (٤١٩/١).

يعتنوا بنقل الأذان.

وأما ما ذكره المالكية من اختلاف الروايات في إثبات الأذان أو عدمه فليس حجة تسقط العمل به بل إن من ذكر الأذان معه زيادة وهي ثقة فتقبل والأولى العمل بها، والرواية التي ورد فيها الشك تقدم الرواية اليقينية عليها.

وأما حمل الأذان الوارد في حديث أبي قتادة على الإقامة، فهو تأويل بعيد يحتاج إلى دليل.

وأما ما ادعاه المالكية من نسخ هذا الحديث فقد رد عليه بعض المالكية أيضًا فقد قال الباجي بعد أن ذكر قول بعض المالكية نسخ هذا الحديث الذي أشرنا إليه في الحجة لمالك في هذه المسألة: «فأما قوله: إن الناسخ» ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ** ﴾ فليس بصحيح لأن الآية مكية، وفعله هذا - يعني نوم النبي - ﷺ - عن صلاة الصبح حتى شروق الشمس - بعد هجرته إلى المدينة بأعوام ولا ينسخ الحكم قبل وروده والعمل به ولا خلاف في ذلك وقوله: إنه منسوخ بقوله - ﷺ - : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» أقرب قليلا إلا أنه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين: أحدهما أنه ثبت ذلك بقوله - ﷺ - فإن الله - تعالى - يقول: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ** ﴾ فجعل ذلك مأخوذا من هذه الآية المكية وما كان بهذه المثابة لا ينسخ به فعله في المدينة.

والثاني: أن النسخ لا يثبت نظرا إلا إذا لم يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ فإذا أمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ[١] وقد أصاب الباجي في رده.

وأما كون الأذان في غير وقت الصلاة يسبب تخليطًا على الناس في معرفة أوقات الصلاة فيرد على هذا بأن بعض العلماء يرى أن يكون الأذان سرًا حتى يتجنب ذلك إذا كان المؤذن في غير المسجد أو كان فيه ولكنه لا يرجو حضور جماعة[٢]، ثم هذا لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح، وكذلك باقي ما ذكروه في الاحتجاج لهذه المسألة.

---

(١) المنتقى (٢٨/١).

(٢) انظر المجموع (٩٣/٣).

١١ - الحديث الحادي عشر: في قول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا عند قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يبدلهما بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - ﷺ - : **«إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»**(١).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن لا يتجاوز الشهادتين عنده، وأما ما بعد الشهادتين فلا يبدل الحيعلتين(٢) بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا يقول مثل ما يقوله المؤذن في باقي ألفاظ الأذان. ففي المدونة: «قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع: أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا»(٣)، ويذكر بعض المالكية أن الزيادة على الشهادتين في قول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين مكروه(٤).

هذا مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وعن مالك رواية بأن سامع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين(٥) عملا بهذا

---

(١) رواه مسلم (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه - حديث: (١٢). انظر صحيح مسلم (١/٢٨٩).

(٢) أي قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

(٣) المدونة (١/٦٠)، وانظر التلقين ص (٣٠)، ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/١٨١).

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/١٨١).

(٥) أي قول سامع الأذان: لا حول ولا قوة إلا بالله، عند سماعه لقول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

الحديث[١]، ورجح بعض المالكية هذا القول[٢].

الحجة لمالك في هذه المسألة:

الحجة لمالك في هذه المسألة هي التي أشار إليها مالك في قوله في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل أنه يتأول معنى الحديث الذي جاء في ذلك أن المراد به أن يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلى الشهادتين.

وهذا الحديث الذي يتأوله مالك هو حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: («**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»)[٣].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا أن ما بعد الشهادتين إما أن يكون ليس بذكر كقول المؤذن: حي على الصلاة، فإنه دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع، وإما أن يكون ذكرًا مكررًا لما سبق في أول الأذان، فلا حاجة لإعادته[٤].

ممن قال من العلماء بحديث عمر بن الخطاب، والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧] إلى أن سامع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين، وهو الصواب عندي عملا بحديث عمر بن الخطاب.

أما تأويل مالك لحديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه في الحجة له في هذه المسألة، فيرد عليه حديث عمر بن الخطاب الذي ورد فيه أن سامع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن مع إبدال الحيعلتين بالحوقلتين، فبطل بهذا تأويله، وحديث أبي سعيد مجمل قد فسره حديث عمر بن الخطاب.

وأما باقي ما احتج به مالك في هذه المسألة، فلا يقوم حجة مقابل

---

(١) انظر الذخيرة (٢/٥٥).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/١٨١).

(٣) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي، حديث (٦١١)، ومسلم (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه حديث: (١٠). انظر صحيح البخاري (٢/١٠٨)، وصحيح مسلم (١/٢٨٨).

(٤) انظر المعونة (١/٨٩)، والمجموع (٣/١٢٧)، والذخيرة (٢/٥٤).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/١٥٥).

(٦) انظر المهذب، والمجموع (٣/١٣٣) وما بعدها.

(٧) انظر المغني (٢/٢٢٦) وما بعدها.

الحديث الصحيح.

١٢ - الحديث الثاني عشر: في الجمع بين الظهر والعصر في عرفة يوم عرفة بأذانٍ واحد، وإقامتين، وبين المغرب والعشاء في المزدلفة بأذان واحد وإقامتين أيضاً

عن جابر في حديثه الطويل في وصف حجة النبي ﷺ أن النبي ﷺ بعد أن أكمل خطبته يوم عرفة: «أذن، ثم قام فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر»، ثم قال جابر: «حتى أتى المزدلفة[1]، فصلى بها المغرب، والعشاء بأذان واحد، وإقامتين»[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالجمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة يكون عنده بأذانين، وإقامتين لكل صلاة أذان، وإقامة، وليس على الصفة التي جاءت في الحديث بأذان، وإقامة للظهر، وإقامة للعصر دون أذان، وكذلك في المغرب، والعشاء: أذان،وإقامة للأولى، وإقامة دون أذان للثانية.

ففي المدونة: «قلت - سحنون - أرأيت الصلاة يوم عرفة في قول مالك أبأذان واحد، وإقامتين أو بأذانين وإقامتين؟ قال - ابن القاسم - بأذانين، وإقامتين كذلك قال مالك: لكل صلاة أذان، وإقامة»[3].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وذكر المالكية قولا أن الظهر، والعصر يصليان بإقامتين دون أذان[4].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد عن ابن مسعود أنه صلى المغرب، والعشاء بالمزدلفة جمعا بأذانين، وإقامتين[5]، كذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه فعل ذلك

---

(١) المزدلفة: هي المشعر الحرام الذي يتجه إليه الحجاج بعد خروجهم من عرفات للمبيت بالمزدلفة وجمع الحصيات لرمي الجمار والوقوف بالمشعر الحرام. قيل سمي المشعر الحرام بالمزدلفة لاقترابه من عرفات، لأن الازدلاف هو التقرب، يقال: أزلفه فازدلف إذا قربه. انظر النهاية (٢/ ٣٠٩)، والمصباح المنير (١/٣٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٥)كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي - ﷺ - حديث: (١٤٧). انظر صحيح مسلم (٢/٨٨٨، ٨٩١).

(٣) المدونة (١/٤١٢)، وانظر التمهيد (٩/٢٦٠) وما بعدها.

(٤) انظر الذخيرة (٣/٢٥٦).

(٥) رواه البخاري (٢٥) كتاب الحج (٩٧) باب من أذن وأقام لكل منهما، حديث: (١٦٧٥). انظر صحيح البخاري (٣/٦١٢).

أيضًا[١]. والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا أن كل صلاة لها أذان، وإقامة إذا صليت كل واحدة منهما في وقتها، فكذلك إذا جمعتا في وقت واحد إحداهما[٢].

ممن قال من العلماء بحديث جابر، والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى أن الجمع بين الظهر، والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة يكون بأذان للظهر، وإقامة لها، وللعصر إقامة، ولا أذان لها، وكذلك في المغرب والعشاء: أذان، وإقامة للأولى، وإقامة فقط للثانية[٣] عملا بحديث جابر، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما استدل به مالك من فعل ابن مسعود، وعمر وغير ذلك فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وقد ورد عن النبي - ﷺ - أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا بإقامتين دون أذان لكل منهما.

فعن ابن عمر قال: «جمع النبي - ﷺ - بين المغرب والعشاء بجمع[٤] كل واحدة منهما بإقامة»[٥].

والحجة لمالك في ترك العمل بهذا الحديث هي ذات الحجة في تركه العمل بحديث جابر، وحديث جابر أولى بالعمل من حديث ابن عمر لأن فيه زيادة ثقة فتقبل، وينبغي العمل بها.

١٣ - الحديث الثالث عشر: في متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة والإمام خارج المسجد

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله - ﷺ - : (**«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**)[٦].

---

(١) عزاه ابن حجر للطحاوي، وذكر أنه بإسناد صحيح. انظر فتح الباري (٣/٦١٣).

(٢) انظر فتح الباري (٣/٦١٣).

(٣) انظر المجموع (٨/١٢١، ١٦٢).

(٤) جمع: من أسماء المزدلفة.

(٥) رواه البخاري (٢٥) كتاب الحج (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، حديث: (١٦٧٣). انظر صحيح البخاري (٣/٦١١).

(٦) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان - (٢٢) - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟ - =

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فقيام المصلين عنده حين الإقامة للصلاة ليس له وقت معين بل ذلك متروك لحال الناس من ثقيل، أو خفيف.

فقد قال مالك في الموطأ: «وأما قيام الناس للصلاة حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»[١].

الحجة لمالك في هذه المسألة:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لما ذكره في كلامه الذي ذكرناه قبل قليل، وهو أنه لم يسمع في ذلك بحد للقيام إلى الصلاة عند الإقامة لها، وهذا يدل على أنه لم يبلغه هذا الحديث.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة والشافعي[٢] إلى أن الإمام إذا كان خارج المسجد، وأقيمت الصلاة فلا يقوم الناس حتى يروا الإمام داخلا عليهم، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث.

أما عدم بلوغ مالك هذا الحديث، فلا يسقط العمل به، فقد بلغ غيره فينبغي العمل به.

وقد جاءت بعض الأحاديث التي تفيد أن الناس كانوا يقومون إلى الصلاة ويسوون صفوفهم في الصلاة قبل أن يدخل النبي ﷺ عليهم.

فعن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله - ﷺ - وتقدم وهو جنب ثم قال: («على مكانكم[٣]»)، فرجع فاغتسل، ثم خرج رأسه يقطر ماء، فصلى بهم»[٤]، لكن يجمع بين هذا الحديث، وحديث أبي قتادة بأن ذلك

=

حديث: (٦٣٧). انظر صحيح البخاري (١٤١/٢).

(١) الموطأ (٧٠/١).

(٢) انظر التمهيد ١٨٩/١.

(٣) أي الزموا مكانكم.

(٤) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٢٥) باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع انتظروه حديث: (٦٤٠) ومسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة؟ حديث (١٢٧) واللفظ للبخاري: انظر صحيح البخاري (١٤٤/٢) وما بعدها، وصحيح مسلم (٤٢٢/١)
=

وقع لبيان جواز ذلك، وأن المستحب ألا يقوموا حتى يروه قد دخل عليهم.

١٤ - الحديث الرابع عشر: في الصلاة في المقبرة

عن جندب بن عبد الله[1] قال: (سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم، وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك**»)[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز الصلاة في المقبرة.

ففي المدونة: «قلت - سحنون - لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأسًا بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة وكانت القبور بين يديه، وخلفه، وعن يمينه وشماله قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر»[3].

وهذا إذا لم تكن المقبرة منبوشة ظهرت منها عظام الموتى،، فلا يصلي فيها حينئذ عند مالك[4] لكونها نجسة في هذه الحالة، والصلاة على النجاسة لا تجوز.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا**

=

وما بعدها.

(١) هو الصحابي: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي، وقيل: هو جندب بن خالد بن سفيان، وينسب أحيانا إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، يكنى جندب أبا عبد الله، سكن الكوفة، ثم البصرة، روى عنه الحسن بن أبي الحسن، ومحمد بن سيرين وأبو أسوار العدوي وبكر بن عبد الله المدني، ويونس بن جبير الباهلي، وصفوان بن محرز المازني، وأبو عمران الجوني، وعبد الملك بن عمير، والأسود بن قيص، وسلمة بن كهيل، انظر الاستيعاب، والإصابة (١/ ٢١٧، ٢٤٨) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد حديث: (٢٣) انظر صحيح مسلم (١/٣٧٧) وما بعدها.

(٣) المدونة (١/٩٠) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير (١/١٧٣).

(٤) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/١٧٣) وما بعدها.

وطهورًا»[١][٢].

واحتج مالك في هذه المسألة أيضًا بأنه بلغه أن الصحابة كانوا يصلون في المقابر، فقد قال بعد كلامه الذي ذكرناه قبل قليل: «وبلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك»[٣].

كما استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بأن مسجد النبي ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبشها ﷺ، وأقام المسجد مكانها، ولثبوت صلاته ﷺ على قبور الشهداء[٤].

ممن قال من العلماء بحديث جندب والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي، وأحمد، وكثير من العلماء[٥] إلى عدم جواز الصلاة في المقبرة عملاً بحديث جندب، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك فهو عام مخصص بهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي سنذكرها الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة.

وأما باقي ما احتج به مالك فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

ومن الأحاديث التي جاءت في النهي عن الصلاة في المقبرة أو وراء القبور حديث أبي مرثد الغنوي[٦] حيث قال: (قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»)[٧].

---

(١) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله (٧) كتاب التيمم باب (١) حديث (٣٣٥) انظر صحيح البخاري (٥١٩/١).

(٢) انظر التمهيد (٢٢٠/٥) وما بعدها.

(٣) المدونة (٩٠/١).

(٤) انظر الذخيرة (٩٦/٢).

(٥) انظر المجموع (١٦٥/٣).

(٦) هو الصحابي: كناز بن الحصين وقيل: هو حصين بن كناز أو حصن بن كناز، وقيل اسمه: أيمن، وقيل هو: كناز بن حصن بن يربوع بن عمرو، وهو معروف بأبي مرثد الغنوي من بني غني، شهد الغزوات مع النبي ﷺ، روى عنه واثلة بن الأسقع، انظر الاستيعاب، والإصابة (١٧١/٤) وما بعدها (١٧٧).

(٧) رواه مسلم (١١) كتاب الجنائز (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧) انظر صحيح مسلم (٦٤٨/٢).

وكذلك حديث عائشة عن النبي ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: (لعن الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا)[(١)].

١٥ - الحديث الخامس عشر: في دعاء الاستفتاح في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة

عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير، وبين القراءة إسكاتة، قال الراوي عن أبي هريرة: أحسبه قال: هنية[(٢)] فقلت:بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتتك بين التكبير، والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني، وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق، والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس[(٣)] اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج، والبرد[(٤)])[(٥)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة، والمستحب عنده قراءة الفاتحة عقب تكبيرة الإحرام مباشرة.

ففي المدونة (قال ابن القاسم وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وكان لا يعرفه) ثم قال سحنون: (قال ابن القاسم وقال مالك: من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماما فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ولكن يكبرون ثم يبتدؤون القراءة)[(٦)]، وهذا الدعاء الذي ذكره مروي عن عمر بن

---

(١) رواه البخاري (٢٣) كتاب الجنائز (٦١) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور حديث (١٣٣٠) انظر صحيح البخاري (٢٣٨/٣).

(٢) الهنية، وكذلك الهنيهة: المكث مدة قصيرة من الزمن، انظر المصباح المنير (٨٨٢/٢).

(٣) الدنس: الوسخ يقال: تدنس الثوب إذا اتسخ، انظر النهاية (١٣٧/١).

(٤) البرد بفتح الراء، حب الغمام وهي الحبوب الثلجية التي تسقط من السحاب، يقال: سحاب برد بكسر الراء وأبرد بفتح الراء أي ذو برد، انظر الصحاح (٤٤٦/٢) وما بعدها، والقاموس المحيط (٢٧٦/١).

(٥) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٤) ومسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة حديث (١٤٧) واللفظ للبخاري: انظر صحيح البخاري (٢٦٥/٢) وصحيح مسلم (٤١٩/١).

(٦) المدونة (٦٢/١) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٣٢/١).

الخطاب موقوف عليه[١].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وقد روي عن مالك أنه كان يقول في افتتاح صلاته هذه الكلمات المأثورة عن عمر بن الخطاب[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

كان مالك يكره أن يذكر المصلي دعاء الاستفتاح في الصلاة لأنه يرى أن يبدأ المصلي بقراءة الفاتحة مباشرة بعد تكبيرة الإحرام عملاً بالأحاديث الواردة في أن النبي ﷺ كان يفتتح القراة بالفاتحة.

فعن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر، رضي الله عنهما: (كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)[٣][٤].

وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال له: (إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها، قال أبيّ فجعلت أبطئ في المشيء رجاء ذلك، ثم قال: قلت: يا رسول الله ما هي السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال فقرأت: «الحمد لله رب العالمين» حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ: هذه هي السورة،وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيته[٥]).

قال القنازعي: (وقوله ﷺ لأبي بن كعب: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة» فقرأ عليه «الحمد لله رب العالمين» إلى آخرها، ففي هذا بيان لترك التوجيه في الصلاة الذي قال به أهل الكوفة، وذلك أنهم قالوا: يلزم المصلي بعد أن يكبر للإحرام أن يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا» إلى قوله: «ومماتي لله رب

---

(١) عزاه النووي للبيهقي وذكر النووي أن إسناده صحيح، انظر المجموع (٢٧٧/٣).

(٢) انظر عارضة الأحوذي (٤٣/٢).

(٣) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٣) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، حديث (٥٠) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢٦٥/٢) وصحيح مسلم (٢٩٩/١).

(٤) انظر فتح الباري (٢٦٧/٢).

(٥) رواه مالك كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، والترمذي (٦٤) كتاب فضائل القرآن (١) باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، حديث (٢٨٧٥) واللفظ لمالك، وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح» انظر الموطأ (٧٩/١) وما بعدها، وسنن الترمذي (١٥٥/٥) وما بعدها.

العالمين» ويبتدئ القراءة)[١] وكذلك لقول النبي ﷺ للذي علمه الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن[٢])[٣] وذلك أن النبي ﷺ لم يذكر له دعاء الاستفتاح قبل القراءة.

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة، والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وكثير من العلماء[٧] إلى استحباب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة عملاً بحديث أبي هريرة، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بحديث أنس وأبي بن كعب، فيرد على الاحتجاج بهما بأنه لا يلزم من كون النبي ﷺ يفتتح القراءة بالفاتحة أنه لا يدعو قبلها، وقد بين حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو بعد تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة وهو صريح في ذلك، فلا يترك الصريح لغيره.

وأما الاحتجاج بحديث أبي هريرة في تعليم النبي ﷺ الرجل الصلاة فيرد على الاحتجاج به بأن النبي ﷺ بين له فرائض الصلاة، ولم يذكر له سنن الصلاة، ومستحباتها.

فقد قال النبي ﷺ بعد قوله الذي ذكرناه في حديث تعليم النبي ﷺ الرجل الصلاة: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) فلم يذكر له النبي ﷺ في هذا الحديث تكبيرات الانتقال من ركن إلى ركن كتكبير الانتقال من القيام إلى الركوع، ولم يذكر له التسميع والتحميد، ولا التسبيح

---

(١) تفسير الموطأ (٥) وانظر المعونة (١/٩٣).

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة (١٠) كتاب الأذان (١٢٢) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة حديث (٧٩٣) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٤٥) انظر صحيح البخاري (٢/٣٢٣) وصحيح مسلم (١/٢٩٨).

(٣) انظر المعونة (١/٩٣).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٢٠٢).

(٥) انظر المهذب والمجموع (٣/٢٧١) وما بعدها.

(٦) انظر المغني (١/٤٧٣) وما بعدها.

(٧) انظر المجموع (٣/٢٧٨).

والذكر في الركوع والسجود، وغير ذلك من سنن، ومستحبات الصلاة والتي من بينها دعاء الاستفتاح الذي ورد في حديث أبي هريرة الذي نتناوله في هذه المسألة:

١٦ - الحديث السادس عشر:

في قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة

عن نعيم بن المجمر قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[(١)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره قراءة البسملة قبل الفاتحة في صلاة الفريضة.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرًا ولا جهرًا قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس)[(٢)].

هذا هو مشهور مذهبه في هذه المسألة وروي عنه أنه لا بأس بقراءة البسملة في صلاة الفريضة[(٣)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ورد أن النبي ﷺ، كان يفتتح القراءة بالحمد لله

(١) رواه النسائي كتاب الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وعزاه الزيلعي للحاكم أيضًا، وذكر أنه قال: «إنه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وعزاه الزيلعي إلى الدارقطني وذكر أنه قال: «حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات» وعزاه الزيلعي إلى البيهقي وذكر أنه قال: «إسناده صحيح وله شواهد» وذكر الزيلعي أن البيهقي قال في الخلافيات: «رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح» وذكر النووي أن الخطيب رواه من وجوه متعددة مرضية ثم قال: «هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله» وقد حاول الزيلعي أن يعل الحديث ببعض الإعلالات وأطال الكلام في ذلك لكنها إعلالات ضعيفة، انظر سنن النسائي (١٣٣/٢) ونصب الراية (٣٣٥/١) وما بعدها، والمجموع (٣٠٢/٣).

(٢) المدونة (٦٤/١) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفاية الطالب الرباني (٢٠٥/١) وانظر التلقين (٣٣) والمقدمات (١٦٤/١) ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٢٣٢/١).

(٣) انظر حاشية الصعيدي (٢٠٥/١).

رب العالمين من ذلك حديث أنس الذي ذكرناه في المسألة السابقة أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر، رضي الله عنهم: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[1] تمسكًا بظاهر الحديث، فإن ظاهره يفيد أنهم يبدءون القراءة بجملة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولا يقرءون البسملة قبلها.

قال القنازعي بعد أن ذكر هذا الحديث للاستدلال على هذه المسألة: (ويرد أيضًا هذا الحديث قول من قال: إن من لم يقرأ في صلاته: «بسم الله الرحمن الرحيم» مع أم القرآن فقد بطلت صلاته، ويلزم من قال بهذا أن يبطل صلاة هؤلاء الأئمة الذين كانوا لا يقرءون: «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة)[2].

وكذلك حديث أبي بن كعب الذي ذكرناه في المسألة السابقة أيضًا والذي ورد فيه أن النبي ﷺ قال لأبي: «**كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟**» قال: (فقرأت: «الحمد لله رب العالمين» حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته»)[3].

وكذلك حديث عبد الله بن مغفل[4] الذي قال فيه ابنه: (سمعني أبي، وأنا في الصلاة أقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال لي: أي بني محدث إياك، والحدث قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: «**الحمد لله رب العالمين**[5]»)[6].

---

(١) سبق تخريجه انظر هامش رقم (٣) (١٢٨) من هذا البحث.

(٢) تفسير الموطأ (٤).

(٣) سبق تخريجه. انظر هامش رقم (٥) (١٢٨) من هذا البحث.

(٤) هو الصحابي: أبو سعيد أو أبو زياد وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل ابن عبد نهم بن عفيف (ت ٥٩ هـ) وقيل سنة: (٦٠ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (٣٢٥/٢) وما بعدها (٣٧٢).

(٥) رواه الترمذي أبواب الصلاة (١٨٠) باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث (٢٤٤) وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن» انظر سنن الترمذي (١٢/٢) وما بعدها.

(٦) انظر تفسير الموطأ (٤) والمعونة (٩٤/١) وكفاية الطالب الرباني (٢٠٥/١) وما بعدها.

وقد رد بعض المالكية على حديث أبي هريرة بأنه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة، وأن حديث أبي هريرة الذي ورد في الموطأ يضعفه.

قال القرافي: «وعن الثاني: أنه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة، وحديثه في الموطأ يوهن هذا الحديث»[١] ويعني بحديث أبي هريرة الذي قال فيه: (سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**[٢] **هي خداج غير تمام**».

قال: فقلت - الراوي عن أبي هريرة - : يا أبا هريرة: إني أحيانًا أكون وراء إمام قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة**[٣] **بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل**» قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: الرحمن الرحيم يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد:** ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ **يقول الله: مجدني عبدي يقول العبد:** ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ **فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، ويقول العبد:** ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**»[٤].

وهذا للتدليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة لأن البسملة لم تذكر في هذا الحديث، وأنه ورد في هذا الحديث أن الفاتحة مقسومة نصفين بين العبد وربه، فالآيات الثلاثة الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ

---

(١) الذخيرة (١٧٩/٢) وانظر عارضة الأحوذي (٤٤/٢) وما بعدها.

(٢) أي ناقصة، والخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، ولو كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، ولو كانت ولادته لتمام الحمل، انظر النهاية (١٢/٢) والمصباح المنير (٢٢٤/١) وما بعدها.

(٣) أي سورة الفاتحة.

(٤) رواه مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه، ومسلم (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٨) واللفظ لمالك، انظر الموطأ (٨٠/١) وما بعدها، وصحيح مسلم (٢٩٦/١).

ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ للرب، والآية الرابعة وهي قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ بين العبد وبين ربه، والآيـــات الثـــلاثة الأخيرة، وهي قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ للعبد.

ولو كانت البسملة آية لصارت الفاتحة ثماني آيات، ولم تكن الفاتحة مقسمة نصفين، وهذا مخالف لما جاء في الحديث من أنها مقسومة نصفين بين العبد وربه بالإضافة إلى أنه لا خلاف أن الفاتحة سبع آيات.

قال القنازعي: (قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ هي الآية الرابعة من أم القرآن، وهي التي قسمها الله بينه وبين قارئها لقوله في الحديث: فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل» وهكذا تكون القسمة صحيحة في أم القرآن بين الله وبين عبده، ثلاث آيات قبل هذه الآية، وهذه الرابعة، وثلاث آيات بعدها لقوله في الحديث: «**فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**» ولو كان على عدد من يجعل: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» آية من القرآن لقال: فهاتان لعبدي، ولا خلاف في أن أم القرآن سبع آيات، فهذا الحديث، وحديث أنس بن مالك، وحديث عبد الله بن مغفل، تشهد كلها على أن: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» ليست من أم القرآن)[1].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا عمل أهل المدينة، أو إجماعهم بالنقل المتواتر أن (بسم الله الرحمن الرحيم) لم تكن تقرأ في مسجد النبي ﷺ، والنقل المتواتر مقدم على أخبار الآحاد.

قال القرافي «الخامس: إجماع أهل المدينة، فإن الصلاة تقام بينهم من عهده عليه السلام إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب، فنقلهم

(١) تفسير الموطأ (٦) وما بعدها وانظر المعونة (١/٩٤) والقبس (١/٢٣٤) وما بعدها.

لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول، فيحصل العلم، فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد»[١].

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة الأول والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] إلى أن البسملة تقرأ في الصلاة، فتقرأ وجوبًا عند الشافعي مع استحباب الجهر بها عملاً بحديث أبي هريرة الأول، وتقرأ سرًا استحبابًا عند أبي حنيفة وأحمد؛ لأن أبا حنيفة وأحمد يذهبان إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة فلا يجب قراءتها، بخلاف الشافعي الذي يذهب إلى أنها آية من الفاتحة فيوجب قراءتها فيها؛ لأن الصلاة لا تصح بإسقاط حرف من سورة الفاتحة بلا خلاف بين العلماء الذين يوجبون قراءة الفاتحة فكيف بإسقاط آية منها؟

وإنما يستحب قراءتها سرًا عند أبي حنيفة وأحمد لحملهما حديث أنس وأبي بن كعب وعبد الله بن مغفل في افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين على أن هذا لا يلزم منه أن النبي ﷺ لا يقرأ البسملة قبل الفاتحة والصواب عندي في هذه المسألة أن تقرأ البسملة في الصلاة سرًا أو جهرًا لقوة الخلاف في هذه المسألة حتى تكون صلاة المسلم صحيحة على كل قول من هذه الأقوال، وقد استحب المالكية أنفسهم قراءة البسملة في صلاة الفريضة سرًا خروجًا من الخلاف[٥].

وقد رد بعض العلماء ممن يرى قراءة البسملة في الصلاة على الأحاديث التي احتج بها مالك بأن رواة تلك الأحاديث يذكرون أول لفظ يتلفظ به النبي ﷺ في قراءته جهرًا وهو ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ولا يمنع هذا أنه كان يقرأ البسملة سرًا كما كان يدعو دعاء الاستفتاح سرًا[٦] هذا الرد لمن يرى أن البسملة تقرأ سرًا وهو أبو حنيفة، وأحمد كما أشرنا.

---

(١) الذخيرة (١/١٧٩) وانظر عارضة الأحوذي (٢/٤٤) وما بعدها وكفاية الطالب الرباني (١/٢٠٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/٢٠٣) وما بعدها.

(٣) انظر المهذب والمجموع (٣/٢٨٨) وما بعدها.

(٤) انظر المغني (١/٤٧٧) وما بعدها.

(٥) انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٢٣٢) والشرح الكبير وبلغة السالك (١/١٢٢) وحاشية الصعيدي (١/٢٠٦).

(٦) انظر فتح الباري (٢/٢٦٦).

وأما من يرى أنها تقرأ جهرًا، وهو الشافعي فرد على احتجاج مالك بتلك الأحاديث بأن مراد الرواة الذين يذكرون أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، أنه يبدأ القراءة بسورة الفاتحة بناء على أن الفاتحة يطلق عليها سورة: الحمد(١).

كما ردوا على احتجاج مالك بعمل أهل المدينة أو بإجماعهم بأن إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة يفيد إثبات قراءة البسملة(٢) وبأن إجماع أهل المدينة منقوض بمخالفة أهل مكة لهم، والإجماع لا يكون حجة إلا إذا كان من الجميع لا من البعض(٣).

والخلاف قوي في هذه المسألة، ولذلك ينبغي كما أشرنا أن تقرأ البسملة في الصلاة حتى تكون الصلاة صحيحة على كل قول من هذه الأقوال.

١٧ - الحديث السابع عشر:
في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

عن عبادة(٤) بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم**» قال قلنا: يا رسول الله إي والله قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**(٥) **فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(٦).

---

(١) انظر المجموع (٣/٣٠٧) وما بعدها.

(٢) انظر المصدر السابق (٣/٢٩٧).

(٣) انظر المصدر السابق (٣/٣٠٥) وما بعدها.

(٤) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي المعروف بعبادة بن الصامت، وكنيته، أبو الوليد، وهو من الصحابة الذين شهدوا بدرًا والغزوات التي بعدها مع النبي ﷺ وله روايات كثيرة للحديث عن النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة، أبو أمامة الباهلي، وأبو أبي ابن أم حرام، وفضالة بن عبيد، ومن التابعين: أبو إدريس الخولاني وأبو مسلم الخولاني وحطان الرقاشي، وأبو الأشعث الصنعاني، وجبير بن نفير وجنادة بن أمية وأبناؤه الوليد وعبد الله، وداود وغيرهم، قيل توفي سنة (٣٤) هـ وقيل عاش إلى سنة (٤٥) هـ انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٢٦٨) وما بعدها (٤٤٩) وما بعدها.

(٥) أي سورة الفاتحة.

(٦) رواه الترمذي أبواب الصلاة (٢٣٢) باب ما جاء في القراءة خلف الإمام حديث (٣١١) وأبو داود كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث (٨٢٣) واللفظ للترمذي، =

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيكره عنده قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ومن سنن الصلاة عنده القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، والإنصات لقراءة الإمام[1].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] بناء على أنها نزلت في الاستماع لقراءة الإمام في الصلاة[2].

ولقوله ﷺ في الإمام: «**وإذا قرأ فأنصتوا**[3]»[4].

ولحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ أحد منكم آنفًا**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القراءة، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات من القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)[5].

=

وقال الترمذي «حديث عبادة حديث حسن» انظر سنن الترمذي (١١٦/٢) وما بعدها وسنن أبي داود (٢١٧/١).

(١) انظر الذخيرة (٢٢٢/٢) ومختصر خليل والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٢٢٧/١).

(٢) انظر الكافي (٢٠١/١) والذخيرة (٢٢٢/٢)

(٣) رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة حديث (٦٣) انظر صحيح مسلم (٣٠٤/١).

(٤) انظر الكافي (٢٠١/١).

(٥) رواه الترمذي، أبواب الصلاة (٢٣٣) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة حديث (٣١٢) وأبو داود كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، حديث (٨٢٦) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» وذكر أبو داود أن قوله: «فانتهى الناس» إلى آخر الحديث مدرج من كلام الزهري أحد رواة الحديث وذكر النووي أن البيهقي ذكر ذلك أيضًا، وذكر النووي أيضًا أن البيهقي أيضًا نسب هذا القول إلى محمد الذهلي والبخاري وأبي داود مستدلين برواية الأوزاعي لهذا الحديث حين ميز الأوزاعي هذا القول: «فانتهى الناس» إلى آخر الحديث وجعله من قول الزهري، وليس من قول أبي هريرة، وأشار إلى ذلك الترمذي أيضًا انظر سنن الترمذي (١١٨/٢) وما بعدها، وسنن أبي داود (١/ ٢١٨) وما بعدها، والمجموع (٣٢١/٣).

ولحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[١].

ويقول جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء إمام»[٢].

وجعل المالكية الآية القرآنية التي ذكرناها، وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣].

قال الباجي: «والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وهذا يقتضي منع القراءة جملة، وجميع الكلام، ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ إلى ما خصه الدليل، ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» وهذا الأمر يقتضي الوجوب[٤].

واستدل المالكية أيضًا بأن ابن عمر: «كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[٥]»[٦].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا إجماع أهل المدينة، فقد قال مالك في

---

(١) رواه ابن ماجه (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣) باب إذا قرأ الإمام فانصتوا حديث (٨٥٠) وقد ضعف البيهقي والدارقطني وغيرهما هذا الحديث، لكن الزيلعي ذكر أن للحديث طرقًا أخرى يشد بعضها بعضًا، انظر سنن ابن ماجه (٢٧٧/١) والمجموع (٣٢٥/٣) ونصب الراية (٢/ ٧) وما بعدها، وفتح الباري (٢٨٣/٢).

(٢) رواه الترمذي أبواب الصلاة (٢٣٣) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وقال الترمذي «حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (١٢٤/٢).

(٣) رواه البخاري عن عبادة بن الصامت (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث (٧٥٥) انظر صحيح البخاري (٢٧٦/٢).

(٤) المنتقى (١٦٠/١) وما بعدها، وانظر عارضة الأحوذي (١٠٧/٢) وما بعدها.

(٥) رواه مالك كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بإسناد صحيح انظر الموطأ (٨٢/١).

(٦) انظر عارضة الأحوذي (١١١/٢).

الموطأ: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»[(١)].

وكذلك بأن من أدرك الإمام راكعًا فركع معه فإن ركعته هذه تكون محسوبة في صلاته، ولا يعيدها بعد سلام الإمام مع أنه لم يقرأ سورة الفاتحة.

قال القنازعي: «قال أحمد: وقد أجمع المسلمون على أن من أدرك الإمام راكعًا فركع معه أن ركعته مجزئة عنه، وأن الإمام قد حمل عنه قراءة أم القرآن، والإمام لا يحمل على المأموم فرضًا»[(٢)].

كما رد بعض المالكية على الاحتجاج بحديث عبادة بن الصامت في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية بأنه قد وقع فيه اضطراب، فقد قال القنازعي: «فإن قيل: قد روى مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أنه قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: أجل، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإن لا صلاة إلا بها**» قيل لمن احتج بهذا الحديث: مكحول الذي رواه اضطرب فيه فمرة قال: العشاء ومرة قال الصبح، ومرة أرسله، ولم يسنده»[(٣)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية عملاً بحديث عبادة بن الصامت[(٤)] وهو الصواب عندي لثبوت حديث عبادة، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية فيرد على الاحتجاج بها بأنها عامة خصصها حديث عبادة بن الصامت فتقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ثم يستمع إلى الإمام فيما تبقى له من قراءة، وهذا يرد على الاحتجاج بحديث أبي هريرة في قوله ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فيكون الإنصات بعد أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة خلف الإمام.

وأما الاحتجاج بحديث أبي هريرة الثاني فهو لبيان استحباب أن يخفض المأموم

---

(١) الموطأ (١/٨٢).

(٢) تفسير الموطأ (٦).

(٣) تفسير الموطأ (٦).

(٤) انظر المهذب، والمجموع (٣/٣٢٠) وما بعدها.

قراءة الفاتحة خلف الإمام حتى لا يعيقه في القراءة، وأما لفظ «فانتهى الناس عن القراءة» إلى آخر الحديث، فقد أشرنا إلى أنه ليس من كلام أبي هريرة وإنما هو مدرج في الحديث من أحد الرواة.

وأما الاحتجاج بحديث جابر في قوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» فهو إن صح فيحمل على قراءة غير الفاتحة، أو على قراءة الفاتحة للمسبوق الذي يدرك الإمام راكعًا فتحسب له تلك الركعة، ويحمل عنه الإمام قراءة الفاتحة جمعًا بينه وبين حديث عبادة بن الصامت.

وأما قول جابر: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء إمام» وكذلك قول ابن عمر فليس بحجة مقابل الحديث الصحيح.

وكذلك إجماع أهل المدينة وما ذكروه من إدراك المسبوق الركعة إذا أدرك الإمام راكعًا فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما رد به بعض المالكية حديث عبادة بأنه قد وقع فيه اضطراب، فإن الاضطراب الذي ذكروه لا يطعن في ثبوت الحديث، لأنه لا يهم كون ذلك قد وقع في صلاة الصبح، أو العشاء ما دام الأمر قد وقع، وهو قول النبي ﷺ: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» وأما الاضطراب الذي ذكروه في إسناد هذا الحديث، وإرساله فيرد عليه بأن من أسنده معه زيادة ثقة فتقبل، لأن الحديث قد روي من عدة طرق متصلة مسندة[١].

١٨ - الحديث الثامن عشر: في تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة جهرًا في الصلاة الجهرية

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

(١) انظر بعض طرق هذا الحديث في سنن أبي داود (٢١٧/١) وما بعدها وذكر النووي أن الدارقطني والبيهقي رويا هذا الحديث أيضًا من عدة طرق عن عبادة بن الصامت انظر المجموع (٣٢٥/٣).

(٢) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين حديث (٧٨٠) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين حديث (٧١) ومالك كتاب الصلاة باب ما جاء في التأمين خلف الإمام انظر صحيح البخاري (٣٠٦/٢) وصحيح مسلم (٣٠٧/١) =

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره أن يؤمن الإمام بعد قراءته الفاتحة في الصلاة الجهرية.

ففي المدونة قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، فلا يقل: «آمين» ولكن يقول ذلك من خلفه[١].

هذا مشهور مذهبه في هذه المسألة، وروى عنه مطرف[٢] وابن الماجشون وغيرهما من أصحاب مالك جواز تأمين الإمام سرا في الصلاة الجهرية لا جهرًا[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة حديث أبي هريرة الآخر الذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: «آمين» فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[٤]»[٥]. ولأن الإمام داع بقراءته فناسب أن يؤمن المأموم على دعائه.

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث أبي هريرة الأول على هذه المسألة بأن تأمين الإمام الوارد في الحديث في قوله ﷺ: «**إذا أمن الإمام**» المراد به الدعاء لأنه دعا في قراءته، والمأمومون يؤمنون على دعائه، وسمى الإمام مؤمنا هنا مع أنه داع؛ لتأمين المصلين خلفه، واشتراكهم في الدعاء، والتأمين كما يسمى المؤمّن داعيًا، فقد قال تعالى: ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ﴾[٦] خطابًا لموسى، وهارون مع أن هارون كان مؤمنًا

=

والموطأ (٨٢/١).

(١) المدونة (٧١/١) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني، وحاشية الصعيدي (٢٠٦/١) ومختصر خليل، والشرح الكبير (٢٢٨/١).

(٢) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله الأصم من أصحاب مالك بالمدينة، ذكر الشيرازي أن مطرفًا قال: «صحبت مالكًا عشرين سنة» (ت ٢٢٠ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٧).

(٣) انظر المنتقى (١٦٢/١) والمعونة (٩٥/١) والقبس (٢٣٦/١) والذخيرة (٣٢٣/٢).

(٤) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين حديث (٧٨٢) ومالك كتاب الصلاة باب ما جاء في التأمين خلف الإمام انظر صحيح البخاري (٣١١/٢) والموطأ (٨٤/١).

(٥) انظر التمهيد (٧/١١) والمعونة (٩٥/١) والذخيرة (٢٢٣/٢).

(٦) سورة يونس آية: ٨٩.

على دعاء موسى.

وذكروا أن معنى قوله ﷺ: «**إذا أمن الإمام**» معناه إذا بلغ الإمام موضع التأمين بفراغه من الفاتحة، فقولوا عند ذلك: آمين.

قال القنازعي: (قول النبي ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**») يعني إذا بلغ موضع التأمين بقراءة: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين، ويسمى الإمام مؤمنا لسبب تأمين من خلفه من المصلين لاشتراكهم في الدعاء والتأمين كما يسمى المؤمن داعيا من جهة تأمينه على دعاء الداعي، قال الله عز وجل: «**قد أجيبت دعوتكما**» فسمى موسى، وهارون داعيين وإنما كان موسى يدعو، وهارون يؤمن)[1].

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة الأول والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[2] وأحمد[3] إلى استحباب تأمين الإمام جهرًا عند فراغه من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، ورجحه ابن عبد البر، والباجي وابن العربي من المالكية.

فقد قال ابن عبد البر في الرد على ما تأول به المالكية حديث أبي هريرة الأول قال: (ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة، فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينًا، ولو صح لهم ما ادعوه، وسلم لهم ما تأولوه لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء، وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا، وإنما قال الله عز وجل: «**قد أجيبت دعوتكما**» ولم يقل: قد أجيب تأمينكما، فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رواية له على أن قوله عز وجل: «**قد أجيبت دعوتكما**» إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعًا عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما، فلذلك قيل: «**أجيبت دعوتكما**» ولم يقل تأمينكما، ولو كان التأمين دعاء لقال: قد أجيبت دعوتكما، وجاز أن يسمى المؤمن داعيًا لأن كان التأمين دعاء لقال: قد أجيبت دعواتكما، وجائز أن يسمى المؤمن داعيًا لأن المعنى في آمين: اللهم استجب لنا على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء، وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينًا، والله أعلم، ومعلوم أن قوله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» لم يرد به فادعوا مثل

---

(١) تفسير الموطأ (٧) والتمهيد (٧/١١) وما بعدها.

(٢) انظر المهذب والمجموع (٣٢٧/٣) وما بعدها.

(٣) انظر المغني (٤٩٠/١).

دعاء الإمام ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ إلى آخر السورة، وهذا مما لا يختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول: آمين لا الدعاء بالتلاوة؛ لأنه قد سوى بينهما في لفظه ﷺ بقوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، وهو قول: آمين، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الإشكال، ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور المسلمين وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه منهم عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأبو مصعب الزهري وعبد الله بن نافع)[١].

وذكر ابن حجر أن ابن العربي رد على تأويل المالكية قول النبي ﷺ: «**إذا أمن الإمام**» أن المراد به إذا بلغ موضع التأمين فقولوا: آمين، رد عليه بأنه بعيد لغة وشرعًا[٢].

وكذلك رد عليه الباجي فذكر أن تأويله على هذا النحو مجاز لا يصار إليه إلا بدليل[٣].

والصواب عندي في المسألة ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، ومن قال بقولهما في استحباب تأمين الإمام جهرًا في الصلاة الجهرية عملاً بحديث أبي هريرة الأول، لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بحديث أبي هريرة الثاني فيرد على الاحتجاج به بأنه لا يلزم من أمر المأمومين أن يقولوا: آمين ألا يقول الإمام: آمين، وقد بين حديث أبي هريرة الآخر أن الإمام يقولها.

وأما ما تأول به المالكية حديث أبي هريرة الأول، فهو تأويلات ضعيفة من غير دليل يحمله على ما تأولوه به، ومما جاء في ثبوت التأمين للإمام حديث ثالث لأبي هريرة، فعن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: «**آمين**» حتى يسمع من يليه من الصف الأول)[٤] وهذا يبطل كل ما

---

(١) التمهيد (١٢/٧) وما بعدها.

(٢) انظر فتح الباري (٣٠٨/٢).

(٣) انظر المنتقى (١٦١/١).

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام حديث (٩٣٤) وعزاه النووي إلى الدارقطني أيضًا، وذكر أن الدارقطني قال: «هذا إسناد حسن» انظر سنن أبي داود (٢٤٦/١) والمجموع (٣/ =

تأول به المالكية حديث أبي هريرة الأول.

١٩ - الحديث التاسع عشر: في قول الإمام: اللهم ربنا ولك الحمد عند رفعه من الركوع.

عن أبي هريرة: (كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»)[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره أن يقول الإمام: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» وإنما يقول: «سمع الله لمن حمده» ويقول المأمومون خلفه «اللهم ربنا ولك الحمد».

فقد قال مالك في المدونة: «وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فلا يقل هو: اللهم ربنا لك الحمد، ولكن يقول ذلك من خلفه»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لاحتجاجه بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣]، وذلك أن الحديث يفيد أن الإمام مختص بجملة: سمع الله لمن حمده، والمأموم مختص بجملة: اللهم ربنا ولك الحمد.

كما قاس المالكية قول المأموم: ربنا ولك الحمد على ألفاظ الانتقالات بين ركن وركن وهو التكبير في كونه جملة واحدة، فكذلك في انتقاله من الركوع إلى الرفع

=

.٣٢٨).

(١) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٢٤) باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع حديث (٧٩٥) ومسلم عن ابن أبي أوفى، وعن أبي سعيد الخدري، وعن ابن عباس (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦) انظر صحيح البخاري (٣٢٩/٢) وصحيح مسلم (٣٤٦/١) وما بعدها.

(٢) المدونة (٧١/١) وانظر المقدمات (١٦٣/١) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفاية الطالب الرباني (٢٠٩/١) ومختصر خليل والشرح الكبير (٢٢٨/١).

(٣) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٢٥) باب فضل اللهم ربنا لك الحمد حديث (٧٩٦) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد حديث (٧١) ومالك كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام انظر صحيح البخاري (٣٣٠/٢) وصحيح مسلم (٣٠٦/١) والموطأ (١/ ٨٥).

منه يكون بذكر واحد.

قال الباجي: (والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**» فقد خص الإمام بلفظ، وخص المأموم بلفظ آخر، فيجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما يختص به دون ما أضافه إلى غيره، وإلا بطل معنى التخصيص، ودليلنا من جهة القياس أنه انتقال من ركن إلى ركن، فوجب أن يكون ذكره واحدًا في حق الإمام كالذكر في القيام من السجود)(١).

وأضاف المالكية إلى ذلك أن التسميع، وهو جملة: «سمع الله لمن حمده» من قبل الإمام طلب التحميد، فناسب أن يقوم بالتحميد وهو جملة: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» المأموم، وهو طلب الإجابة(٢) مقوين هذا المعنى بحديث أبي موسى الأشعري الطويل الذي ورد فيه أن النبي ﷺ قال: «**وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى، قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده**»(٣).

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث أبي هريرة الأول الذي جمع فيه النبي ﷺ بين التحميد، والتسميع بأنه كان منفردًا أو في صلاة نافلة ليتم الجمع بين الحديثين، وإذا قال غيرهم: الأكثر من أحواله ﷺ أن يكون في جماعة فيجاب عنه بأن النبي ﷺ، جمع بين التسميع والتحميد لبيان الجواز.

قال الزرقاني(٤) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة الثاني: (وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة، ومالك أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، لأنه جعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذي هو طلب

---

(١) المنتقى (١/١٦٤) وانظر المعونة (١/٩٧) والذخيرة (٢/٢١٨) وكفاية الطالب الرباني (١/٢٠٩) وما بعدها.

(٢) انظر المنتقى (١/١٦٤) والقبس (١/٢٣٨).

(٣) رواه مسلم (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة حديث (٦٢) انظر صحيح مسلم (١/٣٠٤).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف من فقهاء المالكية المتأخرين، وهو ابن الزرقاني شارح مختصر خليل، من مصنفات الزرقاني الابن: شرح الموطأ، وغيره (ت ١١٢٢ هـ) انظر هدية العارفين (٦/٣١١) والأعلام (٦/١٨٤) ومعجم المؤلفين (١٠/١٢٤).

الإجابة للمأموم لأنه المناسب لحال كل منهما وهذه قسمة منافية للشركة كخبر: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وغيره: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده: فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم» وأجابوا عن حديث جمعه ﷺ بينهما بين التسميع، والتحميد، لأنه كان منفردًا، أو في نافلة جمعًا بين الحديثين سلمنا أنه كان إمامًا لأنه غالب أحواله فجمع بينهما لبيان الجواز)[١].

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة الأول والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وأبو يوسف، ومحمد[٤] من الحنفية[٥] والثوري، والأوزاعي[٦] وبعض العلماء إلى استحباب قول الإمام بعد رفع رأسه من الركوع، بعد قوله: سمع الله لمن حمده أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد، فيجمع بين التسميع، والتحميد عملا بحديث أبي هريرة الأول، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث.

أما حديث أبي هريرة الثاني الذي احتج به مالك، فلا يلزم من أمر النبي ﷺ المأمومين أن يقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد ألا يقولها الإمام أيضًا وقد بين حديث أبي هريرة الأول أن الإمام يقولها.

وأما ما تأول به المالكية حديث أبي هريرة الأول فهو تأويلات ضعيفة تحتاج إلى دليل يحملها على ذلك التأويل.

---

(١) شرح الموطأ لمحمد الزرقاني (١٨٣/١) وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بيروت، لبنان، (١٣٥٥هـ ١٩٣٦).

(٢) انظر المهذب والمجموع (٣٨٨/٣) وما بعدها.

(٣) انظر المغني (٥٠٨/١) وما بعدها.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، من مصنفاته الجامع الكبير، والصغير في الفقه الحنفي، والاحتجاج على مالك وهو أحد رواة موطأ مالك عنه (ت ١٨٩ هـ) وقيل: (١٨٧ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥) وشذرات الذهب (٣٢١/١/١) وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٥٦١/١) وما بعدها (٥٦٧) وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٣ هـ) (١٩٩٢) وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (١١٥/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٣) (١٩٩٢ م) ومعجم المؤلفين (٢٠٧/٩).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢٠٩/١).

(٦) انظر المجموع (٣٩٣/٣).

٢٠ - الحديث العشرون: في ما يستحب أن يقوله المأموم بعد قوله: اللهم ربنا ولك الحمد عند رفع رأسه من الركوع

عن رفاعة[١] بن رافع الزرقي قال: (كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال النبي ﷺ «**من المتكلم؟**» قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيكره عنده أن يزيد المأموم على قوله: اللهم ربنا ولك الحمد[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن هذا الحديث مخالف لعمل أهل المدينة[٤] ولئلا تتخذ من الأقوال المشروعة في التكبير، والتسميع، والتحميد[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٦] وأحمد[٧]، وكثير من العلماء[٨] إلى استحباب أن يقول المأموم عقب قوله: ربنا ولك الحمد هذه الألفاظ المذكورة في حديث رفاعة، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث.

---

(١) هو الصحابي: رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقي يكنى أبا معاذ، شهد بدرًا والغزوات مع النبي ﷺ، وأبوه رافع من الصحابة أيضًا روى رفاعة عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، وروى عنه ابناه، عبيد، ومعاذ وابن أخيه: يحيى بن خلاد، وابنه: علي بن يحيى قيل توفي سنة (٤١ هـ، ٤٢ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (١/٤٩٤) وما بعدها (٤٩٩، ٥٠١) وما بعدها (٤١٧).

(٢) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان، باب (١٢٦) حديث: (٧٩٩) ومالك كتاب الصلاة، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى انظر صحيح البخاري (٢/٢٣٢) والموطأ (١/١٦٥) وما بعدها.

(٣) انظر الذخيرة (٢/٢١٨).

(٤) انظر المنتقى (١/٣٥٦) والذخيرة (٢/١٨).

(٥) انظر المنتقى (١/٣٥٦).

(٦) انظر المهذب والمجموع (٣/٣٨٨) وما بعدها.

(٧) انظر المغني (١/٥٠٨) وما بعدها.

(٨) انظر المجموع (٣/٣٩٢).

أما احتجاج مالك بعمل أهل المدينة، وغيره فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وقد جاءت أحاديث أخرى في ما يستحب أن يقوله المأموم بعد قوله: اللهم ربنا ولك الحمد، منها:

حديث أبي سعيد الخدري الذي قال فيه: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه قال: «**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد**[١] **منك الجد**»)[٢].

٢١ - الحديث الواحد والعشرون: في رفع اليدين عند الانحطاط للركوع، وعند الرفع منه

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه[٣] وكان يفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «**سمع الله لمن حمده**» ولا يفعل ذلك في السجود)[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في المشهور عنه، فيكره عنده رفع اليدين عند التكبير للركوع، وعند الرفع منه.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض، ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفًا، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك، قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا

---

(١) الجد بفتح الجيم: الحظ، والسعادة، والغنى، والمعنى: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان، والطاعة، انظر النهاية (١/٢٤٤) والمصباح المنير (١/١٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث (٢٠٥) انظر صحيح مسلم (١/٣٤٧).

(٣) المنكبان: مثنى منكب، والمنكب، ما بين الكتف والعنق انظر النهاية (٥/١١٣).

(٤) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع حديث (٧٣٦) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود حديث (٢٢) واللفظ للبخاري، وانظر صحيح البخاري (٢/٢٥٦) وما بعدها وصحيح مسلم (١/٢٩٢).

في تكبيرة الإحرام)[١].

هذا هو مشهور مذهبه في هذه المسألة كما أشرنا، وروى ابن وهب، وأشهب، وبعض أصحاب مالك عن مالك رفع اليدين عند الانحطاط للركوع، وعند الرفع منه عملا بهذا الحديث[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة حديث ابن مسعود حيث قال: (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة[٣])[٤].

وكذلك حديث البراء[٥] بن عازب قال فيه: (رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف[٦])[٧].

---

(١) المدونة (١/٦٨) وانظر كفاية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي (١/٢٠٥) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٢٢٧) وما بعدها.

(٢) انظر التمهيد (٩/٢١٣) والمنتقى (١/١٤٢) والمقدمات (١/١٦٣).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة (١٩١) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، حديث (٢٥٧) وأبو داود كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث (٧٤٨) واللفظ للترمذي وقال الترمذي «حديث ابن مسعود حديث حسن» وقال أبو داود: «هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ، وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث، وتضعيفه وقد مر قول الترمذي، وأبي داود فيه، الأول يحسنه، والثاني يضعفه، وقد ضعفه غيره من العلماء»، قال النووي «وأما تضعيفه فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل، وعن يحيى بن آدم، وتابعهما البخاري على تضعيفه وضعفه من المتأخرين: الدارقطني، والبيهقي وغيرهما» وقال ابن حجر: «ورده الشافعي لأنه لم يثبت» ثم قال ابن حجر: «وقد صححه بعض أهل الحديث» وأرجح صحة الحديث فقد ناقش الزيلعي الكلام على هذا الحديث مناقشة مطولة مستفيضة تثبت صحة الحديث: انظر سنن الترمذي (٢/٤٠) وما بعدها وسنن أبي داود (١/١٩٩) والمجموع (٣/٣٧٣) وفتح الباري (٢/٢٥٧) ونصب الراية (١/٣٩٤) وما بعدها.

(٤) انظر التمهيد (٩/٢١٥) والذخيرة (٢/٢١٩) وما بعدها.

(٥) هو الصحابي: البراء بن عازب الأوسي الأنصاري، يكنى أبا عمارة وقيل: أبا عمر، وقيل: أبا عمرو، وقيل: أبا الطفيل، وأبوه من الصحابة أيضًا، انظر الاستيعاب، والإصابة (١/١٣٩) وما بعدها، (١٤٢) وما بعدها.

(٦) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث (٧٥٢) وقال أبو داود «هذا الحديث ليس بصحيح» انظر سنن أبي داود (١/٢٠٠).

(٧) انظر التمهيد (٩/٢١٤) وما بعدها.

وكذلك أيضًا ما ورد عن علي بن أبي طالب أنه: (كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها[١])[٢].

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث ابن عمر في هذه المسألة بالاختلاف الذي وقع في وقف الحديث ورفعه.

قال المازري[٣]: (وإنما قال: - يعني مالكا - بإسقاطه يعني رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه لما وقع من ظواهر أخر تدل على إسقاطه، ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواية نافع موقوفة على ابن عمر ﵄)[٤].

وأضافوا إلى ذلك أن التكبير مشروع في الصلاة مقرونًا بحركات الأركان، ولما كانت تكبيرة الإحرام ليس معها ما تقترن به من حركات الأركان شرع معها رفع اليدين، ولأن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه يشغل المصلي عن الخشوع، وهو خلاف الأصل فلا ترفع اليدان إلا في تكبيرة الإحرام[٥]، وأن هذا التكبير للانتقال من ركن إلى ركن أي من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى القيام فلم يحتج إلى رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود[٦].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عمر والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٧]، وأحمد[٨] وكثير من العلماء[٩] إلى استحباب رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه عملاً بحديث ابن عمر، وأخذ به بعض المالكية أيضًا قال ابن عبد البر: (وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الذي آخذ به في رفع اليدين أن أرفع

---

(١) عزاه الزيلعي للطحاوي، وقال: «وهو أثر صحيح» انظر نصب الراية (١/٤٠٦).

(٢) انظر المنتقى (١/١٤٢).

(٣) هو أبو عبد الله: محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف بالمازري نسبة إلى مازر، وهي بلدة في جزيرة صقلية، وهو من فقهاء المالكية من مصنفاته: شرح لصحيح مسلم سماه: «المعلم بفوائد مسلم» وشرح تلقين القاضي عبد الوهاب، وإيضاح المحصول في الأصول (ت ٥٣٦ هـ) انظر الأعلام (٦/٢٧٧) ومعجم المؤلفين (١١/٣٢).

(٤) المعلم (١).

(٥) انظر الذخيرة (٢/٢٢٠).

(٦) انظر المنتقى (١/١٤٢).

(٧) انظر المهذب والمجموع (٣/٣٦٧) وما بعدها.

(٨) انظر المغني (١/٤٩٧) وما بعدها.

(٩) انظر المجموع (٣/٣٦٨).

على حديث ابن عمر قال: ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين)[١] وقال ابن العربي (والصحيح أنها ترفع في ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر المشهور في الموطأ)[٢] وهو الصواب عندي عملاً بحديث ابن عمر لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بحديث ابن مسعود فيرد على الاحتجاج به بأن ذلك أي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط، كان يقع منه ﷺ أحيانا لبيان الجواز، ولا يعني ذلك أن رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه غير مستحب، وقد بين حديث ابن عمر استحباب ذلك، وحديث ابن مسعود ناف لرفع اليدين عند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه، وحديث ابن عمر مثبت لذلك، والمثبت مقدم على النافي.

وأما احتجاج مالك بحديث البراء بن عازب، فقد أشرنا إلى أنه ضعيف[٣].

وأما ما رد به بعض المالكية حديث ابن عمر بسبب الاختلاف الذي وقع في رفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه على ابن عمر، فيرد عليه بما ذكره ابن عبد البر حين قال: (وهذا الحديث آخر الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه، وأوقفها نافع على ابن عمر، فمنها ما جعله من قول ابن عمر، وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر، عن عمر، والقول فيها لسالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع)[٤].

وقال ابن حجر: (والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف، يعني في وقف حديث ابن عمر، ورفعه، أن نافعا كان يرويه موقوفًا ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم)[٥].

ثم إن الحديث ثابت من غير رواية ابن عمر، فعن مالك بن الحويرث[٦] أنه: (إذا

---

(١) التمهيد (٢٢٣/٩).

(٢) عارضة الأحوذي (٥٨/٢).

(٣) انظر هامش رقم (٦ من صفحة ١٤٨) من هذا البحث.

(٤) التمهيد (٢١٢/٩).

(٥) فتح الباري (٢٦٢/٢).

(٦) هو الصحابي: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، ويقال هو: مالك بن الحارث، ويقال أيضًا مالك بن الحويرثة، يكنى أبا سليمان، روى عنه ابنه: عبد الله، وأبو قلابة الجرمي، وسلمة الجرمي وغيرهم، قيل توفي سنة (٧٤)هـ وذكر ابن حجر أن هذا هو الصحيح، وأن ابن السكن جزم بذلك، وقيل سنة (٩٤)هـ انظر الاستيعاب، والإصابة (٣٤٢/٣) وما بعدها (٣٧٤) وما =

صلى كبر، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا)[١].

وباقي ما ذكروه في الحجة لمالك في هذه المسألة لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأشير هنا إلى أن ما ذكرناه في الحجة لمالك في هذه المسألة في عدم العمل بحديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع،وعند الرفع منه يذكر أيضًا في تركه العمل بحديث ابن عمر في رواية أخرى الوارد في رفع اليدين بعد القيام من تشهد الركعة الثانية في الصلاة الثلاثية أو الرباعية.

فقد ورد أن ابن عمر: (كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ)[٢] وبهذا الحديث قال العلماء الذين قالوا بحديث ابن عمر الأول، الذين ذكرناهم فيمن قال به، وبه قال ابن وهب من أصحاب[٣] مالك، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم، وما رددنا به على ما احتج به مالك في عدم العمل بحديث ابن عمر الأول يرد هنا.

=

بعدها.

(١) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، حديث (٧٣٧) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، حديث (٢٤) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٢٥٧/٢) وصحيح مسلم (٢٩٣/١).

(٢) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين حديث (٧٣٩) انظر صحيح البخاري (٢٥٩/٢) وما بعدها.

(٣) انظر الذخيرة (٢١٩/٢).

٢٢ - الحديث الثاني والعشرون:
في تقديم وضع الركبتين على الأرض عند الهوى إلى السجود وتقديم رفع اليدين على الركبتين عند القيام من السجدتين

عن وائل بن حجر[١] قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالمستحب عنده في الانتقال من القيام إلى السجود وضع اليدين قبل الركبتين[٣] وعند الرفع بعد السجدتين إلى القيام الاعتماد على اليدين في القيام، ورفع الركبتين قبل اليدين[٤]، ففي هذا الحديث مسألتان لم يعمل بهما مالك.

هذا هو مشهور مذهب مالك في المسألة الأولى، وروي عنه التخيير بين وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوى للسجود، أو وضع الركبتين قبل اليدين[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

أما عدم عمل مالك بهذا الحديث في المسألة الأولى فلأخذه بحديث أبي هريرة الذي قال فيه (قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير،**

---

(١) هو الصحابي وائل بن حُجْر، بضم الحاء وسكون الجيم، الحضرمي يكنى أبا هنيدة، روى عن النبي ﷺ، وروت عنه امرأته أم يحيى، وكليب بن شهاب، وحجر بن عميس، وغيرهم، توفي وائل بن حجر في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر الاستيعاب، والإصابة (٢٢٨/٣) وما بعدها (٦٤٢) وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي أبواب الصلاة (١٩٩) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، حديث (٢٦٨) وأبو داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٣٨) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» انظر سنن الترمذي (٥٦/٢) وما بعدها، وسنن أبي داود (٢٢٢/١).

(٣) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (٢٣١/١) وكفاية الطالب الرباني (٢١٠/١).

(٤) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكافية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي (٢١٣/١).

(٥) انظر المجموع (٣٩٥/٣).

وليضع يديه قبل ركبتيه»[١])[٢].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا عمل أهل المدينة لكونه كان على هذه الصفة، وأما المسألة الثانية فحجة مالك في ترك العمل بما جاء فيها في هذا الحديث أخذه بما ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يعتمد على يديه عند القيام للركعة التالية[٣]، وقد ورد ذلك في حديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد الساعدي اللذين سيأتي ذكرهما في مسألة جلسة الاستراحة[٤].

ممن قال من العلماء بحديث وائل بن حجر والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦] وأحمد[٧] في رواية عنه إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي للسجود عملا بحديث وائل بن حجر، وذهب أبو حنيفة[٨]، وأحمد في رواية عنه[٩] إلى استحباب رفع اليدين قبل الركبتين عند النهوض من السجدتين للركعة التالية عملاً بحديث وائل بن حجر أيضًا.

والصواب عندي في هذه المسألة أن هذين الأمرين جائزان، لورود الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها فيهما.

٢٣ - الحديث الثالث والعشرون: في الإقعاء بين السجدتين

عن ابن عباس أنه قيل له في الإقعاء[١٠] على القدمين، فقال (هي السنة، فقيل له:

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، حديث (٨٤٠) وذكر النووي أن إسناده جيد: انظر سنن أبي داود (٢٢٢/١) والمجموع (٣٩٦/٣).

(٢) انظر الذخيرة (١٩٥/٢) وما بعدها، وحاشية الدسوقي (٢٣١/١).

(٣) انظر الذخيرة (١٩٥/٢).

(٤) انظر (ص ١٥٥) وما بعدها من هذا البحث.

(٥) انظر بدائع الصنائع (٢١٠/١).

(٦) انظر المجموع (٣٩٥/٣).

(٧) انظر المغني (٥١٤/١).

(٨) انظر بدائع الصنائع (٢١١/١).

(٩) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٥٢٩/١).

(١٠) الإقعاء في اللغة: وضع الإليتين على الأرض مع نصب الساقين، والفخذين، ووضع اليدين على الأرض، يعرف هذا الإقعاء بإقعاء الكلب والسبع لأنهما كثيرًا ما يجلسان على هذه الهيئة، أما الإقعاء في هذا الحديث فالمراد به الجلوس على العقبين، وهما: مؤخرا القدمين، قال أبو عبيد: (قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع قال أبو =

إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ)[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيكره عنده الإقعاء في الجلوس بين السجدتين.

فقد قال مالك في المدونة: (ما أدركت أحدًا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء ويكرهه)[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لورود النهي عن الإقعاء عن النبي ﷺ.

فعن علي بن أبي طالب أنه قال: (قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي: لا تقع بين السجدتين**»[٣]).

وعلل بعض المالكية كراهة الإقعاء بقبح هيئته[٤].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب ابن عباس[٥] وبعض العلماء[٦] إلى جواز الإقعاء بين السجدتين عملاً بحديث ابن عباس، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك فقد أشرنا إلى ضعفه[٧].

وأما التعليل الذي ذكره بعض المالكية لكراهة الإقعاء، فهو لا يقوم حجة مقابل

=

عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين) انظر غريب الحديث (١/١٢٩، ٢٦٦) والنهاية (٤/٨٩٩ والمصباح المنير (٢/٥٧٣، ٧٠٠) وما بعدها.

(١) رواه مسلم (٥) كتاب الصلاة (٦) باب جواز الإقعاء على العقبين حديث (٣٢) انظر صحيح مسلم (١/٣٨٠) وما بعدها.

(٢) المدونة (١/٧٣) وانظر الشرح الصغير، وبلغة السالك (١/١٢٣).

(٣) رواه الترمذي أبواب الصلاة، (٢٠٩) باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، حديث (٢٨٢) وذكر النووي أن إسناد هذا الحديث ضعيف، وأنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، انظر سنن الترمذي (٢/٧٢) وما بعدها (والمجموع ٣/٤١٩).

(٤) انظر الشرح الصغير (١/١٢٣).

(٥) انظر التمهيد (١٦/٢٧٦).

(٦) انظر التمهيد (١٦/٢٧٦) والمجموع (٣/٤١٥)وما بعدها.

(٧) انظر هامش رقم ٣ من هذه الصفحة.

الحديث الصحيح.

٢٤ - الحديث الرابع والعشرون: في جلسة الاستراحة بعد السجدتين وقبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة

عن مالك بن الحويرث أنه (رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر[١] من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فتكره عند جلسة الاستراحة، وإنما يقوم المصلي من السجدتين مباشرة إلى القيام.

ففي المدونة: (قال مالك: فإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى، فلا يرجع جالسًا ولكن ينهض كما هو للقيام)[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لكونه محمولاً عنده على أن النبي ﷺ، كان به عذر منعه من القيام إلى الركعة مباشرة فجلس للاستراحة[٤].

واستدل المالكية أيضًا على عدم استحباب جلسة الاستراحة بالقياس على سائر الانتقالات من ركن إلى ركن التي لا فصل بينها[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٦] في الصحيح في مذهبه، وأحمد[٧] في رواية عنه إلى استحباب الجلوس بعد السجدتين من الركعة الأولى والثالثة، جلسة خفيفة، وهي المعروفة بجلسة الاستراحة، وهو الصواب عندي عملاً بحديث مالك بن الحويرث، وهو واضح

---

(١) أي إذا كان في الركعة الأولى أو الثالثة، وأراد القيام للركعة الثانية، أو الرابعة.

(٢) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٤٢) باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، حديث (٨٢٣) انظر صحيح البخاري (٣٥٢/٢).

(٣) المدونة (٧٢/١) وما بعدها، وانظر رسالة ابن أبي زيد، وكفاية الطالب الرباني، وحاشية الصعيدي (٢١٣/١) والتلقين (٣٥).

(٤) انظر الذخيرة السابق (١٩٦/٢).

(٥) انظر المصدر السابق (١٩٦/٢).

(٦) انظر المهذب والمجموع (٤١٨/٣) وما بعدها.

(٧) انظر المغني (٢٥٩/١) وما بعدها.

الدلالة على هذا الحكم.

أما ما حمل عليه مالك هذا الحديث من العذر، فهو تأويل يحتاج إلى دليل يثبته، وأما القياس على سائر الانتقالات فهو لا يقوم بحجة مقابل الحديث الصحيح.

وقد ورد جلوس الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي الطويل أيضًا الذي وصف فيه صلاة النبي ﷺ، فقد قال أبو حميد فيما قال في ذلك الحديث: «ثم أهوى، يعني ﷺ، ساجدًا ثم قال: الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض»[١].

ولم يرد جلوس الاستراحة في بعض الأحاديث، منها حديث الرجل الذي صلى في ناحية من المسجد، ولم يحسن صلاته فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة ويحسنها،وهو المعروف بحديث المسيء صلاته، فعلمه النبي ﷺ الصلاة، وقال له فيما قال في ذلك الحديث: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٢] فهذا الحديث يحمل على بيان جواز ترك جلسة الاستراحة، وحديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد الساعدي على استحباب فعلها جمعا بينها.

٢٥ - الحديث الخامس والعشرون: في التكبير، حين الرفع من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة

عن أبي سعيد الخدري أنه: (صلى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالتكبير عنده لمن يقوم من الجلوس للتشهد عندما يستوي المصلي قائمًا بخلاف التكبير في الانتقال من ركن إلى ركن فإنه يكون حال الانتقال للركن.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث (٧٣٠) الترمذي أبواب الصلاة، باب (٢٢٧ حديث ٣٠٤) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح» انظر سنن أبي داود (١/١٩٤) وسنن الترمذي (٢/١٠٦) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة (٨٣) كتاب الإيمان والنذور (١٥) باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، حديث (٦٦٦٧) انظر صحيح البخاري (١١/٥٥٧)

(٣) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٤٤) باب يكبر وهو ينهض من السجدتين حديث (٨٢٥) انظر صحيح البخاري (٢/٣٥٤).

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، فكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجدًا في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع، وإذا قام في الجلسة الأولى أي الجلسة للتشهد الأول، لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائمًا، وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة وبين تكبيرة الركوع والسجود)[1].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة حديث أبي حميد الساعدي[2] الذي وصف فيه صلاة النبي ﷺ فقال فيما ذكره في ذلك الحديث: (ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة)[3].

وأضاف المالكية إلى ذلك أن القيام إلى الركعتين أشبه ما يكون بافتتاح صلاة جديدة فناسب أن يكون التكبير من قيام كالتكبير لافتتاح الصلاة، وأن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين ثم زيدت، فناسب أن تبدأ هذه الزيادة بالتكبير لها من قيام، ولأن التكبير قد وقع عند الرفع من السجود إلى التشهد، وهو ابتداء العمل، وبقي الانتقال من التشهد إلى القيام من غير تكبير لأنه آخر العمل، ويكون التكبير أول القيام لأنه أول الوقوف، ولأن التكبير يكون بالدخول إلى ركن أو الخروج من ركن، والتشهد ليس بركن فيكون التكبير عند القيام وهو ركن.

قال القرافي: (لنا - يعني المالكية - ما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة، ولأن التكبير شرع في الصلاة متصلاً لما ينتقل منه، وإليه فلا يخرج من ركن إلا ذاكرًا ولا يدخل في ركن إلا ذاكرًا وكذلك لا يدخل في الصلاة إلا ذاكرًا بتكبيرة الإحرام ولا

---

(١) المدونة (١/٧٠) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٩).

(٢) هو الصحابي: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، ويقال هو: مالك بن الحارث، ويقال أيضًا: مالك بن الحويرثة يكنى أبا سليمان، روى عنه ابنه: عبد الله، وأبو قلابة الجرمي، وسلمة الجرمي، وغيرهم، قيل توفي سنة (٧٤) هـ وذكر ابن حجر أن هذا هو الصحيح، وأن ابن السكن جزم بذلك، وقيل سنة (٩٤) هـ انظر الاستيعاب والإصابة (٣/٣٤٢) وما بعدها (٣٧٤) وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه انظر هامش رقم (١/١٥٦) من هذا البحث.

يخرج منها إلا ذاكرًا بالتسليم، والجلوس ليس بركن لصحة الصلاة بدونه إجماعًا فكان التكبير بعده للقيام فيكون في أوله كقيام أول الصلاة، ولأن الصلاة فرضت مثنى مثنى، ثم زيد في صلاة الحضر كما في الموطأ فقد كان التشهد قبل بغير تكبير فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام)[١].

ممن قال من العلماء بحديث أبي سعيد الخدري والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي، وأحمد وبعض العلماء[٢] إلى أن التكبير عند القيام من التشهد الأول يكون حال القيام، ولا يكون عند استواء المصلي قائمًا عملاً بحديث أبي سعيد الخدري.

والأقرب للصواب عندي في هذه المسألة أن للمصلي أن يكبر حين يرفع من تشهد الركعة الثانية في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية عملاً بحديث أبي سعيد الخدري، أو يكبر حين يستوي قائما بعد قيامة من تشهد الركعة الثانية عملاً بحديث أبي حميد الساعدي، وهذان الحديثان قد بينا أن النبي ﷺ فعل الأمرين في صلاته، فمن رآه كبر حين قيامه من تشهد الركعة الثانية روى عنه ذلك، ومن رآه كبر حين يستوي قائمًا من تشهد الركعة الثانية روى عنه ذلك، وكل منهما سنة.

وأشير إلى أن ما ذكره القرافي من الإجماع على أن الجلوس للتشهد ليس بركن غير صحيح، فهو واجب عند أحمد في رواية عنه[٣].

٢٦ - الحديث السادس والعشرون: في وجوب التشهد

عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ: «**السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان** فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله**»»[٤].

---

(١) الذخيرة (٢/٢١٠) وما بعدها وانظر عارضة الأحوذي (٢/٥٥) وما بعدها، والمنتقى (١/١٤٣) وحاشية الدسوقي (١/٢٢٩)

(٢) انظر فتح الباري (٢/٣٥٤).

(٣) انظر المغني (١/٥٣٣).

(٤) عزاه النووي للدارقطني، والبيهقي وذكر أنهما قالا: «إسناده صحيح» انظر المجموع (٣/٤٤٤).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يوجب التشهد بل هو سنة عنده[١].

هذا هو المشهور عنه في هذه المسألة وروي عنه وجوب التشهد الأخير.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم وجوب التشهد بحديث المسيء صلاته الذي علمه النبي ﷺ الصلاة ولم يذكر له التشهد.

فقد جاء في الحديث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» (ثلاثا) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، فقال: «**إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**[٢]»[٣].

وكذلك استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بأن النبي ﷺ حين ترك التشهد الأول سهوًا لم يعد إليه وسجد سجدتين لسهوه فيه، ولو كان واجبًا لم يجبره سجود السهو، فقد جاء في حديث عبد الله بن بحينة[٤] أن النبي ﷺ: (صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر، وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم)[٥] وهذا الحديث

---

(١) انظر التلقين (٣٢) ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٢٢٩) باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة حديث (٧٩٣) انظر صحيح البخاري (٢/٣٢٣).

(٣) انظر القبس (١/٢٢٢) والذخيرة (٢/٢١٣).

(٤) هو الصحابي: عبد الله بن مالك بن القِشْب، بكسر القاف وسكون الشين، والقشب جندب بن نضلة الأزدي، ويقال له الأسدي المعروف بعبد الله ابن بحينة يكنى أبا محمد، وبحينة بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء على صيغة التصغير أمه وهي: بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، وقيل بحينة أم أبيه مالك (ت ٥٦ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٢٧٦) وما بعدها (٣٦٤).

(٥) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٤٦) باب من لم ير التشهد الأول واجبًا حديث (٨٢٩) انظر صحيح البخاري (٢/٣٦١).

يستدل به على عدم وجوب التشهد الأول، فقاس المالكية عدم وجوب التشهد الأول الذي يدل عليه هذا الحديث على عدم وجوب التشهد الثاني[١].

كما ذكر المالكية أن التشهد ذكر من الأذكار كبقية الأدعية، والتسابيح في الصلاة، ولكونه غير متعين الألفاظ، فلا يجب لأن الذي يجب من ألفاظ الصلاة هو ما كان متعين اللفظ كتكبيرة الإحرام، وغيرها[٢].

ممن قال من العلماء بحديث ابن مسعود والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٣] وأحمد[٤] إلى وجوب التشهدين الأول والأخير، وذهب الشافعي[٥] إلى وجوب التشهد الثاني، والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي، وهو وجوب التشهد الثاني دون الأول عملاً بحديث ابن مسعود فإن وجوب التشهد صريح في قول ابن مسعود (قبل أن يفرض علينا التشهد).

أما التشهد الأول فليس بواجب لحديث ابن بحينة الذي ذكرناه في الحجة لمالك في هذه المسألة.

وأما استدلال المالكية بحديث المسيء صلاته فيرد على الاستدلال به حديث ابن مسعود في إثبات وجوب التشهد، ويحمل حديث ابن مسعود على وجوب التشهد الأخير دون الأول جمعًا بينه وبين حديث ابن بحينة الدال على عدم وجوب التشهد الأول.

وأما باقي ما ذكره المالكية فليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

٢٧ - الحديث السابع والعشرون في هيئة الجلوس بين السجدتين وللتشهد الأول وللتشهد الأخير

عن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه

(١) انظر الذخيرة (٢١٣/٢).

(٢) انظر المعونة (٩٩/١).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢١٣/١) وما بعدها.

(٤) انظر المغني (٥٣٣/١).

(٥) انظر المجموع (٤٤٤/٣).

حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: «**الله أكبر**» وركع ثم اعتدل، فلم يصوِّبْ[1] رأسه، ولم يقنع[2]، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**» ورفع يديه، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا ثم قال: «**الله أكبر**» ثم جافى[3] عضديه عن إبطيه، وفتخ[4] أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى، ثم قعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجدًا، ثم قال: «**الله أكبر**» ثم ثنى رجله، وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركًا[5] ثم سلم)[6].

وفي رواية عن أبي حميد الساعدي أيضًا قال: (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)[7].

هذا حديث أبي حميد الساعدي الطويل في وصف صلاة النبي ﷺ، وقد تناولنا

---

(١) أي لم يخفض رأسه في الركوع، تقول: صوبت رأسي إذا خفضته، انظر المصباح المنير (٤٧٨/١).

(٢) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، بل يكون رأسه مع مستوى الظهر، لا يرفعه عنه ولا يخفضه انظر النهاية (١١٣/٤).

(٣) أي باعد عضديه عن إبطيه، والجفاء: البعد، يقال: جفاه إذا بعد عنه، انظر النهاية (٢٨٠/١).

(٤) قال ابن الأثير «أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل» والفتخ بفتح التاء: استرخاء المفاصل ولينها يقال: فتخ أصابعه إذا أرخاها، انظر النهاية (٤٠٨/٣) والقاموس المحيط (٢٦٥/١).

(٥) أي جالسا على وركه، والمراد به الورك الأيسر، والورك بكسر الراء، ويجوز كسر الواو وإسكان الراء تخفيفًا هو ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد، يقال: قعد متوركًا أي متوكئًا على إحدى وركيه الأيمن أو الأيسر، وللإنسان وركان فوق فخذيه، والمراد هنا في الحديث الجلوس على الورك الأيسر بوضعه على الأرض، انظر الصحاح (١٦١٤/٤) والنهاية (١٧٦/٥) والمصباح المنير (٩٠٣/٢) وما بعدها.

(٦) سبق تخريجه انظر هامش رقم (١٥٦/١) من هذا البحث.

(٧) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد، حديث (٨٢٨) انظر صحيح البخاري (٣٥٦/٢).

منه في مسائل سابقة بعض المسائل التي لم يعمل بها مالك، ونتناول هنا منه مسألة هيئة الجلوس بين السجدتين وفي التشهدين: الأول، والأخير.

فهيئة الجلوس في الصلاة عند مالك تكون على هيئة واحدة على اختلاف مواضعها بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وذلك بأن يجلس المصلى متوركًا في كل جلساته في صلاته، وهو أن يقدم رجله اليسرى، ويجلس على شقه الأيسر يضعه على الأرض، وينصب رجله اليمنى، وهذه الهيئة هي هيئة الجلوس في التشهد الأخير التي جاءت في حديث أبي حميد الساعدي الذي ذكرناه قبل قليل.

قال مالك في بيان هيئة الجلوس في الصلاة على اختلاف مواضعه: «الجلوس فيما بين السجدتين، مثل الجلوس في التشهد يفضي بإليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام إلى الأرض»[1].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

ذكر القرافي في سبب تسمية مالك جلوس الصلاة على هيئة واحدة، وهي التي ذكرناها، هو عمل أهل المدينة ونقل مالك في الموطأ عن جماعة من الصحابة الجلوس في الصلاة بهذه الهيئة[2].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا ما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى[3]»[4].

بالإضافة إلى ما ذكره المالكية من أن الجلوس فعل يتكرر في الصلاة، فوجب أن يتكرر على صفة واحدة كالقيام، والسجود[5].

---

(١) المدونة (١/٧٢) وانظر التلقين (٣٣) ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٩) وما بعدها.

(٢) انظر الذخيرة (٢/٢١١).

(٣) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١٥٤) باب سنة الجلوس في التشهد حديث (٨٢٧) انظر صحيح البخاري (٢/٣٥٥).

(٤) انظر المنتقى (١/١٦٦) والذخيرة (٢/٢١١).

(٥) انظر المنتقى (١/١٦٦).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[١] إلى أن الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول يكون على الرجل اليسرى، ونصب اليمنى، ويكون في التشهد الأخير على هيئة التورك التي أوضحناها عملاً بحديث أبي حميد الساعدي، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بعمل أهل المدينة، والقياس على القيام والسجود في كونه يكون على صفة واحدة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما حديث ابن عمر فليس فيه حجة لمالك لأن ابن عمر لم يبين في حديثه هذا الجلوس يكون على الرجل اليسرى بعد ثنيها أو على الأرض فهو مجمل، وحديث أبي حميد قد بين هيئة الجلوس في كل موضع من مواضع الجلوس في الصلاة فيقدم عليه.

٢٨ - الحديث الثامن والعشرون: في هيئة قبض أصابع اليد اليمنى والإشارة بها في التشهد

عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فصفة قبض أصابع اليد اليمنى في التشهد تكون عنده على هيئتين ليست واحدة منهما على ما جاءت في هذا الحديث وهما:

إما بضم جميع الأصابع ما عدا السبابة.

وإما بضم جميع الأصابع ما عدا السبابة والإبهام بحيث يشير بالسبابة، ويضع الإبهام ممدود إلى جانبها، وهما قولان في مذهب مالك[٣] ولذلك فإن بعض المالكية يذكر الصفة الأولى[٤] وبعضهم يذكر الصفة الثانية[٥] والصفة الأولى هي التي روي عن

---

(١) انظر المهذب، والمجموع (٤١٣/٣) وما بعدها (٤٢٩) وما بعدها.

(٢) رواه ابن ماجه (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٧) باب الإشارة في التشهد حديث (٩١٢) وذكر النووي أن إسناده صحيح. انظر سنن ابن ماجه (٢٩٥/١) والمجموع (٤٣٣/٣).

(٣) انظر كفاية الطالب الرباني (٢٢١/١).

(٤) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٢١/١).

(٥) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (٢٣١/١) وحاشية الصعيدي (٢٢١/١).

مالك أنه كان يأخذ بها في تشهده[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأخذه بحديث ابن عمر الذي رواه مالك في الموطأ في صفة قبض أصابع اليد اليمنى في التشهد على الصفة الأولى.

أما الصفة الثانية فلأخذه بحديث ابن الزبير[٢].

فجاء في حديث ابن عمر: عن علي بن عبد الرحمن المعاوي[٣] أنه قال: (رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء[٤] في الصلاة فلما انصرف نهاني، وقال اصنع كما كان رسول الله ﷺ، يصنع فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل[٥])[٦].

وحديث ابن الزبير هو الذي قال فيه: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو[٧] وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة

---

(١) انظر الذخيرة (٢/٢١٢).

(٢) هو الصحابي: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق الصحابية، وأبوه الزبير بن العوام صحابي معروف أيضًا، يكنى أبا بكر، وقيل: أبا بكير، ثم قيل له: أبو خبيب حفظ عن النبي ﷺ، كثيرًا من الأحاديث في صغره، ورواها عنه، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ، وسفيان بن أبي زهير، وغيرهم، وروى عنه ابناه: عامر، وعباد، وأخوه عروة بن الزبير، وابن أخيه: محمد بن عروة بن الزبير، وأبو ذبيان خليفة بن كعب، وعمرو بن دينار، ووهب بن كيسان، وابن أبي مليكة وسماك بن حرب، وثابت البناني، وغيرهم (ت ٧٣هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٣٠٠) وما بعدها، (٣٠٩) وما بعدها.

(٣) هو علي بن عبد الرحمن المعاوي الأنصاري من أهل المدينة روى عن ابن عمر، وروى عنه الزهري، ومسلم بن أبي مريم، ذكر السيوطي أن أبا زرعة، والنسائي وثقاه وذكره ابن حبان في الثقات، انظر ثقات ابن حبان (٥/١٦٦) وإسعاف المبطأ (٢١).

(٤) الحصباء: الحجارة.

(٥) رواه مالك كتاب الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة، ومسلم (٥) كتاب الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين حديث (١١٦) واللفظ لمالك، انظر الموطأ (١/٨٥) وصحيح مسلم (١/٤٠٨) وما بعدها.

(٦) انظر الذخيرة (٢/٢١٢) وكفاية الطالب الرباني (١/٢٢١).

(٧) أي يتشهد.

ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم[١] كفه اليسرى ركبته[٢])[٣].

ممن قال من العلماء بحديث وائل بن حجر والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه[٤]، وبعض الشافعية[٥] إلى أن هيئة قبض أصابع اليد في التشهد يكون على الصفة التي جاءت في حديث وائل بن حجر عملاً به وقد جاء في صفة هيئة قبض أصابع اليد في التشهد أيضًا حديث أبي حميد الساعدي الذي قال فيه: (ووضع كفه اليمنى - يعني النبي - ﷺ - على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه)[٦] فهذا الحديث يفيد أن هيئة اليد اليمنى في التشهد تكون ممدودة على الركبة اليمنى مع الإشارة بالإصبع دون قبض لأي إصبع، وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة.

والصواب عندي في هذه المسألة الأخذ بجميع هذه الروايات الواردة في صفة إشارته ﷺ، في تشهده فتكون جميع هذه الهيئات جائزة وسنة.

وأشير هنا إلى أنه قد ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يحرك إصبعه عند الإشارة في التشهد، وفي بعضها أنه لم يكن يحركها، وللمالكية قولان في هذه المسألة[٧] والمعتمد في مذهب مالك أنها تحرك[٨] وهو الذي روى عن مالك أنه كان يأخذ به في صلاته[٩].

فقد جاء في حديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ أنه كان يحركها فقد قال فيما قال في هذا الحديث: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[١٠].

---

(١) أي يضع كفه اليسرى على ركبته.

(٢) رواه مسلم (٥) كتاب الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين حديث (١١٣) انظر صحيح مسلم (١/٤٠٨).

(٣) انظر كفاية الطالب الرباني (١/٢٢١) وما بعدها.

(٤) انظر مختصر الخرقي، والمغني (١/٥٣٤).

(٥) انظر المجموع (٣/٤٣).

(٦) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث: (٧٣٤) وذكر النووي أن إسناده صحيح، انظر سنن أبي داود (١/١٩٦) والمجموع (٣/٤٣٥).

(٧) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢٢٢).

(٨) انظر حاشية الصعيدي (١/٢٢٢).

(٩) انظر الذخيرة (٢/٢١٢).

(١٠) عزاه النووي إلى البيهقي، وذكر النووي أن إسناده صحيح، انظر المجموع (٣/٤٣٤).

وجاء في عدم التحريك حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ: «كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها»[١].

والصواب عندي في هذه المسألة الأخذ بحديث وائل بن حجر في تحريك النبي ﷺ إصبعه في الإشارة في التشهد، لأنه مثبت لذلك، وحديث ابن الزبير نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

٢٩ - الحديث التاسع والعشرون: في صفة التسليم من الصلاة

عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فصفة السلام في الصلاة عنده أن يسلم المصلي تسليمة واحدة تلقاء وجهه مع الانحراف قليلاً جهة اليمين، وهذا للإمام والمنفرد، أما المأموم فيستحب له أن يسلم ثلاث تسليمات: الأولى عن يمينه، والثانية يرد بها على الإمام جهة الإمام، والثالثة عن يساره يرد بها على من كان على يساره من المأمومين، فإن لم يكن أحد على يساره لم يستحب له التسليم على يساره.

فقد قال سحنون: (أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال ابن القاسم: واحدة قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه)[٣]، ثم قال سحنون: (قال ابن القاسم: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام)[٤] ويكره عنده الزيادة على جملة: السلام عليكم، وإن زاد عليها، ورحمة الله أو ورحمة الله وبركاته فلا بأس لكنه خلاف الأولى[٥].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وقد روى عنه مطرف في

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد حديث (٩٨٩) وذكر النووي أن إسناده صحيح: انظر سنن أبي داود (٢٦٠/١) والمجموع (٤٣٤/٣).

(٢) رواه الترمذي، أبواب الصلاة (٢٢١) باب ما جاء في التسليم في الصلاة حديث (٢٩٥) وقال الترمذي «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٨٩/٢) وما بعدها.

(٣) المدونة (١٤٣/١).

(٤) المصدر السابق الجزء، والصفحة نفسهما،وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني، وحاشية الدسوقي (٢١٩/١) وما بعدها والذخيرة (٢٠٢/٢) ومختصر خليل، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٢٢/١، ٢٢٤).

(٥) انظر بلغة السالك (١١٥/١).

الواضحة[١] أن المنفرد يسلم تسليمتين عن اليمين، وعن الشمال، وكان مالك يفعل ذلك في خاصة نفسه[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة حديث عائشة أن النبي ﷺ: (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا)[٣].

بالإضافة إلى عمل الخلفاء الراشدين، وعمل أهل المدينة، وما ذكروه أن مالكًا قال: (وما أدركنا عليه الأئمة إلا على تسليمة).

وكذلك القياس على تكبيرة الإحرام في كونها يدخل بها إلى الصلاة، وهي جملة واحدة، فكذلك الخروج من الصلاة يكون بجملة واحدة وهي جملة: السلام عليكم.

قال القرافي: (وفي الترمذي أنه عليه السلام، كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، قال مالك: وما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة، وروى سعد بن أبي وقاص قال: كنت أراه عليه السلام يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده، والأول

---

(١) الواضحة: كتاب في الفقه المالكي لعبد الملك بن حبيب من فقهاء المالكية.

(٢) انظر المنتقى (١/١٦٩) والذخيرة (٢/١٩٩) وما بعدها.

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب (٢٢٢) حديث (٢٩٦) وقال الترمذي «وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، قال محمد بن إسماعيل، يعني البخاري زهير بن محمد أحد رواة هذا الحديث أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، وقال الزيلعي: «ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: على شرط الشيخين، قال صاحب التنقيح: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير، وهذا الحديث منها، قال أبو حاتم: هو حديث منكر وقال الطحاوي في شرح الآثار، وزهير بن محمد وإن كان ثقة لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه قاله ابن معين، والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى، وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده،وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به انتهى.
وقال النووي في الخلاصة: «هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى» وذكر النووي في المجموع أن هذا الحديث ضعيف، كما ضعفه الباجي، وابن العربي أيضًا قال الباجي: «وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة» وقال ابن العربي: «والتسليمة الواحدة، وإن كان حديثها عن عائشة معلولاً..» انظر سنن الترمذي (٢/٩٠) وما بعدها والمجموع (٣/٤٦١) والمنتقى (١/١٦٩) وعارضة الأحوذي (٢/٨٩) وما بعدها ونصب الراية (١/٤٣٣).

أرجح، يعني مذهب مالك، للعمل منه، عليه السلام، والخلفاء الأربعة بعده، وأهل المدينة بعدهم، والقياس على تكبيرة الإحرام تسوية بين الدخول والخروج)[١].

وقال ابن العربي (والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولاً ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله ﷺ متواترًا فهي مقدمة على رواية الآحاد)[٢].

وكراهة مالك لزياد على جملة: السلام عليكم في التسليم من الصلاة لمخافة ذلك لعمل أهل المدينة[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥] وأحمد[٦] إلى أن التسليم من الصلاة يكون بتسليمتين الأولى على اليمين، والثانية على اليسار، وهو الصواب عندي عملاً بحديث ابن مسعود.

أما الحديث الذي احتج به مالك، فقد أشرنا إلى ضعفه، وإن صح فيحمل على بيان جواز التسليمة الواحدة، وأن المستحب الإتيان بتسليمتين جمعًا بينه وبين حديث ابن مسعود.

وأما عمل أهل المدينة وكونه جاء بالنقل المتواتر فهو يحتاج إلى إثبات، وأما عمل أهل المدينة في عصر مالك فهو ليس بحجة مقابل الحديث الصحيح لجواز التغيير، والتبديل على أهل المدينة، وكذلك باقي ما ذكره المالكية في الاحتجاج لهذه المسألة فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح أيضًا.

وقد وصف ابن العربي التسليمة الثالثة التي استحبها المالكية للمأموم بأنها بدعة فقال: (فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أمرتم بتكبيرة واحدة وسلموا أخرى تردون بها على الإمام والذي عن يساركم، واحذروا من تسليمة ثالثة، فإنها بدعة)[٧].

ومن الأحاديث التي وردت في تسليم النبي ﷺ، عن اليمين وعن الشمال، حديث

---

(١) الذخيرة (٢/٢٠٠) وانظر المنتقى (١/١٦٩) والمعونة (١/١٠٠) وما بعدها.

(٢) عارضة الأحوذي (٢/٨٩) وما بعدها.

(٣) انظر حاشية الدسوقي (١/٢٢٢) وبلغة السالك (١/١١٥).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/١٩٤) وما بعدها.

(٥) انظر المهذب والمجموع (٣/٤٥٥) وما بعدها.

(٦) انظر المغني (١/٥٥١) وما بعدها.

(٧) عارضة الأحوذي (١/٩٠).

سعد بن أبي وقاص حيث قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده)[١]. ولا بأس بإضافة لفظ: «وبركاته» في التسليم من الصلاة لثبوت ذلك عن النبي ﷺ:

فعن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»)[٢].

٣٠ - الحديث الثلاثون: في السجود سجدتين قبل السلام لمن شك في عدد ركعات صلاته:

عن أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثا أم أربعًا؟ فليطر الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان**»)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فالسجود عنده يكون بعد السلام لمن شك في عدد ركعات صلاته[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن السجود للزيادة يكون بعد السلام، فإن من يشك في عدد ركعاته فيبني على أقل ما صلى من الركعات المتيقن أنه صلاها، فإنه إما أن تكون الركعة التي يأتي بها مكملة لصلاته، أو زائدة وفي كلا الحالين يكون سجود السهو زيادة أيضًا، ومحله عند مالك في هذه الحالة بعد السلام، لأن الزيادة في الصلاة سهوًا عند مالك يكون السجود لها بعد السلام، وما كان سهوًا بالنقص يكون قبل

---

(١) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، - ٢٢ - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته حديث (١١٩) انظر صحيح مسلم (١/٤٠٩).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في السلام، حديث (٧٩٧) وذكر النووي وابن حجر أن إسناده صحيح، انظر سنن أبي داود (١/٢٦٢) والمجموع (٣/٤٥٩) بلوغ المرام (١/٢٥٩).

(٣) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٨٨) انظر صحيح مسلم (١/٤٠٠).

(٤) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/٢٥٢) والتلقين (٣٧٩).

السلام معتمدًا في هذه القاعدة على حديث ذي اليدين[١] الذي رواه أبو هريرة والذي ورد فيه أن النبي ﷺ: (انصرف من اثنتين[٢] فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين**» فقال الناس: نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع)[٣].

قال القنازعي: (ولم يأخذ به مالك، يعني حديث أبي سعيد الخدري؛ لأنه خلاف ما في حديث ذي اليدين، وذلك أنه جعل السجود في الزيادة قبل السلام)[٤].

كما أن بعض المالكية ضعف حديث أبي سعيد الخدري بالاضطراب في إسناده بأن أكثر الرواة عن مالك يروونه مرسلاً، ولذلك جعلوا الأخذ بحديث ذي اليدين، وعمران بن حصين[٥] الذي سيأتي ذكره بعد قليل أولى من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سبق ذكر حديث ذي اليدين والسجود فيه للزيادة كان بعد السلام، وكذلك في حديث عمران بن حصين كان السجود فيه بعد السلام للزيادة.

فقد جاء في حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ (صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول،

---

(١) قيل: هو الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء، السلمي الوارد التصريح باسمه في حديث عمران بن حصين الذي سنذكره بعد قليل، وهذا بناء على أن القصة في حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين الذي سيأتي قصة واحدة، والرجل الذي كلم النبي ﷺ حين سلم من ركعتين هو رجل واحد وهو ذو اليدين والخرباق في آن واحد، وقيل ذو اليدين رجل آخر غير الخرباق، وممن ذهب إلى هذا ابن حبان بناء على أن القصة في الحديثين مختلفة وليست قصة واحدة، انظر ثقات ابن حبان (١١٤/٣) والإصابة (٤٢٢/١) وما بعدها.

(٢) أي سلم من ركعتين.

(٣) رواه البخاري (٢٢) كتاب السهو (٤) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث (١٢٢٨) ومسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (٩٩) واللفظ للبخاري، وانظر صحيح البخاري (١١٨/٣) وصحيح مسلم (٤٠٤/١).

(٤) تفسير الموطأ (١٤).

(٥) هو الصحابي: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي: كنيته: أبو نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء على صيغة التصغير، أسلم عام خيبر وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه: نجيد، وأبو الأسود الدؤلي وأبو رجاء العطاردي، وربعي بن حراش، ومطرف، وأبو العلاء ابنا عبد الله بن الشخير، وزهدم الجرمي، وصفوان بن محرز، وزرارة بن أبي أوفى، وغيرهم وعمران بن حصين من الصحابة الذين نزلوا البصرة (ت ٥٢هـ) وقيل: سنة (٥٣) هـ انظر الاستيعاب والإصابة (٢٢/٣) وما بعدها (٢٦) وما بعدها.

فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم)[1].

كما سلك المالكية في هذه المسألة طريقًا آخر، وهو الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في أن سجود النبي ﷺ كان بعد السلام عندما وقعت الزيادة في صلاته، وهي حديث ذي اليدين الأول الذي رواه أبو هريرة، وحديث ذي اليدين الثاني الذي رواه عمران بن حصين اللذين ذكرناهما قبل قليل، يضاف إلى ذلك حديث ابن مسعود الذي جاء فيه أن النبي ﷺ (صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟)[2] وبيَّن حديث أبي سعيد الخدري الذي نتناوله في هذه المسألة بأن المراد بالسلام في قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: (ثم يسجد سجدتين قبل السلام) المراد بالسلام هنا السلام في التشهد للسجود بعد السلام عند قول المصلي: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» بناء على أن هذه الجملة في التشهد يطلق عليها السلام، وأن المراد بالسلام في الأحاديث الثلاثة الأخرى هو السلام من الصلاة، أو أن المراد بالسجود سجدتين قبل السلام مطلق الصلاة، وذلك بأن يأتي بالركعة التي شك فيها، وأن المراد بالسجدتين سجدتي الركعة التي يكمل بها صلاته.

قال الباجي: (ظاهره يعني حديث أبي سعيد الخدري المروي مرسلاً في الموطأ خلاف ما رويناه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود، ولنا في ذلك طريقان:

أحدهما: الترجيح، والثاني: الجمع بين الحديثين.

فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح، ولا اضطراب في أسانيدها، وخبرهم مضطرب الإسناد، لأن مالكًا وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب في إسناده فرواه ابن بلال، وغيره عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الدراوردي، وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب.

---

(١) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (١٠١) انظر صحيح مسلم (٤٠٤/١) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (٢٢) كتاب السهو (٢) باب إذا صلى خمسًا حديث (١٢٢٦) ومسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٩٣) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١١٣/٣) وصحيح مسلم (٤٠٢/١).

والوجه الثاني: أن خبر عطاء رواه واحد والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد.

والوجه الثالث: أن رواة ما تعلقنا به أثبت لأن علقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهما أولى.

وأما الجمع بين الحديثين فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة، والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد، وقد أطلق النبي ﷺ اسم السلام وهو في قوله عليه السلام: «**والسلام كما قد علمتم**».

ووجه ثان: «وهو أن قوله في حديث عطاء فليركع ركعة ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لأنه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما»[1].

وحمل بعض المالكية السجود قبل السلام الوارد في حديث أبي سعيد الخدري على أن ذلك إذا وقع نقص في ركعات الصلاة فيكون السجود قبل السلام[2].

ممن قال من العلماء بحديث أبي سعيد الخدري والصواب عندي في المسألة.

ذهب الشافعي[3] وأحمد[4]، إلى أن السجود يكون قبل السلام عند شك المصلي في عدد ركعات صلاته عملاً بحديث أبي سعيد الخدري،وهو الصواب عندي لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم، فهو وإن كان روي مرسلا في الموطأ[5] فإنه قد روي موصلا عن أبي سعيد الخدري رواية صحية لا مطعن فيها.

قال ابن عبد البر: (والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق)[6] ثم قال: (هذا

---

(١) المنتقى (١/١٧٦) وانظر الذخيرة (٢/٢٩٣).

(٢) انظر حاشية الصعيدي (١/٢٥٢) وحاشية الدسوقي (١/٢٥٤).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٤/٣٩) وما بعدها.

(٤) انظر مختصر الخرقي والمغنى (١/٢٢) وما بعدها.

(٥) انظر الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك في صلاته (١/٨٩).

(٦) التمهيد (٥/١٩).

الحديث وإن كان الصحيح عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته)[١].

وأما الجمع الذي ذكروه فإنه لا يحتاج إليه لأن العمل بها جميعا واقع بالسجود بعد السلام في الأحاديث الواردة في السجود بعد السلام، وبالسجود قبل السلام في حديث أبي سعيد الخدري عند الشك في عدد ركعات الصلاة، وبهذا يكون قد عمل بها جميعًا ولا حاجة إلى الجمع الذي ذكروه.

وأما باقي ما ذكروه من تأويلات فهو تأويلات ضعيفة شديدة الضعف لا يلجأ إليها إلا بديل يحملها على ذلك.

وقد ورد في الشك في عدد ركعات الصلاة حديث آخر يفيد أن من شك في عدد ركعات صلاته، فعليه أن يبني على ما يغلب على ظنه أنه صلاه، ويسجد بعد السلام سجدتين، وهو قوله ﷺ «**إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**»[٢].

لكن مالكًا لم يعمل بهذا الحديث لأخذه بحديث أبي سعيد الخدري[٣] الذي نتناوله في هذه المسألة فمن يشك في عدد ركعات صلاته عند مالك يبني على الأقل، فإذا شك هل صلى ثلاث ركعات أم أربع ركعات، فإنه يبني على الأقل وهو ثلاث ركعات، فيأتي بالرابعة، ويسجد بعد السلام إذا لم يكن كثير الشك، وهو المعروف عند الفقهاء بالمستنكح، فإنه يبني على الأكثر، فلا يأتي بركعة أخرى[٤] ويسجد سجدتين بعد السلام استحبابا، فمالك قد عمل بحديث أبي سعيد الخدري في مسألة البناء على الأقل عند الشك في عدد ركعات الصلاة، ولم يعمل به في السجود قبل السلام في هذه المسألة.

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن المصلي الذي يشك في عدد ركعات صلاته يتحرى ببنائه على ما يغلب على ظنه أنه صلاه، ويسجد سجدتين بعد السلام عملاً

---

(١) المصدر السابق (٥/٢١).

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود(٨) كتاب الصلاة (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث: (٤٠١). انظر صحيح البخاري (١/٦٠٠).

(٣) انظر المعونة (١/١١٠).

(٤) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/٢٥٢)، والتلقين ص (٣٧).

بحديث ابن مسعود[١] الذي ذكرناه قبل قليل.

والصواب عندي في هذه المسألة أن المصلي إذا كان شاكا في عدد ركعات صلاته، ولم يترجح لديه شيء أنه صلاه، فإنه يبني على الأقل، ويسجد سجدتين قبل السلام عملاً بحديث أبي سعيد الخدري، وإذا شك في عدد ركعات صلاته وترجح عنده شيء، فإنه يبني على ما يغلب على ظنه أنه صلاه عملا بحديث ابن مسعود، والعمل بالحديثين أولى من العمل بأحدهما، وترك العمل بالآخر.

٣١ - الحديث الواحد والثلاثون: في السجود في سورتي الانشقاق والعلق في الصلاة وخارجها

عن أبي هريرة قال: (سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾[٢]، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾[٣])[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيكره عنده السجود في هاتين السورتين، فهما ليستا من مواضع السجود عنده في الصلاة أو خارجها.

ففي المدونة: (قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك بن أنس في سجود القرآن: إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء: المص، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، والهدهد، والم تنزيل السجدة، وص، وحم تنزيل)[٥].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس من السجود في السجدة الثانية من سورة الحج، وسورة النجم، والانشقاق، والعلق، وبذلك تصبح مواضع السجود عنده في القرآن خمس عشرة سجدة[٦].

---

(١) انظر المغني (١/١٧) وما بعدها.

(٢) من الآية الأولى من سورة الانشقاق.

(٣) من الآية الأولى من سورة العلق.

(٤) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة حديث: (١٠٨). انظر صحيح مسلم (١/٤٠٦).

(٥) المدونة (١/١٠٩)، وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/٢٧٩) وما بعدها، والتلقين ص (٣٨) وما بعدها.

(٦) انظر الكافي (١/٢٦١) وما بعدها، والذخيرة (٢/٤١١).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث، وغيره من الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها الواردة في السجود في غير المواضع التي حددها في كلامه الذي ذكرناه قبل قليل في المدونة، لاحتجاجه بإجماع أهل المدينة: فقهائها، وقرائها على ترك السجود في هذين الموضعين المذكورين في حديث أبي هريرة، والمواضع الأخرى التي سنذكرها الواردة في سجود التلاوة.

فقد قال مالك في الموطأ بعد أن روى حديث أبي هريرة[١] في الجود في سورة الانشقاق: (الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس من المفصل منها شيء)[٢].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا حديث ابن عباس الذي جاء فيه أن رسول الله ﷺ: (لم يسجد في شيء من المفصل[٣] منذ تحول إلى المدينة)[٤].

قال القرافي بعد أن ذكر بعض الأحاديث الواردة في السجود في بعض المواضع التي لا سجود فيها عند مالك: (وذلك محمول عند مالك على النسخ لإجماع قراء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلا ونهارا، ولا يجمعون على ترك السنة، وفي أبي داود أنه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)[٥].

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وكثير من العلماء[٨] إلى السجود في سورة

---

(١) رواه مالك بإسناد صحيح كتاب الصلاة باب ما جاء في سجود القرآن. انظر الموطأ (١٦٢/١).

(٢) الموطأ (١٦٣/١).

(٣) سور المفصل في القرآن تبدأ من سورة الحجرات وقبل سورة (ق) وقيل من سورة (الرحمن)، سميت بالمفصل لكثرة الفصل فيها بالبسملة لقصرها. انظر الذخيرة (٤١١/٢).

(٤) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب من لم ير السجود في المفصل حديث: (١٤٠٣)، وذكر النووي أن إسناده ضعيف وأن البيهقي قد ضعفه، وغيره. انظر سنن أبي داود (٥٨/٢)، والمجموع (٣/ ٥٥٤).

(٥) الذخيرة (٤١١/٢) وما بعدها.

(٦) انظر المهذب، والمجموع (٥٥٣/٣) وما بعدها.

(٧) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٦١٦/١)، وما بعدها.

(٨) انظر المجموع (٥٥٧/٣)، والمغني (٦١٦/١) وما بعدها.

الانشقاق، والعلق، وغيرها من المواضع التي وردت الأحاديث الصحيحة بالسجود فيها في الصلاة أو خارجها، وهو الصواب عندي عملا بهذه الأحاديث.

أما احتجاج مالك بإجماع أهل المدينة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح، مع أن بعض العلماء قد ذكر أنه ثبت عن بعض الصحابة من أهل المدينة السجود في بعض المواضع التي لا يسجد فيها عند مالك منها: سجود عمر في سورة النجم، قال ابن حجر: (وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها يعني سورة النجم، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة النجم)[1]، وكذلك ثبوت سجود عمر وابن عمر في سورة الانشقاق، قال ابن حجر: (وروى عبد الرازق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾، ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها، وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل)[2].

وروى مالك أيضًا عن ابن عمر أنه: (يسجد سجدتين في سورة الحج)[3].

أما احتجاج مالك بحديث ابن عباس فقد أشرنا إلى أنه ضعيف[4].

والأحاديث التي وردت في المواضع التي لا سجود فيها عند مالك والتي أشرنا إلى أننا سنذكرها منها: حديث أبي هريرة في السجود في سورة الانشقاق غير هذا الحديث الذي ذكرناه في أول هذه المسألة، فعن أبي رافع[5] قال: (صليت مع أبي هريرة العتمة[6] فقرأ: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها

---

(١) فتح الباري (٦٤٦/٢).

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) رواه مالك بإسناد صحيح كتاب الصلاة باب ما جاء في سجود القرآن. انظر الموطأ (١٦٢/١).

(٤) انظر هامش رقم: (٤) من الصفحة السابقة.

(٥) لعله أبو رافع مولى أبي هريرة، يروي عن أبي هريرة وروى عنه ثابت البناني، وغيره ذكره ابن حبان في الثقات. انظر ثقات ابن حبان (٥٨٣/٥).

(٦) أي صلاة العشاء.

خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)[١].

وعن أبي سلمة[٢] قال: (رأيت أبا هريرة قرأ: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ فسجد فيها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد) [٣].

وورد في السجود في سورة النجم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: (قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى، أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا فلقد رأيته بعد قتل كافرًا)[٤].

وجاء في السجود في السجدة الثانية من سورة الحج التي هي ليست من مواضع السجود عند مالك حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ: «**أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان**»[٥].

٣٢ - الحديث الثاني والثلاثون: في أن أولى الناس بالإمامة في الصلاة أقرؤهم للقرآن

عن أبي مسعود الأنصاري قال: (قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»)[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٧)كتاب سجود القرآن (١١) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها حديث: (١٠٧٨)، ومسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة حديث: (١١٠) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢/٥٦١) وصحيح مسلم (١/٤٠٧).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، اختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: كنيته هي اسمه، وروى عن أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه ابنه عمر، وابن أخيه: سعد بن إبراهيم، والزهري والشعبي،ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، انظر ثقات ابن حبان (٥/١) وما بعدها وإسعاف المبطأ (٣٢).

(٣) رواه البخاري (١٧) كتاب سجود القرآن (٧) باب سجدة ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ﴾ حديث (١٠٧٤) انظر صحيح البخاري (٢/٦٤٧).

(٤) رواه البخاري (١٧) كتاب سجود القرآن (٤) سجدة النجم، حديث (١٠٧٠) انظر صحيح البخاري (٢/٦٤٣).

(٥) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ حديث (١٤٠١) وذكر النووي أن إسناده حسن انظر سنن أبي داود (٢/٥٨) والمجموع (٣/٥٥٤).

(٦) رواه مسلم، (٥) كتاب الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة؟ حديث (٢٩٠) انظر صحيح مسلم (١/٤٦٥).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالمستحب عنده أن يقدم الأعلم، والأفقه في الصلاة على من كان أقرأ للقرآن.

ففي المدونة (قال ابن القاسم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة)[١] ثم قال ابن القاسم: (فقلت له: فأقرؤهم قال مالك: قد يقرأ من لا، قال ابن القاسم يريد بقوله: من لا أي من لا ترضى حاله)[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن الأفقه أعلم بأحكام الصلاة، وما يحتاج إليه من إصلاح إذا وقع فيها خطأ[٣].

أما حديث أبي مسعود الأنصاري فمحمول عند مالك على أن الأقرأ من الصحابة كان أعلمهم وأفقههم[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٥] وبعض العلماء[٦] إلى أن الأقرأ للقرآن يقدم على الأفقه إذا لم يكن الأفقه هو الأقرأ، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي مسعود لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بكون الأفقه أولى من الأقرأ لكونه يكون عارفًا بأمور الصلاة، فيرد عليه بأن الأقرأ الذي يقدم على الأفقه هو الذي يكون عالمًا بما يحتاج في صلاته من أحكام، أما الذي ليس له علم بما يحتاج إليه في صلاته من أحكام، فهذا لا يقدم، وقد أشار بعض العلماء إلى أن عدم تقديم الأقرأ على الأفقه إذا لم يكن الأقرأ عالمًا بما يحتاج إليه من أحكام في صلاته هو محل اتفاق، قال ابن حجر: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك، فلا يقدم اتفاقًا، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون

---

(١) المدونة (١/٨٣).

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما، وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٣١٦).

(٣) انظر المعونة (١/١٢٠).

(٤) انظر الذخيرة (٢/٢٥٤).

(٥) انظر المغني (٢/١٨١) وما بعدها.

(٦) انظر المجموع (٣/١٧٧).

معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين في كثير من الفقهاء الذين جاءوا بعدهم)[١].

وأما ما تأول به مالك هذا الحديث فهو تأويل ضعيف يحتاج إلى دليل يحمله على ذلك.

٣٣ - الحديث الثالث والثلاثون:

في إمامة القاعد العاجز عن القيام للقادر على القيام

هو قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا،وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز إمامة القاعد العاجز عن القيام للقادر على القيام في مشهور مذهبه[٣].

وروي عن مالك جواز إمامة القاعد العاجز عن القيام للقادر على القيام إذا صلى خلف القاعد قائمًا لا جالسًا.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم جواز إمامة القاعد العاجز عن القيام للقادر على القيام بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحد بعدي جالسًا**[٤]»[٥].

وقد ذكر ابن حجر أن القاضي عياض حكى عن بعض مشايخ المالكية أن هذا

---

(١) فتح الباري (٢/٢٠١).

(٢) رواه البخاري عن أنس (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به حديث (٦٨٩) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام حديث (٧٧) ومالك، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢/٢٠٤) وصحيح مسلم (١/٣٠٨) والموطأ (١/١١٨).

(٣) انظر الشرح الصغير، وبلغة السالك (١/١٥٦).

(٤) عزاه الزيلعي للدارقطني، والبيهقي في سننها عن الشعبي مرسلا، وذكر الزيلعي أن الدارقطني قال عن هذا الحديث: «لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو يعني جابر متروك» وذكر الزيلعي أيضًا تضعيف البيهقي له أيضًا وغيره من الأئمة انظر نصب الراية (٢/٤٩) وما بعدها.

(٥) انظر التمهيد (٦/١٤٢) والذخيرة (٢/٢٤٧).

الحديث قد نسخ حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالناس جالسًا في مرض موته[١]، وأن هذا الحديث المرسل قد تقوى بترك الخلفاء الراشدين للصلاة قاعدين، وهم يؤمون الناس، وأن النبي ﷺ لا يصح التقدم بين يديه، ولأن الأئمة شفعاء، ولا يكون أحد من الأئمة شافعًا له ﷺ[٢]. لكن ابن حجر ذكر أيضًا أن عمدة مالك في منعه إمامة القاعد قول ربيعة[٣]: إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأمومًا خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أمَّ في مرض موته قاعدًا[٤]، وقد تعجب ابن حجر من ادعاء أصحاب مالك أن النبي ﷺ لم يصل مأمومًا مع أن مالكًا كما أشرنا قد اعتمد في منع إمامة القاعد العاجز عن القيام للقادر على القيام اعتمد في منع ذلك على عدم ثبوت صلاة النبي ﷺ وهو إمام في مرض موته، وأجاب ابن حجر عن هذا التعجب فقال: (وكأن حديث إمامته المذكور لما كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلكوا في الانتصار، أي لمذهب مالك، وجوهًا مختلفة)[٥].

أما ابن العربي فإنه ضعف الحديث الذي احتج به المالكية وذكر أنه سمع بعض مشايخه يذكر أن حال النبي ﷺ أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ وعدم العوض

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) انظر فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٣) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المعروف بربيعة الرأي لاتجاهه إلى تأويل النصوص، والأخذ بالرأي وهو من فقهاء التابعين بالمدينة وهو من شيوخ مالك (ت ١٣٦) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٥).

(٤) روى البخاري، ومسلم ومالك عن عائشة صلاة النبي ﷺ قاعدًا بالناس في مرض موته، واختلف في هذه الروايات هل كان أبو بكر يصلي بالناس والنبي ﷺ مأموم يصلي قاعداً خلف أبي بكر، أو أن النبي ﷺ، كان يصلي بالناس قاعدًا والناس يصلون خلفه معتمدين على تسميع أبي بكر التكبير للناس الذي كان يسمعه من النبي ﷺ لانخفاض صوته بسبب مرضه وقد ورد في بعض روايات البخاري، ومسلم التصريح بأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير، وفي بعضها كان النبي ﷺ يصلي جالسًا وأبو بكر قائم يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وهذا يثبت أن النبي ﷺ كان إمامًا في تلك الصلاة يصلي بالناس قاعدًا، وردت هذه الروايات في صحيح البخاري (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (٦٨٧) وصحيح مسلم (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر حديث (٩٥) وحديث (٩٦) والموطأ كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس: انظر صحيح البخاري (٢/٢٠٣) وصحيح مسلم (١/٣١٣) وما بعدها، والموطأ (١/١١٨) وما بعدها.

(٥) فتح الباري (٢/٢٠٦) وانظر التمهيد (٦/١٤٤) وما بعدها.

عنه يقتضي الصلاة خلفه قاعدا، وهذا لا يكون لغيره[١] فجعلوا هذا من خصائصه ﷺ.

ممن قال من العلماء بحديث أنس والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وكثير من العلماء[٥] إلى جواز إمامة القاعد العاجز عن القيام للقادر على القيام، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أنس لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي استدل به المالكية فقد أشرنا إلى أنه ضعيف، فلا يكون ناسخًا لحديث أنس، ولا لحديث عائشة.

وأما ما احتج به المالكية من أن الخلفاء الراشدين لم يؤم أحد منهم قاعدًا فقد رد عليه بعض العلماء بأن عدم النقل عنهم ذلك لا يدل على عدم وقوعه، ولعل ذلك لكونهم كانوا يستخلفون غيرهم في الصلاة إذا عجزوا عن القيام فيها لأن الاستخلاف حالة العجز أفضل بالاتفاق[٦].

وأما ما ذكره المالكية من أن النبي ﷺ لا يصح التقدم بين يديه فيرد عليه بأنه ثبت عنه ﷺ أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف[٧] وبذلك يتبين أن المراد بمنع التقدم بين يديه إنما يكون في غير الإمامة.

وأما احتجاج المالكية بأن الأئمة شفعاء والنبي ﷺ لا يكون أحد شافعًا له فقد رد عليه بعض العلماء بأن الأئمة إنما يكونون شفعاء في حق من يحتاج إلى الشفاعة، وبأنه قد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم صلوا أئمة وهم قعود بعد وفاته ﷺ[٨] وذكر ابن حجر أن ابن حبان وغيره ادعوا إجماع الصحابة على إمامة القاعد[٩].

وأما ما ذكره ابن العربي عن بعض مشايخه أن حال النبي ﷺ تقتضي الصلاة

---

(١) انظر عارضة الأحوذي (١٥٩/٢) وما بعدها.
(٢) انظر بدائع الصنائع (١٤٢/١) وما بعدها.
(٣) انظر المهذب والمجموع (١٦١/٤).
(٤) انظر المغني (٢٢٠/١) وما بعدها.
(٥) انظر المجموع (١٦٢/٤) والمغني (٢٢٠/١) وما بعدها وفتح الباري (٢٠٧/٢).
(٦) انظر فتح الباري (٢٠٦/٢).
(٧) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.
(٨) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.
(٩) انظر المصدر نفسه في المكان نفسه.

خلفه قاعدًا دون غيره، فيرد عليه بقوله ﷺ في حديث أنس: (وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون) وهذا أمر لجميع الأمة أن تفعل ذلك.

٣٤- الحديث الرابع والثلاثون: في إمامة المرأة للمرأة

عن أم ورقة[١] أن النبي ﷺ: «أمرها أن تؤم أهل دارها»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز إمامة المرأة للنساء.

فقد قال مالك في المدونة: «لا تؤم المرأة»[٣].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وروي عنه أنه لا بأس بإمامة المرأة للنساء[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن المرأة أسوأ حالا من الصبي، ولأنها مأمور بتأخيرها في الصفوف ولهذا لا يجوز تقديمها للإمامة.

قال القرافي: (لنا - يعني المالكية - أنها، يعني المرأة أسوأ حالاً من الصبي للأمر بتأخيرها في الصفوف بخلافه، يعني الصبي، ويروى، أخروهن حيث أخرهن الله، فلا يجوز تقديمها للإمامة)[٥].

بالإضافة إلى ما ذكره المالكية من كون المرأة ناقصة عقل ودين[٦].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٧]، والشافعي[٨]، .... وأحمد[٩]،

---

(١) هي الصحابية: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، ويقال لها أيضًا أم ورقة بنت نوفل نسبة إلى أحد أجدادها. انظر الاستيعاب والإصابة (٥٠٤/٤) وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء حديث (٥٩٢) وذكر ابن حجر أن ابن خزيمة صحح هذا الحديث انظر سنن أبي داود (١٦١/١) وما بعدها، وبلوغ المرام (٤٥/٢).

(٣) المدونة (٨٤/١) وانظر التلقين (٣٧) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفاية الطالب الرباني (١/ ٢٣٤).

(٤) انظر الذخيرة (٢٤٢/٢).

(٥) الذخيرة (٢٤٢/٢).

(٦) انظر المعونة (١٢٠/١) وما بعدها.

(٧) انظر بدائع الصنائع (١٥٧/١).

(٨) انظر المهذب والمجموع (٩٢/٤) وما بعدها.

(٩) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢٠٢/١).

وكثير من العلماء[١] إلى جواز إمامة المرأة للنساء، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أم ورقة لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما ذكره المالكية من الحجة لمالك في هذه المسألة فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح، وتأخير النساء في الصفوف الذي ذكروه إنما هو في صفوفهن مع الرجال، وليس هو للنساء دون أن يكون معهن رجال.

٣٥ - الحديث الخامس والثلاثون: في إعادة من صلى مع جماعة مع رجل لم يصل في جماعة ليحصل للثاني فضل الجماعة

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: (أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يجوز عنده لمن صلى في جماعة أن يعيد الصلاة مع من لم يصل في جماعة ليحصل للثاني فضل الجماعة.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أنه لا يجوز أن تصلى الصلاة الواحدة مرتين في اليوم لقوله ﷺ: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**»[٣] وإنما الذي يعيد الصلاة من لم يصل في جماعة، فيعيد مع الجماعة ليحصل على فضلها، وهذا قد صلى في جماعة، فلا يعيد الصلاة حتى لا يقع في النهي عن الصلاة مرتين في اليوم الوارد في الحديث الذي ذكرناه قبل قليل[٤].

---

(١) انظر المجموع (٩٤/٤) وما بعدها، والمغني (٢٠٢/٢).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث (٥٧٤) والترمذي أبواب الصلاة (١٦٤) باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، حديث: (٢٢٠) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد حديث حسن» انظر سنن أبي داود (١٥٧/١) وسنن الترمذي (٤٢٧/١).

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد حديث (٥٥٩) وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا صحيح انظر سنن أبي داود (١٥٨/١) والمحلى (٣٣٣/٤).

(٤) انظر التمهيد (٢٤٤/٤) وما بعدها.

ممن قال من العلماء بحديث أبي سعيد الخدري والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[(١)] إلى استحباب أن يصلي من صلى مع جماعة مع من لم يصل في جماعة ليحصل للثاني فضل الجماعة عملاً بحديث أبي سعيد الخدري، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك فهو مخصوص بهذا الحديث والخاص مقدم على العام.

٣٦ - الحديث السادس والثلاثون: في عدم جواز التكبير للإحرام في الصلاة والركوع والمشي راكعًا قبل الوصول إلى الصف، لمن دخل ووجد الإمام راكعًا ليدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام من الركوع

عن أبي بكرة[(٢)] أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»[(٣)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز لمن يخشى أن يرفع الإمام من الركوع أن يركع قبل أن يصل إلى الصف ويمشي إلى الصف راكعًا.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: من جاء والإمام راكع فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا كان قريبًا يطمع إذا ركع فدب أن يصل إلى الصف، قال ابن القاسم: يا أبا عبد الله، يعني مالكا، فإن هو لم يطمع أن يصل إلى الصف فركع قال:

---

(١) انظر المهذب (١١٩/٤).

(٢) هو الصحابي: نفيع بن الحارث الثقفي وقيل: نفيع بن مسروح، وذكر ابن حجر أن ابن سعد جزم بذلك وقيل اسمه: مسروح وذكر ابن حجر أن ابن إسحاق جزم بذلك، وهو مشهور بكنيته أبي بكرة، يقال إن سبب تكنيته بهذه الكنية أنه نزل إلى النبي ﷺ، من حصن في الطائف ببكرة فكناه النبي ﷺ أبا بكرة، روى عن النبي ﷺ،وروى عنه أولاده (ت ٥١ هـ) وقيل سنة (٥٢هـ) انظر الاستيعاب، والإصابة (٥٦٧/٣) وما بعدها (٥٧١) وما بعدها (٢٣/٤).

(٣) رواه البخاري (١٠) كتاب الأذان (١١٤) باب إذا ركع دون الصف حديث (٧٨٣) انظر صحيح البخاري (٣١٢/٢).

أرى ذلك مجزئًا عنه)[١].

هذا هو مشهور مذهبه في هذه المسألة، وعن مالك رواية أنه لا يركع الداخل والإمام راكع قبل أن يصل إلى الصف، وهي رواية أشهب عن مالك عملاً بحديث أبي بكرة[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما رواه مالك عن زيد بن ثابت[٣] أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعًا فركع ثم دب حتى وصل الصف[٤].

وكذلك ما رواه مالك أيضًا عن ابن مسعود أنه كان يدب راكعًا[٥].

والحجة له في هذه المسألة أيضًا أن إدراك الركعة أولى من المحافظة على الصلاة في الصف[٦].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد إلى عدم جواز الركوع قبل الصف لمن يخشى أن لا يدرك الركعة مع الإمام إن لم يكبر للإحرام حتى يصل إلى الصف، وأخذ مكانه فيه[٧] وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي بكرة.

---

(١) المدونة (٦٩/١) وما بعدها، وانظر العتبية (٣٣٠/١).

(٢) انظر البيان والتحصيل (٣٣٠/١) وما بعدها.

(٣) هو الصحابي: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا ثابت، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا خارجة، لم يشترك في غزوة بدر لكونه كان صغيرًا وقتها، وقيل شهد أحدًا وقيل أول غزوة شهدها غزوة الخندق، روى عنه من الصحابة، أبو هريرة، وابن عمر، وسهل بن سعد، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وغيرهم وروى من التابعين: سعيد بن المسيب، وابنا زيد بن ثابت خارجة وسليمان، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وغيرهم توفي زيد بن ثابت: (٤٢، أو ٤٣ أو ٤٥) وقيل سنة (٥١ أو ٥٢ أو ٥٥ هـ) انظر الاستيعاب، والإصابة (٤٥١/١) وما بعدها، (٦٥١) وما بعدها.

(٤) رواه مالك بإسناد صحيح، كتاب الصلاة باب ما يفعل من جاء والإمام راكع انظر الموطأ (١٣٧/١).

(٥) رواه مالك عن ابن مسعود بلاغًا، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع، انظر الموطأ (١٣٧/١).

(٦) انظر المنتقى (٢٩٤/١) والبيان والتحصيل (٣٣٠/١) وما بعدها.

(٧) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢٣٤/٢) وما بعدها.

أما ما استدل به مالك من فعل زيد بن ثابت، وابن مسعود، وكون إدراك الركعة أولى من المحافظة على الصلاة في الصف، فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٣٧ - الحديث السابع والثلاثون:

في صلاة الرجل وحده خلف الصف

عن وابصة بن معبد[١] أن رجلاً: «صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز صلاة الرجل خلف الصف وحده إذا لم يجد مكانًا في الصف يقف فيه أما إذا وجد مكانًا في الصف وصلى خلفه وحده صحت صلاته عند مالك مع الكراهة.

فقد قال مالك في المدونة: «من صلى خلف الصفوف وحده فإنه صلاته تامة مجزئة عنه»[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة حديث أبي بكرة الذي ذكرناه في مسألة الركوع قبل الوصول إلى الصف لمن يظن أنه لا يدرك الركعة مع الإمام إذا استمر في المشي حتى وصل الصف ويكبر فيه تكبيرة الإحرام، حيث فعل أبو بكرة ذلك فقال له النبي ﷺ: **«زادك الله حرصًا ولا تعد[٤]»**[٥] وذلك أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة،

---

(١) هو الصحابي وابصة بن معبد الأسدي من بني خزيمة، ويقال هو وابصة بن عبيدة، ومعبد لقب، يكنى وابصة أبا شداد أو أبا سالم، ويقال: أبا الشعثاء، ويقال: أبا سعيد، ويقال: أبا قرصافة، روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود، وأم قيس بنت محصن، وغيرهم، وروى عنه ابناه، سالم، وعمر، وزر بن حبيش، وشداد مولى عياض، وراشد بن سعد، وزياد بن أبي الجعد، وغيرهم، انظر الاستيعاب والإصابة (٦٢٦/٣، ٦٤١) وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، (١٧٠) باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث (٢٣٠) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، حديث (٦٨٢) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي «حديث وابصة حديث حسن» انظر سنن الترمذي (٤٩٥/١) وما بعدها وسنن أبي داود (١٨٢/١).

(٣) المدونة (١٠٥/١) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٠٨/١)

(٤) سبق تخريجه انظر هامش رقم (١٨٤/٣) من هذا البحث.

(٥) انظر عارضة الأحوذي (٢٩/١) والذخيرة (٢٦١/٢).

وهو قد ركع خلف الصف ماشيًا حتى وصل الصف.

كما استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقياس صلاة الرجل وحده خلف الصف على صلاة المرأة خلف الصف وحدها، فكما تصح صلاة المرأة وحدها خلف الصف تصح صلاة الرجل أيضًا وحده خلف الصف، وأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان معه أحد في الصف صحت صلاته إذا كان وحده[1].

ممن قال من العلماء بحديث وابصة بن معبد والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[2] إلى عدم صحة صلاة الرجل خلف الصف وحده عملا بحديث وابصة، وجمع بينه وبين حديث أبي بكرة بأن النبي ﷺ، لم يأمره بالإعادة لأنه افتتح الصلاة خلف الصف وأكملها فيه أما في حديث وابصة بن معبد، فإن الرجل قد صلى صلاته كلها خلف الصف، وهو الصواب عندي لثبوت هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم، والجمع بين الحديثين أولى من الأخذ بأحدهما وترك العمل بالآخر.

وأما احتجاج المالكية بقياس صلاة الرجل وحده خلف الصف على صلاة المرأة خلف الصف وحدها فهو قياس غير صحيح لأن المرأة لا يجوز لها أن تصلي في صفوف الرجال فيجب عليها أن تصلي خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها نساء.

بالإضافة إلى أن القياس لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح، وكذلك باقي ما ذكروه لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٣٨ - الحديث الثامن والثلاثون: في أن النساء يصفقن إذا وقع الإمام في سهو أو نحوه لينتبه إليه

وهو قوله ﷺ: «**يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح[3] إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله**»[4] وفي

---

(١) انظر المعونة (١٢٤/١) وفتح الباري (٣١٢/٢).

(٢) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢١١/٢) وما بعدها.

(٣) أي التصفيق ويسمى التصفيق تصفيحًا أيضًا لوضع صفحتي اليدين وهما الكفان على بعضهما عند التصفيق.

(٤) رواه البخاري عن سهل بن سعد، (٢١) كتاب العمل في الصلاة (٦٩) باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، حديث (١٢١٨) انظر صحيح البخاري (١٠٥/٣).

رواية لأبي هريرة قال رسول الله ﷺ «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة التصفيق للنساء، فكره التصفيق للنساء لتنبيه الإمام إذا سها في الصلاة، وإنما عنده أن تقول النساء مثل الرجال سبحان الله.

قال ابن القاسم في المدونة: «وكان - يعني مالكا - يرى التسبيح للرجال والنساء جميعًا»[٢].

وقال القنازعي: «وقال مالك: ومن نابه شيء في صلاته فليسبح رجلاً كان، أو امرأة»[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأنه كان يتأول معنى قول النبي ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**» أن المراد به أن النساء من شأنهن التصفيق خارج الصلاة، لا أن النساء يصفقن في الصلاة، إذا وقع فيها شيء، قال القنازعي: «وقوله في آخر الحديث: «**إنما التصفيق للنساء**» قال مالك: يعني أن النساء شأنهن التصفيق عند الحاجات في غير الصلاة، ولم يرد أنهن يصفقن في الصلاة عند شيء يحدث فيها»[٤].

كما استدل مالك على هذه المسألة بقوله ﷺ: «**من نابه في صلاته شيء فليسبح**»[٥]، فهذا الخطاب عام للرجال والنساء، وهو ما ذكره مالك في المدونة فقد قال ابن القاسم في المدونة «كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله: «**من نابه في صلاته شيء فليسبح**»[٦].

(١) رواه البخاري (٢١) كتاب العمل (٥) باب التصفيق، حديث (١٢٠٣) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة حديث (١٠٦) انظر صحيح البخاري (٣/٩٣) وصحيح مسلم (١/٣١٨).

(٢) المدونة (١/١٠٠) وانظر الشرح الصغير (١/١٢٤).

(٣) تفسير الموطأ (٣٦).

(٤) تفسير الموطأ (٣٦) وانظر القبس (١/٣٥٣) وبلغة السالك (١/١٢٤).

(٥) رواه مالك عن سهل بن سعد الساعدي بإسناد صحيح، كتاب الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة، انظر الموطأ (١/١٣٧).

(٦) انظر المدونة (١/١٠٠) وانظر المنتقى (١/٢٩٣).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي وكثير من العلماء[١] إلى استحباب تصفيق النساء إذا وقع شيء في الصلاة ينبهن إليه كسهو الإمام ونحوه عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لوضوح دلالة هذا الحديث على هذا الحكم، وبعد التأويل الذي تأول به مالك هذا الحديث.

أما الحديث الذي احتج به مالك فهو عام قد خصصه حديث أبي هريرة وفي آخر الحديث الذي احتج به مالك، فيه أيضًا أن التصفيق للنساء فقد قال النبي ﷺ بعد اللفظ الذي احتج به مالك: «فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء».

٣٩ - الحديث التاسع والثلاثون: في قطع المرأة والحمار والكلب الأسود الصلاة إذا مرت أمام المصلي

عن أبي ذر الغفاري قال: (قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل**[٢] **فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**» قلت الراوي عن أبي ذر هذا الحديث: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا تقطع الصلاة عنده بمرور الحمار، أو المرأة أو الكلب الأسود إذا لم تكن له سترة، أو كانت له سترة ومرت بينه وبين سترته[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الأمور لا تقطع الصلاة.

---

(١) انظر سبل السلام (١/١٨٥).

(٢) آخرة الرحل: قال ابن الأثير، هي بالمد الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، ويقال لها أيضًا مؤخرة الرحل انظر النهاية (١/٢٩).

(٣) رواه مسلم (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر ما يستر المصلي، حديث (٢٦٥) انظر صحيح مسلم (١/٣٦٥).

(٤) انظر التمهيد (٤/١٩١) والتلقين (٤٠).

فعن عائشة أنها قالت حين ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة»[١].

وعن ابن عباس أنه قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان[٢]، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخل في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»[٣].

ولما ثبت عن علي وابن عمر أنهما قالاً: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي»[٤] وجعل المالكية عمل الصحابة مرجحًا لتعارض الأحاديث في هذه المسألة[٥].

كما حمل المالكية الحديث الوارد في قطع الصلاة بالمرأة والحمار، والكلب على قطع الخشوع، والإقبال على الصلاة لا قطع الصلاة بمعنى بطلانها، قال ابن العربي: «وقد قال في ذلك علماؤنا، يعني المالكية، قولاً بديعا: إن معنى قوله يقطع الصلاة يشغل عنها ويحول دون الإقبال عليها، ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها»[٦].

كما قاس المالكية هذه الأمور على الطيور وغيرها من الأشياء التي لا تقطع

---

(١) رواه البخاري (٨) كتاب الصلاة (١٠٥) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء حديث (٥١٤) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي، حديث (٢٧٠) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١/٧٠٠) وصحيح مسلم (١/٣٦٦).

(٢) الأتان: أنثى الحمير.

(٣) رواه البخاري: (٨) كتاب الصلاة (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه حديث (٤٩٣) ومسلم (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي، حديث (٢٥٤) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١/٦٨٠) وما بعدها، وصحيح مسلم (١/٣٦١).

(٤) رواه مالك عن علي بلاغًا وعن ابن عمر بإسناد صحيح، كتاب الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، وعزا ابن حجر لسعيد بن منصور عن علي وعثمان، وغيرهما نحو هذا الأثر وذكر أن إسناده صحيح، انظر الموطأ (١/١٣٢) وفتح الباري (١/٧٠١).

(٥) انظر تفسير الموطأ (٣٤) والمنتقى (١/٢٧٧) وما بعدها، والقبس (١/٣٤٤) والذخيرة (٢/١٥٩) وما بعدها.

(٦) القبس (١/٣٤٦) وانظر المنتقى (١/٢٧٨) وعارضة الأحوذي (٢/١٣٥).

الصلاة بمرورها أمام المصلي[١].

ممن قال من العلماء بحديث أبي ذر والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٢] إلى قطع الصلاة بمعنى بطلانها بمرور الحمار، والمرأة والكلب الأسود أمام المصلي، إذا لم يكن أمامه سترة أو مرت بينه وبين سترته عملا بحديث أبي ذر، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث عائشة الذي ذكرناه في الحجة لمالك في هذه المسألة فقد رد عليه بعض العلماء بأن مكث المرأة أمام المصلي غير مرورها أمامه، فمكثها لا يقطع الصلاة أما مرورها فيقطعها، وهذا جيد للجمع بين الحديثين[٣].

وأما حديث ابن عباس في مروره بالأتان التي بين المأمومين فيرد على الاحتجاج به بأن مرور الحمار، وغيره لا يقطع صلاة المأمومين لأن سترة الإمام لهم سترة، ولا يضر مرور شيء أمام المأمومين ولا يقطع صلاتهم.

وأما الاحتجاج بفعل بعض الصحابة أو قولهم، وكذلك القياس الذي ذكره المالكية في هذه المسألة فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما التأويل الذي تأولوا به الحديث من أن معنى القطع الوارد فيه معناه قطع الخشوع لا قطع الصلاة بمعنى بطلانها فهو تأويل ضعيف يحتاج إلى دليل يحمله على ذلك.

٤٠ - الحديث الأربعون: في مقدار عرض سترة المصلي

عن سبرة بن معبد[٤] أن النبي ﷺ قال: «**استتروا في صلاتكم ولو بسهم**»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده أن يكون عرض السترة للمصلي أقل

---

(١) انظر المنتقى (٢٧٨) والذخيرة (٢/١٦٠).

(٢) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢/٢٤٩) وما بعدها.

(٣) انظر المغني (٢/٢٥٠) وفتح الباري (١/٧٠٣).

(٤) هو الصحابي: سبرة بن معبد الجهني يكنى أبا ثرية بفتح الثاء، وكسر الراء، وتشديد الياء، أو بضم الثاء، وفتح الراء، وتشديد الياء على صيغة التصغير، وذكر ابن عبد البر أن هذا الأخير هو الصواب، وروى عنه ابنه: الربيع انظر الاستيعاب، والإصابة (٢/١٤، ٧٥) وما بعدها.

(٥) عزاه النووي للحاكم، وذكر أن الحاكم صححه وأنه ذكر أنه على شرط مسلم، انظر المجموع (٣/ ٢٢٧).

من عرض الرمح والحربة، وهما أغلظ من السهم.

فقد قال مالك في المدونة: «السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح قال ابن القاسم فقلنا لمالك إذا كان السوط، ونحوه فكرهه وقال: لا يعجبني هذا»[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة توضع بين يديه فيصلي إليها.

فعن ابن عمر أن النبي ﷺ «كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر، والنحر، ثم يصلي[٢]»[٣].

ممن قال من العلماء بحديث سبرة بن معبد والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] إلى جواز أن تكون سترة المصلي بمقدار السهم في عرضها، وهو الصواب عندي عملاً بحديث سبرة بن معبد لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك، فهو لا يمنع جواز أن تكون سترة المصلي بمقدار السهم في عرضها، وقد دل على هذا حديث سبرة بن معبد.

وقد جاء ما يدل على جواز أن تكون السترة في عرضها أقل من مقدار السهم، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدقة شعرة**»[٦] والمراد بمؤخرة الرحل هنا مقدار طولها، وبدقة الشعرة مقدار عرضها ويقدر بعض العلماء مؤخرة الرحل بمقدار ذراع[٧].

---

(١) المدونة (١/١١٣).

(٢) رواه البخاري (١٣) باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد حديث (٩٧٢) انظر صحيح البخاري (٢/ ٥٣٧).

(٣) انظر الذخيرة (٢/١٥٦).

(٤) انظر المجموع (٣/٢٢٧).

(٥) انظر المغني (٢/٢٣٨).

(٦) عزاه النووي للحاكم وذكر أن الحاكم صححه، وأنه ذكر أنه على شرط البخاري ومسلم، انظر المجموع (٣/٢٢٧).

(٧) انظر المجموع (٣/٢٢٧).

٤١ - الحديث الواحد والأربعون: في استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام لمن يصلي النافلة على الدابة ثم يصلي حيث اتجهت به

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يشترط أو يوجب، أو يستحب لمن أراد التنفل على راحلته أن يكبر تكبيرة الإحرام مستقبل القبلة، ثم يصلي حيث اتجهت به دابته.

فقد قال مالك في المدونة: «يتنفل الرجل في السفر ليلا، أو نهارا على دابته حيثما توجهت به»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، فجاز أن تفعل على الراحلة حيث اتجهت به.

قال الباجي: «والدليل على ما نقوله أن هذا جزء من الصلاة النافلة، فجاز أن يفعل في السفر على الراحلة إلى حيث توجهت به كسائر الصلوات»[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤] إلى اشتراط أن تكون تكبيرة الإحرام اتجاه القبلة لمن أراد أن يتنفل على دابته، ثم يصلي حيث اتجهت به، واستحب أحمد، وأبو ثور[٥] ذلك عملا بهذا الحديث.

والصواب عندي في هذه المسألة أنه ينبغي لمن أراد أن يتنفل على دابته أن يكبر تكبيرة الإحرام مستقبلاً القبلة عملاً بهذا الحديث.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، حديث (١٢٢٤) وذكر النووي أن إسناده حسن، انظر سنن أبي داود ()٢/٩ والمجموع (٣/٢١٥).

(٢) المدونة (١/٨٠) وانظر الذخيرة (٢/١٢٠).

(٣) المنتقى (١/٢٧٠).

(٤) انظر المهذب، والمجموع (٣/٢١٤) وما بعدها.

(٥) انظر فتح الباري (٢/٦٧٠).

٤٢ - الحديث الثاني والأربعون: في تنفل المصلي مضطجعًا

عن عمران بن حصين قال: (سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: **«إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»**)[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز النافلة من اضطجاع[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد بعض المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في جواز النافلة من اضطجاع مع القدرة على الجلوس، أو القيام بأن هذا الحديث إما غلط، أو منسوخ، وأنه روي في بعض ألفاظه أنه كان لمن لم يقدر على القيام والجلوس في الفريضة[٣].

ففي رواية عن عمران بن حصين قال: (كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **«صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»**)[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء منهم الأبهري[٥] من المالكية، وبعض الشافعية[٦]، وغيرهم إلى جواز النافلة من اضطجاع، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث.

أما ما رد به بعض المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث، فهو مردود بهذه الرواية الثابتة الصحيحة، وأما النسخ الذي ذكروه، فيرد عليه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

والرواية الأولى لحديث عمران بن حصين محمولة على صلاة النافلة جمعًا بينها وبين الرواية الثانية التي هي في صلاة الفريضة.

---

(١) رواه البخاري (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٧) باب صلاة القاعد حديث (١١١٣) انظر صحيح البخاري (٢/٦٨٠) وما بعدها.

(٢) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٢٤٢).

(٣) انظر التمهيد (١/١٣٤).

(٤) رواه البخاري (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٩) باب إذا لم يطق الصلاة قاعدا صلى على جنب حديث (١١١٧) انظر صحيح البخاري (٢/٦٨٤).

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/٢٤٢) وفتح الباري (٢/٦٨٢).

(٦) انظر المجموع (٣/٢٤٠) وفتح الباري (٢/٦٨٢).

٤٣ - الحديث الثالث والأربعون: في التنفل بركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب

عن عبد الله بن المغفل المزني عن النبي ﷺ قال: (**«صلوا قبل صلاة المغرب»** قال في الثالثة: «**لمن شاء**» كراهة أن يتخذها الناس سنة[1])[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده التنفل بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب.

قال ابن رشد: (قال ابن القاسم: قال مالك: لا يعجبني هذا العمل)[3].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن التنفل بعد غروب الشمس مباشرة قد يكون من الوقت المنهي عن التنفل فيه، وهو وقت غروب الشمس لقوله ﷺ: «**وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب**[4]»[5].

وكذلك أن المستحب في صلاة المغرب تعجيلها، والاشتغال بالتنفل بعد غروب الشمس يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب[6].

واستدل بعض المالكية على هذه المسألة أيضًا بما روي عن النبي ﷺ قال: «**عند كل أذان ركعتان ما خلا صلاة المغرب**[7]»[8].

وحجة مالك في هذه المسألة أيضًا عمل أهل المدينة، ولكون النبي ﷺ لم يفعل

---

(١) أي فرضا لازمًا لا أمرًا مستحبًا.

(٢) رواه البخاري (١٩) كتاب التهجد (٣٥) باب الصلاة قبل المغرب حديث (١١٨٣) انظر صحيح البخاري (٣/٧١).

(٣) البيان والتحصيل (١٧/٣٧٤).

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حديث (٥٨٣) انظر صحيح البخاري (٢/٧٠).

(٥) انظر البيان والتحصيل (١٧/٣٧٤).

(٦) انظر المصدر السابق (١٧/٣٧٥).

(٧) ذكره ابن رشد، ولم أقف على من رواه، انظر البيان والتحصيل (١٧/: ٣٧٥).

(٨) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

ذلك، ولا أبو بكر، ولا عمر، وأنهم لو فعلوا ذلك لنقل عنهم[1].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في الصحيح في مذهبه[2] وأحمد[3] إلى استحباب التنفل بركعتين بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من كون التنفل بعد غروب الشمس قد يكون في الوقت المنهي عنه، فهو ضعيف لأن هاتين الركعتين تصليان بعد التحقق من غروب الشمس، ودخول وقت المغرب.

وأما احتجاج مالك بكون التنفل بهاتين الركعتين يؤخر صلاة المغرب، فيرد عليه بأن مثل هذا التأخير القصير لا يضر، ثم هذا لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما استدل به بعض المالكية بقوله ﷺ: «**عند كل أذان ركعتان ما خلا صلاة المغرب**» فيرد على الاحتجاج بهذا الحديث بأن الصحيح، والمعروف في هذا الحديث قوله ﷺ: «**بين كل أذانين[4] صلاة[5]**» وليس فيه الاستثناء الذي ذكره بعض المالكية في الحديث الذي احتجوا به، ولا يظهر لي ثبوت هذا الحديث، وعموم قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» فيه دليل على استحباب التنفل بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب.

أما احتجاج مالك بعمل أهل المدينة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما احتجاجه بعدم فعل النبي ﷺ ذلك، ولا أبو بكر، ولا عمر، فعدم فعلهم لا

---

(١) المصدر السابق (١٧/٣٧٥) وما بعدها.

(٢) انظر المجموع (٣/٥٠٢).

(٣) انظر المغني (٢/١٢٩) وما بعدها.

(٤) أي بين الأذان والإقامة بناءً على أن الإقامة تسمى أذانا لكونها إعلامًا بإقامة الصلاة لأن الأذان في اللغة هو الإعلام.

(٥) رواه البخاري عن عبد الله بن المغفل (١٠) كتاب الأذان (١٦) باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، حديث (٦٢٧) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٦) باب بين كل أذانين صلاة، حديث (٣٠٤) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١٣٠٩/٢ وصحيح مسلم (١/ ٥٧٣).

يلزم منه عدم استحباب ذلك، وعدم النقل عنهم لا يدل على أنهم لم يفعلوا ذلك، وقد أمر النبي ﷺ بذلك وهو الذي ينبغي المصير إليه.

ومما جاء في استحباب التنفل بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب حديث عقبة بن عامر الجهني.

فعن مرثد[١] بن عبد الله اليزني قال: (أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم[٢]؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل)[٣].

وكذلك حديث أنس قال: (كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ، ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب، فقلت: الراوي عن أنس، أكان النبي ﷺ صلاها؟ قال: كان يرانا نصليها فلم يأمرنا، ولم ينهنا)[٤].

وعن أنس أيضًا قال: (كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا[٥] السواري فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما)[٦].

---

(١) هو مرثد بن عبد الله اليزني يكنى أبا الخير من أهل مصر ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن عقبة بن عامر الجهني، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب (ت ٩٠ هـ) انظر ثقات ابن حبان (٤٣٩/٥) وما بعدها.

(٢) هو: عبد الله بن مالك الجيشاني يكنى أبا تميم ذكره ابن حبان في الثقات، وهو من أهل مصر روى عن أبي ذر، وروى عنه عبد الله بن هبيرة السبائي، انظر ثقات ابن حبان (٤٩/٥).

(٣) رواه البخاري (١٩) كتاب التهجد (٣٥) باب الصلاة قبل المغرب حديث (١١٨٤) انظر صحيح البخاري (٧١/٣).

(٤) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب حديث (٣٠٢) انظر صحيح مسلم (٥٧٣/١).

(٥) أي سارعوا إلى السواري لأداء هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب، والسواري جمع سارية، وهي الاسطوانة كالعمود فكانوا يصلون هاتين الركعتين وأمامهم السواري، ليستتروا بها حتى لا يمر أحد أمامهم.

(٦) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٥٩) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٣٠٣) انظر صحيح مسلم (٥٧٣/١).

٤٤ - الحديث الرابع والأربعون: في جواز توالي الركعات قبل الوتر دون سلام عند كل ركعتين والجلوس في ركعة الوتر والتسليم فيها

عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيكره عنده مواصلة الركعات قبل الوتر دون سلام بينها، والمستحب عنده التسليم عند كل ركعتين وتصلى ركعة الوتر عنده غير متصلة بما قبلها[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى[٣] مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى[٤]**»[٥].

وذكر المالكية بعض الأمور الأخرى في الاحتجاج لهذه المسألة ذكرها الباجي حين قال: (والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» فإن قيل معنى ذلك أن يجلس كل ركعتين، فالجواب، أن هذا غير صحيح، فلأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس، ولذلك لا يقال: الظهر والعصر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في كل ركعة منهما، ويقال: صلاة الصبح مثنى مثنى لما كان يسلم فيها من

---

(١) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة واحدة، وأن الركعة صلاة صحيحة حديث (١٢٣) انظر صحيح مسلم (٥٠٨/١).

(٢) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٢٩١/١) وما بعدها.

(٣) أي ركعتين ركعتين.

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر، (١٤) كتاب الوتر (١) باب ما جاء في الوتر حديث (٩٩٠) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة حديث (١٤٥) انظر صحيح البخاري (٥٥٤/٢) وصحيح مسلم (٥١٦/١).

(٥) انظر المعونة (١٥٢/١) والذخيرة (٤٠٢/٢).

ركعتين، وجواب ثان: وهو أن قوله: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام، ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه صلاة نفل، فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد)[١].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٢] وأحمد[٣] إلى جواز توالي الركعات قبل الوتر دون سلام بين كل ركعتين، وعدم الجلوس للتشهد إلا في ركعة الوتر عملاً بحديث عائشة، وهو الصواب عندي لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك، فيحمل على استحباب التسليم بين كل ركعتين قبل ركعة الوتر جمعًا بين الحديثين.

وأما باقي ما ذكره المالكية والذي ذكره الباجي في كلامه الذي ذكرناه في حجة مالك في هذه المسألة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وقد ورد عن النبي ﷺ أيضًا أنه أوتر بتسع ركعات، فجلس في الثامنة، وقام للإتيان بالتاسعة، وكذلك ورد عنه ﷺ أنه أوتر بسبع فجلس في السادسة، وقام للإتيان بالسابعة:

فعن عائشة قالت: (كنا نعد له ﷺ، سواكه، وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع)[٤].

وهاتان الركعتان من جلوس بعد الوتر المذكورتان في هذا الحديث الأخير مكروهتان عند مالك، فيكره عنده التنفل بعد الوتر بركعتين، أو بأكثر[٥] إلا إذا نوى

---

(١) المنتقى (١/٢١٤).

(٢) انظر المهذب والمجموع (٣/٥٠٥) وما بعدها (٥٤٠) وما بعدها.

(٣) انظر المغني (٢/١٥٧) وما بعدها.

(٤) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٨) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض حديث (١٣٩) انظر صحيح مسلم (١/٥١٣) وما بعدها.

(٥) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٢٩١).

المصلي ذلك بعد فراغه من الوتر، فله أن يتنفل بما شاء من الركعات[١]، وكراهة مالك بالتنفل بعد الوتر لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٢].

لكن فعل النبي ﷺ لهما يدل على جواز هاتين الركعتين من جلوس فالصواب عندي جوازهما أما احتجاج مالك بقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» فهو عام مخصوص بجواز هاتين الركعتين، ويحمل الحديث الذي احتج به مالك أيضًا على استحباب أن يكون آخر الصلاة من الليل وترًا، ويحمل فعل النبي ﷺ لهاتين الركعتين لبيان الجواز.

٤٥ - الحديث الخامس والأربعون: في الإيتار بركعة واحدة

عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ، عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**[٣] **فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيكره عنده الإيتار بركعة واحدة، والمستحب عنده أن يسبق الوتر بركعتين على الأقل.

فقد قال مالك في المدونة: «لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة»[٥].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وروي عنه جواز الإيتار بركعة واحدة في السفر[٦].

---

(١) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/٢٢٨) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (١٤) كتاب الوتر (٤) باب ليجعل آخر صلاته وترًا حديث (٩٩٨) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، حديث (١٥١) انظر صحيح البخاري (٢/٥٦٦) وصحيح مسلم (١/٥١٨).

(٣) أي ركعتين ركعتين.

(٤) رواه البخاري (١٤) كتاب الوتر (١) باب ما جاء في الوتر، حديث (٩٩٠) انظر صحيح البخاري (٢/٥٥٤).

(٥) المدونة (١/١٢٦) وانظر التلقين (٣٨) ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٩١) وما بعدها.

(٦) انظر المنتقى (١/٢١٤) والقبس (١/٣٠٣).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لكونه محمولاً عنده على أن معنى قوله ﷺ: «**صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» أي توتر له ما تقدم من ركعات صلاته التي صلاها قبل ركعة الوتر لا أن الوتر يجوز أن يكون بركعة واحدة.

قال القرافي بعد أن ذكر هذا الحديث: «أما الحديث السابق على أنه وتر النفل فلا بد من تقدمه»[١].

وقال القاضي عبد الوهاب: «فجعل أي النبي ﷺ، من شرط استحقاقها اسم الوتر تقدم صلاة قبلها تكون وترًا لها»[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٣] وأحمد[٤]، وبعض العلماء[٥] إلى جواز الإيتار بركعة واحدة عملاً بحديث ابن عمر، وهو الصواب عندي.

أما حمل المالكية معنى الحديث على المعنى الذي ذكروه فهو محتمل، لكن يبطله ما ورد من أحاديث في جواز الإيتار بركعة واحدة، وهي أحاديث صريحة في ذلك.

فعن أبي أيوب الأنصاري[٦] قال: (قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»)[٧] فهذا الحديث صريح في جواز الإيتار بركعة واحدة.

---

(١) الذخيرة (٢/٣٩٣).

(٢) المعونة (١/١١٦) وانظر المنتقى (١/٢١٥) والقبس (١/٤٠٣).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٣/٥٠٥) وما بعدها.

(٤) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢/١٥٠) وما بعدها.

(٥) انظر المجموع (٣/٥١٨).

(٦) هو الصحابي: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري يكنى أبا أيوب والمعروف بأبي أيوب الأنصاري، شهد بدرًا والغزوات مع النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب، والمقدام بن معدي كرب، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وغيرهم (ت ٥٠ هـ) وقيل سنة: (٥١) وقيل: (٥٢) انظر الاستيعاب والإصابة (١/٤٠٣) وما بعدها (٤٠٥) وما بعدها، (٤/٥) وما بعدها.

(٧) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ حديث: (١٤٢١) وذكر النووي أن إسناده صحيح =

٤٦ - الحديث السادس والأربعون: في ترك قراءة المعوذتين في الوتر

عن ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[1]، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[2] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[3] في كل ركعة ركعة[4])[5].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فالمستحب أن يقرأ مع سورة الإخلاص المعوذتين في الوتر، وهما: سورتا الفلق، والناس.

فقد قال مالك في المدونة: (الوتر واحدة، والذي آخذ به، وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ في الركعة الواحدة مع أم القرآن)[6].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على استحباب قراءة المعوذتين بعد سورة الإخلاص في الوتر بحديث عائشة حين سئلت: بأي شيء كان يوتر النبي ﷺ؟ قالت: (كان يقرأ في الأولى: بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة

=

انظر سنن أبي داود (٦٢/٢) والمجموع (٥١٢/٣، ٥١٩).

(١) الآية الأولى من سورة الأعلى.

(٢) الآية الأولى من سورة الكافرون.

(٣) الآية الأولى من سورة الإخلاص.

(٤) أي في كل ركعة يقرأ سورة من هذه السور على الترتيب المذكور في الحديث بعد سورة الفاتحة.

(٥) رواه الترمذي، أبواب الصلاة (٣٤٠) باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر حديث (٤٦٢٩) وذكر الزيلعي أن النووي ذكر أن إسناد هذا الحديث صحيح انظر سنن الترمذي (٣٢٥/٢) وما بعدها، ونصب الراية (١١٩/٢).

(٦) المدونة (١٢٦/١) وانظر مختصر خليل والشرح الكبير (٢٩/١).

بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين[١])[٢].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٣]، وأحمد[٤]، وكثير من العلماء[٥] إلى أنه لا تقرأ المعوذتان في الوتر بعد سورة الإخلاص، وإنما المستحب قراءة سورة الإخلاص بعد الفاتحة فقط.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك لحديث عائشة الذي ذكرناه في الحجة له في هذه المسألة.

أما حديث ابن عباس، فهو ناف، وحديث عائشة مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

٤٧ – الحديث السابع والأربعون: في القنوت في الوتر

عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)[٦].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يستحب عنده القنوت في الوتر، وإنما القنوت عنده في الصبح فقط[٧].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وعن مالك روايتان في استحباب

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الصلاة (٣٤٠) باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، حديث (٤٦٣) وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن» انظر سنن الترمذي (٢/٢٢٦) وما بعدها.

(٢) انظر المعونة (١/١١٧).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/٢٧٣).

(٤) انظر المغني (١/١٦٤).

(٥) انظر المجموع (٣/٥١٩) وما بعدها.

(٦) رواه الترمذي، أبواب الصلاة (٣٤١) باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث (٤٦٤) وذكر النووي أن إسناده صحيح انظر سنن الترمذي (٢/٣٢٨) والمجموع (٣/٤٧٦).

(٧) انظر المعونة (١/١١٧).

القنوت في النصف الثاني من رمضان، وعدم استحبابه[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم استحباب القنوت في الوتر بأن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان في صلاة التراويح على أبي بن كعب فصلى بهم[٢]، ولم يقنت في النصف الأول من رمضان، فدل هذا على أنه لا يسن القنوت، وأنه إجماع[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥] وبعض العلماء[٦] إلى سنية القنوت في الوتر عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث.

أما ما ذكره المالكية، فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٤٨ - الحديث الثامن والأربعون: في صلاة الوتر لمن نام عنه أو نسيه إذا استيقظ أو تذكر

عن أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره**»)[٧].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يجوز عنده أداء الوتر لمن نام عنه أو نسيه في أي وقت يستيقظ فيه من النوم، أو يتذكره، بل لا يجوز عنده أداؤه إلا في وقته وهو بعد صلاة العشاء إلى أن يصلي الصبح[٨].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) رواه مالك بإسناد صحيح، وليس فيه أن أبيا لم يقنت في الوتر، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، انظر الموطأ (١/١٠٤) وما بعدها.

(٣) انظر المصدر نفسه.

(٤) انظر بدائع الصنائع (١/٢٧٣) وما بعدها.

(٥) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢/١٥١).

(٦) انظر المجموع (٣/٥٢٠).

(٧) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، حديث (١٤٣١) وذكر النووي أن إسناده حسن، انظر سنن أبي داود (٢/٦٥) والمجموع (٣/٥٣٣).

(٨) انظر المنتقى (١/٢٢٠).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن الفرائض هي التي تقضى أو تصلى بعد وقتها لمن نام في وقتها أو نسيها حتى ذهب وقتها لقوله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها**[١]»[٢] وهذا الحديث محمول عند مالك على الفرائض، فلا تدخل فيه النوافل ولكون النبي ﷺ جعل صلاة الوتر إلى الصبح في حديث ابن عمر حيث قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**[٣]»[٤].

فأخذ مالك من هذا الحديث أن وقت الوتر يمتد إلى طلوع الفجر مع أن مالكًا يجيز أن يصلى الوتر بعد طلوع الفجر، وقبل أن تصلى صلاة الصبح عملاً بالحديث الذي نتناوله في هذه المسألة[٥] فجعل تدارك صلاة الوتر بعد طلوع الفجر ما لم تصل الصبح، ولم يجعل التدارك عامًا في كل وقت كما يدل عليه الحديث.

ممن قال من العلماء بحديث أبي سعيد الخدري والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء منهم بعض الشافعية[٦] وغيرهم إلى جواز صلاة الوتر متى يستيقظ النائم، ويتذكر الناسي في وقت الوتر أو بعده، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي سعيد الخدري.

أما الحديث الأول الذي استدل به مالك، فهو لا يتعارض مع حديث أبي سعيد الخدري لأن عموم الحديث الذي استدل به مالك يشمل الفرائض والنوافل وحديث أبي سعيد قد جاء مؤكدًا لعموم الحديث الذي احتج به مالك فجاء مبينًا لجواز تدارك صلاة الوتر لمن نام عنها أو نسيها أن يؤديها في الوقت الذي يستيقظ فيه أو يتذكرها ولو بعد ذهاب وقتها.

---

(١) رواه مسلم عن أنس (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث: (٣١٦) انظر صحيح مسلم (١/٤٧٧).

(٢) انظر المعونة (١/١١٤) وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (٤/١٩٨) من هذا البحث.

(٤) انظر المنتقى (١/٢٢٠).

(٥) انظر الذخيرة (٢/٣٩٦).

(٦) انظر المهذب والمجموع (٣/٥٣٢) وما بعدها.

٤٩ - الحديث التاسع والأربعون: في قراءة سورتي «الكافرون والإخلاص» في ركعتي الفجر

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: (قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[١] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٢])[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يستحب عنده قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر، وإنما المستحب عنده أن يقرأ فيهما بسورة الفاتحة فقط.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وسألنا مالكًا عن ركعتي الفجر ما يقرأ فيهما؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا لا أزيد على أم القرآن وحدها)[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأخذه بحديث عائشة الذي قالت فيه (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟)[٥].

فقد قال مالك بعد قوله في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل: (ألا ترى إلى قول عائشة زوج النبي ﷺ: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟)[٦].

كما ذكر المالكية أيضًا أن الاقتصار على الفاتحة في ركعتي الفجر مناسب لركعتي الصبح بعدهما لكون صلاة الصبح بالفاتحة والسورة في كل ركعة فتكون ركعتا

---

(١) الآية الأولى من سورة الكافرون.

(٢) الآية الأولى من سورة الإخلاص.

(٣) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، حديث (٩٨) انظر صحيح مسلم (١/ ٥٠٢).

(٤) المدونة (١/١٢٤) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير (١/٢٩٤).

(٥) رواه البخاري (١٩) كتاب التهجد (٢٧) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، حديث (١١٦) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٤) باب استحباب ركعتي الفجر حديث (٩٢) انظر صحيح البخاري (٣/٥٦) وصحيح مسلم (١/٥٠١).

(٦) المدونة (١/١٢٤) وما بعدها.

الفجر بالفاتحة ليشكلا صلاة رباعية ركعتان منها بفاتحة وسورة، وركعتان بالفاتحة فقط[١].

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وكثير من العلماء إلى استحباب القراءة في ركعتي الفجر بالفاتحة وسورة الكافرون في الركعة الأولى، والفاتحة، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية عملاً بحديث أبي هريرة، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي هريرة لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث عائشة الذي احتج به مالك، فهو يرجع إلى التقدير فلا يترك الحديث المصرح بما كان النبي ﷺ يقرأ به في ركعتي الفجر إلى حديث يقدر ذلك، كما أن حديث عائشة يحمل على تخفيف النبي ﷺ ركعتي الفجر لا أنه لا يقرأ شيئا مع الفاتحة جمعًا بين الحديثين.

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقرأ أيضًا في ركعتي الفجر بقوله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾[البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: ٥٢] إلى آخر الآية في الركعة الثانية.

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾)[٤].

وفي رواية لابن عباس أيضًا (كان رسول الله ﷺ، يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ والتي في آل عمران: ﴿ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا

(١) انظر الذخيرة (٢/٣٩٩).

(٢) انظر المجموع (٣/٣٤٩).

(٣) انظر المغني (٢/١٢٧).

(٤) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر، حديث (٩٩) انظر صحيح مسلم (١/٥٠٢).

﴿وَبَيْنَكُمْ﴾[١])[٢] فيستحب قراءة هذه الآيات بعد الفاتحة في ركعتي الفجر أيضًا.

٥٠ - الحديث الخمسون: في الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**»)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، وقبل صلاة الصبح إلا إذا كان القصد من ذلك الاستراحة لا أنه سنة فلا بأس بذلك[٤].

وذكر ابن القاسم في المدونة أنه لم يحفظ عن مالك في هذه المسألة شيئًا ففي المدونة: (قلت - سحنون - : أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر، وبين صلاة الفجر التي يرون أنهم يفصلون بها، قال ابن القاسم: لا أحفظ عنه فيها شيئًا وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة، فلا أحبه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك)[٥].

لكن ابن عبد البر ذكر أن ابن القاسم روى عن مالك كراهة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إلا إذا كان للاستراحة لا للفصل بين الصلاتين.

قال ابن عبد البر: (وقد قال ابن القاسم ورواه عن مالك أيضًا: أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح إن لم يرد بها أن يفصل بينهما)[٦].

---

(١) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر حديث (٩٩) انظر صحيح مسلم (١/٥٠٢).

(٢) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر وحديث (١٠٠) انظر صحيح مسلم (١/٥٠٢).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، (٣١٣) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث (٤٢٠) وقال الترمذي (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) انظر سنن الترمذي (٢/٢١٨).

(٤) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (١/٢٩٢).

(٥) المدونة (١/١٢٥).

(٦) التمهيد (٨/١٢٦).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن هذا الحديث محمول على الاستراحة من طول القيام في صلاة الليل، لا أنه يستحب فعل ذلك، وذلك لحديث عائشة حيث قالت: (كان النبي ﷺ: «**إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع**»[(١)])[(٢)].

واستدل بعض المالكية على عدم استحباب الاضطجاع بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح بما ورد أن النبي ﷺ اضطجع بعد الوتر بعد قيام الليل، وقبل ركعتي الفجر، فأخذوا من هذا أن الاضطجاع لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما هو للاستراحة من طول القيام ونحو ذلك.

فعن ابن عباس في الليلة التي نامها ابن عباس في بيت خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «صلى ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح»[(٣)].

وكذلك بما ورد في حديث عائشة أنه ﷺ: كان يضطجع بعد ركعتي الوتر، وقبل ركعتي الفجر.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين[(٤)][(٥)]»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (١٩) كتاب التهجد، (٢٤) باب من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع، حديث (١١٦١) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل حديث (١٣٣) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٥٣/٣) وصحيح مسلم (٥١١/١).

(٢) انظر التمهيد (١٢٦/٨).

(٣) رواه البخاري (١٤) كتاب الوتر (١) باب ما جاء في الوتر حديث (٩٩٢) انظر صحيح البخاري (٥٥٤/٢).

(٤) هما ركعتا الفجر.

(٥) رواه مسلم (٦) كتاب المسافرين (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل حديث: (١٢١) انظر صحيح مسلم (٥٠٨/١).

(٦) انظر المجموع (٥٢٤/٣).

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[1] إلى استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقبل صلاة الصبح على الشق الأيمن، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي هريرة.

أما ترك النبي ﷺ الاضطجاع في حديث عائشة فيحمل لبيان جواز تركه جمعًا بينه وبين حديث أبي هريرة، وقد ورد في رواية أخرى لأبي هريرة أيضًا أنه لا ينبغي ترك هذا الاضطجاع فقد جاء في هذه الرواية عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه**») فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: «**لا**»)[2].

ومما جاء في اضطجاعه ﷺ، بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح حديث عائشة حيث قالت: (كان النبي ﷺ، إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن)[3].

وأما حديث ابن عباس الذي احتج به بعض المالكية على عدم استحباب الاضطجاع بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، فليس فيه حجة إلى ما ذهبوا إليه؛ لأنه لا منافاة بين الحديثين أعني حديث اضطجاعه، ﷺ بعد الوتر وقبل الفجر، وبين حديث اضطجاعه بعد ركعتي الفجر، وقبل صلاة الصبح، فيكون النبي ﷺ قد اضطجع بعد الوتر للاستراحة، ويضطجع أيضًا بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح.

أما عدم اضطجاعه ﷺ، بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح في تلك الليلة التي نام فيها ابن عباس عند خالته ميمونة، فذلك لبيان جواز ترك ذلك الاضطجاع وأن ذلك الاضطجاع مستحب وليس بواجب جمعًا بين الأحاديث.

---

(١) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها حديث: (١٢٦١) وذكر النووي أن هذا الحديث صحيح، وأن إسناده على شرط البخاري ومسلم، انظر سنن أبي داود (٢١/٢) والمجموع (٥٢٤/٣) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (١٩) كتاب التهجد (٢٣) باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، حديث (١١٦٠) انظر صحيح البخاري (٥٢/٣).

٥١ - الحديث الواحد والخمسون:

في ترك القنوت في صلاة الصبح

عن أبي مالك الأشجعي[١] قال: (قلت لأبي: يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين أكانوا يقنتون[٢]؟ قال: أي بني محدث)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيستحب عنده القنوت في صلاة الصبح[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل مالك على استحباب القنوت في صلاة الصبح بحديث أنس أن النبي ﷺ: «قنت شهرًا يدعو عليهم، ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[٥]»[٦].

ممن قال من العلماء بحديث أبي مالك الأشجعي والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٧] وأحمد[٨] إلى ترك القنوت في صلاة الصبح عملاً بحديث أبي مالك الأشجعي.

---

(١) هو سعد بن طارق بن أشيم يكنى أبا مالك ويعرف بأبي مالك الأشجعي من أهل الكوفة ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه طارق بن أشيم صحابي روى أبو مالك الأشجعي، عن أبيه طارق، وروى عنه الثوري، وغيره، انظر ثقات ابن حبان (٢٩٤/٤).

(٢) القنوت في اللغة لعدة معان منها: القيام، والسكوت والدعاء، وغيرها والمراد به هنا الدعاء، انظر المصباح المنير (٧١٠/٢).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة (٢٩٥) باب ما جاء في ترك القنوت، حديث (٤٠٢) والنسائي كتاب الصلاة، باب ترك القنوت، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي «حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٢٥٢/٢) وما بعدها، وسنن النسائي (٢٠٤/٣/٢).

(٤) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفاية الطالب الرباني (٢١٤/١) والتلقين (٣٥) ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٢٢٨/١) وما بعدها.

(٥) عزاه النووي للدارقطني، وذكر النووي أنه حديث صحيح، وذكر أن الدارقطني رواه من طرق بأسانيد صحيحة، انظر المجموع (٤٨٤/٣).

(٦) انظر المعونة (١١٣/١).

(٧) انظر بدائع الصنائع (٢٧٣/١).

(٨) انظر المغني (١٥٤/٢) وما بعدها.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك عملاً بحديث أنس الذي احتج به مالك لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث أبي مالك الأشجعي فيرد على الاحتجاج به بأنه ناف، وحديث أنس مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

وقد جاء في استحباب القنوت في صلاة الصبح حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ: «كان يقنت في الصبح والمغرب»[1] وصلاة المغرب لا قنوت فيها للإجماع على نسخ القنوت فيها[2].

٥٢ - الحديث الثاني والخمسون: في صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح لمن فاته أن يصليهما قبل طلوع الشمس وخروج وقت صلاة الصبح

عن أبي قتادة في الليلة التي نام فيها النبي ﷺ مع أصحابه في الوادي حتى طلعت عليهم الشمس قال: «فصلى - يعني النبي ﷺ - ركعتين ثم صلى الغداة[3] فصنع كما كان يصنع كل يوم»[4].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يبدأ عنده بركعتي الفجر من فاته أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس، بل يبدأ عنده بصلاة الصبح، ثم يصلي ركعتي الفجر ما دام الوقت قبل الزوال أما بعد الزوال فلا تصلى ركعتا الفجر، وإنما يصلى الصبح فقط وتقديم صلاة الصبح على ركعتي الفجر عند مالك لمن فاته أن يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح قبل طلوع الشمس هو المعتمد في مذهبه ولمالك قول آخر بتقديم ركعتي الفجر على صلاة الصبح بعد طلوع الشمس[5].

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٣٠٥) انظر صحيح مسلم (١/٤٧٠).

(٢) انظر المجموع (٣/٤٨٤) وفتح الباري (٢/٥٧٠).

(٣) هي صلاة الصبح.

(٤) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٣١١) انظر صحيح مسلم (١/٤٧٣).

(٥) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٢٩٤).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث في تقديم النبي ﷺ ركعتي الفجر على صلاة الصبح حين نام مع أصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس لأن مالكًا لم يبلغه أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر في تلك القصة لأن بعض الروايات لهذه القصة لم يذكر فيها أن النبي ﷺ، صلى ركعتي الفجر في ذلك اليوم، ومن هذه الروايات: ما رواه مالك في موطئه، فقد جاء في هذه الرواية: «ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح»[(١)] فليس في هذه الرواية ذكر لركعتي الفجر.

قال ابن عبد البر: (وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس، فإن مالكًا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح في سفره قبل أن يصلي الصبح، ذكر أبو قرة في سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: أنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة، قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت)[(٢)].

ممن قال من العلماء بحديث أبي قتادة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد إلى أن ركعتي الفجر تصليان قبل صلاة الصبح لمن فاته أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس[(٣)]، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي قتادة.

أما ما استدل به مالك بالرواية التي لم يذكر فيها أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فيرد على ذلك بأن رواية أبي قتادة قد أثبتت أن النبي ﷺ صلى ركعتي الفجر قبل أن يصلي صلاة الصبح في تلك القصة،

---

(١) رواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا، كتاب الطهارة، باب النوم عن الصلاة، ووصل هذا الحديث مسلم عن أبي هريرة (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٣٠٩) انظر الموطأ (٢٦/١) وما بعدها وصحيح مسلم (٤٧١/١).

(٢) التمهيد (٢٣٨/٥، ٢٣٩).

(٣) انظر المصدر السابق (٢٣٩/٥).

وهي زيادة ثقة فتقبل، وقد ثبتت صلاة النبي ﷺ، ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح حين نام حتى طلعت عليه الشمس في رواية أخرى لأبي هريرة، فقد جاء في هذه الرواية: «ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين[١] ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»[٢].

٥٣ - الحديث الثالث والخمسون: في سجود الشكر

عن سعد بن أبي وقاص قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبًا من عزورا[٣] نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدًا فمكث طويلاً ثم قام، فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدًا قال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدًا شاكرًا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدًا لربي»)[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيكره في المشهور عنه سجود الشكر عنده، وروي عنه جواز ذلك[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن النعم كانت كثيرة مستمرة للنبي ﷺ ولأصحابه ولو كان سجود الشكر سنة لواظب النبي ﷺ عليه وأصبح متواترًا[٦].

---

(١) هما ركعتا الفجر.

(٢) رواه مسلم (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها حديث (٣١١) انظر صحيح مسلم (٤٧٢/١).

(٣) عزورا بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو والراء اسم موضع بين مكة والمدينة، وذكرها البكري مصحفة عزوزاء بضم الزاي بعدها واو، وبعدها زاي، وبعدها ألف ممدودة بعدها همزة، ثم استدرك بأنه يظن أنها مصحفة، انظر معجم ما استعجم (٤٩١/٣) وما بعدها، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (١١٩/٤) دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت للطباعة والنشر (١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م) والقاموس المحيط (٨٨/٢) والنهاية (٢٣٣/٣).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر، حديث (٢٧٧٥) قال النووي: «لا نعلم ضعف أحد رواته» انظر سنن أبي داود (٨٩/٣) وما بعدها والمجموع (٥٦٦/٣).

(٥) انظر الذخيرة (٤١٦/٢).

(٦) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[١] وأحمد، وأبو ثور، والليث[٢] وكثير من العلماء إلى استحباب سجود الشكر عند حصول نعمة، أو اندفاع نقمة عملا بهذا الحديث، وهو الصواب عندي.

وقد ورد عن النبي ﷺ في سجود الشكر أيضًا حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ: «خر ساجدًا حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان[٣]»[٤].

أما ما احتج به مالك في هذه المسألة فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٥٤ - الحديث الرابع والخمسون: في صلاة الجمعة قبل الزوال

عن جابر حين سئل متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: «كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا تجوز عنده صلاة الجمعة قبل الزوال[٦].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم جواز أن تصلى الجمعة قبل الزوال بحديث أنس أن النبي ﷺ: «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[٧]»[٨].

وكذلك استدل المالكية على هذه المسألة بأن الجمعة بدل من الظهر، فلا يجوز

---

(١) انظر المجموع (٥٦٦/٣).

(٢) انظر المصدر السابق (٥٦٥/٣) وما بعدها.

(٣) همدان بفتح الهاء وسكون الميم: قبيلة من قبائل اليمن، انظر القاموس المحيط (٣٤٨/١) والمصباح المنير (٨٨٠/٢).

(٤) عزاه النووي للبيهقي، وذكر أنه من جملة حديث طويل، وأن البيهقي قال: «هو صحيح على شرط البخاري» انظر المجموع (٥٦٦/٣).

(٥) رواه مسلم (٧) كتاب الجمعة (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس حديث (٢٨) انظر صحيح مسلم (٥٨٨/٢).

(٦) انظر التلقين (٤١) ومختصر خليل والشرح الكبير (٣٤٣/١).

(٧) رواه البخاري (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث (٩٠٤) انظر صحيح البخاري (٤٤٩/٢).

(٨) انظر المعونة (١٥٨/١)، والذخيرة (٣٣١/٢).

أن تصلى قبل وقتها، وهو وقت صلاة الظهر، وإنما سقطت الركعتان من صلاة الجمعة لأجل الخطبة[١].

ممن قال من العلماء بحديث جابر والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد إلى جواز أن تصلى الجمعة قبل الزوال عملاً بحديث جابر[٢]، والخلاف قوي في هذه المسألة، وإن كان الأقرب إلى الصواب عندي جواز صلاة الجمعة قبل الزوال عملاً بحديث جابر لكن ينبغي أن تصلى صلاة الجمعة بعد الزوال حتى تكون الصلاة صحيحة لقوة الخلاف في هذه المسألة.

فقد رد بعض العلماء على الاحتجاج بحديث جابر بأنه محمول على المبالغة في التعجيل بالجمعة بعد الزوال لا أنه ﷺ، كان يصلي الجمعة قبل الزوال، وأن الصلاة والرواح إلى الجمال كانا حين الزوال، قال النووي: «وتفصيل الجواب أن يقال: حديث جابر فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله، فإن قيل: قوله: «حين الزوال» لا يسع هذه الجملة فجوابه: أن المراد نفس الزوال، وما يدانيه كقوله ﷺ: «صلى بي العصر، يعني جبريل، حين كان كل شيء مثل ظله»)[٣].

٥٥ - الحديث الخامس والخمسون:

في وجوب الجمعة على من سمع النداء

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يوجب الجمعة على كل من سمع النداء، وإنما جعل الحد الذي لا تجب فيه الجمعة على من كان خارج البلد، أو القرية بمسافة ثلاثة أميال، أو أكثر قليلا.

---

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣٥٦/٢) وما بعدها.

(٣) المجموع (٣٨٠/٤) وما بعدها.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، حديث (١٠٥٦) وقال أبو داود (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة) وذكر النووي أن الذي رفعه ثقة، وذكر أن البيهقي ذكر لهذا الحديث شاهدًا انظر سنن أبي داود (٢٧٨/١) والمجموع (٣٥٣/٤).

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: في كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة) ثم قال ابن القاسم: (وإن كانت زيادة يسيرة، فأرى ذلك عليه)[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة في تحديده ثلاثة أميال لوجوب الجمعة على من كان خارج البلد، أو القرية لكون الأميال الثلاثة هي المسافة الغالب أن يسمع من كان على بعدها النداء، فقد قال القرافي بعد أن ذكر قول مالك الذي ذكرناه قبل قليل: «لأنه الذي - يعني مسافة ثلاثة أميال - يسمع منه النداء غالبًا مع انتفاء الموانع»[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى أن وجوب الجمعة على من كان خارج البلد، أو القرية لا يكون إلا بسماع النداء[٣] وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لثبوته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٥٦ - الحديث السادس والخمسون: في تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

عن جابر بن عبد الله قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «**أصليت يا فلان؟**» قال: لا قال: «**قم فاركع**»)[٤] وفي رواية فقال له: «**يا سليك**[٥] **قم فاركع ركعتين وتجوز**[٦] **فيهما**»[٧].

---

(١) المدونة (١/١٥٣) وانظر الذخيرة (٢/٣٤٠) وما بعدها.

(٢) الذخيرة (٢/٣٤٠).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٤/٣٥٢) وما بعدها.

(٤) رواه البخاري (١١) كتاب الجمعة (٣٢) باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين حديث (٩٣٠) ومسلم (٧) كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب، حديث (٥٤) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٢/٤٧٣) وصحيح مسلم (٢/٥٩٦).

(٥) هو الصحابي: سليك بن هدبة أو ابن عمرو الغطفاني، انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٧٢) وما بعدها (١٢٨).

(٦) أي لا تطل فيهما والتجوز من الإيجاز.

(٧) رواه مسلم (٧) كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب حديث (٥٩) انظر صحيح مسلم =

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده أن تصلى ركعتا تحية المسجد، والإمام يخطب يوم الجمعة، والخطبة عنده يوم الجمعة تمنع الكلام والصلاة.

فقد قال مالك في المدونة: «ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس، ولا يركع»(١).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في استحباب صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة بأن هذا الحديث جاء في قضية معينة وحالة خاصة فلعل النبي ﷺ، ترك الخطبة وقت صلاة ذلك الرجل الركعتين أو كان الرجل فقيرًا فأراد النبي ﷺ أن يشاهده الناس فيتصدقوا عليه(٢) أو أن الحديث منسوخ بما يروى في النهي عن الصلاة أثناء الخطبة(٣) ولعلهم يشيرون بذلك إلى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام»(٤).

كما جعل المالكية هذا الحديث الوارد في النهي عن الكلام يوم الجمعة مؤيدًا بقوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)(٥) وذلك أنه إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض منهي عنه وقت الخطبة، فإن النهي عن صلاة النفل يكون أقوى، ومن باب أولى(٦).

وذكروا أنه يؤيد هذا أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ

=

(٢/٥٩٧).

(١) المدونة (١/١٤٨) وانظر التلقين (٣٩) ومختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٣٥٧).

(٢) انظر عارضة الأحوذي (٢/٣٠٢) والذخيرة (٢/٣٤٦).

(٣) انظر الذخيرة (٢/٣٤٦).

(٤) ذكره الزيلعي، وقال: «قلت: غريب مرفوعًا قال البيهقي: رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري» وعزاه ابن حجر بنحو هذا اللفظ للطبراني، وقال عنه ابن حجر: «ضعيف فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله» انظر نصب الراية (٢/٢٠١) وفتح الباري (٢/٤٧٥).

(٥) رواه البخاري (١١) كتاب الجمعة (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث (٩٣٤) انظر صحيح البخاري (٢/٤٨٠).

(٦) انظر عارضة الأحوذي (٢/٣٠٠) وما بعدها والذخيرة (٢/٣٤٦).

وَأَنصِتُواْ ﴾[الأعراف: ٢٠٤] وذكروا أن هذه الأمور معارضة للحديث وهي أقوى منه فتقدم عليه[١].

كما ردوا على الاحتجاج بحديث جابر بأن النبي ﷺ عندما طلب ذلك الرجل سقط عنه فرض الاستماع للخطبة[٢].

بالإضافة إلى استدلالهم بعمل أهل المدينة بعدم التنفل أثناء الخطبة، قال ابن حجر: (قال جماعة منهم القرطبي، أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقًا)[٣].

ممن قال من العلماء بحديث جابر والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥] وكثير من العلماء[٦] إلى استحباب تحية المسجد أثناء الخطبة يوم الجمعة عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما التأويلات التي تأول بها المالكية، هذا الحديث فهي تأويلات ضعيفة لا يلجأ إليها من غير دليل يحملها على ذلك.

وأما الحديث الذي استدلوا به على نسخ حديث جابر، فقد أشرنا إلى ضعفه[٧] فكيف يكون ناسخًا له وهو ضعيف.

وأما احتجاج المالكية بالأمر بالإنصات للقرآن في الآية، وكذلك حديث النهي عن الكلام أثناء الخطبة، فهما لا يتناولان تحية المسجد ويكون الأمر بالإنصات والامتناع عن الكلام في غير تحية المسجد.

وأما ما رد به المالكية على الاحتجاج بحديث جابر بأن النبي ﷺ توقف أثناء الخطبة فصلى الرجل الركعتين أثناء توقفه فيرد عليه بأن بعض العلماء قد ذكر أنه ثبت

(١) انظر عارضة الأحوذي (٣٠٠/٢) وما بعدها.

(٢) انظر المصدر نفسه (٣٠٢/٢).

(٣) فتح الباري (٤٧٧/٢).

(٤) انظر المهذب والمجموع (٤٢٧/٤) وما بعدها.

(٥) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣١٩/٢) وما بعدها.

(٦) انظر المجموع (٤٢٩/٤) والمغني (٣١٩/٢).

(٧) انظر هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

أن النبي ﷺ، عاد للخطبة بعد مخاطبة الرجل، فصلى الرجل الركعتين أثناء الخطبة قال ابن حجر: «لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته،وتشاغل سليك بما أمره به من الصلاة، فصح أنه صلى في حال الخطبة»(١).

وأما احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة في هذه المسألة فقد رد عليه بعض العلماء أيضًا بأنه قد ثبت عن أبي سعيد الخدري، وهو من فقهاء الصحابة بالمدينة أنه صلى تحية المسجد، ومروان بن الحكم يخطب الجمعة في قصته المشهورة حيث حاول حرس مروان بن الحكم أن يمنعوه منها، فمنعهم مروان من ذلك(٢).

وأن أصحاب أبي سعيد الخدري من أهل المدينة حملوه عنه أيضًا قال ابن حجر: «وتعقب - أي احتجاج المالكية بعمل أهل المدينة في هذه المسألة - بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، وحمله عن أصحابه من أهل المدينة أيضًا فروى الترمذي وابن خزيمة، وصححاه عن عياض بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما، ثم قال: «ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما»(٣).

وهذه الردود التي رد بها المالكية على الاحتجاج بحديث جابر مردودة كلها بالرواية الثانية لحديث جابر التي ذكرناها فقد قال النبي ﷺ في هذه الرواية بعد قوله الذي ذكرناه فيها: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما» فهذا الحديث يبطل كل التأويلات والردود التي رد بها المالكية على الاحتجاج بحديث جابر في هذه المسألة.

---

(١) فتح الباري (٢/٤٧٥).

(٢) رواها الترمذي، أبواب الصلاة (٣٦٧) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، وقال الترمذي: «حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٢/٣٨٥) وما بعدها.

(٣) فتح الباري (٢/٤٧٧).

٥٧ - الحديث السابع والخمسون: في جواز ترك صلاة الجمعة، لمن صلى العيد إذا كان العيد يوم الجمعة

عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل زيد بن أرقم[١] قال: (أشهدت مع رسول الله ﷺ، عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يسقط الجمعة على من صلى العيد إذا اجتمعا في يوم واحد.

فقد قال سحنون في المدونة: قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحى، والجمعة، أو الفطر، والجمعة فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام، ثم أراد أن لا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة قال ابن القاسم: لا، كان مالك يقول: «لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة»[٣].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وروي عنه أنه يجوز لمن كان ساكنا خارج البلد ممن لا تجب عليه الجمعة، وجاء للبلد لحضور صلاة العيد أن يترك صلاة الجمعة[٤].

---

(١) هو الصحابي: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، قيل يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عامر، وقيل: أبا سعيد وقيل: أبا سعد، وقيل: أبا أنيسة، كان صغيرًا في غزوة أحد، ولم يشترك فيها لذلك فكانت أول غزوة غزاها غزوة الخندق، وقيل أول غزواته غزوة المريسيع غزا مع النبي ﷺ سبعة عشر عامًا، روى عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث، وروى عنه أبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم (ت ٦٦ هـ) أو سنة (٦٨ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (١/٥٥٦) وما بعدها (٥٦٠).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث (١٠٧٠) والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، وابن ماجه، (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، حديث (١٣١٠) واللفظ لأبي داود، وذكر النووي أن إسناده جيد انظر سنن أبي داود (١/٢٨١) وسنن النسائي (٢/٢/١٩٤)، وسنن ابن ماجه (١/٤١٥) والمجموع (٤/٣٥٩).

(٣) المدونة (١/١٥٣).

(٤) انظر الذخيرة (٢/٣٥٦).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة: ٩] فعموم هذه الآية يفيد وجوب صلاة الجمعة في كل الأحوال سواء اجتمعت مع العيد أم لم تجتمع.

بالإضافة إلى أن العمل في سائر الأقطار على صلاة الجمعة اجتمعت مع العيد أو لم تجتمع.

قال القرافي: (لنا - يعني المالكية - آية وجوب السعي، ولأنه عمل سائر الأقطار)[١].

كما استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقوله ﷺ: «**الجمعة حق على كل مسلم**[٢]»[٣].

ممن قال من العلماء بحديث زيد بن أرقم والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٤]، وعطاء[٥] بن أبي رباح[٦]، إلى سقوط الجمعة على من صلى العيد إذا اجتمعا في يوم واحد، وأوجب أحمد الظهر مكان الجمعة لمن لم يصل الجمعة، وصلى العيد، أما عطاء فأسقط الجمعة على من صلى العيد إذا اجتمعا في يوم واحد مطلقًا فلا يصلي مكان الجمعة ظهرًا عملاً بحديث زيد بن أرقم، والأقرب للصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه عطاء عملاً بحديث زيد بن أرقم، ولا بأس من صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر بدلاً منها خروجا من الخلاف.

أما ما احتج به مالك من عموم الآية، والحديث الذي ذكرناه في الحجة له في

---

(١) الذخيرة (٣٥٥/٢) وانظر المعونة (١٥٩/١) والتمهيد (٢٧١/١٠) وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود، عن طارق بن شهاب، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة حديث: (١٠٦١) وذكر النووي أن إسناده صحيح على شرط البخاري، ومسلم، انظر سنن أبي داود (١/ ٢٨٠) والمجموع (٣٤٩/٤).

(٣) انظر المعونة (١٦٩/١).

(٤) انظر المغني (٣٥٨/٢) وما بعدها.

(٥) هو أبو محمد: عطاء بن أبي رباح من فقهاء التابعين بمكة (ت ١١٥ هـ) أو (١١٤ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٩).

(٦) انظر المجموع (٣٥٩/٤) والمغني (٣٥٨/٢).

هذه المسألة فيخصصهما هذا الحديث.

وأما غير ذلك فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

ومما جاء من الأحاديث في سقوط صلاة الجمعة على من صلى العيد إذا كانا في يوم واحد الحديث الذي رواه عطاء بن أبي رباح نفسه، والذي قال فيه: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة)[١].

٥٨ - الحديث الثامن والخمسون: في المدة التي يجوز للمسافر أن يقصر فيها الصلاة

عن ابن عباس قال (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يجوز عنده لمن أقام أكثر من أربعة أيام أن يقصر الصلاة، فالمسافر عنده إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك في المسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة، وصام)[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على هذه المسألة بقوله ﷺ: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا)[٤] فأخذوا من هذا الحديث أن ما زاد على ثلاثة أيام إقامة لأن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة لأنهم تركوها لله[٥].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، حديث (١٠٧١) وذكر النووي أن إسناده حسن، أو صحيح على شرط البخاري، ومسلم، انظر سنن أبي داود (١/٢٨١) والمجموع (٤/٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١) باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ حديث (١٠٨٠) انظر صحيح البخاري (٢/٦٥٣).

(٣) المدونة (١/١١٩) وانظر التلقين (٤٠) ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٣٣٥).

(٤) رواه مسلم عن العلاء بن الحضرمي (١٥) كتاب الحج، (٨١) باب الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة حديث (٤٤٢) انظر صحيح مسلم (٢/٩٨٥).

(٥) انظر المعونة (١/١٣٥) وما بعدها، والذخيرة (٢/٣٦١).

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقوله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام**[١]»[٢].

بالإضافة إلى استدلالهم بظاهر القرآن، وذلك أن المسافر إذا لم يكن ضاربًا في الأرض لم يقصر الصلاة يشيرون بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[النساء: ١٠١] وذكروا أنه خالفوا هذا في إباحة القصر في إقامة ثلاثة أيام، وردوا على ذلك بأن المسافر يحتاج إلى قضاء بعض حوائجه، وقد تصاب دابته فلا بد له من الإقامة اليسيرة، وما بعد ذلك متفق مع دلالة القرآن[٣].

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث ابن عباس بأن ذلك لمن لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، فهذا يقصر أبدًا إذا لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر[٤].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب إسحاق بن راهويه إلى القول بحديث ابن عباس عملاً به[٥].

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك لأن حديث ابن عباس يحمل على عدم نية إقامة أربعة أيام.

وما قلناه عن الحجة لمالك في تركه العمل بحديث ابن عباس يقال أيضًا في حديث أنس الذي قال فيه: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت، الراوي عن أنس: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرًا)[٦] إلا ما ذكره المالكية، من عدم نية الإقامة فإن النبي ﷺ، في إقامته عشرًا بمكة الواردة في حديث أنس كان ينويها.

وقد رد بعض العلماء على الاحتجاج بحديث أنس بأن النبي ﷺ لم يقم في مكة

---

(١) رواه مسلم (٣١) كتاب اللقطة (٣) باب الضيافة ونحوها، حديث (١٥) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٣).

(٢) انظر الذخيرة (٢/٣٦١).

(٣) انظر الذخيرة (٢/٣٦١).

(٤) انظر الذخيرة (٢/٣٦١).

(٥) انظر المجموع (٤/٢٤٤).

(٦) رواه البخاري (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١) باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ حديث (١٠٨٠) انظر صحيح البخاري (٢/٦٥٣).

أربعة أيام، وإنما خرج منها إلى عرفات قبل أن يقيم أربعة أيام، وتنقل من مكان إلى آخر في مناسك الحج حتى بلغ عشرة أيام، ولم يقم في مكان واحد أربعة أيام.

قال النووي في الرد على الاحتجاج بهذا الحديث: (فالجواب: ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في المذهب، قالوا ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي ﷺ قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثة أيام ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لأنه خرج فيه إلى منى فصلى بها الظهر، والعصر، وبات بها، وسار منها يوم التاسع إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم أصبح فسار إلى منى فقضى نسكه، ثم أفاض إلى مكة فطاف للإفاضة، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثًا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق، فنزل بالمحصب، وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح، فلم يقم ﷺ أربعًا في يوم واحد والله أعلم)[1]، وقد أصاب النووي في رده.

٥٩ - الحديث التاسع والخمسون: في المسافة المبيحة لتقصير الصلاة في السفر

عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ: إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يجوز عنده قصر الصلاة في السفر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً.

فقد قال مالك في المدونة (لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً)[3].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل مالك على أن مسافة القصر هي ثمانية وأربعون ميلاً بما ثبت عن ابن

---

(١) المجموع (٢٤٢/٤) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث (١٢) انظر صحيح مسلم (٤٨١/١).

(٣) المدونة (١٢٠/١) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (٢٨٢/١).

عباس وابن عمر أنهما كانا يقصران الصلاة ويفطران في الصوم إذا سافرا أربعة[١] برد[٢].

فقد قال مالك بعد قوله في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل (كما قال ابن عباس في أربعة برد)[٣].

وقال القرافي: (لنا - يعني المالكية - ما في البخاري: كان ابن عباس، وابن عمر يقصران، ويفطران في أربعة برد)[٤].

كما استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة**[٥]»[٦].

ممن قال من العلماء بحديث أنس والصواب عندي في المسألة:

ذهب داود[٧] إلى جواز تقصير الصلاة إلى مثل هذه المسافة المذكورة في الحديث عملاً به، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من فعل ابن عباس، وابن عمر، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما الحديث الذي احتج به مالك فقد أشرنا إلى أنه ضعيف[٨].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤) باب في كم تقصر الصلاة؟ انظر صحيح البخاري (٢/٦٥٩).

(٢) البرد: جمع بريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فالأربعة برد تساوي ثمانية وأربعين ميلاً.

(٣) المدونة (١/١٢٠).

(٤) الذخيرة (٢/٣٥٩).

(٥) عزاه النووي للدارقطني، والبيهقي وقال النووي: «حديث ضعيف جدًا لأن عبد الوهاب، أحد رواة هذا الحديث، مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل أحد رواة هذا الحديث أيضًا ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين» انظر المجموع (٤/٢١٣).

(٦) انظر الذخيرة (٢/٣٥٩).

(٧) انظر المجموع (٤/٢١٢).

(٨) انظر هامش رقم (٥) من هذه الصفحة.

٦٠ - الحديث الستون:
في ترك الجمع بين الصلوات في السفر

عن ابن مسعود قال: (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها)[١].

لا نعني بترك مالك للعمل بهذا الحديث أنه لا يجيز الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في الحج، وإنما نعني بتركه للعمل به بما يفيده هذا الحديث من أن الجمع بين الصلوات إنما يكون بالمزدلفة، ومالك يجوز الجمع في السفر أيضًا، فيجوز عند مالك الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، في السفر إذا جد[٢] بالمسافر السير.

فقد قال مالك في المدونة: (لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير جمع بين الظهر والعصر، ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصليها في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق)[٣].

وظاهر كلام مالك هذا في المدونة أن الجمع إنما يكون بصلاة كل صلاة في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها، ويصلي الثانية في آخر وقتها، فيجمع بينهما جمعًا صوريًا لكن مشهور مذهب مالك في هذه المسألة أن الجمع يكون بصلاة أحد الصلاتين في وقت الأخرى بأن تقدم الثانية وتصلي مع الأولى في وقت الأولى، أو تؤخر الأولى، فتصلي مع الثانية في وقت الثانية.

قال القاضي عبد الوهاب: (الجمع بين الصلاتين جائز في السفر يجمع بينهما في وقت أيهما شاء إذا جد به السير)[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٥) كتاب الحج (٩٩) باب متى يصلي الفجر بجمع؟ حديث (١٦٨٢) انظر صحيح البخاري (٦١٩/٣).

(٢) أي عجل وأسرع انظر النهاية (٢٤٤/١).

(٣) المدونة (١١٦/١) وما بعدها.

(٤) المعونة (١٢٧/١) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٣٣٨/١) وما بعدها والشرح الصغير (١٧٤/١) وما بعدها.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

فعن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ[١] الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)[٢].

وعن ابن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها، وبين العشاء[٣])[٤].

وعن معاذ بن جبل قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك[٥] فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا[٦])[٧].

ممن قال من العلماء بحديث ابن مسعود والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع في السفر إلا في عرفة والمزدلفة في الحج عملاً بحديث ابن مسعود[٨].

---

(١) أي تزول عن وسط السماء، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء دخل وقت الظهر وهو وقت الزوال لأن الزيغ هو الميل يقال: زاغت الشمس زيغًا وزيوغا إذا مالت، وهو من المجاز، انظر تاج العروس (١٥/٦).

(٢) رواه البخاري (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٦) باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب حديث (١١١٢) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر حديث (٤٦) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٦٧٩/٢) وصحيح مسلم (٤٨٩/١).

(٣) رواه البخاري (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٤) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث (٤٦) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٦٧٦/٢) وصحيح مسلم (٤٨٩/١).

(٤) انظر الذخيرة (٣٧٣/٢) وما بعدها.

(٥) تبوك بفتح التاء موضع بالشام، ووقعت غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة انظر طبقات ابن سعد (١٦٥/٢) ومعجم ما استعجم (٣٠٣/١) والمصباح المنير (٩٢/١).

(٦) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث (٥٢) انظر صحيح مسلم (٤٩٠/١).

(٧) انظر المعونة (١٢٧/١).

(٨) انظر بدائع الصنائع (١٢٦/١) وما بعدها.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك في جواز الجمع بين الصلوات في السفر عملاً بالأحاديث التي ذكرناها في الحجة لمالك في هذه المسألة.

أما حديث ابن مسعود فيرد على الاحتجاج به بأنه نافٍ، والأحاديث التي ذكرناها مثبتة والمثبت مقدم على النافي.

وقد ورد الجمع بين بعض الصلوات عن النبي ﷺ في غير السفر.

فعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف، ولا سفر»[(١)] وحمل مالك هذا الحديث على أن الجمع الوارد فيه كان بسبب المطر، فقد قال مالك بعد أن روى هذا الحديث في الموطأ «أرى ذلك كان في مطر»[(٢)].

لكن روي هذا الحديث رواية أخرى عن ابن عباس تفيد أن هذا الجمع لم يكن في خوف، ولا مطر، ولا سفر؛ لأنه وقع في المدينة.

فعن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف، ولا مطر»[(٣)].

وحمل بعض المالكية صلاة النبي ﷺ الظهر والعصر، جميعًا الواردة في هذا الحديث على أنه كان بالسماء غيم، فخفي عليه ﷺ معرفة وقت صلاة الظهر، فلما ذهب الغيم تبين له أنه صلى الظهر في وقت العصر، فحصل له الجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر[(٤)].

وأما جمعه ﷺ بين المغرب والعشاء الوارد في هذا الحديث فحمله بعض المالكية على أن ذلك كان بسبب المرض[(٥)].

وأخذ بعض العلماء بهذا الحديث منهم أشهب من أصحاب مالك، وابن المنذر،

---

(١) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (٤٩) ومالك، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، انظر صحيح مسلم (٤٨٩/١) والموطأ (١٢٣/١).

(٢) الموطأ (١٢٣/١).

(٣) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (٥٤) انظر صحيح مسلم (٤٩١/١).

(٤) انظر المعلم (٢٢٨/١).

(٥) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

فجوزوا الجمع بين الصلوات للحاجة إلى ذلك في غير السفر والمطر لكن بشرط ألا يكون ذلك عادة يتخذها الإنسان[1] فيكون مفرطًا في صلاته التي يجب أن يؤديها في وقتها، والعمل بهذا الحديث على هذا الأساس أولى عندي من تأويله بالأعذار، ونحو ذلك؛ لأن تأويل الحديث يحتاج إلى دليل يحمله عليه، وهذا من باب التيسير، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

٦١ - الحديث الواحد والستون: في ترك التنفل بالرواتب في السفر

عن ابن عمر قال: (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر ﷺ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر ﷺ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١])[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يكره عنده التنفل في السفر، وإنما هو جائز عنده.

ففي الموطأ (سئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك)[3].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على جواز التنفل في السفر بحديث أم هانئ[4] الذي ذكرت فيه

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٣١).

(٢) رواه البخاري (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١١) باب من لم يتطوع دبر الصلاة وقبلها حديث (١١٠١) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٨) واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري (٢/٦٧٢) وصحيح مسلم (١/٤٧٩) وما بعدها.

(٣) الموطأ (١/١٢٦).

(٤) هي الصحابية أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب، وهي بنت عم النبي ﷺ، قيل اسمها: فاختة، وقيل: فاطمة وقيل: هند روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها: جعدة، وابنه يحيى، وحفيدها هارون وابن عمها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، =

أن النبي ﷺ يوم فتح مكة: (اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود)[١] كما استدل المالكية بالقياس على التنفل في الحضر[٢].

كما رد المالكية أيضًا على الاحتجاج بحديث ابن عمر في عدم التنفل في السفر بأن ابن عمر لم يكن يرى النبي ﷺ يتنفل نهارًا، ورآه يتنفل على دابته بالليل فكان ابن عمر يتنفل على دابته في الليل في السفر كذلك.

قال الباجي: (فلما لم يره - يعني ابن عمر - تنفل بالنهار امتنع من ذلك، ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك)[٣].

وعلل القنازعي تنفل ابن عمر في الليل على دابته بعلة أخرى فقال: (إنما كان ابن عمر لا يتنفل في أسفاره بالنهار التزامًا منه للقصر في السفر، وكان يتنفل بالليل لقول النبي ﷺ فيه: «**نعم الرجل عبد الله إلا أنه ينام بالليل**»)[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب ابن عمر[٥] إلى كراهة التنفل بالرواتب[٦] في السفر قبل صلاة الفريضة أو بعدها.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك من جواز التنفل في السفر لحديث أم هانئ الذي ذكرناه في الحجة لمالك في هذه المسألة.

ومن الأحاديث التي جاءت في جواز التنفل في السفر حديث البراء بن عازب

=

وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم انظر الاستيعاب والإصابة (٥٠٣/٤) وما بعدها.

(١) رواه البخاري (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٢) باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها حديث (١١٠٣) ومسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب استحباب صلاة الضحى حديث(٨١) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٦٧٣/٢) وصحيح مسلم (٤٩٨/١).

(٢) انظر المنتقى (٢٦٨/١).

(٣) المنتقى (٢٦٨/١).

(٤) تفسير الموطأ (٣٢).

(٥) انظر فتح الباري (٦٧٢/٢، ٦٧٤).

(٦) المراد بالرواتب الركعات المستحبة قبل صلاة الفريضة وبعدها كركعتين قبل الظهر وركعتين بعده.

قال: (صحبت رسول الله ﷺ، ثماني عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)[١].

ومما يدل على جواز التنفل في السفر بالرواتب صلاة النبي ﷺ، ركعتي الفجر حين نام مع أصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس في حديث أبي قتادة الذي ذكرناه في مسألة صلاة ركعتي الفجر لمن فاته أن يصليهما قبل طلوع الشمس[٢] وركعتا الفجر من النوافل الراتبة مع الفرائض.

كما أن حديث ابن عمر ناف، والأحاديث التي ذكرناها مثبتة، والمثبت مقدم على النافي.

٦٢ - الحديث الثاني والستون
في كيفية صلاة الخوف

عن ابن عمر قال: (صلى رسول الله ﷺ، صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ، ركعة ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في كيفية صلاة الخوف، وإنما كيفيتها عنده أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم للثانية، ويكمل المأمومون الركعة الثانية ويسلمون، ثم يأخذون موقعهم جهة العدو للحراسة، والإمام في الصلاة ينتظر، وتأتي الطائفة التي في الحراسة وتترك مكانها للطائفة التي أتمت صلاتها، ويدخلون مع الإمام الذي ينتظرهم فيصلي بهم ركعة هي الأولى لهم، والثانية له، فيتشهد ويسلم، ويقومون هم للإتيان بالركعة الثانية لأنفسهم، ويسلمون هذا هو ظاهر مذهب مالك في هذه المسألة، وقيل ينتظرهم الإمام جالسًا حتى يكملوا ركعتهم الثانية، ويسلم بهم.

هذا إذا كانت الصلاة ركعتين بأن كانت رباعية في السفر فتقصر أو هي ركعتان

---

(١) رواه الترمذي أبواب الصلاة (٣٩٣) باب ما جاء في التطوع في السفر، حديث (٥٥٠) وذكر الترمذي أن البخاري رأى هذا الحديث حسنا انظر سنن الترمذي (٤٥٣/٢) وما بعدها.

(٢) انظر (٢١٢) من هذا البحث.

(٣) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف حديث (٣٠٥) انظر صحيح مسلم (٥٧٤/١).

من أصلها وهي صلاة الصبح.

أما إذا كانت رباعية في الحضر فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وتذهب مكان التي تقوم بالحراسة، ثم تأتي الطائفة الأخرى، والإمام ينتظرهم واقفا فيصلي بهم ركعتين، فيسلم ويتمون هم لأنفسهم ركعتين ويسلمون وفي صلاة المغرب يصلي بالأولى ركعة، وتأتي الثانية فيصلي بها ركعتين ويسلم، ثم يقومون للإتيان بالركعة الباقية ويسلمون، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون الركعتين الباقيتين[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأخذه برواية صالح بن خوات[٢] عن سهل بن أبي حثمة[٣] في صفة صلاة الخوف أنه حدثه: (أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد، ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية عليهم ثم يسلمون)[٤].

وهذا الحديث موقوف على سهل بن أبي حثمة لكنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لأن صفة الصلاة لا تقال بالرأي.

وقد رجح مالك رواية سهل بن أبي حثمة في صفة صلاة الخوف على غيرها من

---

(١) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (٢٩٦/١) وما بعدها، والتلقين (ص٤١) والمعونة (١٧١/١) وما بعدها.

(٢) هو: صالح بن خوات بن جبير الأنصاري المدني، روى عن أبيه، وعن سهل بن أبي حثمة، وروى عنه ابنه: خوات، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر السيوطي أن النسائي وثقه، وغيره انظر ثقات ابن حبان (٣٧٢/٤) وما بعدها، وإسعاف المبطأ (ص١٣).

(٣) هو الصحابي: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري المدني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يحيى، وقيل: أبا محمد، قيل اسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل: عامر، وقيل: عبيد الله، كان سهل ابن أبي حثمة صغيرًا عند موت النبي ﷺ في نحو الثامنة من عمره، روى عن النبي ﷺ، وعن زيد ابن ثابت، وروى عنه ابنه محمد، وصالح بن خوات، ونافع بن جبير، انظر الاستيعاب، والإصابة (٨٦/٢، ٩٧).

(٤) رواه مالك بإسناد صحيح، كتاب الصلاة باب صلاة الخوف، انظر الموطأ (١٤٨/١) وما بعدها.

الروايات الواردة في صفتها، فقد قال مالك في الموطأ (وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف)[1].

وذكر المالكية أيضًا في ترجيح هذه الرواية أنها الموافقة لظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾[النساء: ١٠٢] فدل هذا على أنهم يسجدون بمفردهم، والإمام في الصلاة ثم تأتي الطائفة الأخرى لتكمل مع الإمام لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾[النساء: ١٠٢].

وذكروا أيضًا أن انصراف الطائفة الأولى وهي قد فرغت من صلاتها أحوط لأمور الحرب لأنهم إذا انصرفوا وهم لم يكملوا صلاتهم شغلهم التحفظ للصلاة عن مهمتهم في الحراسة، وكذلك لأنه الأبعد عن مخالفة قواعد الصلاة، فإنهم قد يحتاجون للكلام، والصياح، وغير ذلك، وإذا كانوا في تلك الحالة في الصلاة أكثروا من المخالفة لقواعد الصلاة[2].

قال القنازعي في سبب عدم أخذ مالك بحديث ابن عمر (وحديث ابن عمر في صلاة الخوف يوجب أن تكون الطائفة الأولى والثانية بعد سلام الإمام في صلاة واحدة، فيذهب الحذر الذي أمروا به والتحذر من العدو، ولذلك لم يأخذ به مالك في صلاة الخوف)[3].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عمر والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن صلاة الخوف تكون على الصفة التي جاءت في حديث ابن عمر عملاً به[4].

والصواب عندي في هذه المسألة الأخذ بجميع الروايات الواردة، والثابتة في صفة صلاة الخوف عن النبي ﷺ فيصلي الناس بأي صفة شاءوا من تلك الصفات بحسب الحال الذي هم فيه.

ومما جاء في صفة صلاة الخوف عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول

---

(١) الموطأ (١٤٩/١).

(٢) انظر المعونة (١٧٢/١).

(٣) تفسير الموطأ (ص٤٣).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٤٣/١) وما بعدها.

الله ﷺ يوم ذات الرقاع[1] صلاة الخوف (أن طائفة صفت معه ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم)[2].

وأخذ مالك بهذه الرواية في رواية عنه كما أشرنا لكن ظاهر المذهب كما أشرنا أيضًا الأخذ برواية سهل بن أبي حثمة في وصفه لصلاة الخوف التي ذكرناها في حجة مالك في هذه المسألة.

وعن جابر بن عبد الله قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا، وبين القبلة فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر[3] العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في

---

(١) وقعت غزوة ذات الرقاع في السنة الخامسة للهجرة، وجعلها ابن سعد في آخر السنة الرابعة للهجرة، واختلف في سبب تسميتها ذات الرقاع، فقيل إن الموضع الذي يسمى نخلا، وهو موضع بين مكة والمدينة يسمى أيضًا ذات الرقاع فسميت الغزوة باسمه وقيل لأن راياتهم تقطعت فرقعت فسميت بغزوة ذات الرقاع لذلك، وقيل: إن الجبل الذي كان في ذلك الموضع كان به بقع حمراء وسوداء وبيضاء، وقيل غير ذلك في سبب تسميتها لكن أصح ما جاء في سبب تسميتها بذات الرقاع، ما ورد عن أبي موسى الأشعري قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة، ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا» رواه البخاري (٦٤) كتاب المغازي (٣١) باب غزوة ذات الرقاع حديث (٤١٢٨) انظر صحيح البخاري (٧/ ٤٨١) وانظر طبقات ابن سعد (٦١/٢) وثقات ابن حبان (٢٥٧/١) وما بعدها، ومعجم ما استعجم (٦٦٥/٢) والمصباح المنير (٨١٩/٢).

(٢) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف حديث (٣١٠) ومالك كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم (٥٧٥/١) وما بعدها والموطأ (١٤٨/١).

(٣) أي في مقابلة العدو.

الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ، السجود، والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ، وسلمنا جميعًا)[١].

٦٣ - الحديث الثالث والستون:
في عدد ركعات صلاة الخوف

عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم، ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في صلاة الخوف، فلا يجوز أن تصلى عنده صلاة الخوف من ركعة واحدة بل إما أن تصلى أربع ركعات إذا كانت الصلاة في الحضر، أو ركعتين إذا كانت في السفر[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأخذه بالأحاديث الصحيحة الواردة في صلاته ﷺ صلاة الخوف ركعتين[٤] التي مر ذكرها في المسألة السابقة في كيفية صلاة الخوف[٥].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن صلاة الخوف ركعة واحدة عملاً بحديث ابن عباس[٦].

والأقرب للصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك للأحاديث التي احتج بها في كيفية صلاة الخوف.

أما حديث ابن عباس فقد رد على الاحتجاج به بعض العلماء بأن الركعة الواحدة

---

(١) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف حديث (٣٠٧) انظر صحيح مسلم (٥٧٤/١) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها حديث(٥) انظر صحيح مسلم (٤٧٩/١).

(٣) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفاية الطالب الرباني (٢٩٦/١) وما بعدها والتلقين (ص٤١).

(٤) انظر المعونة (١٧١/١) وما بعدها.

(٥) انظر (٢٣٢) وما بعدها من هذا البحث.

(٦) انظر المجموع (٢٨٨/٤).

الواردة في حديث ابن عباس معناها أن المأموم يصلي ركعة مع الإمام، ويصلي الثانية وحده على الصفة التي جاءت في بعض الأحاديث الصحيحة[1] التي ذكرناها في مسألة كيفية صلاة الخوف، وهذا جيد للجمع بين هذه الأحاديث.

٦٤ - الحديث الرابع والستون:

في ابتداء التكبير عقب الصلوات في عيد الأضحى

عن ابن عمر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غداة[2] عرفة فمنا المكبر، ومنا المهلل فأما نحن فنكبر»[3].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالتكبير عنده عقب الصلوات يبدأ من ظهر يوم عيد الأضحى، ولا يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة.

ففي المدونة قال ابن القاسم: «وأول التكبير دبر صلاة الظهر، وآخر التكبير في الصبح من آخر أيام التشريق يكبر في الصبح، ويقطع في الظهر، قال ابن القاسم: وهذا قول مالك»[4].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على ابتداء التكبير يكون من ظهر يوم عرفة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وذلك أن المناسك تقضى صبح يوم النحر، والناس تبع للحجاج في التكبير، وتكبير الحجاج يبدأ بعد صلاة ظهر يوم النحر، وآخر صلاة يصلونها هي الصبح من اليوم الرابع ويغادرون بعدها منى[5].

---

(١) انظر المصدر السابق (٢٨٨/٤) وما بعدها.

(٢) أي صلاة الصبح.

(٣) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة حديث (٢٧٣) انظر صحيح مسلم (٩٣٣/٢).

(٤) المدونة (١٧٢/١) وانظر التلقين (ص٤٢) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (٣٠٥/١).

(٥) انظر المعونة (١٨٠/١) والذخيرة (٤٢٦/٢).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١]، وبعض العلماء[٢] إلى أن التكبير يبدأ يوم عرفة بعد صلاة الصبح، وهو الصواب عندي، عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج المالكية بالآية فلا حجة فيه لأن الآية خطاب للحجاج، وهم يبدؤون التكبير بعد ظهر يوم النحر بعد قضاء مناسكهم، وأما غير الحجاج فقد دل حديث ابن عمر على أنهم يبدؤون التكبير من بعد صلاة صبح يوم النحر، ولا خلاف أن الحجاج يبدؤون التكبير بعد صلاة ظهر يوم النحر.

٦٥ - الحديث الخامس والستون:

في قضاء صلاة العيد إذا فاتت

عن أبي عمير[٣] بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: (أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت[٥].

هذا هو المشهور عن مالك في هذه المسألة، وذكر النووي أن ابن المنذر حكى عن مالك أنها تقضى[٦].

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١٩٥).

(٢) انظر المجموع (٣/٤١).

(٣) هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري يكنى أبا عمير من تابعي البصرة، وأبوه أنس بن مالك هو الصحابي المعروف، روى عبد الله بن أنس، عن أبيه أنس، وثقه ابن سعد وذكر أنه قليل الحديث،وذكره ابن حبان في الثقات، انظر طبقات ابن سعد (٧/١٩٢) وثقات ابن حبان (٥/١١) وما بعدها، ونصب الراية (٢/٢١٢).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، حديث (١١٥٧) والنسائي كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من يوم الغد، واللفظ لأبي داود، قال النووي: «حديث أبي عمير صحيح» انظر سنن أبي داود (١/٣٠٠) وسنن النسائي (٢/١٨٠/٣) والمجموع (٥/٣٣).

(٥) انظر الكافي (١/٢٦٤).

(٦) انظر المجموع (٥/٣٥).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأن أمر النبي ﷺ الخروج من يوم الغد للعيد بأنه محمول على الخروج للزينة لا للصلاة، وأنها لو كانت تقضى لقضيت بعد زوال في يومها، ولم تؤجل إلى الغد[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي، وبعض العلماء إلى استحباب قضاء صلاة العيد إذا لم تصل في يومها عملاً بهذا الحديث[٢]، وهو الصواب عندي في هذه المسألة عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما رد به المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث، فهو ضعيف يحتاج إلى دليل يحمله على هذا التأويل.

٦٦- الحديث السادس والستون:
في عدد الركوع في صلاة الكسوف

عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت[٣] الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فعدد الركوع عنده في صلاة كسوف الشمس ركعتان يركع مرتين في كل ركعة[٥].

---

(١) انظر الذخيرة (٢/٤٢٤).

(٢) انظر المهذب، والمجموع (٥/٣٢، ٣٥).

(٣) قال ابن الأثير: «قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف، والخسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة بالكاف، ورواه جماعة بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء،وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير في اللغة، وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس وكسفها الله، وانكسفت وخسف القمر، وخسفه الله، وانخسف» والكسوف، والخسوف: هما ذهاب ضوء القمر، أو الشمس بعضًا أو كلا انظر النهاية (٤/١٧٤) والمصباح المنير (١/٢٣١).

(٤) رواه مسلم (١٠) كتاب الكسوف (٤) باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات حديث (١٨) انظر صحيح مسلم (٢/٦٢٧).

(٥) انظر التلقين (٤٣) ومختصر خليل، والشرح الكبير (١/٣٧٠).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأخذه ببعض الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة كسوف الشمس.

فعن عائشة قالت: (خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**» فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا طويلا، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**»)[(١)].

وكذلك جاءت صلاة الكسوف على هذه الصفة في حديث ابن عباس حيث قال: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قيامًا طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس)[(٢)].

قال القاضي عبد الوهاب: (وإنما اخترنا ذلك، يعني كون صلاة كسوف الشمس ركعتين بركوعين في كل ركعة خلافًا لأبي حنيفة أنها ركعتان كسائر الصلوات حديث عائشة، وابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بخسوف الشمس فقام قيامًا طويلا، نحوًا من

---

(١) رواه البخاري (١٦) كتاب الكسوف، (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف حديث (١٠٤٦) ومسلم (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف، حديث (٣) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٦٢٠/٢) وصحيح مسلم (٦١٩/٢).

(٢) رواه البخاري (١٦) كتاب الكسوف (٩) باب صلاة الكسوف جماعة حديث (١٠٥٢) ومسلم (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (١٧) انظر صحيح البخاري (٦٢٧/٢) وما بعدها، وصحيح مسلم (٦٢٦/٢).

سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلا ثم رفع فقام قيامًا طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك)[١].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس الأول والصواب عندي في المسألة:

ذهب إسحاق بن راهويه[٢] وبعض العلماء[٣] إلى جواز أن تصلى صلاة كسوف الشمس بأربع ركوعات في كل ركعة عملاً بحديث ابن عباس الأول، وجوز إسحاق بن راهويه أن تكون صلاة كسوف الشمس بثلاث ركوعات أيضًا لثبوت ذلك عن النبي ﷺ بالإضافة إلى جواز أن تصلى من ركوعين في كل ركعة لحديثي عائشة وابن عباس اللذين ذكرناهما في الحجة لمالك في هذه المسألة، وهو الصواب عندي عملا بهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في صفة صلاة كسوف الشمس.

ومما جاء في صفة صلاة كسوف الشمس أنها من ثلاث ركوعات حديث عائشة: (أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قيامًا شديدًا يقوم قائمًا ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع ركعتين ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: «**الله أكبر**» ثم يكبر وإذا رفع رأسه قال: «**سمع الله لمن حمده**» فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجليا**»)[٤].

٦٧ - الحديث السابع والستون: في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

عن عائشة قالت: (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» ثم يعاود

(١) المعونة (١/١٨١) وما بعدها.

(٢) انظر المجموع (٥/٦٧).

(٣) انظر فتح الباري (٢/٦١٨).

(٤) رواه مسلم (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف حديث (٦) انظر صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠) وما بعدها.

القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات)[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فالقراءة عنده في صلاة كسوف الشمس تكون سرًّا لا جهرًا.

فقد قال مالك في المدونة: «لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف»[٢].

هذا هو مشهور مذهبه في هذه المسألة، وروي عنه الجهر بها[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على أن القراءة في صلاة كسوف الشمس تكون سرًّا بحديث ابن عباس الطويل في صفة صلاة النبي ﷺ، في صلاة الكسوف، والذي قدر فيه ابن عباس قراءة النبي ﷺ بنحو سورة البقرة، فقد قال ابن عباس: (انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة)[٤].

قال مالك بعد قوله في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل: (وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء لعرف ما قرأ)[٥] وكأنه يشير بهذا إلى حديث ابن عباس الذي ذكرناه قبل قليل في تقدير قراءة النبي ﷺ في صلاة الكسوف بنحو سورة البقرة.

وقال ابن عبد البر (قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال: نحوًا من سورة البقرة دليل على أن سنة القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرًّا)[٦].

كما استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بحديث سمرة بن جندب[٧] قال:

---

(١) رواه البخاري (١٦) كتاب الكسوف (١٩) باب الجهر بالقراءة في الكسوف حديث (١٠٥٦) انظر صحيح البخاري (٦٣٨/٢).

(٢) المدونة (١٦٣/١) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفاية الطالب الرباني (٣٠٦/١).

(٣) انظر حاشية الصعيدي (٣٠٧/١).

(٤) رواه البخاري (١٦) كتاب الكسوف (٩) باب الكسوف جماعة حديث (١٠٢٥) انظر صحيح البخاري (٦٢٧/٢).

(٥) المدونة (١٦٣/١).

(٦) التمهيد (٣٠٨/٣).

(٧) هو الصحابي: سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة يكنى أبا سليمان، أو أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا سعيد، وهو من الصحابة الذين سكنوا البصرة، روى عنه عمران بن حصين، وأبو رجاء العطاردي، والشعبي، وابن أبي ليلى، ومطرف بن الشخير،وغيرهم، قيل توفي سنة (٥٨ هـ) وقيل سنة (٥٩) هـ انظر الاستيعاب والإصابة (٧٧/٢) وما بعدها.

(صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا[١])[٢].

وكذلك بما روي عن ابن عباس أنه «صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفا[٣]»[٤].

وبما روي أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء[٥][٦]»[٧].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٨]، وإسحاق[٩] وبعض العلماء منهم بعض المالكية[١٠] إلى أن القراءة في صلاة كسوف الشمس تكون جهرية، وهو الصواب عندي عملا بحديث عائشة لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما صح من الأحاديث التي استدل بها المالكية، فهي نافية، وحديث عائشة مثبت والمثبت مقدم على النافي.

وأما حديث ابن عباس الثاني: وكذلك حديث: صلاة النهار عجماء، فقد أشرنا إلى ضعفهما.

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الصلاة (٣٩٧) باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف حديث (٥٦٢) وقال الترمذي «حديث سمرة حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٤٥١/٢) وما بعدها.

(٢) انظر التمهيد (٣٠٩/٣).

(٣) عزاه النووي للبيهقي وذكر النووي أن إسناده ضعيف، انظر المجموع (٥٢/٥).

(٤) انظر التمهيد (٣١٠/٣).

(٥) العجماء: البهيمة تسمى بذلك لأنها لا تتكلم، ووصفت صلاة النهار بأنها عجماء، لأنه لا تسمع فيها قراءة لكونها سرية انظر النهاية (١٨٧/٣).

(٦) عزاه الزيلعي لعبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة أيضًا وذكر الزيلعي أن النووي قال في الخلاصة: «حديث صلاة النهار عجماء باطل لا أصل له» انظر نصب الراية (١/٢) وما بعدها.

(٧) انظر التمهيد (٣١٠/٣).

(٨) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٤٢٢/٢) وما بعدها.

(٩) انظر فتح الباري (٦٤٠/٢).

(١٠) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما، وحاشية الدسوقي (٣٧٠/١).

٦٨ - الحديث الثامن والستون: في تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد المازني الأنصاري قال: (خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[١]).

لم يعمل مالك بهذا الحديث في تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الاستسقاء، وإنما عنده أن تكون الصلاة قبل الخطبة.

ففي الموطأ «وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائما»[٢].

وفي المدونة: «قال ابن القاسم، وقال مالك في صلاة الاستسقاء: يخرج الإمام فإذا بلغ إلى المصلى، صلى بالناس ركعتين يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحو ذلك، ثم يستقبل الناس، ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة»[٣].

هذا قول مالك الثاني في المسألة، وهو مشهور مذهبه فيها، وقد كان يقول: الخطبة قبل الصلاة، بل إن القنازعي ذكر أن ابن وضاح[٤] ذكر أن قول مالك الأول في تقديم الصلاة على الخطبة هو الذي عليه العمل، فقد قال القنازعي: (قال ابن وضاح: قد كان مالك يقول: الخطبة قبل الصلاة، ثم رجع سنة ستين ومائة، وأشار على زفر بن عاصم والي المدينة أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، والعمل عندنا في هذا على قوله الأول أن تكون الخطبة قبل الصلاة)[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأخذه بأحاديث صحيحة أخرى ورد فيها أن صلاة

---

(١) رواه البخاري (١٥) كتاب الاستسقاء (١٦) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء حديث (١٠٢٤) انظر صحيح البخاري (٢/٥٩٧).

(٢) الموطأ (١/١٥٢).

(٣) المدونة (١/١٦٦). وانظر التلقين (٤٣) ومختصر خليل والشرح الكبير (١/٣٧٢) وما بعدها.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح المعروف بابن وضاح من فقهاء المالكية بالأندلس (ت ٢٨٦ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٦٣) وترتيب المدارك (٤/٤٣٥) وما بعدها.

(٥) تفسير الموطأ (ص٤٦).

الاستسقاء تكون قبل الخطبة.

فعن عائشة في حديثها الطويل في صفة فعله، ﷺ في صلاة الاستسقاء الذي قالت فيه (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ، قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ، حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر رسول الله ﷺ وحمد الله، عز وجل) إلى أن قالت عائشة: «ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين»[1].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[2] وبعض العلماء[3] إلى جواز تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الاستسقاء عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك، فهو لجواز تقديم الصلاة على الخطبة لصلاة الاستسقاء أيضًا فيكون تقديم الخطبة على الصلاة أو تأخيرها جائز عملاً بهذين الحديثين.

٦٩ - الحديث التاسع والستون:
في الخطبة على المنبر في صلاة الاستسقاء

عن عائشة قالت: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل)[4] وساقت الحديث.

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يستحب عنده أن يخطب الخطيب في صلاة الاستسقاء على المنبر، وإنما يخطب على الأرض متوكئًا على عصا.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧٣) وذكر أبو داود أن إسناد هذا الحديث جيد انظر سنن أبي داود (١/٣٠٤).

(٢) انظر المهذب والمجموع (٥/٧٨). وما بعدها.

(٣) انظر المجموع (٥/٨٨).

(٤) سبق تخريجه انظر هذه الصفحة هامش رقم (١).

ففي المدونة (قلت - سحنون -: فهل قبل الخطبة جلسة كما يصنع الإمام يوم الجمعة، ومثل ما أمر به مالك في خطبة العيدين؟ قال ابن القاسم: نعم قال ابن القاسم: وليس يخرج في صلاة الاستسقاء ولكن يتوكأ الإمام على عصا، قال ابن القاسم: وهو قول مالك)[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة قياسه صلاة الاستسقاء على صلاة العيد، والتي لم يكن النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر يخطبون فيها على منبر، وهذا واضح في جواب ابن القاسم لسحنون عن سؤاله عن المنبر في صلاة الاستسقاء، فأجابه ابن القاسم بما أخبره مالك في هذه المسألة فقد قال سحنون: «قلت لابن القاسم: هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء؟ قال ابن القاسم: أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، أول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤] إلى استحباب أن تكون الخطبة في صلاة الاستسقاء على منبر، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لثبوته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما القياس على صلاة العيدين الذي احتج به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الثابت.

٧٠ - الحديث السبعون في عدم إلباس الميت المحرم المخيط وعدم تغطية رأسه وعدم تطييبه

عن ابن عباس أن رجلاً (وقصه[٥] بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال

---

(١) المدونة (١/١٦٦) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٣٧٣).

(٢) المدونة (١/١٦٥) وما بعدها.

(٣) انظر المجموع (٥/٨٢).

(٤) انظر المغني (٢/٤٣٥).

(٥) أي رمى به فدق عنقه، والوقص: كسر العنق، ووقص يقص وقصًا من باب وعد، انظر النهاية (٥/ ٢١٤) والقاموس المحيط (٢/٣٢١) والمصباح المنير (٢/٩٢١).

النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا[1] رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالمحرم عند مالك أحكامه في الكفن والطيب كغير المحرم يغطى رأسه ويطيب قال القرافي: (قال المازري: ينقطع الإحرام بالموت عند مالك، وأبي حنيفة خلافا للشافعي، فيغطى رأس المحرم ويطيب)[3].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأن هذا الحديث ليس عامًا بلفظه، وإنما هو لشخص معين، وكذلك ليس عامًا بمعناه؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيًا لأنه محرم، فلا يتعدى حكم هذا لغيره إلا بدليل وليس هناك دليل، وأن النبي ﷺ يطلع من خواص الخلق على ما لم يعلمه غيره، فيكون هذا الحكم خاصًا بذلك الرجل[4].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[5] فإحرامه قد انقطع بموته[6].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[7]، وأحمد[8] وإسحاق، والثوري[9]، وبعض العلماء إلى تحريم

---

(١) أي لا تغطوا رأسه، والتخمير: التغطية.

(٢) رواه البخاري (٢٣) كتاب الجنائز (٢١) باب كيف يكفن المحرم؟ حديث (١٢٦٧) ومسلم (١٥) كتاب الحج (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث (٩٣) واللفظ للبخاري (١٦٤/٣) وصحيح مسلم (٨٦٥/٢).

(٣) الذخيرة (٤٥٥/٢) وانظر أقرب المسالك والشرح الصغير (١٩٦/١).

(٤) انظر الذخيرة (٤٥٦/٢).

(٥) رواه مسلم (٢٥) كتاب الوصية (٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث (١٤) انظر صحيح مسلم (١٢٥٥/٣).

(٦) انظر الذخيرة (٤٥٥/٢) وما بعدها.

(٧) انظر المهذب، والمجموع (١٦٤/٥) وما بعدها.

(٨) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٥٣٧/٢) وما بعدها.

(٩) انظر المجموع (١٦٦/٥).

إلباس الميت المحرم المخيط، وتطييبه، وتغطية رأسه عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما التأويلات التي تأول بها المالكية هذا الحديث، فهي تأويلات ضعيفة تحتاج إلى دليل يحملها عليه.

وأما الحديث الذي احتجوا به، فلا يتناول المحرم، والدليل على ذلك حديث ابن عباس، ففيه بيان لما يكون عليه الميت المحرم من أحكام مذكورة في هذا الحديث.

٧١ - الحديث الواحد والسبعون: في الصلاة على الجنازة في المسجد

عن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: (ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل[١] وأخيه[٢]) وفي رواية قالت: (ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده الصلاة على الجنازة في المسجد.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: وقال مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله)[٤].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وفي المذهب قول بالمنع، وآخر

---

(١) هو الصحابي: سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي، أو سهيل بن عمرو بن وهب يكنى أبا أمية ويعرف بسهيل ابن بيضاء، وبيضاء أمه، واسمها: دعد، وهو من الصحابة الذين شهدوا بدرًا (ت٩هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (٨٥/٢، ٩١) وما بعدها (١٠٧) وما بعدها.

(٢) هو الصحابي: سهل بن وهب بن ربيعة القرشي المعروف بسهل ابن بيضاء أيضًا، وهي أمه، واسمها دعد وهو أخو سهيل الذي ذكرناه قبله، انظر الاستيعاب والإصابة (٨٥/٢، ٩٣) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم (١١) كتاب الجنائز، (٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد حديث (١٠١) انظر صحيح مسلم (٦٦٩/٢).

(٤) المدونة (١٧٧/١) وانظر الشرح الصغير (٢٠٢/١).

بالجواز[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بحديث عائشة في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد بأن صلاة النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد قد يكون لعذر مطر ونحوه، وجعلوا إنكار الناس على عائشة دليلاً على هذا.

كما استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بصلاة النبي ﷺ على النجاشي خارج المسجد فأخذوا من هذا أن السنة في الصلاة على الميت أن يصلى عليه خارج المسجد[٢].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقوله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**[٣]»[٤].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٥]، وأحمد[٦] وكثير من العلماء[٧] إلى جواز أو استحباب صلاة الجنازة في المسجد عملاً بحديث عائشة، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث

(١) انظر الذخيرة (٢/٤٦٤).

(٢) انظر تفسير الموطأ (ص٧٨) والذخيرة (٢/٤٦٤).

(٣) عزاه النووي لأبي داود بهذا اللفظ، وليس موجودًا في نسخة سنن أبي داود التي عندي بهذا اللفظ، وإنما لفظه في النسخة التي عندي: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث: (٣١٩١) وأشار النووي إلى أن نسخ أبي داود المعتمدة لفظ هذا الحديث فيها: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» وليس: «فلا شيء له» وقال النووي عن هذا الحديث: «ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والبيهقي، وآخرون، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة، أحد رواة هذا الحديث وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قال: وسماع ابن أبي ذئب، أحد رواة هذا الحديث، ونحوه من قبل الاختلاط والله أعلم، انظر سنن أبي داود (٣/٢٠٧) والمجموع (٥/١٧١).

(٤) انظر تفسير الموطأ (٧٨) والذخيرة (٢/٤٦٤).

(٥) انظر المهذب والمجموع (٥/١٦٧) وما بعدها.

(٦) انظر المغني (٢/٤٩٣) وما بعدها.

(٧) انظر المجموع (٣/١٧٠) والمغني (٢/٤٩٣).

لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما رد به المالكية على الاحتجاج بحديث عائشة في هذه المسألة فهو تأويل ضعيف يحتاج إلى دليل يحمله عليه.

وأما احتجاجهم بصلاة النبي ﷺ، على النجاشي خارج المسجد فيحمل على جواز أن تصلى صلاة الجنازة خارج المسجد جمعًا بين الحديثين.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» فقد أشرنا إلى ضعفه، ولو ثبت فقد رد على الاحتجاج به بعض العلماء ردًا جيدًا للجمع بينه وبين حديث عائشة.

فقد رد على الاحتجاج به بعض العلماء بأن رواية: «فلا شيء له» تحمل على أن معناها: «فلا شيء عليه» كقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء: ٧] أي وإن أسأتم فعليها[1]، أو أن معنى «فلا شيء له» لا أجر له كامل فتحمل على نقصان الأجر لأن الغالب فيمن يصلي على الجنازة في المسجد الانصراف إلى أهل الميت، فلا يحضر دفنها ويفوته أجر حضور الدفن بخلاف من يصلى عليها خارج المسجد، فإن الغالب من أمره أن يحضر دفنها ويحصل على ثواب شهود دفنها[2].

وأما إنكار الناس على عائشة في صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد، فيحمل على أن من أنكر عليها ذلك لا يعرف جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب صلي عليه في المسجد.

فعن ابن عمر قال: «صلي على عمر بن الخطاب في المسجد»[3].

---

(١) انظر المجموع (١٧١/٥).

(٢) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) رواه مالك بإسناد صحيح، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، انظر الموطأ (١/ ١٧٨).

٧٢ - الحديث الثاني والسبعون: في موقف الإمام في صلاة الجنازة إذا صلى على امرأة

عن سَمُرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فوقوف الإمام عند مالك في صلاة الجنازة يكون عند منكبي المرأة[٢].

هذا هو مشهور مذهبه في هذه المسألة،وروي عنه أن موقف الإمام في صلاة الجنازة في الصلاة على المرأة يكون عند وسطها[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن وقوف الرجل عند وسط المرأة قد يؤدي به إلى التذكر المحرك للشهوة الجنسية[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٥] وأحمد في رواية عنه[٦] وبعض العلماء[٧] إلى أن الإمام في صلاة الجنازة يقف عند وسط المرأة، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

وأما ما علل به المالكية عدم العمل بهذا الحديث، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) رواه البخاري، (٢٣) كتاب الجنائز (٦٢) باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها حديث (١٣٣١) ومسلم (١١) كتاب الجنائز (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ حديث (٨٧) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٣/٢٣٩) وصحيح مسلم (٢/٦٦٤).

(٢) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٢٦) وما بعدها.

(٣) انظر حاشية الصعيدي (١/٣٢٧).

(٤) انظر الذخيرة (٢/٤٦٣) وانظر كفاية الرباني، وحاشية الصعيدي (١/٣٢٦) وما بعدها.

(٥) انظر المهذب والمجموع (٥/١٨٢) وما بعدها.

(٦) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢/٥١٧) وما بعدها.

(٧) انظر المجموع (٥/١٨٣).

٧٣ - الحديث الثالث والسبعون: في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

عن طلحة[١] بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما، على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال ابن عباس: لتعلموا أنها سنة»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره، عنده قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وإنما عنده أن يدعو من يصلي على الجنازة للميت، والدعاء ركن من أركانها مثل التكبير والسلام.

ففي المدونة: «قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أي شيء يقال على الميت في قول مالك؟ قال: الدعاء للميت، قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا»[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء**»[٤].

قال القنازعي: (سألت أبا محمد عن حديث ابن عيينة عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال لي أبو محمد: ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال في الميت «**أخلصوه بالدعاء**» وإذا قرأ المصلي على الميت بأم القرآن كانت قراءته بين الله وبين القارئ ولم يكن للميت من ذلك شيء، وقد أمرنا عليه السلام أن نخلصه بالدعاء)[٥].

---

(١) هو طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الصحابي المعروف يكنى أبا عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات روى عن أبي هريرة وعمه عبد الرحمن بن عوف الصحابي الذي أشرنا إليه (ت ٧ هـ) انظر ثقات ابن حبان (٣٩٢/٤).

(٢) رواه البخاري (٢١) كتاب الجنائز (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث (١٣٣٥) انظر صحيح البخاري (٢٤٢/٣).

(٣) المدونة (١٧٤/١) وانظر التلقين (٤٤).

(٤) رواه أبو داود عن أبي هريرة، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت حديث (٣١٩٩) وذكر ابن حجر أن ابن حبان صحح هذا الحديث انظر سنن أبي داود (٢١٠/٣) وبلوغ المرام (١٣٩/٢).

(٥) تفسير الموطأ (٧٨).

كما استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقول أبي هريرة حين سئل: كيف تصلي على الجنازة؟ فذكر لهم دعاء الجنازة ولم يذكر قراءة الفاتحة.

فعن أبي هريرة أنه سئل كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: (لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: «**اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده**»)[1].

قال القرافي: (وفي الموطأ سئل أبو هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: «**اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**») ولم يذكر القراءة[2].

وحجة مالك في هذه المسألة أيضًا عمل أهل المدينة، فقد قال مالك في المدونة: «ليس ذلك بمعمول به، يعني القراءة في صلاة الجنازة، إنما هو الدعاء أدركت أهل بلادنا على ذلك»[3].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[4] وأحمد[5] إلى وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة عملاً

---

(١) رواه مالك، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر السيوطي أنهم اتفقوا على توثيقه، لكن ابن حبان ذكر أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، فإن كان روايته لهذا الأثر قبل الاختلاط، فإسناده لا بأس به، وإلا فهو ضعيف، انظر الموطأ (١/١٧٧) وثقات ابن حبان (٤/٢٨٤) وما بعدها، وإسعاف المبطأ (ص١٢).

(٢) الذخيرة (٢/٤٥٩) وما بعدها.

(٣) المدونة (١/١٧٤) وانظر الذخيرة (٢/٤٦٠).

(٤) انظر المهذب، والمجموع (٥/١٩٠) وما بعدها.

(٥) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢/٤٨٥) وما بعدها.

بحديث ابن عباس، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج المالكية بقوله ﷺ في الميت: «أخلصوا له بالدعاء» فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عباس لأن الدعاء مأمور به أيضًا في صلاة الجنازة فتقرأ الفاتحة، ويدعى للميت.

وأما عمل أهل المدينة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأشير هنا إلى أن ما ذكرناه في حجة مالك في ترك العمل بحديث ابن عباس يذكر أيضًا في الحجة له في ترك العمل بحديث ابن عباس الثاني الوارد في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة.

فعن طلحة بن عبد الله بن عوف[1] قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك، فقال: سنة وحق»[2] وذهب الشافعي إلى استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة[3] وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

٧٤ - الحديث الرابع والسبعون: في عدد التكبير في صلاة الجنازة

عن عبد الرحمن[4] بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا،

---

(١) ورد في مجموع النووي طلحة بن عبد الله بن عون وهو خطأ والصواب ابن عوف.

(٢) عزاه النووي لأبي يعلى الموصلي وذكر النووي أن إسناده صحيح انظر المجموع (١٩٣/٥).

(٣) انظر المصدر السابق (١٩٢/٥).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى من تابعي الكوفة وفقهائها، وأبوه أبو ليلى صحابي، واختلف في اسم أبي ليلى ونسبه اختلافًا كثيرا، فقيل أبو ليلى هو اسمه، وقيل هو يسار بن بلال بن بليل الأوسي، وقيل اسم أبي ليلى بلال، وقيل غير ذلك في اسم أبي ليلى، ونسبه ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر السيوطي أن ابن معين والعجلي وثقاه، روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وعلي وأبي بن كعب، وسهل بن حنيف، وخوات بن جبير، وكعب بن عجرة، والبراء بن عازب، وأبي الدرداء،وأبي سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعن أبيه أبي ليلى، وغيرهم، وروى عنه ابنه: عيسى، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم (ت ٨٣ هـ) انظر الاستيعاب، والإصابة (١٦٩/٤) وما بعدها، وطبقات ابن سعد (١٠٩/٦) وما بعدها، =

وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها)[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يجوز عنده التكبير على الجنازة بخمس تكبيرات بل التكبير عنده أربع تكبيرات لا غير[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأخذه بحديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي، والتي كبر فيها أربع تكبيرات.

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نعى[٣] النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»[٤].

وكذلك أخذه بحديث مسكينة[٥] التي صلى النبي ﷺ على قبرها بعدما دفنت، وكبر في صلاته عليها أربع تكبيرات[٦].

بالإضافة إلى ما ذكره المالكية من أن التكبيرات في صلاة الجنازة أقيمت مقام الركعات في الصلاة، فكان عدد التكبير كعدد أكثر عدد الركعات في الصلاة، وهو أربع ركعات.

قال القاضي عبد الوهاب: (والتكبير فيها أربع، يعني صلاة الجنازة، لأن النبي ﷺ

=

وثقات ابن حبان (٥/١٠٠) وما بعدها، وإسعاف المبطأ (١٩).

(١) رواه مسلم (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر، حديث (٧٢) انظر صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩).

(٢) انظر المعونة (١٩٨) والذخيرة (٢/٤٦٣).

(٣) النعي: الإخبار بموت الميت تقول: نعيت الميت نعيا أي أخبرت بموته، وهو من باب نفع، انظر النهاية (٥/٨٥) وما بعدها، والمصباح المنير (٢/٨٤٤).

(٤) رواه البخاري (٢٣) كتاب الجنائز (٦٤) باب التكبير على الجنازة أربعًا، حديث (١٣٣٣) ومسلم (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب التكبير على الجنازة واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٣/ ٢٤٠) وصحيح مسلم (٢/٦٥٦).

(٥) قيل اسمها: محجنة وقيل: أم محجن، انظر الإصابة (٤/٤٠٦).

(٦) رواه مالك عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وإسناده صحيح إلى أبي أمامة، وأبو أمامة صحابي أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، فحديثه في هذه الرواية مرسل، لكنه ثبت في بعض الروايات الأخرى مسندًا وسنشير إلى هذه الرواية عند ذكرنا لهذا الحديث، وتناولنا له في مسألة الصلاة على الميت في قبره لمن فاته أن يصلي عليه قبل أن يدفن، انظر الموطأ (١/١٧٦) وانظر (٢٥٨) من هذا البحث.

صلى على النجاشي فكبر أربع تكبيرات، وروي أنه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعًا وصلى علي ﷺ على يزيد بن المكفف فكبر أربعًا ولأن التكبير في الجنازة أقيم مقام الركعات في الصلوات، فجعل عدده كأكثر أعداد الركعات، وهو أربع)[(١)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه إلى جواز أن يكون تكبير الجنازة من أربع تكبيرات إلى سبع تكبيرات لا تنقص عن أربع، ولا تزيد عن سبع[(٢)] وذهب بعض العلماء إلى جواز أن تكون تكبيرات الجنازة خمس تكبيرات عملاً بحديث زيد بن أرقم[(٣)].

والأقرب للصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد من جواز أن يكون التكبير في صلاة الجنازة من أربع تكبيرات إلى سبع تكبيرات لثبوت ذلك عن الصحابة في عهد النبي ﷺ.

فعن أبي وائل[(٤)] قال: (كانوا، يعني الصحابة، يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا، وستًا، وخمسًا، وأربعًا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة)[(٥)].

٧٥ - الحديث الخامس والسبعون:

في صفة التسليم في صلاة الجنازة

عن عبد الله[(٦)] بن أبي أوفى في صلاته على جنازة: (أنه كبر أربعًا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له، فقال:

---

(١) المعونة (١/١٩٨) وانظر الذخيرة (٢/٤٦٣).

(٢) انظر المجموع (٥/١٨٩).

(٣) انظر المصدر السابق (٥/١٨٨).

(٤) لعله شقيق بن سلمة الأسدي يكنى أبا وائل أدرك النبي ﷺ، ولم يره فليست له صحبة، وهو من تابعي الكوفة ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، انظر طبقات ابن سعد (٦/٩٦) وما بعدها، والاستيعاب (٢/١٦٧) وما بعدها (١٧٢) وما بعدها، وثقات ابن حبان (٤/٣٥٤).

(٥) عزاه ابن حجر للبيهقي وذكر ابن حجر أن إسناده حسن انظر فتح الباري (٣/٢٤١).

(٦) هو الصحابي: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي شهد الحديبية وهو من الصحابة الذين نزلوا الكوفة. (ت ٨٠ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٢٧٩) وما بعدها (٢٦٤) وما بعدها.

إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ)[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في صفة التسليم في صلاة الجنازة فالتسليم عنده فيها يكون بتسليمة واحدة فقط[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة قياس التسليم في الجنازة على التسليم في الصلوات الأخرى[٣]، فإن التسليم في الصلوات الأخرى يكون بتسليمة واحدة عنده، وقد سبق تناولنا لمسألة التسليم في الصلوات الأخرى، عند كلامنا على صفة التسليم في الصلاة عند مالك وحجته في ذلك[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في المشهور في مذهبه إلى استحباب تسليمتين في صلاة الجنازة[٥]، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما القياس الذي احتج به مالك فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح مع أننا ذكرنا في مسألة صفة التسليم في الصلوات الأخرى أن الصواب فيها أن التسليم يكون بتسليمتين.

وقد جاء في صفة التسليم في صلاة الجنازة يكون بتسليمتين حديث ابن مسعود الذي قال فيه: (أرى ثلاث خلال[٦] كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركها الناس إحداها التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة)[٧].

(١) عزاه النووي للحاكم، والبيهقي وذكر النووي أن الحاكم قال: «حديث صحيح» انظر المجموع (١٩٩/٥).

(٢) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (٣٨٠/١).

(٣) انظر المعونة (١٩٨/١) والذخيرة (٤٥٩/٢).

(٤) انظر (١٦٦) وما بعدها من هذا البحث.

(٥) انظر المهذب، والمجموع (١٩٨/٥) وما بعدها.

(٦) خلال بكسر الخاء جمع خلة بفتح الخاء، والخلة: هي الخصلة، انظر المصباح المنير (٢٤٦/١).

(٧) عزاه النووي للبيهقي، وذكر النووي أن إسناده جيد انظر المجموع (١٩٨/٥).

٧٦ - الحديث السادس والسبعون: في الصلاة على الميت في قبره لمن فاته أن يصلي عليه قبل أن يدفن

عن أبي أمامة[١] بن سهل بن حنيف أنه قال: (اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة فكان النبي ﷺ يسأل عنها، وقال: «**إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها**» فتوفيت فجاءوا بها إلى المدينة بعد العتمة[٢] فوجدوا رسول الله ﷺ، قد نام فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد[٣]، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاء فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائمًا فكرهنا أن نوقظك، قال: «**فانطلقوا**» فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر أربعًا)[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن يصلى على الميت في قبره إذا صلي عليه قبل أن يدفن.

ففي المدونة (قال ابن القاسم: وقال مالك في الصلاة على الجنازة: إذا صلوا

---

(١) هو الصحابي: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني يكنى أبا أمامة، ولد في حياة النبي ﷺ قبل وفاة النبي ﷺ بعامين فلم يسمع من النبي ﷺ، ورواياته عن النبي ﷺ مرسلة، وروى عن عمر، وعثمان وأبي هريرة، وابن عباس وزيد بن ثابت، وأبيه سهل بن حنيف، وغيرهم، وروى عنه ابناه محمد وسهل، ويحيى الأنصاري، وغيرهم (ت ١٠٠ هـ) انظر الاستيعاب، والإصابة (٩٧/١) وما بعدها، وثقات ابن حبان (٢٠/٣) وإسعاف المبطأ (٥).

(٢) أي صلاة العشاء فهي تسمى العتمة، والعتمة من الليل الوقت الممتد من مغيب الشفق حتى آخر الثلث الأول من الليل انظر النهاية (١٨٠/٣) وما بعدها، والمصباح المنير (٥٣٦/٢).

(٣) قال ابن الأثير: «البقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها، وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه انظر النهاية (١٤٦/١) والمصباح المنير (٨٠/١).

(٤) رواه النسائي، كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة بالليل، ومالك، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز واللفظ للنسائي وذكر النووي أن إسناده صحيح، وهذه الرواية عند مالك والنسائي مرسلة لأن أبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف من صغار الصحابة الذين لهم رؤية للنبي ﷺ، وليس لهم عنه رواية كما أشرنا لأن أبا أمامة ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة لكن النووي ذكر أن البيهقي روى هذا الحديث، وذكر أنه في رواية البيهقي أن بعض الصحابة أخبر أبا أمامة بذلك، وذكر النووي أن هذا الحديث في هذه الرواية صحيح، انظر سنن النسائي (٦٩/٤/٢) والموطأ (١٧٦/١) والمجموع (٢٠٥/٥).

عليها ثم جاء بعدما صلوا عليها، قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعد)[1].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وروي عنه أنه يصلى على الميت في قبره، وإن صلي عليه قبل أن يدفن[2].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن هذا الحديث مخالف لعمل أهل المدينة.

ففي المدونة بعد قول مالك الذي ذكرناه قبل قليل: (قال ابن القاسم: فقلنا له - يعني مالكًا - فالحديث جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها، قال: قد جاء هذا الحديث، وليس عليه العمل)[3].

كما رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأن النبي ﷺ صلى عليها لفضله، أو أنه حق الميت في زمان النبي ﷺ لقوله، ﷺ «**ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به**[4]»[5] أو أن المرأة قد تكون دفنت، ولم يصل عليها أحد، ويستدلون على ذلك بأن الصلاة عليها لم تذكر في الحديث[6].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[7] وأحمد[8]، وبعض العلماء[9]، إلى جواز الصلاة على الميت في قبره، وإن صلي عليه قبل دفنه، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

---

(1) المدونة (1/181) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني، وحاشية الصعيدي (1/333).

(2) انظر الذخيرة (2/473).

(3) المدونة (1/181) وما بعدها، وانظر الذخيرة (2/473).

(4) أي أعلمتموني تقول: آذنته إيذانا إذا أعلمته، والأذان هو الإعلام بالشيء يقال: أذن المؤذن تأذينا أي أعلم بدخول وقت الصلاة، ويذكر بعضهم أن تشديد الذال في أذن مختص بالإعلام بوقت الصلاة، انظر النهاية (1/34) والمصباح المنير (1/13).

(5) عزاه الزيلعي لابن حبان في صحيحه عن يزيد بن ثابت، انظر نصب الراية (2/265).

(6) انظر الذخيرة (2/473).

(7) انظر المهذب والمجموع (5/204) وما بعدها.

(8) انظر مختصر الخرقي، والمغني (2/511).

(9) انظر المجموع (5/210).

أما ما احتج به مالك بعمل أهل المدينة، فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما الحديث الذي ذكره المالكية فهو إن ثبت فليس فيه حجة لما ذهبوا إليه لأنه ليس في هذا الحديث ما يدل على أن الصلاة على الميت في قبره لا تجوز.

وأما باقي التأويلات التي ذكروها فهي تأويلات ضعيفة تحتاج إلى دليل يثبتها.

وقد جاءت بعض الأحاديث التي تدل على جواز الصلاة على الميت في قبره لمن فاته أن يصلي عليه قبل أن يدفن.

فعن أبي هريرة (أن أسوداً - رجلا أو امرأة - كان يقم[1] المسجد فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: «**ما فعل ذلك الإنسان**» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» فقالوا: إنه كذا وكذا قصته قال أبو هريرة فحقروا شأنه، قال: «**فدلوني على قبره**» فأتى قبره فصلى عليه)[2].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه)[3].

٧٧ - الحديث السابع والسبعون: في صلاة الجنازة على الغائب

عن أبي هريرة قال: (نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعًا)[4].

---

(١) أي يكنس المسجد، ويجمع قمامته، والقمامة: الكناسة، يقال: قم البيت قمًّا إذا كنسه، وهو من باب قتل، انظر النهاية (١١٠/٤) والمصباح المنير (٩٠٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣) كتاب الجنائز (٦٦) باب الصلاة على القبر بعدما يدفن حديث (١٣٣٧) ومسلم (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر، حديث (٧١) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢٤٣/٣) وصحيح مسلم (٦٥٩/٢).

(٣) رواه البخاري (٢٣) كتاب الجنائز (٥٥) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، حديث (١٣٢١) انظر صحيح البخاري (٢٢٥/٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٤) باب الصفوف على الجنازة، حديث (١٣١٨) ومسلم (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب التكبير على الجنازة حديث (٦٢) واللفظ للبخاري انظر صحيح

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز صلاة الجنازة على الميت الغائب[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأنه خاص بالنجاشي وأنه لو لم يكن خاصًا به لصلى النبي ﷺ على غيره من الغائبين، واشتهر ذلك بين الأمة، أو أنه رفع على الأرض فرآه النبي ﷺ فصلى عليه[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤] إلى جواز صلاة الجنازة على الغائب الميت، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به المالكية من الاختصاص، فيرد عليه بأن الاختصاص لا يثبت بالاحتمال، وكذلك باقي ما ذكروه تأويلات ضعيفة تحتاج إلى دليل يحمل الحديث على ما تأولوه به، وعدم النقل عن النبي ﷺ، أنه صلى على غير النجاشي لا يدل على عدم وقوع ذلك، وصلاته على النجاشي حجة في جواز الصلاة على الغائب.

وقد جوز بعض العلماء الصلاة على الميت الغائب إذا كان في أرض ليس بها من يصلي عليه[٥] كالنجاشي، فإنه قد مات في أرض الكفار، وهذا جيد أيضًا ليكون العمل بالحديث أكثر دقة.

٧٨ - الحديث الثامن والسبعون: في الصلاة على الشهيد

عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ: «خرج يومًا فصلى على أهل أُحد صلاته على

=

البخاري (٣/٢٢٢) وصحيح مسلم (٢/٦٥٦).

(١) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (١/٣٩٣) وأقرب المسالك، والشرح الصغير (١/٢٠٢) وما بعدها.

(٢) انظر الشرح الصغير، وبلغة السالك (١/٢٠٣) وحاشية الدسوقي (١/٣٩٣).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٥/٢١٠) وما بعدها.

(٤) انظر المغني (٢/٥١٣) وما بعدها.

(٥) انظر فتح الباري (٣/٢٢٤).

الميت»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز الصلاة على الشهيد.

ففي المدونة: «قال ابن القاسم: وقال مالك في الشهداء من مات في المعترك فلا يغسل، ولا يكفن ولا يصلى عليه»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم جواز الصلاة على الميت الشهيد بحديث جابر قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)[٣].

بالإضافة إلى ما ذكره المالكية من أن الشهيد مستغن بفضل الشهادة عن الصلاة وأنه أيضًا مستغني عن الشفاعة ترغيبا في الشهادة[٤].

ممن قال من العلماء بحديث عقبة بن عامر والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى الصلاة على الشهيد[٥] وذهب أحمد في رواية عنه إلى استحباب الصلاة على الشهيد مع جواز ترك الصلاة عليه[٦]، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك، فيحمل على جواز ترك الصلاة على الشهيد جمعًا بين الحديثين.

وأما باقي ما ذكره المالكية في الحجة لمالك في هذه المسألة، فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) رواه البخاري، (٢٣) كتاب الجنائز (٧٢) باب الصلاة على الشهيد حديث (١٣٤٤) انظر صحيح البخاري (٢٤٨/٣).

(٢) المدونة (١٨٣/١) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (٣٢٠/١) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (٢٣) كتاب الجنائز (٧٢) باب الصلاة على الشهيد حديث (١٣٤٣) انظر صحيح البخاري (٢٤٨/٣).

(٤) انظر المعونة (٢٠٠/١) وما بعدها والذخيرة (٤٧٤/٢) وما بعدها.

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣٢٤/١) وما بعدها.

(٦) انظر المغني (٥٢٩/٢).

٧٩ - الحديث التاسع والسبعون:
في ترك الصلاة على قاتل نفسه

عن جابر بن سَمُرة قال: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص[(١)] فلم يصل عليه»[(٢)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فأجاز الصلاة على من قتل نفسه.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم، وقال مالك: يصلى على من قتل نفسه وإثمه على نفسه، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين قال ابن القاسم: وسئل مالك عن امرأة خنقت نفسها، قال مالك: صلوا عليها، وإثمها على نفسها)[(٣)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**[(٤)]»[(٥)].

ولكون الصلاة متعلقة بحرمة الدين فيعم ذلك جميع المسلمين[(٦)].

ممن قال من العلماء بحديث جابر بن سمرة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد إلى أن الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، ويصلي عليه غيره من الناس[(٧)]، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

---

(١) المشاقص جمع مِشْقَص بكسر الميم، وسكون الشين، وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلا وليس بعريض، أو عريض عند بعضهم، انظر غريب الحديث (٢/٣٤٩) والمصباح المنير (١/٤٣٥).

(٢) رواه مسلم (١١) كتاب الجنائز (٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه حديث (١٠٧) انظر صحيح مسلم (٢/٦٧٢).

(٣) المدونة (١/١٧٧).

(٤) عزاه ابن قدامة للخلال، وقال النووي، قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، وعلى كل من قال: لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، انظر المغني (٢/٦٥٦) والمجموع (٥/٢٣٠).

(٥) انظر المعونة (١/١٩٩).

(٦) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسها.

(٧) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢/٦٥٦) وما بعدها.

أما الحديث الذي احتج به مالك، فقد أشرنا إلى ضعفه[١].

وأما باقي ما استدل به مالك فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٨٠ - الحديث الثمانون:

في الصلاة على من قتل حدًّا

عن عمران بن حصين: (أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى[٢] من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**» ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت[٣] عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟**»[٤]).

لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده للإمام أن يصلي على من يقتل حدًّا، ولغير الإمام من الناس أن يصلي عليه.

فقد قال مالك في المدونة (كل من قتله إمام في قصاص، أو في حد من حدود الله، فإن الإمام لا يصلي عليه، ولكن يغسل، ويحنط، ويكفن، ويصلي عليه غير الإمام)[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز، والغامدية حتى اعترفا له بالزنا، فأمر برجمهما، ولم يذكر في الحديث أنه صلى عليهما.

---

(١) انظر هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٢) أي حامل.

(٣) أي جمعت عليها ثيابها حتى لا ينكشف جسدها عند الرجم وقيل معناه: أرسلت عليها ثيابها أي سترت بها، والشك هنا: الاتصال واللصوق، انظر النهاية (٢/٤٩٥).

(٤) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (٢٤) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٢٤).

(٥) المدونة (١/١٧٧) وما بعدها، وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٣٩٠).

فعن بريدة[١] أن ماعزا[٢] الأسلمي: (أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني) إلى أن قال بريدة «حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم» ثم قال بريدة: «فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت، فطهرني» إلى أن قال بريدة «ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[٣]»[٤].

وحجة مالك في هذه المسألة أيضًا أن ترك الإمام الصلاة على هؤلاء المقتولين حدًّا فيه ردع، وزجر لغيرهم أن يقعوا في مثل ما وقع فيه هؤلاء[٥].

ممن قال من العلماء بحديث عمران بن حصين والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٦] وكثير من العلماء[٧] إلى أن المقتول حدا يصلي عليه الإمام، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عمران بن حصين لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث بريدة الذي احتج به مالك، فيرد على الاحتجاج به بأن عدم ذكر صلاة النبي ﷺ في حديث بريدة على ماعز، والغامدية لا يدل على أنه لم يصل عليهما، أو يحمل على جواز ترك الإمام الصلاة عليهم لا أنه لا يصلي عليهم، وقد بين حديث عمران بن حصين أن الإمام يصلي على من قتل حدا، وهو الذي ينبغي المصير إليه.

وأما باقي ما احتج به مالك في هذه المسألة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) هو الصحابي: بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا سهل، وقيل: أبا الحصيب، وقيل: أبا ساسان أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، وسكن البصرة بعد انتقاله من المدينة، انظر الاستيعاب والإصابة (١/١٤٦، ١٧٣) وما بعدها.

(٢) هو الصحابي: ماعز بن مالك الأسلمي، روى عنه ابنه محمد، قال ابن حجر: وفي صحيح أبي عوانة، وابن حبان، وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: «لقد رأيته يتحصص في أنهار الجنة» انظر الاستيعاب والإصابة (٣/٣٣٧، ٤٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (٢٣) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٢٣).

(٤) انظر المعونة (١/١٩٩).

(٥) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٦) انظر مختصر الخرقي والمغني (٨/١٦٦).

(٧) انظر المغني (٨/١٦٦).

٨١ - الحديث الواحد والثمانون:
في النهي عن الجلوس على القبور

عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص[١] القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة الجلوس على القبور، فأجاز الجلوس عليها[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لتأويله القعود المنهي عنه على القبر بأنه القعود للبول والغائط، فقد قال مالك في الموطأ: «وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب»[٤] وقد فسر القنازعي قول مالك هذا فقال: «يعني أن يقعد عليها لغائط أو بول، وينبغي لمقابر المسلمين أن تصان من النجاسات والأقذار لأنها دار قوم مؤمنين»[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٦]، وأحمد[٧] إلى تحريم الجلوس على القبور، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما تأول به مالك هذا الحديث فهو يحتاج إلى دليل يحمله على هذا التأويل.

وقد ورد أيضًا في النهي عن الجلوس على القبور حديث أبي هريرة قال: «قال

---

(١) أي يبنى بالجص، والجص بكسر الجيم ما يبنى به، وقد تفتح الجيم، والكسر أفصح، ويخطئ بعض اللغويين فتحها، ويذكر أنه من قول العامة، انظر الصحاح (١٠٣٢/٣) والقاموس المحيط (٢٩٧/٢) والمصباح المنير (١٤٠/١) وتاج العروس (٣٧٧/٤).

(٢) رواه مسلم (١١) كتاب الجنائز (٣٢) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه حديث (٩٤) انظر صحيح مسلم (٦٦٧/٢).

(٣) انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٣٩٤/١).

(٤) الموطأ (١٨١/١).

(٥) تفسير الموطأ (٧٩) وانظر حاشية الدسوقي (٣٩٤/١).

(٦) انظر المهذب (٢٦٣/٥).

(٧) انظر المغني (٥٠٧/٢) وما بعدها.

رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»[1].

وكذلك حديث أبي مرثد الغنوي قال: (قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»)[2].

---

(١) رواه مسلم (١١) كتاب الجنائز (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٦) انظر صحيح مسلم (٦٦٧/٢).

(٢) رواه مسلم (١١) كتاب الجنائز (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه حديث (٩٧) انظر صحيح مسلم (٦٦٨/٢).

الفصل الثالث/ في أحاديث الزكاة والصيام والحج

أولاً: أحاديث الزكاة

١ - الحديث الأول: في اشتراط السوم في زكاة الغنم

عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له لما وجهه إلى البحرين في بيان الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وفي صدقة الغنم في سائمتها[(١)] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة[(٢)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يشترط السوم في زكاة الغنم، بل الزكاة فيها واجبة عنده إذا بلغت النصاب سواء كانت سائمة أم معلوفة[(٣)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأن تقييد الغنم بالسائمة في هذا الحديث لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب، وذلك أن الغالب في مواشي العرب أن تكون سائمة[(٤)].

كما استدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بحديث ابن عمر الذي لم يرد فيه تقييد الغنم بالسائمة، وهو قوله ﷺ «**في كل أربعين شاة شاة**[(٥)]»[(٦)].

---

(١) السائمة من الماشية هي التي ترعى، ولا تعلف، يقال: سامت تسوم سومًا من باب قال، وتقول: أسمتها، وجمع السائمة سوائم انظر النهاية (٢/٤٢٦) والمصباح المنير (١/٤٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم حديث (١٤٥٤) انظر صحيح البخاري (٣/ ٣٧٢).

(٣) انظر المقدمات (١/٣٢٣) وأقرب المسالك والشرح الصغير (١/٢٠٧).

(٤) انظر حاشية الصعيدي (١/٣٧٩) وحاشية الدسوقي (١/٣٩٧)وبلغة السالك (١/٢٠٧).

(٥) رواه الترمذي (٥) كتاب الزكاة (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث (٦٢١) وأبو داود كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة حديث (١٥٦٨) وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن» انظر سنن الترمذي (٣/١٧) وما بعدها وسنن أبي داود (٢/٩٨).

(٦) انظر كفاية الطالب الرباني (١/٣٧٩).

ممن قال من العلماء بحديث أنس والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] إلى اشتراط السوم في زكاة الغنم عملا بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما حمل عليه المالكية هذا الحديث، فهو يحتاج إلى دليل يحمله على ذلك، وأما احتجاجهم بحديث ابن عمر فهو عام، وحديث أنس خاص، والخاص مقدم على العام.

٢ - الحديث الثاني في إخراج بنت لبون عن كل أربعين من الإبل وإخراج حقة عن كل خمسين من الإبل وكل منهما بعد المائة والعشرين من الإبل

عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له لما وجهه إلى البحرين في بيان الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين: «فإذا زادت على عشرين ومائة، يعني الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون[٤] وفي كل خمسين حقة[٥]»[٦].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالذي يخرج في زكاة الإبل عنده إذا زادت على مائة وعشرين إلى تسع وعشرين: إما حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار في ذلك للساعي، ويبدأ احتساب إخراج بنت اللبون عنده عن كل أربعين وحقة عن كل خمسين من المائة والثلاثين فما بعدها[٧].

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/١١).

(٢) انظر المهذب والمجموع (٥/٣٢٣) وما بعدها.

(٣) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢/٥٩٧).

(٤) بنت اللبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة من إناث الإبل، سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فأصبح لها لبن، وجمع بنت اللبون: بنات لبون انظر النهاية (٤/٢٢٨) والمصباح المنير (٢/٧٥٢).

(٥) الحقة بكسر الحاء هي التي دخلت في السنة الرابعة من الإبل، وجمعها: حق مثل سدرة وسدر، وتجمع الحقة على حقاق أيضًا بكسر الحاء، انظر النهاية (١/٤١٥) والمصباح المنير (١/١٩٨).

(٦) سبق تخريجه انظر هامش رقم (٢/٢٦٨) من هذا البحث.

(٧) انظر المدونة (١/٣٠٧) ومختصر خليل والشرح الكبير (١/٣٩٩).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حمل مالك الزيادة في هذا الحديث في قوله ﷺ: «**فإذا زادت على عشرين ومائة**» على زيادة عشرة، وليس مطلق الزيادة، فيبدأ احتساب بنت لبون في كل أربعين وحقة في كل خمسين من المائة والثلاثين.

قال الدسوقي[١]: (اعلم أن النبي ﷺ بعد أن بين ما تقدم من التقادير وبين أن في الإحدى وتسعين إلى المائة وعشرين حقتين قال: ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففهم الإمام مالك أن المراد بالزيادة زيادة عقد أي عشرة)[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٣] في رواية عنه، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أن إخراج بنت لبون عن كل أربعين من الإبل، وحقة عن كل خمسين منها بعد المائة والعشرين يبدأ من المائة وواحد وعشرين عملاً بهذا الحديث.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ، وعن عمر إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون من الإبل أو لم تكن كانت فيها السنان جميعًا أو لم تكن إلا إحداها أو لم يكونا فيها جميعًا فذلك كله عندي سواء، وعلى رب الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره ذلك وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون، وإن أراد أخذ الحقاق فليس ذلك له)[٤].

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد، وابن القاسم عملاً بهذا الحديث لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما تأول به مالك هذا الحديث، فيحتاج إلى دليل يحمله على ذلك التأويل فلا

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي نسبة إلى دسوق قرية في مصر، وهو من فقهاء المالكية المتأخرين، من مصنفاته، حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في الفقه المالكي، وحاشية على مغني اللبيب لابن هشام في النحو (ت١٢٣٠هـ) انظر الأعلام (١٧/٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٩٩/١) وانظر المعونة (٢٢٨/١) وما بعدها وحاشية الصعيدي (٣٨١/١).

(٣) انظر مختصر الخرقي والمغني (٥٨٣/٢) وما بعدها.

(٤) المدونة (٣٠٧/١) وما بعدها.

يؤول الحديث إلا بدليل.

٣- الحديث الثالث: في ما يجزئ من وجبت عليه سن من الإبل وفقدها

عن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له فريضة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة[١]، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض[٢] فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن ينتقل المزكي إلى السن الأقل إذا لم يجد السن التي وجبت عليه، ويعوض مكان النقص كونها في الأقل بشاتين أو عشرين درهمًا يخرجها معها[٤] وإنما تتعين عليه تلك السن فيلزمه شراؤها إلا في بعض الأسنان التي تكون في مستواها أو تكون أعلى منها[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة كتاب عمر بن الخطاب في بيان المقادير الواجب إخراج الزكاة فيها، وذكر ما يجب في كل مقدار من أسنان الإبل، وهو الكتاب الذي ذكر مالك أنه قرأه، وذكر مالك في الموطأ[٦] ولم يرد في ذلك الكتاب أن من لم يجد السن التي وجبت عليه في الزكاة أنه يجزئه أن يخرج السن التي أقل منها، ويعوض

---

(١) الجذعة من الإبل هي التي تمت السنة الرابعة، ودخلت السنة الخامسة. انظر النهاية (١/٢٥٠).

(٢) بنت المخاض من الإبل هي ما تمت سنة، ودخلت في الثانية انظر غريب الحديث (١/٤٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤) كتاب الزكاة (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حديث (١٤٥٣) انظر صحيح البخاري (٣/٣٧١).

(٤) انظر المدونة (١/٣٠٨).

(٥) انظر التلقين (ص٤٨) وما بعدها، ومختصر خليل والشرح الكبير (١/٣٩٨) وما بعدها.

(٦) انظر الموطأ كتاب الزكاة باب صدقة الماشية (١/١٩٥) وما بعدها.

النقص فيها لكونها الأقل بشاتين أو عشرين درهمًا.

قال ابن رشد: (والعمل في زكاة الإبل والغنم على كتاب عمر الذي ذكر مالك في موطئه أنه قرأه)[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣] إلى جواز إخراج السن الأقل عن السن الأكبر عند فقدها، ولا يلزمه شراؤها، ويعوض ذلك بشاتين معها أو عشرين درهمًا عملاً بحديث أنس، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

وأما كون كتاب عمر بن الخطاب لم يذكر فيه ذلك، فإنه قد ذكر في حديث أنس، وقول عمر بن الخطاب ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

ثانيا أحاديث الصيام:

١ - الحديث الأول: في قبول قول الشاهد الواحد في رؤية هلال رمضان

عن ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه)[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن يصام رمضان بقول شاهد واحد، وإنما يثبت عنده صيام رمضان برؤية شاهدين.

ففي المدونة: (قلت - سحنون -: أرأيت استهلال رمضان؟ هل يجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال ابن القاسم قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً)[٥].

---

(١) المقدمات (١/٣٢٤).

(٢) انظر المهذب والمجموع (٣٦٩/٥) وما بعدها.

(٣) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٥٨٧/٢) وما بعدها.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث: (٢٣٤٠) وذكر النووي أن هذا الحديث صحيح، وأن إسناده على شرط مسلم، انظر سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) والمجموع (٦/٢٨٤).

(٥) المدونة (١/١٩٤) وانظر التلقين (ص٥٥) ومختصر خليل، والشرح الكبير (١/٤٦٧).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأنه قد يكون شهد قبل ابن عمر شاهد آخر فلما شهد ابن عمر برؤية الهلال كان هو الثاني، فبذلك ثبت عند النبي ﷺ دخول رمضان بهذين الشاهدين فأمر بصيامه[1].

واستدل المالكية أيضًا على وجوب الشاهدين في ثبوت دخول رمضان بحديث الحارث بن حاطب[2]، أمير مكة الذي خطب فقال (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك[3] للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)[4].

وقاس المالكية أيضًا ثبوت رمضان على ثبوت شوال الذي لا يثبت إلا بشاهدين[5].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عمر والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في الصحيح في مذهبه[6]، وأحمد[7] إلى ثبوت رمضان بشاهد عدل واحد عملاً بحديث ابن عمر، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما رد به المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث من احتمال أن يكون قد جاء شاهد آخر قبل ابن عمر شهد برؤية هلال رمضان، فهو احتمال يحتاج إلى دليل لإثباته.

أما استدلالهم بحديث الحارث بن حاطب، فيرد على الاحتجاج به بأنه محمول على الاستحباب لا على وجوب شهادة شاهدين في إثبات رؤية هلال رمضان جمعًا

---

(١) انظر الذخيرة (٢/٤٨٩).

(٢) هو الصحابي: الحارث بن حاطب بن معمر أو ابن حاطب بن حارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه حسين بن الحارث الجدلي، وغيره، انظر الاستيعاب والإصابة (١/٢٧٦، ٢٩١).

(٣) النسك في اللغة: العبادة، والمراد بقوله: «نسك» نتعبد بصيام رمضان برؤية هلاله، انظر المصباح المنير (٢/٨٢٩).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حديث (٢٣٣٨) وذكر النووي أن هذا الحديث صحيح وعزاه للدارقطني، والبيهقي وذكر أنهما قالا: «هذا إسناد متصل صحيح» انظر سنن أبي داود (٢/٣٠١) والمجموع (٦/٢٨٤).

(٥) انظر الذخيرة (٢/٤٨٩).

(٦) انظر المهذب، والمجموع (٦/٢٨٣) وما بعدها.

(٧) انظر مختصر الخرقي والمغني (٣/١٥٧) وما بعدها.

بينه وبين حديث ابن عمر.

وأما القياس الذي استدلوا به، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٢ - الحديث الثاني: في أن لكل بلد رؤيتهم وعدم لزوم البلاد التي لم ير فيها الهلال الصيام أو الفطر برؤيته في غيرها

عن كريب[١] أن أم الفضل[٢] بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: (فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل[٣] علي رمضان، وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في المشهور عنه، فأوجب صيام رمضان على جميع المسلمين إذا ثبتت رؤية الهلال في أي مكان من البلدان الإسلامية[٥].

---

(١) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي يكنى أبا رشدين، وهو مولى ابن العباس، روى عن مولاه ابن عباس، ومعاوية وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة وميمونة وأم سلمة، وروى عنه ابناه: رشدين، ومحمد وبكير بن الأشج، وموسى بن عقبة، وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر السيوطي أن النسائي، وابن معين، وابن سعد وثقوه (ت ٩٨ هـ) انظر طبقات ابن سعد (٢٩٣/٥) وثقات ابن حبان (٩٣٩/٥) وإسعاف المبطأ (٢٤).

(٢) هي الصحابية: لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب، وأم عبد الله بن عباس، وأخيه الفضل بن عباس، وبه تكنى وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابناها عبد الله بن عباس، وتمام وعمير بن الحارث مولاها، وكريب مولى ابن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وغيرهم. انظر الاستيعاب والإصابة (٤٨٢/٤) وما بعدها.

(٣) أي ظهر هلال رمضان، يقال: استهل الهلال بالبناء للمجهول، ويجيز البعض بناؤه للمعلوم إذا ظهر، وإذا أبصر أيضًا انظر النهاية (٢٧١/٥) والمصباح المنير (٨٧٩/٢).

(٤) رواه مسلم (١٣) كتاب الصيام (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، حديث (٢٨) انظر صحيح مسلم (٧٦٥/٢).

(٥) انظر الذخيرة (٤٩٠/٢) وفتح الباري (١٤٧/٤).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأن المدينة كانت مصحية لا غيوم فيها حين قدوم كريب على ابن عباس من الشام، فقدم ابن عباس المشاهدة على خبر كريب[١].

كما ذكروا أن معنى قول ابن عباس في هذا الحديث: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» أي ألا نرجع عن اليقين إلى الظن[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٣]، وإسحاق[٤] وبعض العلماء إلى أن لكل بلد رؤيتهم عملاً بهذا الحديث، وهو الأقرب للصواب عندي.

أما الردود التي رد بها المالكية هذا الحديث، فهي تأويلات ضعيفة تحتاج إلى دليل لإثباتها.

٣- الحديث الثالث في جواز النية في النهار في صيام التطوع

عن عائشة أم المؤمنين قالت: (دخل علي النبي ﷺ، ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإني إذن صائم**»)[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز صوم التطوع بنية في النهار، وإنما الواجب عنده أن تكون النية في الليل قبل طلوع الفجر كصيام الفرض، ولا يصح صوم التطوع عنده بنية في النهار[٦].

---

(١) انظر الذخيرة (٢/٤٩٠).

(٢) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) انظر المهذب والمجموع (٦/٢٧٨) وما بعدها.

(٤) انظر فتح الباري (٤/١٤٧).

(٥) رواه مسلم (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال حديث (١٧٠) انظر صحيح مسلم (٢/٨٠٩).

(٦) انظر التلقين (ص٥٥) ومختصر خليل، والشرح الكبير (١/٤٧٧).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله ﷺ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**[١]»[٢].

كما قاس المالكية أيضًا صيام النفل على صيام الفرض في وجوب النية من الليل، وعلى الصلاة، والحج في وجوب تقدم النية عليهما، وعلى غير ذلك من الأمور التي يجب فيها تقدم النية عليها[٣].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في أحد قوليه[٤]، وأحمد[٥] وبعض العلماء[٦] إلى جواز نية صيام التطوع نهارًا عملا بحديث عائشة، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك، فهو عام، وحديث عائشة خاص، والخاص مقدم على العام.

وأما الأقيسة التي ذكرها المالكية، فلا تقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٤- الحديث الرابع: في عدم فطر من أكل أو شرب ناسيًا

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما**

---

(١) رواه الترمذي عن حفصة (٦) كتاب الصوم (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠) وأبو داود كتاب الصيام باب النية في الصيام حديث (٢٤٥٤) وقال النووي: «وروي مرفوعا كما ذكره المصنف، وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفًا، أو موقوفا، فإن الثقة الواصلة له مرفوعًا معه زيادة علم فيجب قبولها» انظر سنن الترمذي (١٠٨/٣)، وسنن أبي داود (٣٢٩/٢) والمجموع (٣٠١/٦).

(٢) انظر المعونة (٢٨٢/١) وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٤) انظر المهذب والمجموع (٣٠٥/٦) وما بعدها.

(٥) انظر مختصر الخرقي والمغني (٩٦/٣) وما بعدها.

(٦) انظر المجموع (٣٢١/٦).

أطعمه الله وسقاه»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالأكل والشرب نسيانًا مفطر عنده، ويجب على صاحبه القضاء إذا كان صيام فرض، أما التطوع فلا يفسد عنده بالأكل والشرب نسيانًا، ولا يجب القضاء فيه.

ففي المدونة (قلت - سحنون -: أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في رمضان أعليه القضاء في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم ولا كفارة عليه)[٢].

وعن عدم فطر الصائم من ذلك في صيام التطوع، وعدم وجوب القضاء عليه قال مالك في الموطأ (من أكل أو شرب ساهيًا أو ناسيًا في صيام تطوع، فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه)[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على فطر من أكل أو شرب ناسيًا بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة: ١٨٧] وذلك أن الذي أفطر ناسيًا لم يتم صومه، لأنه قد خرمه بالأكل والشرب قياسًا على العامد، ولأن السهو نوع من الأعذار يفسد الصوم قياسًا على المرض، والإمساك أحد ركني الصوم، وتركه سهوًا يفسد الصوم كتركه عمدًا قياسًا على النية[٤].

كما ردوا على الاحتجاج بحديث عائشة في هذه المسألة بأن تخصيص الأكل والشرب نسيانًا بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث (١٩٣٣) ومسلم (١٣) كتاب الصيام (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر حديث (١٧١) انظر صحيح البخاري (١٨٣/٤) وما بعدها وصحيح مسلم (٨٠٩/٢).

(٢) المدونة (٢٠٨/١) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٤٥/١) ومختصر خليل، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٨١/١) وما بعدها.

(٣) الموطأ (٢٢٤/١) وانظر كفاية الطالب الرباني (٣٤٥/١) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٨٣/١).

(٤) انظر المعونة (٢٩٣/١).

(٥) انظر الذخيرة (٥٢١/٢).

كما حملوا حديث عائشة على صوم التطوع[١] وقد مر بنا أن الأكل والشرب نسيانا في صيام التطوع لا يوجب القضاء عند مالك.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وكثير من العلماء[٥] إلى عدم فطر من أكل أو شرب ناسيًا في الفرض أو التطوع عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما استدلال المالكية بالآية، فيرد على الاحتجاج بها بأنها محمولة على غير الأكل والشرب نسيانًا.

وأما حملهم حديث عائشة على صيام التطوع، فهو مردود برواية أبي هريرة التي ورد فيها التصريح بشهر رمضان، وأنه لا قضاء في الأكل والشرب نسيانًا في رمضان.

فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة**»[٦].

وأما باقي ما استدلوا به، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٥ - الحديث الخامس: في الفطر من القيء

عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ: «**قاء فأفطر، فتوضأ**»[٧].

تناولنا هذا الحديث في أحاديث الطهارة في مسألة الوضوء من القيء ونتناوله هنا في مسألة الفطر من القيء، فلم يعمل مالك بهذا الحديث في هذه المسألة أيضًا فلا يفطر عنده القيء إذا لم يتعمده الصائم.

ففي المدونة: (قلت - سحنون -: أرأيت القيء في رمضان ما قول مالك فيه؟ قال ابن القاسم قال مالك: إن ذرعه القيء في رمضان، فلا شيء عليه، وإن استقاء فعليه

---

(١) انظر فتح الباري (١٨٥/٤) وما بعدها.

(٢) انظر بدائع الصنائع (٩٠/٢).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٣٥١/٦) وما بعدها.

(٤) انظر مختصر الخرقي والمغني (١١٦/٣) وما بعدها.

(٥) انظر المجموع (٣٥٢/٦).

(٦) عزاه النووي للدارقطني وذكر النووي أن إسناده صحيح، أو حسن انظر المجموع (٣٥٢/٦).

(٧) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (٦٤/٣) من هذا البحث.

القضاء)[١].

هذا إذا لم يرجع من القيء شيء إلى حلق الصائم، أو جوفه في حالة عدم تعمده للقيء، فإن رجع منه شيء دون تعمد لذلك، فعليه القضاء، فإن أرجع منه شيئًا عامدًا فعليه القضاء والكفارة وإذا تقيء عامدًا فعليه القضاء دون الكفارة إذا لم يبتلع شيئا من القيء، فإن ابتلع منه شيئًا عامدًا، أو غير عامد، فعليه القضاء، والكفارة[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على هذه المسألة بقوله ﷺ: «**من ذرعه[٣] القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض**»[٤][٥].

وكذلك بقوله ﷺ: «**ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام[٦]**»[٧].

ولكون القيء خارج من البدن من غير مخرج الحيض[٨].

وقاس المالكية أيضًا عدم إفساد القيء للصوم إذا خرج من غير تعمد لإخراجه

---

(١) المدونة (١/٢٠٠) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفاية الطالب الرباني (١/٣٤١) وما بعدها، والتلقين (٥٧).

(٢) انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٤٧٩).

(٣) أي غلبه.

(٤) رواه الترمذي عن أبي هريرة (٦) كتاب الصوم (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا حديث (٧٢٠) وأبو داود كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا، حديث (٢٣٨٠) وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن» وذكر الترمذي أن البخاري لا يرى هذا الحديث محفوظًا فهو ضعيف عند البخاري، لكن الذي تفرد برواية هذا الحديث، وهو هشام بن حسان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، فلا يضر تفرده، وهنا يكون الحديث ثابتًا ويكون الترمذي مصيبًا في تحسين هذا الحديث، انظر سنن الترمذي (٣/٩٨) وما بعدها وسنن أبي داود (٢/٣١٠).

(٥) انظر المعونة (١/٢٩٤) والذخيرة (٢/٥٠٧).

(٦) رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري (٦) كتاب الصوم (٢٤) باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء حديث (٧١٩) وقال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ» فالحديث ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال الترمذي «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» انظر سنن الترمذي (٣/٩٧) وما بعدها.

(٧) انظر المعونة (١/٢٩٤).

(٨) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

على الاحتلام في كونه لا يفسد الصوم لأنه لا يخرج عمدًا[١].

ممن قال من العلماء بحديث أبي الدرداء والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه إلى أن القيء الكثير من غير تعمد إذا كان نصف الفم، أو ملء الفم يفطر عملاً بحديث أبي الدرداء[٢].

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك لحديث أبي هريرة الذي احتج به.

أما حديث أبي الدرداء فيحمل على أن القيء الوارد فيه كان عمدًا جمعًا بين الحديثين.

٦- الحديث السادس: في وجوب الترتيب في كفارة الجماع عمدًا في رمضان

عن أبي هريرة قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»»، قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق، المكتل قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**») فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها[٣] يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[٤].

---

(١) انظر المصدر السابق الجزء الصفحة نفسهما.

(٢) انظر المغني (١١٨/٣).

(٣) لابتيها: مثنى لابة، وجمعها لابات، واللابة هي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، والمراد بقوله: ما بين لابتيها أي ما بين حرتيها لأن المدينة تقع ما بين حرتين كبيرتين انظر النهاية (٢٧٤/٤).

(٤) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث: (١٩٣٦) ومسلم (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث (٨١) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١٩٣/٤) وصحيح مسلم (٧٨١/٢) وما بعدها.

لم يعمل مالك بهذا الحديث في وجوب الترتيب في كفارة الجماع عمدًا في رمضان، وإنما هذه الكفارة عنده على التخيير، فللمكفر أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينًا، ولا يجب عليه الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة بحيث لا ينتقل من الأول إلى الثاني، ومن الثاني إلى الثالث إلا عند عدم قدرته على الذي قبله[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على أن ما يجب في هذه الكفارة هو التخيير، وليس الترتيب بورود هذا الحديث في رواية أخرى بـ(أو) التي حملوها على التخيير.

فقد جاء في هذه الرواية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا[٢]»[٣].

كما ردوا على الاحتجاج بالرواية الأولى لهذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يستفهم الرجل فيما يقدر عليه من الكفارة، ولم يرد اشتراط الترتيب في ذلك[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٥]، وأحمد في أصح الروايتين عنه[٦] وبعض العلماء من المالكية[٧] وغيرهم[٨] إلى وجوب الترتيب في كفارة الجماع عمدًا في رمضان على الترتيب الوارد في حديث أبي هريرة، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي هريرة في روايته الأولى لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الرواية الثانية التي استدل بها المالكية فتحمل على وجوب الترتيب جمعًا بينها وبين الرواية الأولى.

---

(١) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (٣٤٧/١) وما بعدها، والتلقين (٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث (٨٤) انظر صحيح مسلم (٧٨٣/٢).

(٣) انظر المعونة (٢٩٩/١) والذخيرة (٥٢٦/٢).

(٤) انظر الذخيرة (٥٢٦/٢) وفتح الباري (١٩٨/٤).

(٥) انظر المهذب والمجموع (٣٦٣/٦) وما بعدها.

(٦) انظر مختصر الخرقي، والمغني (١٣٧/٣) وما بعدها.

(٧) انظر الذخيرة (٥٢٦/٢).

(٨) انظر المجموع (٣٨٢/٦).

٧- الحديث السابع: في جواز القُبلة والملامسة للصائم

عن عائشة أم المؤمنين قالت: (كان رسول الله ﷺ يقُبل وهو صائم، ويباشر[1] وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه[2])[3].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز القُبلة والملامسة للصائم وهما مكروهتان عنده للصائم.

فقد قال مالك في المدونة (لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر)[4].

وفي المدونة أيضًا: «قلت لسحنون: أكان مالك يكره القبلة للصائم؟ قال ابن القاسم: نعم»[5].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وروى ابن وهب عن مالك جوازها في النفل لا في الفرض، وروي عن مالك أيضًا إباحتها للشيخ وكراهتها للشاب[6].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأن هذا خاص بالنبي ﷺ وذلك لقول عائشة في هذا الحديث: «**لكنه أملككم لإربه**» ولأنه قد تغلب نفس

---

(١) المباشرة: لمس البشرة البشرة، والمراد بالمباشرة هنا اللمس باليد، وتطلق المباشرة على الجماع أيضًا لكنها ليست مرادة هنا انظر النهاية (١/١٢٩).

(٢) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء، وتأتي بفتح الهمزة والراء أيضًا معناه الحاجة، وذكر ابن الأثير أن أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، ويعنون به الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: الأول، أنه الحاجة، والثاني: أنه العضو والمراد به من الأعضاء الذكر خاصة، والمعنى: أيكم أملككم لنفسه من رسول الله ﷺ عن الوقوع في الشهوة الجنسية، انظر النهاية (١/٣٦) والمصباح المنير (١/١٤) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته حديث: (٦٥) انظر صحيح مسلم (٢/٧٧٧).

(٤) المدونة (١/١٩٥) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٤٧٤) وما بعدها.

(٥) المدونة (١/١٩٦).

(٦) انظر حاشية الصعيدي (١/٣٥٠).

الصائم الشهوة، فتفسد عليه صومه[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وبعض العلماء[٤] إلى جواز القبلة والملامسة باليد للصائم واشترط الشافعي في جواز ذلك ألا تحرك شهوة الصائم، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الخصوصية التي احتج بها المالكية، فيرد على الاحتجاج بها بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل يثبتها وقول عائشة في هذا الحديث هو اجتهاد منها فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

وباقي ما ذكروه أيضًا لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٨ - الحديث الثامن: في أفضلية الفطر على الصوم في السفر

عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»)[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالمستحب عنده في السفر الصوم لا الفطر مع جواز الفطر لكن الأولى عنده الصوم لمن لم يشق عليه.

فقد قال مالك في المدونة: (الصيام في رمضان في السفر أحب إليَّ لمن قوي عليه)[٦].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على استحباب الصيام للمسافر إذا لم يشق عليه الصوم بقوله

(١) انظر تفسير الموطأ (٧٤).

(٢) انظر المهذب، والمجموع (٦/٣٩٥) وما بعدها.

(٣) انظر المغني (٣/١١).

(٤) انظر المجموع (٦/٣٩٧).

(٥) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي ﷺ، لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» حديث (١٩٤٦) ومسلم (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث (٩٢) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤/٢١٦) وصحيح مسلم (٢/٧٨٦).

(٦) المدونة (١/٢١٠) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٤٦) والتلقين (٥٩) ومختصر خليل، والشرح الكبير (١/٤٧٢).

تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٤][(١)].

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث جابر في هذه المسألة بأنه محمول على من تلحقه مشقة بالصيام في السفر، ولذلك قيد مالك استحباب الصوم في السفر بعدم حصول المشقة[(٢)] وذلك في كلامه في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل، وأن سياق الحديث يوضح أنه محمول على من تلحقه مشقة بالصيام لأن ذلك الرجل الذي كان يتظلل إنما فعل ذلك لحصول المشقة له بالصيام في السفر[(٣)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[(٤)] وإسحاق بن راهويه[(٥)]، وبعض العلماء منهم ابن الماجشون من المالكية[(٦)] إلى استحباب الفطر للصائم عملاً بهذا الحديث.

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة للآية التي ذكرناها في الحجة له في هذه المسألة.

أما حديث جابر فيحمل على من يلحقه ضرر بالصوم في السفر جمعًا بين الحديث والآية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صام في السفر.

فعن أبي الدرداء قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة[(٧)][(٨)].

---

(١) انظر الذخيرة (٥١٢/٢) وكفاية الطالب الرباني (٣٤٦/١).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤٧٢/١).

(٣) انظر الذخيرة (٥١٢/٢).

(٤) انظر المغني (١٤٩/٣) وما بعدها.

(٥) انظر المصدر السابق (١٥٠/٣) وفتح الباري (٢١٦/٤).

(٦) انظر الذخيرة (٥١٢/٢).

(٧) هو الصحابي: عبد الله بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي يكنى أبا محمد، ويقال: أبا رواحة، ويقال أبا عمر، وهو من شعراء الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها من الغزوات حتى مات شهيدًا في غزوة مؤتة سنة ثمان للهجرة بالشام، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد وأنس بن مالك، انظر الاستيعاب، والإصابة (٢٩٣/٢) وما بعدها (٣٠٦) وما بعدها.

(٨) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم، باب (٣٥) حديث (١٩٤٥) انظر صحيح البخاري (٢١٥/٤).

٩- الحديث التاسع: في فطر الحاجم والمحجوم

عن رافع بن خُديج عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم**[١] **والمحجوم**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلا يفطر عنده لا الحاجم، ولا المحجوم، فالحجامة عنده في الصيام جائزة إلا أن يخشى الصائم منها الضعف، فإنها تكون مكروهة عندها لكنها لا تفطر عنده على أي حال.

فقد قال مالك في الموطأ: (لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئًا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي، فلا أرى عليه شيئًا وليس عليه قضاء ذلك اليوم)[٣].

وقال مالك في المدونة (إنما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شيء)[٤].

---

(١) الحجامة بكسر الحاء هي: جمع الدم ومصه من الإنسان يقوم بها الحاجم، يقال: حجمه الحاجم حجمًا من باب قتل، ويقال للحاجم حجام أيضًا للمبالغة، والمحجم بفتح الميم وسكون الحاء، وفتح الجيم: مكان الحجامة وبكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم: الآلة التي يجمع فيها دم المحجوم عند المص، انظر النهاية (١/٣٤٧) والمصباح المنير (١/١٦٨) وما بعدها.

(٢) رواه الترمذي (٦) كتاب الصوم (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم حديث (٧٧٤) وقال الترمذي: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح» ورواه أبو داود عن ثوبان، وعن شداد بن أوس، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم حديث (٢٣٦٧) وذكر النووي أن إسنادهما صحيح، وأن إسناد حديث ثوبان على شرط مسلم، انظر سنن الترمذي (٣/١٤٤) وما بعدها، وسنن أبي داود (٢/٣٠٨) والمجموع (٦/٣٩٠).

(٣) الموطأ (١/٢١٩).

(٤) المدونة (١/١٩٨) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٣٤١) والتلقين (ص٥٧) ومختصر =

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على أن الحجامة لا تفطر بحديث ابن عباس الذي قال فيه: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم[1]»[2].

وبحديث **أنس أنه سئل أكنتم** تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «**لا إلا من أجل الضعف**»[3] وفي رواية لحديث أنس هذا: (على عهد النبي ﷺ[4])[5]. أي أن ذلك كان على عهد النبي ﷺ.

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقياس الحجامة على الجراحة[6].

كما ردوا على الاحتجاج بحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بأنه لعلهما كانا يغتابان، فنسب الفطر إليهما لذهاب أجرهما بالغيبة، أو أن الحاجم وجد طعم الدم، فأفطر به، والمحجوم عجز عن الصوم بسبب مرضه، أو أن النبي ﷺ مر بهما آخر النهار فدعا لهما، أو دعا عليهما لتعريضهما نفسيهما للفطر[7].

ممن قال من العلماء بحديث رافع بن خديج والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[8] إلى فطر الحاجم والمحجوم عملاً بحديث رافع بن خديج.

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة للأحاديث التي احتج بها المالكية التي ذكرناها في الحجة لمالك في هذه المسألة.

أما حديث رافع بن خديج فيرد على الاحتجاج به بأنه منسوخ بحديث أنس الذي

=

خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/٤٧٥).

(١) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم حديث (١٩٣٩) انظر صحيح البخاري (٤/٢٠٥).

(٢) انظر المعونة (١/٢٩٥) والذخيرة (٢/٥٠٦).

(٣) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم حديث (١٩٤٠) انظر صحيح البخاري (٤/٢٠٦).

(٤) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم حديث (١٩٤٠) انظر صحيح البخاري (٤/٢٠٦).

(٥) انظر كفاية الطالب الرباني (١/٣٤١).

(٦) انظر المعونة (١/٢٩٥).

(٧) انظر الذخيرة (٢/٥٠٦).

(٨) انظر مختصر الخرقي والمغني (٣/١٠٢) وما بعدها.

قال فيه: (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم)[(١)].

١٠- الحديث العاشر: في جواز فطر الصائم تطوعًا

عن عائشة أم المؤمنين قالت: (دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإني إذن صائم**» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس[(٢)] فقال: «**أرينه فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل)[(٣)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في جواز النية في النهار في صيام التطوع، وقد سبق تناولنا لهذه المسألة[(٤)] ولم يعمل مالك بهذا الحديث أيضًا في جواز الفطر من غير عذر لمن صام تطوعًا[(٥)]، وهذه هي التي نتناولها الآن.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم جواز فطر الصائم تطوعًا من غير عذر بأن من دخل في الصيام قد ألزم نفسه بدخوله فيه فيجب أن يفي بذلك فيتم صومه لقوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

وكذلك بالقياس على الحج والعمرة في وجوب إتمامها لمن دخل فيهما متطوعًا بالاتفاق[(٦)].

كما ردوا على الاحتجاج بحديث عائشة في هذه المسألة بأنها قضية عين فقد

---

(١) عزاه النووي للدارقطني وذكر النووي أن الدارقطني قال: «رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علة» وذكر النووي أنه حديث صحيح، وانظر المجموع (٦/٣٩١) وما بعدها.

(٢) الحيس: طعام متخذ من التمر والإقط، والسمن تخلط مع بعضها، وقد يستعاض بالدقيق عن الإقط، والإقط بكسر الهمزة والقاف، لبن مجفف يابس متحجر يطبخ به، انظر النهاية (١/٥٧، ٤٦٧) والمصباح المنير (١/٢٣، ٢١٨).

(٣) سبق تخريجه. انظر هامش رقم: (٥) من ص (٢٧٥) من هذا البحث.

(٤) انظر (ص٢٧٥) وما بعدها من هذا البحث.

(٥) انظر التلقين ص (٥٨)، ومختصر خليل، والشرح الكبير (١/٤٨٢) وما بعدها.

(٦) انظر المعونة (١/٣٠٤)، والذخيرة (٢/٥٢٨).

تكون مختصة بالنبي ﷺ[(١)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[(٢)]، .... وأحمد[(٣)]، وكثير من العلماء[(٤)] إلى جواز فطر من صام متطوعًا من غير عذر، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج المالكية بالآية، فيرد على الاحتجاج بها بأنها ليست نصًّا في المسألة فتحمل على الوفاء بالعقود الأخرى، فلا تعارض بينها وبين حديث عائشة.

وأما القياس الذي احتجوا به فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما الاختصاص الذي ذكروه، فيرد عليه بأن الاختصاص لا يثبت بالاحتمال بل لا بد له من دليل يثبته.

١١ - الحديث الحادي عشر:

في من مات وعليه صيام صام عنه وليه

عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(٥)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز أن يصوم ولي الميت عن الميت الصيام الذي عليه[(٦)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لاحتجاجه بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا

(١) انظر الذخيرة (٢/٥٢٨).
(٢) انظر المهذب والمجموع (٦/٤٤٦) وما بعدها.
(٣) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣/١٥١) وما بعدها.
(٤) انظر المجموع (٦/٤٤٧).
(٥) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم، حديث (١٩٥٢) ومسلم (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت حديث (١٥٣) انظر صحيح البخاري (٤/٢٢٦) وما بعدها، وصحيح مسلم (٢/٨٠٣).
(٦) انظر الذخيرة (٢/٥٢٤).

مَا سَعَىٰ ﴾ فيصرف هذا الحديث عن ظاهره، ويحمل على فعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء للميت[١].

ولقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**[٢]»[٣].

وكذلك لما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: «**لا يصوم أحد عن أحد**»[٤].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بالقياس على الجهاد والصلاة في حالة الحياة حيث لا تجوز النيابة فيهما[٥].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء من أصحاب الحديث إلى جواز الصيام عن الميت عملا بهذا الحديث[٦]، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية وبالحديث فيرد على الاحتجاج بهما بأنه يستثنى منهما الصوم عن الميت لورود هذا الحديث به، ولا يصرف الحديث عن ظاهره إلا بدليل يحمله على ذلك.

وأما قول ابن عمر، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما استدل به المالكية من أقيسة فهي أيضًا لا تقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) انظر الذخيرة (٢/٥٢٤).

(٢) سبق تخريجه انظر هامش رقم (٥/٢٤٧) من هذا البحث.

(٣) انظر تفسير الموطأ (ص٧٧).

(٤) الموطأ (١/٢٢٢) وانظر الذخيرة (٢/٥٢٤).

(٥) انظر سبل السلام (٢/٢١٩)، وفتح الباري (٤/٢٢٨).

(٦) انظر فتح الباري (٤/٢٢٨) وسبل السلام (٢/٢١٩).

١٢ - الحديث الثاني عشر: في استحباب صيام ستة أيام من شوال

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره صيام ستة أيام من شهر شوال.

ففي الموطأ (قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك)[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة هي ما ذكرها مالك في كلامه في الموطأ الذي ذكرناه قبل قليل، وهو أنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم يصومها، ولم يبلغه عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون صيامها خوف إلحاقها برمضان، واعتقاد وجوبها، وذلك من باب سد الذرائع[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] إلى استحباب صيام ستة أيام من شوال بعد الفطر من رمضان عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من عدم سماعه عن أحد من أهل العلم يصومها، وأنه لم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، فهو مردود بهذا الحديث الذي يثبت استحباب صيام

---

(١) رواه مسلم (١٣) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان حديث (٢٠٤) انظر صحيح مسلم (٨٢٢/٢).

(٢) الموطأ (٢٢٨/١)، وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٤٧٤/١).

(٣) انظر الذخيرة (٥٣٠/٢) والشرح الصغير وبلغة السالك (٢٤٣/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧٨/٢).

(٥) انظر المهذب والمجموع (٤٢٦/٦) وما بعدها.

(٦) انظر مختصر الخرقي والمغني (١٧٢/٣) وما بعدها.

ستة أيام من شوال بعد الفطر من رمضان، وهو الذي ينبغي العمل به.

وأما احتجاجه بخوف اعتقاد الناس وجوب صيام هذه الأيام الستة، وإلحاقها برمضان، فيرد عليه بأن فتح هذا الباب يؤدي إلى ترك العمل بكثير من السنن والمستحبات خوف اعتقاد وجوبها.

١٣ - الحديث الثالث عشر:
في استحباب صيام الأيام البيض[١]

عن أبي ذر قال: (قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فكره صيام الأيام البيض، والمستحب عنده صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره كونها الأيام البيض إذا قصد صيامها بعينها، وإلا فلا كراهة[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة هي على نحو حجته في كراهة ستة أيام من شوال، وذلك مخافة اعتقاد وجوبها[٤].

---

(١) الأيام البيض هي أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، ويخطئ بعض العلماء أن يقال فيها: الأيام البيض ويذكرون أن الصواب فيها أن يقال: أيام البيض بناء على أن البيض صفة لليالي المحذوفة، وليست صفة للأيام، والتقدير على هذا: أيام الليالي البيض، لكن يرد على هذا بأن الأيام تشمل الليل والنهار، ولذلك فلا مانع من الإطلاق عليها، الأيام البيض، انظر النهاية (١٧٣/١) والمصباح المنير (٩٥/١).

(٢) رواه الترمذي (٦) كتاب الصوم (٥٤) باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر حديث (٧٦١) والنسائي كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ واللفظ للترمذي وقال الترمذي «حديث أبي ذر حديث حسن» انظر سنن الترمذي (١٣٤/٣) وسنن النسائي (٢٢٢/٤/٢) وما بعدها.

(٣) انظر مختصر خليل والشرح الكبير (٤٧٤/١).

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٧٤/١).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] إلى استحباب صيام الأيام البيض عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك في هذه المسألة، فقد رددنا عليه في مسألة كراهة صيام ستة أيام من شوال عند مالك[٤] بأن مخافة اعتقاد وجوبها يؤدي إلى ترك كثير من السنن والمستحبات خوفًا من اعتقاد وجوبها، والحديث مثبت لاستحباب صيام هذه الأيام، وهو الذي ينبغي العمل به.

١٤ - الحديث الرابع عشر: في كراهة صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن لم يكن له صيام وافقهما

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليتم ذلك اليوم**»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يكره عنده صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن لم يكن له صوم يوافقهما، والصيام في هذين اليومين جائز، وكذلك صوم يوم الشك تطوعًا جائز عنده[٦].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ذكره مالك في الموطأ من أن أهل العلم الذين

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٧٩/٢).

(٢) انظر المهذب والمجموع (٤٣٥/٦) وما بعدها.

(٣) انظر مختصر الخرقي، والمغني (١٧٧/٣).

(٤) انظر (ص٢٩٠) وما بعدها من هذا البحث.

(٥) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث (١٩١٤) ومسلم (١٣) كتاب الصيام (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (٢١) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١٥٢/٤) وصحيح مسلم (٧٦٢/٢).

(٦) انظر الموطأ (٢٢٥/١) ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وكفاية الطالب الرباني وحاشية الصعيدي (٣٣٩/١) وحاشية الدسوقي (٤٧٠/١).

أدركهم ببلده لا يرون بأسًا بصيام يوم الشك تطوعًا إلا إن كان من رمضان فهو يجزئه، ويحسب من رمضان[(١)].

كما رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأن النهي فيه محمول على قصد تعظيم الشهر بصوم يوم أو يومين قبله[(٢)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[(٣)]، والشافعي[(٤)]، إلى كراهة أو تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين إلا لمن كان له صوم وافقهما عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من أنه أدرك أهل العلم ببلده لا يرون بأسًا من صيام يوم الشك فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما حمل عليه المالكية الحديث، فكان ينبغي أن يقولوا بالحديث لأن هذا الحمل الذي حملوا عليه الحديث يفيد كراهة ذلك لا جوازه.

١٥ - الحديث الخامس عشر: في النهي عن صوم يوم الجمعة وحده دون صيام يوم قبله أو بعده

عن أبي هريرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله، أو يومًا بعده**»)[(٥)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز صوم يوم الجمعة وحده دون تقدم يوم قبله أو بعده بل كان يرى صيامه حسنًا فقد قال في الموطأ (لم أسمع أحدًا من أهل العلم،

---

(١) انظر الموطأ (١/٢٢٥).

(٢) انظر المعونة (١/٢٨٤) وما بعدها وحاشية الدسوقي (١/٤٧٠) وبلغة السالك (١/٢٤٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/٧٩).

(٤) انظر المهذب والمجموع (٦/٤٥٢) وما بعدها.

(٥) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة حديث (١٩٨٤) ومسلم (١٣) كتاب الصيام (٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا حديث (١٤٧) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤/٢٧٣) وصحيح مسلم (٢/٨٠١).

والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه)[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة ما ذكره مالك في قوله في الموطأ الذي ذكرناه قبل قليل، وهو أنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم ينهى عن صيام يوم الجمعة، وأنه يرى بعض أهل العلم كان يتحرى صيامه.

واستدل بعض المالكية أيضًا على هذه المسألة بقياس صوم يوم الجمعة غير منفرد على صيامه منفردًا[٢].

وعلل بعض المالكية عدم أخذ مالك بهذا الحديث بأنه لم يبلغه فقد قال النووي: (قال الداودي من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكًا حديث النهي، ولو بلغه لم يخالفه)[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥] إلى كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما عدم سماع مالك عن أحد من أهل العلم كراهة صيام يوم الجمعة، فيرد عليه بأن هذا الحديث قد أثبت ذلك، وقد قال به العلماء الذين أشرنا إليهم.

وأما القياس الذي احتج به بعض المالكية، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) الموطأ (٢٢٨/١) وانظر مختصر خليل، والشرح الكبير (٤٨٩/١).

(٢) انظر فتح الباري (٢٧٦/٤).

(٣) المجموع (٤٨١/٦) وانظر فتح الباري (٢٧٦/٤).

(٤) انظر المهذب والمجموع (٤٧٩/٦) وما بعدها.

(٥) انظر المغني (١٦٥/٣) وما بعدها.

١٦ - الحديث السادس عشر: في كراهة صيام يوم السبت وحده دون صيام يوم قبله أو بعده

عن عبد الله[١] بن بسر عن أخته[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء**[٣] **عنبة، أو عود شجرة فليمضغه**»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يكره عنده صيام يوم السبت وحده.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث، لأنه لم يثبت عنده، فقد قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: «قال مالك: هذا كذب»[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٦]، وأحمد[٧] إلى كراهة صوم يوم السبت وحده دون أن يتقدمه صيام، أو يتأخره صيام عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لثبوت هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما عدم ثبوت هذا الحديث عند مالك فقد ثبت عند غيره، وقد أشرنا إلى تحسين الترمذي[٨] لهذا الحديث وقال النووي: (وقال مالك: هذا حديث كذب، وهذا

---

(١) هو الصحابي: عبد الله بن بسر، بضم الباء وسكون السين المازني الحمصي يكنى أبا بسر، ويقال: أبا صفوان، روى عن النبي ﷺ وأخته الصماء وروى عنه خالد بن معدان، وصفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان، والحسن بن أيوب، والحكم بن الوليد ويزيد بن خمير، وسليم بن عامر، وراشد بن سعد، ولقمان بن عامر، ومحمد بن زياد (ت ٨٨ هـ) أو (٩٦) هـ انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٢٧٦، ٢٨١) وما بعدها.

(٢) هي الصحابية الصماء بنت بسر، وقيل اسمها: بهية، وهي أخت عبد الله بن بسر الصحابي الذي مرت ترجمته قبل قليل، وقيل هي عمة عبد الله بن بسر، وقيل: خالته، وقد ورد في الإصابة اسم أبيها: بشر بالشين المعجمة، وهو تصحيف، انظر الاستيعاب والإصابة (٤/٣٥١، ٣٥٢).

(٣) اللحاء بكسر اللام: ما على العود من قشره واستعمال اللحاء هنا لقشر العنبة استعارة من قشر العود، انظر النهاية (٤/٢٤٣) والمصباح المنير (٢/٧٥٦).

(٤) رواه الترمذي (٦) كتاب الصوم (٤٣) باب ما جاء في صوم يوم السبت، حديث (٧٤٤) وأبو داود كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث: (٢٤٢١) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» انظر سنن الترمذي (٣/١٢٠) وسنن أبي داود (٢/٣٢٠) وما بعدها.

(٥) سنن أبي داود (٢/٣٢١). (٦) انظر المجموع (٦/٤٨١).

(٧) انظر المغني (٣/١٦٦).

(٨) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي نسبة إلى بلده
=

القول لا يقبل فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبد الله: هو حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وله معارض صحيح وهو حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة، قال: وله معارض آخر بإسناد صحيح)[١].

١٧ - الحديث السابع عشر: في كراهة صيام الدهر[٢]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «**لا صام من صام الأبد**»[٣] مرتين.

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز صيام الدهر إذا لم تصم الأيام المنهي عنها، وهذا في المشهور عنه[٤]، وعن مالك رواية بكراهة ذلك[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على جواز صيام الدهر على النحو الذي أشرنا إليه بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾[٦][البقرة: ١٨٤].

وكذلك بحديث حمزة الأسلمي[٧] أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله إني

ترمذ من أئمة الحديث، من مصنفاته السنن في الحديث ويسمى الجامع الصحيح أيضاً وله كتاب العلل في الحديث أيضًا (ت ٢٧٩ هـ) انظر شذرات الذهب (١/٢/١٧٤) وما بعدها والأعلام (٦/ ٣٢٢).

(١) المجموع (٦/٤٨٢).

(٢) المراد بصيام الدهر سرد الصيام متتابعًا كل يوم ما عدا الأيام المنهي عن الصيام فيها كالعيدين ونحوهما.

(٣) رواه البخاري (٣٠) كتاب الصوم (٥٧) باب حق الأهل في الصوم، حديث (١٩٧٧) ومسلم (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث (١٨٦) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٤/٢٦٠) وصحيح مسلم (٢/٨١٥).

(٤) انظر المقدمات (١/٢٤٣) ومختصر خليل والشرح الكبير (١/٤٨٩).

(٥) انظر الذخيرة (٢/٥٣٢).

(٦) انظر المعونة (١/٣٠٦).

(٧) هو الصحابي: حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي يكنى أبا صالح، وقيل: أبا محمد، من الصحابة الحجازيين روى عن أهل المدينة، ورد اسم أبيه في الاستيعاب، عمر بدون واو بعد الراء، وهو تحريف انظر الاستيعاب (١/٢٧٦) وثقات ابن حبان (٣/٧٠).

رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر؟ قال: «**صم إن شئت وأفطر إن شئت**[١]»[٢].

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص بأنه محمول على من يتضرر من تتابع الصوم أما من لا يجد ضررا في ذلك فلا بأس إذا لم يصم الأيام المنهي عن صيامها[٣]، أو أنه محمول على من صام الأيام المنهي عنها[٤].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عمرو بن العاص والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه وإسحاق[٥] وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٦] وبعض العلماء إلى كراهة صوم الدهر عملاً بهذا الحديث، وهو الأقرب للصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما استدلال المالكية بالآية فيرد على الاحتجاج بها بأنها في صيام التطوع غير صيام الدهر فلا تعارض بينها وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأما حديث حمزة الأسلمي، فيرد على الاحتجاج به بأنه لا يلزم من كونه يسرد الصوم أنه يصوم الدهر.

وقد ذهب إلى كراهة صوم الدهر ابن العربي من المالكية أيضًا، وعلق على هذا الحديث تعليقًا حسنًا فقد قال ابن حجر: (وإلى الكراهة مطلقًا ذهب ابن العربي من المالكية، فقال: قوله: «**لا صام من صام الأبد**» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر، فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعًا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ)[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث (١٠٣) انظر صحيح مسلم (٧٨٩/٢).

(٢) انظر الذخيرة (٥٣٢/٢).

(٣) انظر المقدمات (٢٤٣/١).

(٤) انظر الذخيرة (٥٣٢/٢).

(٥) انظر فتح الباري (٢٦١/٤).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٧٩/٢) والمجموع (٤٤٢/٦).

(٧) فتح الباري (٢٦١/٤) وما بعدها.

١٨- الحديث الثامن عشر: في عدم وجوب الصوم في الاعتكاف

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المعتكف**[١] **صيام إلا أن يجعله على نفسه**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فاشترط الصيام في الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف عنده بدون صيام.

ففي المدونة (وسئل ابن القاسم أيكون الاعتكاف بغير صوم في قول مالك؟ قال: لا يكون إلا بصوم)[٣].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وللمالكية قول بعدم شرطية الصوم في الاعتكاف[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على وجوب الصوم للمعتكف واشتراط ذلك في صحة الاعتكاف بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[البقرة: ١٨٧].

فقد قال ابن القاسم بعد قوله في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل: (وقال ذلك القاسم بن محمد، ونافع لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا

---

(١) الاعتكاف في اللغة: اللزوم، يقال: عكف على الشيء يعكف، بضم الكاف وكسرها، عكوفًا، وعكفًا من بابي: قعد، وضرب أي لازمه، ومنه قيل لمن يلازم المسجد للعبادة عاكف، ومعتكف للزومه لمسجد والاعتكاف في الشرع عرفه ابن رشد بأنه الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك، انظر النهاية (٣/ ٢٨٤) والمصباح المنير (٢/٥٨٠) والمقدمات (١/٢٥٥).

(٢) عزاه الزيلعي للدارقطني والحاكم وذكر الزيلعي أن الدارقطني قال: «رفعه هذا الشيخ أحد رواة هذا الحديث وغيره لا يرفعه» وذكر النووي أن الذي رفعه ثقة، وبهذا يكون الحديث صحيحًا مرفوعًا، انظر نصب الراية (٢/٤٩٠) والمجموع (٦/٥١٢).

(٣) المدونة (١/٢٢٥) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٥٥).

(٤) انظر حاشية الصعيدي (١/٣٥٥).

تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[١]) وذلك أن الله تعالى نهى عن مباشرة النساء في الاعتكاف، والخطاب في ذلك للصائمين فدل على أن الصيام شرط في الاعتكاف[٢].

والحجة لمالك في هذه المسألة أيضًا إجماع أهل المدينة فقد قال مالك في الموطأ: «وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام»[٣].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بحديث عمر بن الخطاب أنه جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «**اعتكف وصم**[٤]»[٥].

واستدلوا على هذه المسألة أيضًا بما ثبت أن النبي ﷺ اعتكف صائمًا.

فعن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده[٦]»[٧].

وذكروا أيضًا أن الاعتكاف مكث في مكان مخصوص فلم يكن قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه، وهو الصيام[٨].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٩] .... وأحمد

---

(١) المدونة (١/٢٢٥) وانظر المعونة (١/٣٠٩) والمقدمات (١/٢٥٧).

(٢) انظر المعونة (١/٣٠٩).

(٣) الموطأ (١/٢٣١).

(٤) رواه أبو داود كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٤) وعزاه الزيلعي للدارقطني، والبيهقي أيضًا، وذكر الزيلعي أن الدارقطني قال: «تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو، وهو ضعيف الحديث» وذكر الزيلعي أيضًا أن الدارقطني قال أيضًا «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر» انظر سنن أبي داود (٢/٣٣٤) ونصب الراية (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر المعونة (١/٣٠٩) والذخيرة (٢/٥٣٧).

(٦) رواه البخاري (٣٣) كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، حديث (٢٠٢٥) انظر صحيح البخاري (٤/٣١٨).

(٧) انظر المعونة (١/٣٠٩).

(٨) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٩) انظر المهذب والمجموع (٦/٥٠٨) وما بعدها.

في أصح الروايتين عنه[١]، وبعض العلماء[٢] إلى استحباب الصيام، في الاعتكاف وليس شرطًا في صحته، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الآية التي استدل بها المالكية، فليس فيها ما يدل على اشتراط الصيام في الاعتكاف وقد اعترف ابن رشد نفسه من المالكية بأنه لا حجة في الآية على هذه المسألة فقد قال: (وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فإنه ضعيف إذ لو وجب بها الصيام على كل معتكف لذكر الاعتكاف فيها مع الصيام لوجب فيها أيضًا الاعتكاف على كل صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف)[٣].

وأما إجماع أهل المدينة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما حديث عمر، فقد أشرنا إلى ضعفه[٤] والرواية الصحيحة لهذا الحديث ليس فيها ذكر الصيام فقد جاء في هذه الرواية أن عمر سأل النبي ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**أوف بنذرك**»»[٥].

أما استدلالهم بحديث عائشة في اعتكاف النبي ﷺ صائمًا فيرد على الاستدلال به بأنه يحمل على استحباب الصوم في الاعتكاف جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس الذي نتناوله في هذه المسألة.

ومما يدل على عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف ما ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال[٦] ومعروف أن الصيام محرم في اليوم الأول من شهر شوال، وهو يوم عيد الفطر.

---

(١) انظر مختصر الخرقي والمغني (١٨٥/٣) وما بعدها.

(٢) انظر المجموع (٥١١/٦) والمغني (١٨٥/٣) وما بعدها.

(٣) المقدمات (٢٥٨/١).

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) رواه البخاري (٣٣) باب الاعتكاف (٥) باب الاعتكاف ليلاً، حديث (٢٠٣٣) انظر صحيح البخاري (٣٢٢/٤).

(٦) رواه مسلم عن عائشة (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه حديث (٦) انظر صحيح مسلم (٨٣١/٢).

ثالثا أحاديث الحج

١ - الحديث الأول: في التطيب للإحرام وبعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة

عن عائشة أم المؤمنين قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيكره عنده التطيب لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة[٢]، وكذلك يكره عند التطيب بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأنه خاص بالنبي ﷺ[٤] أو أن الطيب لم يكن مؤنثًا لأنهم ذكروا أن مالكًا إنما كره الطيب[٥] المؤنث[٦] أو أنه كان قبل غسله ﷺ للإحرام فذهب الطيب مع الغسل[٧].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بأن عمر بن الخطاب أمر معاوية أن يغسل الطيب الذي طيبته به أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ وأخت معاوية[٨] [٩].

---

(١) رواه البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام حديث (١٥٣٩) ومسلم (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (٣٣) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٤٦٣/٣) وصحيح مسلم (٨٤٦/٢).

(٢) انظر الذخيرة (٢٢٥/٣).

(٣) انظر التلقين (٦٩) وما بعدها.

(٤) انظر تفسير الموطأ (٢٢٤) والذخيرة (٢٢٦/٣).

(٥) الطيب المؤنث هو طيب النساء وما يلون الثياب، بخلاف الطيب المذكر فإنه لا يلون الثياب كالمسك، والعود، والكافور، انظر النهاية (٧٣/١).

(٦) انظر الذخيرة (٢٢٦/٣).

(٧) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٨) رواه مالك بإسناد صحيح كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج انظر الموطأ (٢٤١/١).

(٩) انظر تفسير الموطأ (٢٢٤) وما بعدها.

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢]، وكثير من العلماء[٣] إلى استحباب الطيب عند الإحرام، واستحبابه أيضًا بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما استدل به المالكية فهو ضعيف لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل يثبتها.

وكذلك باقي الاحتمالات التي ذكروها تحتاج إلى دليل لإثباتها.

وأما احتجاجهم بأمر عمر بن الخطاب معاوية أن يغسل الطيب الذي طيبته به أم حبيبة فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٢ - الحديث الثاني: في غسل المحرم رأسه بالسدر:

عن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**»[٤].

سبق أن تناولنا هذا الحديث في مسألة عدم تغطية رأس المحرم الميت، وعدم مسه الطيب[٥]، ونتناول هنا مسألة غسل المحرم رأسه، ونحوه من المنظفات، ولم يعمل مالك بهذا الحديث في هذه المسألة أيضًا فكره غسل المحرم رأسه بالسدر، ونحوه من المنظفات.

ففي المدونة (قلت - سحنون - لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يغسل رأسه بالخطمي؟ قال: نعم)[٦].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

سبق أن أشرنا في مسألة عدم تغطية المحرم الميت رأسه أن المالكية ردوا على الاحتجاج بهذا الحديث بأن الميت ينقطع عمله بالموت، فلا يعامل معاملة المحرم الحي[٧] لقوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة**

---

(١) انظر المهذب والمجموع (٧/٢٢٣) وما بعدها (٨/٢٠٣) وما بعدها (٤٣٨) وما بعدها.

(٢) انظر مختصر الخرقي والمغني (٣/٢٧٣) وما بعدها.

(٣) انظر المجموع (٧/٢٣٣) والمغني (٣/٢٧٣) وسبل السلام (٢/٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه عند الحديث السبعون في عدم إلباس الميت المحرم المخيط من هذا البحث.

(٥) انظر الحديث السبعون في عدم إلباس الميت المحرم المخيط من هذا البحث .

(٦) المدونة (١/٣٦٣) وانظر الذخيرة (٣/٣٦٤).

(٧) انظر الحديث السبعون في عدم إلباس الميت المحرم المخيط من هذا البحث.

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١] فيبقى التنظيف وإزالة الأوساخ بالمنظفات للمحرم ممنوع منه لأنه من ممنوعات الإحرام عند مالك.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى جواز غسل المحرم رأسه بالسدر، والخطم، ونحوهما من المنظفات[٢] وهو الأقرب للصواب عندي عملاً بحديث ابن عباس.

أما استدلال المالكية فضعيف لبيان حديث ابن عباس جواز ذلك.

٣ - الحديث الثالث: في فسخ الحج إلى عمرة

عن جابر بن عبد الله قال: (قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن يفسخ الحج إلى عمرة[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأنه خاص بأصحاب النبي ﷺ في تلك الحجة لأن الجاهلية كانت تنكر العمرة في أشهر الحج، فأراد مخالفتهم وذلك لحديث الحارث بن بلال[٥] بن الحارث عن أبيه قال: (قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «**بل لكم خاصة**»[٦])[٧].

---

(١) سبق تخريجه انظر الموضع السابق.

(٢) انظر المهذب والمجموع (٣٧٢/٧) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (٢٥) كتاب الحج (٣٥) باب من لبى بالحج وسماه حدث (١٥٧٠) انظر صحيح البخاري (٥٠٥/٣).

(٤) انظر الذخيرة (٢٢٢/٣).

(٥) هو الصحابي: بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور المزني، يكنى أبا عبد الرحمن من أهل المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عنه ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص (ت ٦٠ هـ) انظر ثقات ابن حبان (٢٨/٣) والاستيعاب والإصابة (١٤٥/١، ١٦٤).

(٦) رواه أبو داود، كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، حديث (١٨٠٨) قال النووي «وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال ولم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً» انظر سنن أبي داود (١٦١/٢) والمجموع (١٦٤/٧).

(٧) انظر الذخيرة (٢٢٢/٣).

ممن قال من العلماء بحديث جابر بن عبد الله والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[١] وبعض العلماء[٢] إلى جواز فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق معه هديا، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي استدل به المالكية فضعيف لجهالة الحارث بن بلال.

٤ - الحديث الرابع: في لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا ولبس الخفين لمن لم يجد النعلين

عن ابن عباس قال: (خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «**من لم يجد الإزار[٣] فليلبس السراويل[٤] ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[٥]).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا[٦]، ولم يجز أيضًا لبس الخفين لمن لم يجد النعلين، وعلى الأخير عنده أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين إذا لم يجد النعلين[٧].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة حديث ابن عمر أن رجلاً قال: (يا رسول الله ما

---

(١) انظر المغنى (٣/٢٨٧).

(٢) انظر فتح الباري (٣/٥٠٥).

(٣) الإزار: ما يلبس في النصف الأسفل من الجسم يلف عليه.

(٤) السراويل: الثوب الذي يرتدى في النصف الأسفل من الجسم، ولكن لا يلف على نصف الجسم بكامله، وإنما يلف على كل رجل على حدة والسراويل مفرد وجمعه سراويلات.

(٥) رواه البخاري (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٥) باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث (١٨٤٣) ومسلم (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم من حج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (٤) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٤/٦٩) وصحيح مسلم (٢/٨٣٥).

(٦) انظر المعونة (١/٣٣٦).

(٧) انظر المقدمات (١/٣٩١) وأقرب المسالك والشرح الصغير، وبلغة السالك (١/٢٨٥) وما بعدها.

يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا يلبس القمص**[١]**، ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس**[٢]**، ولا الخفاف**[٣] **إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران**[٤]**، أو ورس**[٥]»[٦].

ففي الموطأ (سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثني فيها كما استثنى في الخفين)[٧].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٨]، وأحمد[٩]، وكثير من العلماء[١٠] إلى جواز لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، ولا فدية عليه في لبس ذلك، وذهب أحمد في المشهور عنه إلى جواز لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين دون أن يقطعهما أسفل الكعبين[١١].

والصواب عندي ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد ومن قال بقولهما في جواز لبس

---

(١) جمع قميص.

(٢) البرانس، ومفردها برنس بضم الباء والنون، وهو كل ثوب به غطاء للرأس ملتصق به، وهو من البرس بكسر الباء، وهو القطن والنون فيه زائدة انظر النهاية (١٢٢/١).

(٣) جمع خف.

(٤) الزعفران: نبت تصبغ به الثياب، تقول: زعفرت الثوب إذا صبغته بالزعفران، فهو مزعفر، انظر المصباح المنير (٣٤٣/١).

(٥) الورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر يزرع باليمن تصبغ به الثياب، انظر النهاية (١٧٣/٥) والمصباح المنير (٩٠٣/٢).

(٦) رواه البخاري (٢٥) كتاب الحج (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب حديث (١٥٤٢) ومسلم (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم من حج أو عمرة حديث (١) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٤٦٩/٣) وصحيح مسلم (٨٣٤/٢).

(٧) الموطأ(٢٣٩/١)، وانظر المعونة (٣٣٦/١) وما بعدها، والذخيرة (٢٢٦/٣) وما بعدها، وفتح الباري (٦٩/٤).

(٨) انظر المهذب، والمجموع (٢٦٤/٧) وما بعدها.

(٩) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣٠٠/٣) وما بعدها.

(١٠) انظر المجموع (٢٧٨/٧)، والمغني (٣٠١/٣).

(١١) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣٠٠/٣) وما بعدها.

السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارًا عملا بحديث ابن عباس لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث ابن عمر الذي احتج به مالك، فيحمل على من وجد الإزار، فلا يجوز له لبس السراويل، وقد بين حديث ابن عباس جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزار.

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في عدم جواز لبس الخفين للمحرم دون قطعهما أسفل الكعبين لمن لم يجد النعلين عملا بحديث ابن عمر الذي احتج به مالك.

أما حديث ابن عباس في لبس الخفين للمحرم، فهو عام وحديث ابن عمر خاص، والخاص مقدم على العام.

٥ - الحديث الخامس: في الاستظلال للمحرم بشيء مرتفع على رأسه من حر الشمس

عن أم الحصين[١] قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حينما رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز الاستظلال للمحرم بشيء يرفعه على رأسه غير ملتصق برأسه كثوب ونحوه[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على هذه المسألة بما ورد عن ابن عمر أنه: «أبصر رجلا على

---

(١) هي الصحابية: أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، روى عنها العيزار بن حريث، ويحيى بن حصين، وورد في الإصابة في صدر ترجمتها: أم الحصين الأسية، وهو تحريف، والصواب الأحمسية، انظر طبقات ابن سعد (٣٠٥/٨) وما بعدها، والاستيعاب والإصابة (٤/ ٤٤٢، ٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا حديث (٣١١) انظر صحيح مسلم (٩٤٤/٢).

(٣) انظر الذخيرة (٣٠٥/٣) وحاشية الصعيدي (٣٢١/١) والشرح الصغير (٢٨٦/١).

بعيره، وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: أضح[١] لمن أحرمت له[٢]»[٣].

كما ردوا على الاحتجاج بحديث أم الحصين في هذه المسألة بأن ذلك الاستظلال كان يسيرا، وهو متجاوز عنه[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٥]، والشافعي[٦] إلى جواز استظلال المحرم بشيء مرتفع على رأسه، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الأثر عن ابن عمر الذي استدل به المالكية فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما ردوا به على الاحتجاج بحديث أم الحصين في هذه المسألة فهو ضعيف لاستواء القليل والكثير في هذا، وليس يوجد دليل على التفرقة بينهما.

٦ - الحديث السادس: في

جواز لبس الثوب المعصفر للمحرم

عن ابن عمر أنه (سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا[٧]، أو خزًّا، أو حليًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خفًّا)[٨].

---

(١) أي اظهر واعتزل الظل تقول، ضحيت للشمس إذا برزت لها وظهرت، قال الجوهري: «هكذا يرويه المحدثون (أضح) بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت وقال الأصمعي: إنما هو: «أضح لمن أحرمت له» بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت أضحى لأنه إنما أمره بالبروز للشمس» انظر الصحاح (٢٤٠٧/٦) والنهاية (٧٧/٣).

(٢) عزاه النووي للبيهقي وذكر النووي أن إسناده صحيح انظر المجموع (٢٨٠/٧).

(٣) انظر الذخيرة (٣٠٥/٣).

(٤) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٨٦/٢).

(٦) انظر المهذب، والمجموع (٢٦٥/٧) وما بعدها.

(٧) العصفر بضم العين: نبت تصبغ به الثياب، تقول: عصفرت الثوب إذا صبغته بالعصفر، انظر القاموس المحيط (٩١/٢) والمصباح المنير (٥٦٦/٢).

(٨) رواه أبو داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم حديث (١٨٢٧) وذكر النووي أن إسناده =

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره لبس الثياب المصبوغة بالعصفر للمحرم إذا كان ينتقض على الجسم.

ففي المدونة: (قلت - سحنون - لابن القاسم: فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: قال مالك: أكره الثوب المفدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك قال: لأنه ينتقض[1]).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن العصفر عنده في معنى الطيب المنهي عنه للمحرم[2].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[3]، وأحمد[4]، وكثير من العلماء[5] إلى جواز لبس الثوب المعصفر للمحرم، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لثبوته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بأن العصفر في معنى الطيب المنهي عنه للمحرم فيرد عليه حديث ابن عمر في جواز لبس الثوب المعصفر للمحرم.

٧- الحديث السابع: في النكاح للمحرم

عن ابن عباس أن النبي ﷺ «تزوج ميمونة، وهو محرم»[6].

=

حسن انظر سنن أبي داود (٢/١٦٦) والمجموع (٧/٢٦٦).

(١) المدونة (١/٣٦٢).

(٢) انظر تفسير الموطأ (ص٢٢٣) والذخيرة (٣/٢٢٧).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٧/٢٨٦) وما بعدها.

(٤) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣/٣١٨).

(٥) انظر المجموع (٧/٢٩٥) والمغني (٣/٣١٨).

(٦) رواه البخاري (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١٢) باب تزويج المحرم، حديث (١٨٣٧) ومسلم (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (٤٦) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤/٦٢) وصحيح مسلم (٢/١٠٣١).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز الزواج للمحرم[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة قوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**[٢]»[٣].

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث ابن عباس بأنه مختلف فيه، فقد جاء عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال[٤].

قال القنازعي: (وهذا حديث خالف الناس فيه ابن عباس، وقالوا: إنما تزوجها وهو حلال، وروى ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف، عبد الرحمن: وتذاكر عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث، فقال عطاء بقول ابن عباس، وقال ابن المسيب: إنه تزوجها وهو حلال ودخل بها، وهي حلال، ثم إنهما دخلا على صفية فسألاها عن ذلك، فقالت: تزوجها وهو حلال ودخل بها وهو حلال، وهذا هو الصحيح، وفي حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ نهى المحرم أن ينكح أو ينكح)[٥].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة، وبعض العلماء إلى جواز نكاح المحرم عملاً بحديث ابن عباس[٦].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة عملاً بحديث عثمان بن عفان لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم، والأخذ به أولى من الأخذ بحديث ابن عباس للتعارض الواقع بين حديث ابن عباس، وحديث ميمونة وقد جمع بينهما الباجي

---

(١) انظر التلقين (٦٥) والذخيرة (٣/٣٤٤).

(٢) رواه مسلم عن عثمان بن عفان (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته حديث (٤١) انظر صحيح مسلم (٢/١٠٣٠).

(٣) انظر تفسير الموطأ (ص٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٦) كتاب النكاح (٥) باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته حديث (٤٨) انظر صحيح مسلم (٢/١٠٣٢).

(٥) تفسير الموطأ (ص٢٣٣).

(٦) انظر المجموع (٧/٣٠٢) والمغني (٣/٣٣٢).

جمعًا جيدًا، فقد ذكر السيوطي[١] أنه قال: (يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما: أن يكون ابن عباس أخذ ذلك بمذهبه أن من قلد هديه، فقد صار محرمًا بالتقليد فلعله علم بنكاحه ﷺ بعد أن قلد هديه، والثاني: أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم، فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم)[٢].

٨ - الحديث الثامن: في عدم اشتراط أن يصاد الصيد للمحرم في تحريم أكله عليه

عن الصعب[٣] بن جثامة الليثي أنه: (أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء[٤] أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»)[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فاشترط في تحريم أكل الصيد على المحرم أن يكون الصيد صيد من أجل المحرم، أما إذا كان الصيد لم يصد من أجل المحرم،

---

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي من أئمة الحديث، ومن فقهاء الشافعية أيضًا له مصنفات كثيرة منها: الإتقان في علوم القرآن، وإسعاف المبطأ في رجال الموطأ، والأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي، والأشباه والنظائر في النحو، والألفية في مصطلح الحديث، والألفية في النحو، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، وتدريب الراوي شرح تقريب النووي، وتنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، والجامع الصغير في الحديث، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، وزهر الربى على المجتبى شرح السنن الصغرى للنسائي، وطبقات الحفاظ واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ولب اللباب في تحرير الأنساب (ت ٩١١ هـ) انظر شذرات الذهب (٨/٤ /٥١) وما بعدها، والأعلام (٣٠١/٣) وما بعدها.

(٢) تنوير الحوالك (٢٥٣/١) وما بعدها.

(٣) هو الصحابي: الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي، انظر الاستيعاب والإصابة (١٨٤/٢) وما بعدها (١٩٨).

(٤) الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء، وودان بفتح الواو وتشديد الدال مكانان بين مكة والمدينة، انظر النهاية (٢٠/١) (١٦٩/٥) والمصباح المنير (٣/١).

(٥) رواه البخاري (٣٨) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل حديث (١٨٢٥) ومسلم (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (٥٠) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٣٨/٤) وصحيح مسلم (٨٥٠/٢).

فيجوز للمحرم أن يأكل منه عند مالك.

ففي الموطأ: (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد، فيصنع له ذلك فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد، فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله)[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على جواز أكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من أجله من غير المحرم بحديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم**»[٢].

كما ردوا على الاحتجاج بحديث الصعب بن جثامة في هذه المسألة بأنه قد يكون الصيد صيد من أجله ﷺ[٣].

ممن قال من العلماء بحديث الصعب بن جثامة والصواب عندي في المسألة:

ذهب إسحاق والثوري، وبعض العلماء إلى عدم جواز أكل الصيد للمحرم مطلقا

---

(١) الموطأ (١/٢٥٧) وانظر التلقين (ص٦٦) ومختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٣/ ١٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٧) كتاب الحج (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٦) وأبو داود كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥١) واللفظ للترمذي، وقال النووي: «وإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح وأما عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي: ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك، وكذا قال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بقوي، وليس بحجة، وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر، فقال: لا يعرف للمطلب سماع من جابر، فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو، فغير ثابت لأن البخاري ومسلمًا رويا له في صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب، وقد احتج به مالك وروى عنه، وهو القدوة، وقد عرف من عادته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به لأن مالكًا روى عنه ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرًا ولم يفسره ابن معين والنسائي بما يثبت تضعيف وأما إدراك المطلب لجابر. فقال ابن أبي حاتم: وروى عن جابر، قال: ويشبه أن يكون أدركه، هذا كلام ابن أبي حاتم، فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي إمكانه، والإمكان حاصل قطعًا وبهذا يترجح ثبوت الحديث انظر سنن الترمذي (٣/٢٠٤) وسنن أبي داود (٢/١٧١) والمجموع (٧/٣١٧) وما بعدها، ونصب الراية (٣/ ١٣٧) وما بعدها.

(٣) انظر المعونة (١/٣٤٣) والذخيرة (٣/٣٢٩).

صيد له، أو لم يصد له عملاً بحديث الصعب بن جثامة[١].

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك عملا بحديث جابر لثبوته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث الصعب بن جثامة، فيحمل على من صيد الصيد له، جمعًا بين الحديثين.

٩ - الحديث التاسع: في الحجامة للمحرم

عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله ﷺ، وهو محرم)[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره الحجامة للمحرم من غير عذر.

فقد قال في الموطأ: (لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة)[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قول ابن عمر: «لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه[٤]»[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وكثير من العلماء[٨] إلى جواز الحجامة للمحرم، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما قول ابن عمر، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) انظر فتح الباري (٤/٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١١) باب الحجامة للمحرم، حديث (١٨٣٥) ومسلم (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامة للمحرم حديث: (٨٧) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٤/٦٠) وصحيح مسلم (٢/٨٦٢).

(٣) الموطأ (١/٢٥٤) وانظر مختصر خليل، ومواهب الجليل (٣/١٥٥).

(٤) رواه مالك بإسناد صحيح كتاب الحج باب حجامة المحرم انظر الموطأ (١/٢٥٤).

(٥) انظر الذخيرة (٣/٣١٠).

(٦) انظر المهذب والمجموع (٧/٣٧٣) وما بعدها.

(٧) انظر مختصر الخرقي (٣/٣٠٥) وما بعدها.

(٨) انظر المجموع (٧/٣٧٧).

١٠- الحديث العاشر:

في سلب من قتل صيدًا في الحرم المدني

عن سعد بن أبي وقاص أنه (وجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه في حرم المدينة، فسلبه[١] فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أراد شيئًا نَفَّلْنيه[٢] رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم)[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز سلب من قطع شجر الحرم[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأن ذلك كان عندما كانت العقوبة بالمال في أول الإسلام وأنه لو استمر ذلك بالمدينة لنقل وتواتر[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في مذهبه القديم إلى أخذ سلب من قطع شجر الحرم الممنوع قطعه[٦]، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما رد به المالكية هذا الحديث، فهو ضعيف لأنه لا دليل على نسخ هذا الحديث، وتواتر هذا الحكم ليس شرطًا في العمل بالحديث، وعدم تواتره ليس دليلاً على أن الحكم به قد توقف.

---

(١) أي أخذ كل ما عنده ما عدا ما يستر به عورته كالسلب في القتال، وهو أخذ جميع ما مع المقاتل من ثياب، وسلاح ودواب وغيرها، ويأخذها منه من يجهز عليه انظر النهاية (٢/٣٨٧).

(٢) أي أعطانيه زيادة على الغنيمة والنفل هو الزيادة انظر النهاية (٥/٩٩).

(٣) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة (٤٦١) انظر صحيح مسلم (٢/٩٩٣).

(٤) انظر الذخيرة (٣/٣٣٩).

(٥) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٦) انظر المهذب، والمجموع (٧/٤٧١) وما بعدها.

١١ - الحديث الحادي عشر: في الاضطباع[١] في الطواف

عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة[٢] فرملوا[٣] بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم[٤] قد قذفوها على عواتقهم[٥] اليسرى)[٦].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فكره الاضطباع في الطواف[٧].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة هي ذهاب سبب هذا الاضطباع فذهب معه حكمه[٨].

ويذكر بعض العلماء أن حجة مالك في هذه المسألة أنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم في المدينة يذكر أن الاضطباع سنة[٩].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[١٠]، وأحمد[١١]، وكثير من العلماء[١٢] إلى سنية الاضطباع في

---

(١) المراد بالاضطباع جعل المحرم ثوبه تحت إبطه الأيمن، وكشف الكتف وما حوله من الجانب الأيمن، وتغطية الجانب الأيسر بإلقاء الثوب عليه، والاضطباع من الضَّبْع بفتح الضاد، وسكون الباء، وهو وسط العضد، سمي بذلك لظهور العضدين عند الاضطباع انظر النهاية (٧٣/٣) والمصباح المنير (٤٨٨/٢).

(٢) الجعرانة بكسر الجيم، وتسكين العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء هي موضع قريب من مكة بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة، وهي من الحل وليس من الحرم، انظر النهاية (٢٧٦/١) والمصباح المنير (١٤٠/١).

(٣) الرمل بفتح الميم: الإسراع في المشي هرولة، يقال: رمل يرمل رملاً ورملانا إذا هرول، وأسرع في المشي وهز منكبيه، وهو من باب طلب انظر النهاية (٢٦٥/٢) والمصباح المنير (٣٢٦/١).

(٤) الآباط جمع إبط بكسر الهمزة وسكون الباء مثل حمل وأحمال، انظر المصباح المنير (٢/١).

(٥) العواتق جمع عاتق، وهو ما بين المنكب، والعنق، انظر المصباح المنير (٥٣٥/٢).

(٦) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، حديث (١٨٨٤) وذكر النووي أن إسناده صحيح، انظر سنن أبي داود (١٧٧/٢) والمجموع (٢٥/٨).

(٧) انظر المجموع (٢٨/٨).

(٨) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٩) انظر المغني (٣٧٢/٣).

(١٠) انظر المهذب، والمجموع (٢٥/٨) وما بعدها.

(١١) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣٧٢/٣) وما بعدها.

(١٢) انظر المغني (٣٧٢/٣).

الطواف الذي يكون فيه رمل، وهو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة لمن فاته طواف القدوم، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بذهاب سبب الاضطباع فيرد على الاحتجاج به بأن ذهاب السبب ليس شرطًا في ذهاب الحكم، وما ذكره من زوال السبب مردود بالرمل أيضًا، فقد زال سببه، وبقي حكمه، ومالك يقول به، فيلزم مالكًا من حجته هذه أن لا يقول بالرمل أيضًا، وقد قال عمر بن الخطاب: (فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب؟ وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئًا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ)[1].

أما احتجاجه بأنه لم يسمع أحدًا من أهل العلم ببلاده يذكر أن الاضطباع سنة، فليس هذا حجة مقابل الحديث الصحيح، وثبوت الحديث يوجب العمل به، وهو الأولى بالعمل.

١٢ - الحديث الثاني عشر: في تقبيل اليد أو الشيء الذي يستلم به الحجر الأسود بعد استلامه

عن أبي الطفيل[2] قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم[3] الركن بمحجن[4] معه ويقبل المحجن)[5].

---

(١) عزاه النووي للبيهقي، وذكر أن إسناده صحيح، انظر المجموع (٢٦/٨).

(٢) هو الصحابي: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني يكنى أبا الطفيل، روى عن أبي بكر، وابن عباس، وابن مسعود، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أرقم. وغيرهم، وروى عنه عبد العزيز بن رفيع، وعكرمة بن خالد وعمرو بن دينار، ويزيد بن أبي حبيب، ومعروف بن خربوذ، وغيرهم (ت ١٠٠هـ أو ١٠٢، أو ١٠٧ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (١١٣/٤، ١١٥) وما بعدها.

(٣) أي يضع يده على الحجر الأسود، ويلمسه، والاستلام من السلام، وهو التحية، أو من السلام الذي هو الحجارة مفرده سلمة مفردها: سلمة بفتح السين، وكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه، وتناوله، انظر النهاية (٣٩٥/٢) والمصباح المنير (٣٩٠/١).

(٤) المحجن بكسر الميم، وسكون الحاء، وفتح الجيم: عصا معقفة الرأس، والجمع: محاجن انظر النهاية (٣٤٧/١) والمصباح المنير (١٦٩/١).

(٥) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن =

لم يعمل مالك بهذا الحديث في المشهور عنه في تقبيل الشيء الذي يستلم به الحجر الأسود بل الاستلام بالشيء عنده عند عدم تيسر الاستلام باليد، أو التقبيل أن يستلم الحجر بمحجن ونحوه، ويضع فمه على الشي الذي استلم به دون تقبيل، وكذلك إذا استلم بيده، فإنه لا يقبل اليد بعد الاستلام بها، وإنما يضعه على فيه دون تقبيل[١].

قال مالك في الموطأ: «سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه»[٢].

هذا هو مشهور مذهبه في هذه المسألة كما أشرنا، وروي عن مالك التقبيل[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على أنه لا تقبل اليد أو الشيء الذي يستلم به الحجر، وإنما توضع على الفم دون تقبيل بأن التقبيل تعبد في الحجر، وليست اليد ولا الشيء الذي يستلم به هو الحجر[٤].

كما ردوا على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأن النبي ﷺ كان يرى يضع المحجن على فيه، فظنوا أنه كان يقبله[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٦]، وأحمد[٧] وكثير من العلماء إلى تقبيل اليد أو الشيء الذي يستلم به الحجر، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما تأول به المالكية هذا الحديث من أن التقبيل تعبد بالحجر، فيرده هذا

=

ونحوه للراكب حديث (٢٥٧) انظر صحيح مسلم (٩٢٧/٢).

(١) انظر مختصر خليل، والتاج والإكليل (١٠٦/٣) وما بعدها.

(٢) الموطأ (٢٦٤/١).

(٣) انظر الذخيرة (٢٣٧/٣) والتاج والإكليل (١٠٨/٣).

(٤) انظر الذخيرة (٢٣٧/٣).

(٥) انظر الذخيرة (٢٣٧/٣).

(٦) انظر المجموع (٤٦/٨).

(٧) انظر المصدر السابق (٨٠/٨).

الحديث في ثبوت تقبيل النبي ﷺ المحجن الذي كان يستلم به الحجر.

وأما ردهم على الاحتجاج بهذا الحديث بأنهم كانوا يظنون أن النبي ﷺ يقبل المحجن، وهو يضع فاه عليه فيحتاج إلى دليل يثبت هذا التأويل.

وقد ورد تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود بها في حديث ابن عمر.

فعن نافع[(١)] قال: (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)[(٢)].

١٣ - الحديث الثالث عشر: في الخطبة يوم عيد الأضحى بمنى

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (خطب الناس يوم النحر فقال: «**يا أيها الناس أي يوم هذا؟**» قالوا: يوم حرام، قال: «**فأي بلد هذا؟**» قالوا: بلد حرام، قال: «**فأي شهر هذا؟**» قالوا: شهر حرام، قال: «**فإن دمائكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**» فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه، فقال: «**اللهم هل بلغت؟**»)[(٣)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا تستحب عنده خطبة يوم النحر، وإنما الخطب في الحج عنده ثلاث خطب ليس منها خطبة يوم النحر، وهي خطبة اليوم السابع من ذي الحجة، وخطبة يوم عرفة، والخطبة الثالثة اليوم التالي ليوم الأضحى[(٤)].

---

(١) لعله نافع بن سرجس الديلمي مولى ابن عمر بن الخطاب يكنى أبا عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه اختلف في نسبه، روى عن ابن عمر، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة وأم سلمة، وغيرهم، وروى عنه بنوه: عبد الله، وأبو بكر، وعمر، وروى عنه كذلك موسى بن عقبة، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم انظر ثقات ابن حبان (٤٦٧/٥) وإسعاف المبطأ (ص٢٨) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف دون الركنين الآخرين حديث (٢٤٦) انظر صحيح مسلم (٩٢٤/٢).

(٣) رواه البخاري (٢٥) كتاب الحج (١٣٢) باب الخطبة أيام منى حديث (١٧٣٩) انظر صحيح البخاري (٦٧٠/٣).

(٤) انظر الموطأ (ص٦٧) وما بعدها، والذخيرة (٢٥٣/٣) وما بعدها.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأن النبي ﷺ، إنما خطب يوم النحر من أجل ما ذكره من الوصايا العامة لكثرة الجمع الذي اجتمع فيه الناس من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطبة[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى استحباب الخطبة يوم النحر[٢]، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث.

أما ما تأول به المالكية هذا الحديث، فيحتاج إلى دليل لإثباته، ولا يؤول الحديث إلا بدليل.

١٤- الحديث الرابع عشر:
في صحة حج من وقف بعرفة نهارًا ولم يقف بها ليلاً

عن عروة[٣] بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي قال: (قال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهارًا، فقد أتم حجه، وقضى تفثه[٤]**»)[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يصح الحج عنده بالوقوف بعرفة نهارًا فقط دون الوقوف جزء من الليل، ومن لم يقف جزءا من الليل بعرفات، فعليه قضاء حجة عند مالك.

---

(١) انظر فتح الباري (٣/٦٧٤).

(٢) انظر المجموع (٨/١١٨).

(٣) هو الصحابي: عروة بن مضرس بتشديد الراء، ابن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمر بن عامر الطائي، وهو من الصحابة الكوفيين، وروى عنه الشعبي، انظر الاستيعاب، والإصابة (٢/٤٧٨) (٣/١١٠).

(٤) أي: قضى نسكه والتفث هو ما يفعله المحرم عندما يحل من إحرامه من قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبطين، وغير ذلك انظر النهاية (١/١٩١).

(٥) رواه الترمذي (٧) كتاب الحج (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (٨٩١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» انظر سنن الترمذي (٣/٢٣٨) وما بعدها.

ففي المدونة: (أرأيت من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ما عليه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إن رجع إلى عرفات قبل انفجار الصبح فوقف ثم حج، قال ابن القاسم: ولا هدي عليه، وهو بمنزلة الذي أتى مفاوتا، قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل انفجار الصبح فيقف بها، فعليه الحج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج)[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على وجوب الوقوف ليلاً بعرفة بفعله ﷺ في حجته حين وقف إلى الغروب بعرفة.

فعن جابر في حديثه الطويل في ذكر حجته، ﷺ أن النبي ﷺ: «لم يزل واقفًا حتى غربت الشمس»[٢] مع قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم[٣]»[٤].

كما استدل المالكية على هذه المسألة أيضًا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وقف بعرفة بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه حج من قابل[٥]»[٦].

ممن قال من العلماء بحديث عروة بن مضرس والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩]، في المشهور عنه إلى صحة حج من لم يقف ليلاً بعرفات، وهو الصواب عندي عملا بحديث عروة بن مضرس، لثبوته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

---

(١) المدونة (١/٤١٣) وانظر الشرح الصغير (١/٢٧٧) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧) انظر صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠).

(٣) رواه مسلم عن جابر (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا حديث (٣١٠) انظر صحيح مسلم (٢/٩٤٣).

(٤) انظر المعونة (١/٣٧٦) والذخيرة (٣/٢٦٠).

(٥) عزاه الزيلعي للدارقطني، وقال الزيلعي: «ورحمة بن صعب - أحد رواة هذا الحديث - قال الدارقطني: ضعيف، وقد تفرد به»، انظر نصب الراية (٣/١٤٥).

(٦) انظر الذخيرة (٣/٢٥٨، ٢٦٠).

(٧) انظر بدائع الصنائع (٢/١٢٦).

(٨) انظر المهذب، والمجموع (٨/١٢٣)، وما بعدها.

(٩) انظر المغني (٣/٤١٤).

أما حديث جابر الذي استدل به المالكية، فيحمل على استحباب الوقوف ليلاً مع الوقوف نهارًا في عرفات جمعًا بين الحديثين.

وأما حديث ابن عمر، فقد أشرنا إلى ضعفه[١]، فلا حجة فيه.

١٥ - الحديث الخامس عشر: في جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ليلة عيد الأضحى

عن عائشة قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت[٢]»[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن ترمى جمرة العقبة قبل طلوع فجر يوم النحر[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على هذه المسألة بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[٥]»[٦].

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث عائشة - رضي الله عنها - في هذه المسألة بأنه قد يكون المراد بالفجر في الحديث صلاة الفجر، أو أن هذا التقديم خاص بأم سلمة[٧].

---

(١) تقدم قريبًا في هامش رقم (٥) الصفحة (٣١٩).

(٢) أي طافت طواف الإفاضة.

(٣) رواه أبو داود - كتاب المناسك حديث (١٩٤٢)، وذكر النووي أن إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر سنن أبي داود (٢/١٩٤)، والمجموع (٨/١٦٦).

(٤) انظر الذخيرة (٣/٢٦٥).

(٥) رواه الترمذي (٧) كتاب الحج (٥٨)، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل - حديث (٨٩٣)، وأبو داود - كتاب المناسك - باب التعجيل من جمع - حديث: (١٩٤٠)، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، انظر سنن الترمذي (٣/٢٤٠)، وسنن أبي داود (٢/١٩٤).

(٦) انظر المجموع (٨/١٧٧).

(٧) انظر الذخيرة (٣/٢٦٥).

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢] إلى جواز رمي جمرة العقبة في النصف الثاني من ليلة النحر قبل طلوع الفجر، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عائشة.

أما حديث ابن عباس الذي استدل به المالكية في هذه المسألة، فيحمل على الاستحباب جمعًا بين الحديثين.

وأما ما تأول به المالكية حديث عائشة، فيحتاج إلى دليل يحمله على هذا التأويل.

١٦-الحديث السادس عشر:
في وقت التوقف عن التلبية في الحج

عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «أردف[٣] الفضل[٤]، فأخبر الفضل أنه لم يزل - يعني رسول الله ﷺ - يلبي حتى رمى الجمرة»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في المشهور عنه، فالتوقف عن التلبية عنده يكون عند الذهاب إلى الموقف بعرفات بعد الزوال يوم عرفة، ولا يستمر الحاج بها إلى رمي جمرة العقبة[٦].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على أن التلبية في الحج تقطع يوم عرفة بعد زوال الشمس بما ورد عن علي[٧]، وعائشة[٨] أنهما كانا يقطعان التلبية يوم عرفة.

---

(١) انظر المهذب، المجموع (١٦٦/٨)، وما بعدها.

(٢) انظر المغني (٤٢٨/٣)، وما بعدها.

(٣) أي حمله خلفه على ظهر الدابة، تقول: أردفته إردافًا، وارتدفته، فهو رديف، وردف بكسر الراء في الأخيرة إذا حملته خلفك على ظهر الدابة، انظر المصباح المنير (٣٠٦/١).

(٤) هو الصحابي: الفضل بن عباس ابن عم النبي ﷺ وأخو عبد الله بن عباس.

(٥) رواه البخاري (٢٥)، كتاب الحج (١٠١) باب التلبية والتكبير غداة النحر حديث (١٦٨٥)، ومسلم (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي العقبة يوم النحر حديث (٢٦٧)، واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٦٢٢/٣)، وصحيح مسلم (٩٣١/٢).

(٦) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٠٨/١)، والتلقين ص ٦٩، ومختصر خليل، والتاج والإكليل (١٠٧/٣).

(٧) الموطأ (٢٤٧/١).

(٨) رواه مالك - كتاب الحج - باب قطع التلبية، وعزاه ابن حجر أيضًا لابن المنذر، وسعيد بن =

وكذلك بإجماع أهل المدينة، فقد قال مالك في الموطأ بعد أن روى عن علي أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا»[١].

قال القنازعي: «قلت له - يعني شيخه أبا محمد - فما تقول في حديث وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس أن النبي ﷺ: لبى حتى رمى جمرة العقبة، فقال لي أبو محمد: هو حديث صحيح من جهة النقل، والعمل في قطع التلبية على قول علي بن أبي طالب، وعائشة الذي ذكره مالك عنهما في موطئه»[٢].

كما استدلوا أيضًا على هذه المسألة بأن إبراهيم عليه السلام دعا الناس من عرفة للحج، والملبي ينتهي بتلبيته إلى المكان الذي دعا منه إبراهيم - عليه السلام - للحج، وهو عرفة، وأنه لا معنى بعد ذلك أن يستمر في التلبية إلى جمرة العقبة.

قال القنازعي: «قال أبو محمد: وإلى موقف عرفة ينتهي غاية الملبي إذ منها دعا إبراهيم ﷺ الناس إلى الحج، ومن التزم التلبية بعد انصرافه من موقف عرفة إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، فلا معنى له إذ شأن الملبي أن يجيب من دعاه حتى ينتهي إليه، فإذا انصرف عنه لم يكن لتلبيته إياه معنى»[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤] وكثير من العلماء إلى أن التلبية تستمر إلى الشروع في رمي جمرة العقبة عملا بهذا الحديث، وذهب أحمد، وبعض العلماء إلى استمرار التلبية أثناء رمي جمرة العقبة بحيث يختم التلبية مع رمي آخر حصاة[٥]، وهذا الأخير هو الأولى بالأخذ عندي للرواية الأخرى لهذا الحديث المفسرة لروايته الأولى، والتي تبين أن

=

منصور، وذكر ابن حجر أن إسناده صحيح. انظر الموطأ (٢٤٧/١)، وفتح الباري (٦٢٣/٣).

(١) رواه مالك - كتاب الحج - باب قطع التلبية، وعزاه ابن حجر أيضًا لابن المنذر، وسعيد بن منصور، وذكر ابن حجر أن إسناده صحيح. انظر الموطأ (٢٤٧/١)، وفتح الباري (٦٢٣/٣).

(٢) تفسير الموطأ ص (٢٢٩)، وانظر الذخيرة (٢٣٣/٣).

(٣) تفسير الموطأ ص (٥٦)، وما بعدها، وانظر المعونة (٣٧٥/١).

(٤) انظر المهذب، والمجموع (١٦٥/٨)، وما بعدها.

(٥) انظر فتح الباري (٦٢٣/٣).

النبي ﷺ استمر في التلبية حتى آخر حصاة رماها.

فقد جاء في هذه الرواية: عن الفضل بن عباس قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»[١].

أما ما استدل به المالكية على هذه المسألة، فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

١٧ - الحديث السابع عشر: في عدم وجوب تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «قال سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: **«ارم ولا حرج»**، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي قال: **«ارم ولا حرج»**، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: **«ارم ولا حرج»** قال: فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قال: **«افعل ولا حرج»**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة.

ففي المدونة: «قلت - سحنون - له - يعني ابن القاسم - : فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة؟ قال مالك: عليه الفدية»[٣].

وكذلك أوجب مالك تقديم الرمي على طواف الإفاضة[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة فعله ﷺ في حجته، وذلك أنه رمى جمرة العقبة قبل الحلق، وقبل طواف الإفاضة.

---

(١) عزاه ابن حجر لابن خزيمة، وذكر أنه قال: «هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: حتى رمى جمرة العقبة، أي أتمها»، انظر فتح الباري (٦٢٣/٣).

(٢) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي - حديث (٣٣٣)، انظر صحيح مسلم (٩٤٩/٢)، وما بعدها.

(٣) المدونة (٤١٨/١)، وانظر التلقين ص (٦٩).

(٤) انظر مختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (١٣١/٣).

فقد جاء في حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ: «حتى أتى - يعني النبي ﷺ - الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى[١] الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر[٢]، وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة[٣] ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر[٤]»[٥].

وجوز مالك تقديم النحر على الرمي، وكذلك تقديم الحلق على النحر[٦]، وذلك عملا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في روايته الأخرى، فقد جاء في هذه الرواية عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: «وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أُخر إلا قال: افعل ولا حرج[٧]»[٨].

قال القنازعي: «قال أبو محمد: ومعنى قول المحدث: فما سئل رسول الله ﷺ

(١) حصى الخذف: هي حصى الرمي، تقول: خذفت الحصاة خذفًا إذا رميتها بطرفي الإبهام، والسبابة، وخذفت خذفًا من باب ضرب، والخذف: الحجارة الصغيرة، انظر النهاية (١٦/٢)، والمصباح المنير (٢٢٦/١).

(٢) أي ما بقي.

(٣) البدنة تطلق على الجمل، والناقة، والبقرة، واستعمالها للإبل أكثر. قال ابن الأثير: «وهي بالإبل أشبه»، وقال الفيومي: «وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة»، وسميت بدنة لعظم بدنها، وسمنها، وتجمع البدنة على بدنات مثل قصبة وقصبات، وكذلك تجمع على بدن بضم الباء، والدال، وتسكن الدال تخفيفا في بدن. انظر النهاية (١٠٨/١)، والمصباح المنير (٥٤/١)، وما بعدها.

(٤) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (١٩)، باب حجة النبي ﷺ حديث (١٤٧)، انظر صحيح مسلم (٢/ ٨٩٢).

(٥) انظر المعونة (٣٧٨/١).

(٦) انظر الشرح الصغير (٢٨٠/١).

(٧) رواه البخاري (٢٥)، كتاب الحج (١٣١)، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث (١٧٣٦)، ومسلم (١٥) كتاب الحج (٥٧)، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي - حديث (٣٢٧)، واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٦٦٥/٣)، وصحيح مسلم (٩٤٨/٢).

(٨) انظر المعونة (٣٨٠/١)، والذخيرة (٢٦٧/٣).

عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، يريد مما يجوز فيه التقديم والتأخير، وأما من حلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة، فعليه الفدية»[١].

كما استدل المالكية على عدم جواز تقديم الحلق على الرمي بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[٢]،[٣].

ولأن من حلق رأسه قبل الرمي حكمه حكم من حلق في حال إحرامه؛ لأنه لم يتحلل منه؛ لأن التحلل من الإحرام يبدأ بعد رمي جمرة العقبة، فيتحلل التحلل الأصغر[٤].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عمرو بن العاص، والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في الأصح في مذهبه[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦]، وبعض العلماء[٧]، إلى عدم وجوب الترتيب بين هذه الأمور الأربعة، وهي الرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، عملا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في روايته الأولى، وذهب أحمد في رواية أخرى إلى تقييد ذلك بالناسي، والجاهل[٨]، وهذا الأخير أولى بالأخذ عندي؛ لأن هذا التقييد قد جاء في رواية أخرى لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، فهي مقيدة لإطلاق الرواية الأولى، فقد جاء في هذه الرواية «فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء، ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك، ولا حرج»»[٩].

أما احتجاج مالك بفعله ﷺ في حجته، فيحتمل على غير الناسي، والجاهل جمعًا بين الحديثين.

---

(١) تفسير الموطأ ص (٢٥٧)، وما بعدها، والشرح الصغير، وبلغة السالك (١/٢٨٠).

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر المعونة (١/٣٨٠).

(٤) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٥) انظر المجموع (٨/١٤٨، ١٩٤).

(٦) انظر المغني (٣/٤٤٧)، وما بعدها.

(٧) انظر المصدر السابق (٣/٤٤٧).

(٨) انظر المصدر السابق نفسه (٣/٤٤٧)، وما بعدها.

(٩) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٥٧)، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي - حديث (٣٢٨)، انظر صحيح مسلم (٢/٩٤٨).

وأما استدلال المالكية بالرواية التي لم يرد فيها ذكر تقديم طواف الإفاضة على الرمي، أو تقديم الحلق على الرمي، فمردود بالرواية الثانية التي ورد فيها، والتي ذكرناها.

وأما استدلالهم بالآية، فيرد عليه بأنه لا دلالة فيها على وجوب تقديم الرمي على الحلق، فلا تعارض بينها وبين الحديث.

أما باقي ما ذكروه، فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وقد ذكر بعض المالكية أن حديث رفع الحرج في تقديم الرمي على طواف الإفاضة، وتقديم الحلق على الرمي لعله لم يبلغ مالكًا[1].

١٨ - الحديث الثامن عشر: في جواز أداء طواف الإفاضة قبل فجر يوم عيد الأضحى

عن عائشة قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[2]»[3].

سبق أن تناولنا مسألة جواز رمي جمرة العقبة قبل الفجر التي يدل عليها هذا الحديث[4]، ونتناول الآن مسألة طواف الإفاضة قبل فجر يوم النحر، فلم يعمل مالك بهذا الحديث في هذه المسألة أيضًا، فلم يجز طواف الإفاضة قبل فجر يوم النحر[5].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة فعله ﷺ في حجته، وذلك أنه أفاض بعد فجر يوم النحر، ولم يطف قبل الفجر.

فقد جاء في حديث جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر[6]»[7].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/٦٦٨).

(٢) أي طافت طواف الإفاضة.

(٣) سبق تخريجه. انظر هامش رقم (٣) من ص (٣٢٠) من هذا البحث.

(٤) انظر ص ٣٢٠ من هذا البحث.

(٥) انظر الذخيرة (٣/٢٧٠)، وما بعدها.

(٦) سبق تخريجه، انظر هامش رقم (٥)، من ص (٣٦١) من هذا البحث.

(٧) انظر المعونة (١/٣٨٠) وما بعدها.

وقد سبق أن ذكرنا عند تناولنا لمسألة رمي جمرة العقبة قبل فجر يوم النحر أن المالكية ردوا على الاحتجاج بهذا الحديث بأنه قد يكون خاصًا بأم سلمة، وأن قوله في الحديث: «قبل الفجر» أي قبل صلاة الفجر لا قبل طلوع الفجر[1].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[2]، وأحمد[3] إلى جواز طواف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر، وقبل فجرها مع استحباب كونه بعد الفجر بعد رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق كما فعل النبي ﷺ في حجته، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عائشة.

أما فعل النبي ﷺ في حجته، فيحمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين.

وأما ما تأول به المالكية هذا الحديث، فضعيف؛ لأنه يحتاج إلى دليل يحمله على ما تأولوه به.

١٩- الحديث التاسع عشر: في اشتراط المحرم التحلل من الحج أو العمرة إذا عرض له عارض يمنعه من الاستمرار في الإحرام بهما أو بأحدهما

عن عائشة - أم المؤمنين - قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة[4] بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟»، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة[5]، فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي[6] حيث حبستني»[7].

---

(١) انظر ص (٣٢٠) من هذا البحث.

(٢) انظر المهذب، والمجموع (١٩٦/٨)، وما بعدها.

(٣) انظر المغني (٤٤٠/٣)، وما بعدها.

(٤) هي الصحابية: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها المقداد بن الأسود، وروى عنها ابن عباس، وعائشة، وبنتها: كريمة بنت المقداد، وعروة بن الزبير، وابن المسيب، وغيرهم، انظر الاستيعاب، والإصابة (٣٥٢/٤)، وما بعدها.

(٥) أي أشكو من المرض، وأتوجع منه.

(٦) محلي بكسر الحاء أي تحللي من إحرامي حيث يحبسني المرض.

(٧) رواه البخاري (٦٧)، كتاب النكاح (١٥) باب الأكفاء في الدين، حديث (٥٠٨٩)، ومسلم (١٥)، كتاب الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (١٠٤)، واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٣٤/٩)، وما بعدها، وصحيح مسلم (٨٦٧/٢)، وما بعدها.

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز لمن أراد الإحرام بالحج، أو بالعمرة، أو بهما أن يشترط التحلل منهما، أو أحدهما إذا عرض له مرض يمنعه من الاستمرار في الإحرام بهما، أو أحدهما[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على هذه المسألة بالقياس على الصلاة في كونها لا يجوز هذا الاشتراط فيها[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤] إلى جواز هذا الاشتراط، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عائشة لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به المالكية، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٢٠ - الحديث العشرون: في عدم جواز سفر المرأة إلى الحج دون أن يكون معها زوجها أو محرم لها

عن ابن عباس قال: «قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله ! إني أريد أن أخرج في جيش كذا، وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في سفر المرأة إلى الحج، فأجاز خروجها إلى الحج مع رفقة مأمونة من نساء، أو رجال مأمونين[٦].

هذا في حج الفرض فقط أما التطوع، فلا بد من خروج زوج معها، أو محرم عند

---

(١) انظر الذخيرة (٣/١٩١).

(٢) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) انظر المجموع (٨/٢٩٩)، وما بعدها.

(٤) انظر المغني (٣/٣٦٤).

(٥) رواه البخاري (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٦)، باب حج النساء، حديث (١٨٦٢)، ومسلم (١٥)، كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (٤٢٤)، واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤/٨٦)، وصحيح مسلم (٢/٩٧٨).

(٦) انظر التلقين ص (٦٢)، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٩٣)، وأقرب المسالك، والشرح الصغير (١/ ٢٦٣).

مالك[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٢]،[٣]، وذلك أن المرأة إذا وجدت رفقة مأمونة تسافر معها إلى الحج، فإنها في هذه الحالة تكون مستطيعة للحج، فيجب عليها الحج، ولكون الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم[٤].

وكذلك القياس على الهجرة في كونهما سفرًا مفروضًا[٥].

كما رد المالكيين على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأنه محمول على التطوع، أو حالة الخوف[٦].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٧]، وأحمد[٨]، وكثير من العلماء[٩] إلى وجوب وجود الزوج، أو المحرم مع المرأة في سفرها إلى الحج عملا بهذا الحديث، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما استدلال المالكية بالآية فليس فيه دلالة على ما استدلوا عليه؛ لأنه لا تعارض بين الآية، وهذا الحديث، وذلك أن المرأة إذا لم تجد الزوج، أو المحرم لم تكن مستطيعة، فلا تكون داخلة في خطاب الآية لبيان هذا الحديث أنها ممنوعة من السفر دون زوج، أو محرم.

وأما القياس على الهجرة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) انظر الشرح الصغير (٢٦٣/١).

(٢) من الآية: ٩٧، من سورة آل عمران.

(٣) انظر الذخيرة (١٧٩/٣).

(٤) انظر المعونة (٣١٧/١).

(٥) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما، والذخيرة (١٧٩/٣).

(٦) انظر الذخيرة (١٧٩/٣).

(٧) انظر بدائع الصنائع (١٢٣/٢).

(٨) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٢٣٦/٣)، وما بعدها.

(٩) انظر المغني (٢٣٦/٣).

وأما باقي ما ذكروه من تأويلات، فهو يحتاج إلى دليل يحمله على ما تأولوه به.

٢١ - الحديث الواحد والعشرون:
في إشعار الإبل في صفحة سنامها الأيمن

عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة[١]، ثم دعا بناقته، فأشعرها[٢] في صفحة سنامها[٣] الأيمن»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في إشعار الإبل في سنامها الأيمن، وإنما الإشعار فيها يكون عنده في سنامها الأيسر[٥].

هذا هو المشهور في مذهب مالك في هذه المسألة، وقيل تشعر من الجانب الأيمن من سنامها، وقيل هما سواء.

وفي الحديث مسألة أخرى لم يعمل بها مالك سيأتي تناولنا لها في المسألة التي تلي هذه المسألة.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة فعل ابن عمر، وذلك أنه كان يشعر هديه من الشق الأيسر[٦] مع حمل حديث ابن عباس على الجواز لا على

---

(١) ذو الحليفة: موضع خارج المدينة في اتجاه مكة، يقال: إنه يبعد عن المدينة ستة أميال، وهو ميقات أهل المدينة يحرمون منه للحج والعمرة، انظر المصباح المنير (١/٢٠١).

(٢) إشعار الإبل، والبقر في الحج: شق جانبي أسنمتها حتى يسيل دمها ليعلم أنها هدي لتتميز عن غير المرادة للهدي، تقول: أشعرت الناقة إذا شققت أحد جانبي سنامها حتى سال الدم منها. انظر النهاية (٢/٤٧٩)، والمصباح المنير (١/٤٣٠).

(٣) السنام: الجزء المرتفع على ظهر الإبل، وسمي بذلك لارتفاعه، فسنام كل شيء أعلاه، ويجمع السنام على أسنمة، وسنم بضم السين والنون في الأخيرة، انظر النهاية (٢/٤٠٩)، والمصباح المنير (١/٣٩٦).

(٤) رواه مسلم (١٥)، كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام - حديث (٢٠٥)، انظر صحيح مسلم (٢/٩١٢).

(٥) انظر مختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٣/١٨٨)، وما بعدها. وأقرب المسالك، والشرح الصغير، وبلغة السالك (١/٣٠٢).

(٦) رواه مالك بإسناد صحيح - كتاب الحج - باب العمل في الهدي حين يساق. انظر الموطأ (١/٢٧١).

الاستحباب[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣] إلى استحباب أن يشعر الهدي في الشق الأيمن من سنامه، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما فعل ابن عمر الذي احتج به مالك فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث.

وأما حمل حديث ابن عباس على الاستحباب، فيحتاج إلى دليل يحمله على ذلك.

٢٢ - الحديث الثاني والعشرون: في تقديم الإشعار على التقليد للهدي

عن ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها[٤] نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء[٥] أهل[٦] بالحج»[٧].

سبق أن تناولنا مسألة إشعار الإبل في صفحة سنامها الأيمن الواردة في هذا الحديث[٨]، ونتناول الآن مسألة تقديم الإشعار على التقليد في الهدي، فلم يعمل مالك بهذا الحديث في هذه المسألة، فالمستحب عنده تقديم التقليد على الإشعار[٩].

---

(١) انظر الذخيرة (٣/٣٥٧).

(٢) انظر المهذب، والمجموع (٨/٣٢١).

(٣) انظر المغني (٣/٥٤٩).

(٤) تقليد الهدي في الحج، أو العمرة: هو أن يعلق بعنق الهدي نعلان، وهو مأخوذ من القلادة، وتقليد الهدي الغرض منه تمييز الهدي عن غيره، وليعرفه الناس إذا ضاع من صاحبه. انظر المصباح المنير (٢/٤٠٧).

(٥) البيداء: هي الصحراء، والمفازة التي لا شيء بها، والمراد بها هنا: موضع بين مكة، والمدينة، انظر النهاية (١/١٧١).

(٦) أي أحرم بالحج.

(٧) سبق تخريجه، انظره عند الحديث الواحد والعشرون في إشعار الإبل من هذا البحث.

(٨) انظر الحديث الواحد والعشرون في إشعار الإبل وما بعدها من هذا البحث.

(٩) انظر مواهب الجليل (٣/١٨٩)، وبلغة السالك (١/٣٠٢).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

علل المالكية استحباب تقديم التقليد على الإشعار بأن تقديم الإشعار قد يجعلها تنفر عند تقليدها؛ لأنها تخشى أن يفعل بها الإشعار مرة ثانية، فتهرب من صاحبها[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى استحباب تقديم الإشعار على التقليد[٢]، وهو الصواب عندي عملا بحديث ابن عباس.

أما التعليل الذي ذكره المالكية، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح، وفعل النبي ﷺ هو الأولى بالعمل.

٣٣- الحديث الثالث والعشرون:

في تقليد الغنم المهداة في الحج أو العمرة

عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً[٣]»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا تقلد الغنم عنده، وإنما التقليد في الهدي عنده للإبل، والبقر فقط[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم تقليد الغنم في الهدي بأن التقليد تعذيب لها؛ لأن القلادة تمنعها من الرعي، فهي تمسكها من عنقها، وقد تخنقها[٦].

كما أن بعض المالكية رد على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأنه ضعيف، قال القنازعي: «سألت أبا محمد عن الحديث الذي يذكر فيه أن النبي ﷺ

---

(١) انظر المصدرين السابقين.

(٢) انظر المجموع (٣٢٢/٨).

(٣) أي غير محرم بحج أو عمرة.

(٤) رواه البخاري (٢٥)، كتاب الحج (١١٠)، باب تقليد الغنم حديث (١٠٧٢)، ومسلم (١٥)، كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، حديث (٣٦٥)، واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٦٣٩/٣)، وصحيح مسلم (٩٥٨/٢).

(٥) انظر التلقين ص (٧٠)، ومختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (١٩٠/٣).

(٦) انظر تفسير الموطأ ص (٢٤٢).

أهدى ضأنا مقلدة، فقال لي: هذا حديث ضعيف»[١].

وأضافوا إلى ذلك أيضًا أن الغنم لا تجلب من مكان بعيد، فلا تحتاج إلى تقليد[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، إلى استحباب تقليد الغنم، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما علل به المالكية عدم العمل بهذا الحديث فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما تضعيف بعضهم لهذا الحديث فهو غير مقبول؛ لأن الحديث ثابت في الصحيحين، وقد أشرنا إلى ذلك[٥]، ولعل تضعيف بعض المالكية لهذا الحديث يرجع إلى ما أشار إليه ابن حجر من أن بعض الذين تركوا العمل به أعلوه بتفرد أحد رواته عن عائشة بتقليد الغنم، وقد رد ابن حجر على هذا فقال: «وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواية عنها من أهل بيتها، وغيرهم، قال ابن المنذر وغيره: ليست هذه بعلة؛ لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد»[٦].

٢٤ - الحديث الرابع والعشرون: في الاشتراك في الهدي

عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة»[٧].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز الاشتراك في الهدي[٨].

---

(١) تفسير الموطأ ص (٢٤٢).

(٢) انظر الذخيرة (٣/٣٧٥).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٨/٣٢١)، وما بعدها.

(٤) انظر المغني (٣/٥٤٩).

(٥) تقدم قريبًا.

(٦) فتح الباري (٣/٦٤٠).

(٧) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدي، حديث (٣٥١) انظر صحيح مسلم (٢/٩٥٥).

(٨) انظر مختصر خليل، والتاج والإكليل (٣/١٩٥)، وأقرب المسالك، والشرح الصغير، وبلغة السالك (١/٣٠٤).

هذا هو المشهور في مذهب مالك في هذه المسألة، وروي عن مالك جواز الاشتراك في هدي التطوع لا الهدي الواجب[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم جواز الاشتراك في الهدي بما ذكروه عن ابن عباس أنه قال: «ما كنت أرى دما يقضي عن أكثر من واحد»[٢].

واستدلوا كذلك بالقياس على الشاة التي لا يجوز الاشتراك فيها اتفاقًا[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وكثير من العلماء[٦] إلى جواز الاشتراك في الهدي، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما استدل به المالكية من قول ابن عباس، والقياس، فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

٢٥ - الحديث الخامس والعشرون: في التحلل من الإحرام بسبب المرض ونحوه غير المنع بسبب العدو

عن الحجاج[٧] بن عمرو الأنصاري قال: «قال رسول الله ﷺ: من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى»[٨].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن يحل المحرم من إحرامه بسبب الكسر والعرج ونحوها من الموانع غير حصر العدو إلا بأداء عمرة يتحلل بها من حجته،

---

(١) انظر الذخيرة (٣/٣٥٤)، وما بعدها.
(٢) انظر الذخيرة (٣/٣٥٤).
(٣) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.
(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٩/٦٧).
(٥) انظر المغني (٣/٥٥٢).
(٦) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٩/٦٧).
(٧) هو الصحابي: الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري الخزرجي، روى عنه ضمرة بن سعيد، وعبد الله بن رافع، وغيرهما. انظر الاستيعاب، والإصابة (١/٣١٣)، وما بعدها، (٣٤٦).
(٨) رواه الترمذي (٧)، كتاب الحج (٩٦)، باب ما جاء في الذي يهل فيكسر أو يعرج - حديث (٩٤٠)، وأبو داود كتاب المناسب، باب الإحصار حديث (١٨٦٢)، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، انظر سنن الترمذي (٣/٢٧٧)، وسنن أبي داود (٢/١٧٣).

وعلى المحرم الذي يصاب بذلك أن يبقى على إحرامه حتى يتمكن من التحلل بعمرة، قال مالك في الموطأ: «وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو»[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عمل أهل المدينة، وهو ما ذكره مالك في كلامه الذي ذكرناه قبل قليل.

كما رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأنه متروك الظاهر، فيحمل على أن من كسر، أو عرج، فقد حل بعد تحلله بعمرة[٢].

وذكروا أيضًا أن من يتحلل بسبب المرض لا يستفيد من تحلله بتخلصه من مرضه بخلاف من يتحلل بسبب العدو، فإنه يتخلص من الأذى[٣].

كما ضعف بعض المالكية هذا الحديث[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٥]، وأحمد في رواية عنه[٦]، وبعض العلماء[٧] إلى جواز التحلل بسبب المرض عملا بهذا الحديث، والأقرب للصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك؛ لأنه لا بد من تأويل هذا الحديث حتى لا يتعارض مع حديث ضباعة الذي تناولناه في مسألة اشتراط التحلل[٨]، إذ لو كان المرض يبيح التحلل من غير أداء عمرة لما كان هناك داع للاشتراط.

٢٦ - الحديث السادس والعشرون: في النيابة في الحج عمن لا يستطيع لضعف في جسده من مرض ونحوه

عن ابن عباس قال: «كان الفضل - أخو ابن عباس - رديف رسول الله ﷺ

---

(١) الموطأ (١/٢٦١)، وانظر التلقين ص (٧٠).
(٢) انظر الذخيرة (٣/١٩٠).
(٣) انظر المعونة (٢/٣٨٥)، والذخيرة (٣/١٩٠).
(٤) انظر الذخيرة (٣/١٩٠).
(٥) انظر بدائع الصنائع (٢/١٧٥)، وما بعدها.
(٦) انظر المغني (٣/٣٦٣).
(٧) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.
(٨) انظره عند الحديث التاسع عشر: في اشتراط المحرم التحلل من الحج والعمرة من هذا البحث.

فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز النيابة في الحج عن غير القادر عليه[٢]، والمراد بغير القادر هنا: العاجز عجزًا بدنيًا عن الحج.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على عدم جواز النيابة في الحج عن غير القارد عليه بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٣]،[٤]، وبقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٥]،[٦]، وذلك أن غير القادر يسقط عنه الحج؛ لأنه غير مستطيع، وغير المستطيع لا حج عليه، ويدل على ذلك هذه الآية الأخيرة.

كما رد المالكية على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة بأنه محمول على انتفاع المحجوج عنه بالدعاء، والنفقة[٧].

واستدلوا أيضًا بالقياس على الأفعال البدنية التي لا تصح فيها النيابة كالصلاة[٨].

واستدلوا أيضًا بعمل أهل المدينة[٩].

---

(١) رواه البخاري (٢٥) كتاب الحج (١) باب وجوب الحج وفضله - حديث (١٥١٣)، ومسلم (١٥)، كتاب الحج (٧١)، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت - حديث (٤٠٧)، واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري (٣/٤٤٢)، وصحيح مسلم (٢/٩٧٣).

(٢) انظر التلقين ص (٦٢)، وأقرب المسالك، والشرح الصغير (١/٢٦٤).

(٣) الآية (٣٩)، من سورة النجم.

(٤) انظر الذخيرة (٣/١٩٤).

(٥) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٦) انظر المعونة (١/٣١٧)، والذخيرة (٣/١٩٣).

(٧) انظر الذخيرة (٣/١٩٣).

(٨) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٩) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وكثير من العلماء[٤] إلى صحة الحج عن غير القادر عن الحج، ووجوب الحج عنه إذا كان لديه مالاً يعطيه لمن يحج عنه، وهو الصواب عندي، عملا بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما استدلال المالكية بالآية الأولى، فيرد عليه بأن هذا داخل في السعي، وذلك ببذل المحجوج عنه المال، وهذا من سعيه.

وأما الآية الثانية فيرد على الاحتجاج بها بأن الذي يملك المال يكون مستطيعًا للحج ببذله المال لمن يحج عنه، فيكون داخلاً في خطاب الآية.

وأما القياس على الصلاة، وغيرها من الأمور التي لا تجوز فيها النيابة، وكذلك عمل أهل المدينة، فليس ذلك حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأشير هنا إلى أن هذه الحجة التي ذكرناها لمالك في هذه المسألة هي ذات الحجة له في مسألة الحج عن الميت، فهو لم يجز الحج عن الميت، ولا يصح الحج عنه عنده إلا إذا أوصى بذلك فيصح الحج عنه مع الكراهة[٥].

وقد ورد الحج عن الميت في حديث ابن عباس أيضًا أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[٦].

وإنما صحح مالك الحج عن الميت إذا أوصى به لئلا تبدل الوصية المنهي عن تبديلها في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر المجموع (٧/٨٤).

(٢) انظر المهذب، والمجموع (٧/٧٥)، وما بعدها.

(٣) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٣/٢٢٧)، وما بعدها.

(٤) انظر المجموع (٧/٨٤).

(٥) انظر الشرح الصغير (١/٢٦٤).

(٦) رواه البخاري (٤٨)، كتاب جزاء الصيد (٢٢) باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، حديث (١٨٥٢). انظر صحيح البخاري (٤/٧٧).

يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[١].

قال القنازعي: «قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يحج عن حي زمن، أو غيره، ولا أحب لأحد أن يتطوع بحج عن ميت صرورة كان المحجوج عنه، أو غير صرورة، وليتطوع عنه بغير ذلك إلا أن يوصي أحدًا أن يحج بعد موته، فينفذ ذلك عن الموصي لئلا تبدل الوصية لقوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ الآية»[٢].

وذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤] إلى صحة الحج عن الميت، ووجوبه إذا كان مفرطًا في أدائه بحيث كان مستطيعًا، ولم يحج حتى مات، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك في هذه المسألة، فيرد عليه بالردود التي ذكرناها في المسألة التي قبلها؛ لأن حجته فيهما واحدة كما أشرنا.

٢٧ - الحديث السابع والعشرون: في تكرار العمرة في السنة الواحدة

عن عائشة أنها: «أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر[٥]: يسعك طوافك لحجك، وعمرتك فأبت[٦] فبعث بها مع عبد الرحمن[٧] إلى التنعيم[٨]، فاعتمرت بعد

---

(١) من الآية (١٨١) من سورة البقرة.

(٢) تفسير الموطأ ص (٢٣٧).

(٣) انظر المهذب، والمجموع (٩٢/٧)، وما بعدها.

(٤) انظر المغني (٢٣٤/٣).

(٥) يوم النفر: هو يوم النزول من منى إلى مكة لأداء طواف الإفاضة.

(٦) أي لم تكتف بذلك، وأرادت أن تعتمر عمرة أخرى.

(٧) هو الصحابي: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أخو عائشة زوج النبي ﷺ، يكنى أبا محمد أو أبا عبد الله، وقيل: أبا عثمان، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه أبي بكر، وروى عنه ابن أخيه: القاسم بن محمد، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن أوس الثقفي، وغيرهم، قيل مات سنة (٥٣هـ)، وقيل: (٥٤)، وقيل: (٥٥)، وقيل: (٥٦)، انظر الاستيعاب، والإصابة (٣٩٩/٢)، وما بعدها، (٤٠٧) وما بعدها.

(٨) التنعيم: موضع قريب من مكة، وهو أقرب أمكنة الحل لمكة، يقال بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف أيضًا بمساجد عائشة. انظر المصباح المنير (٨٤٣/٢).

الحج»[١].

يفيد هذا الحديث أنه يجوز أداء العمرة في السنة أكثر من مرة، وذلك أن عائشة أم المؤمنين - حجت واعتمرت قارنة الحج مع العمرة، وبعد أن تحللت منهما اعتمرت مرة ثانية، ولم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره تكرار العمرة في السنة الواحدة.

فقد قال مالك في الموطأ: «ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارًا»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن النبي ﷺ لم يعتمر في سنة واحدة، وإنما كانت عُمَرُه في سنوات متفرقة[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وكثير من العلماء[٧] منهم مطرف، وابن الماجشون، وابن حبيب من أصحاب مالك[٨]، إلى جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عائشة.

---

(١) رواه مسلم (١٥)، كتاب الحج (١٧)، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٣٢)، انظر صحيح مسلم (٨٧٩/٢).

(٢) الموطأ ص (٢٥٣)، وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني، وحاشية الصعيدي (٤٢٨/١)، والتلقين ص (٦٣).

(٣) انظر تفسير الموطأ ص (٢٣٠)، والذخيرة (٣٧٤/٣)، وحاشية الصعيدي (٤٢٨/١).

(٤) انظر المجموع (١٤٠/٧).

(٥) انظر المهذب، والمجموع (١٣٧/٧)، وما بعدها.

(٦) انظر المغني (٢٢٦/٣)، وما بعدها.

(٧) انظر المجموع (١٤٠/٧).

(٨) انظر الذخيرة (٣٧٤/٣)، وحاشية الصعيدي (٤٢٨/١).

الفصل الرابع/ في أحاديث الأضحية والعقيقة وما يتصل بهما والذبائح والصيد والأطعمة والأشربة والزينة والنذر

أولاً: أحاديث الأضحية والعقيقة وما يتصل بهما

١ - الحديث الأول: في سنية الأضحية للحاج

عن عائشة أنها قالت: «فلما كنا في منى - تعني في حجة الوداع - أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا تسن الأضحية للحاج عنده.

ففي المدونة: «قلت - سحنون - : أَفَعَلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال لي مالك: ليس على الحاج أضحية، وإن كان من سكان منى بعد أن يكون حاجًا، قلت: فالناس كلهم عليهم الأضاحي في قول مالك إلا الحاج؟ قال: نعم»[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن الحاج مطلوب منه الهدي، وليس الأضحية، ولأن الحجاج غير مخاطبين بصلاة العيد، فكذلك غير مخاطبين بالأضحية[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى سنية الأضحية للحاج[٤] وهو الصواب عندي عملاً بحديث عائشة لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) رواه البخاري (٧٣) كتاب الأضاحي (٣) باب الأضحية للمسافر والنساء، حديث (٥٥٤٨) انظر صحيح البخاري (٧/١٠).

(٢) المدونة (٧٣/٣/٢) وانظر التلقين (ص٧٩) ومختصر خليل، والتاج والإكليل (٢٣٨/٣).

(٣) انظر المعونة (٤٣٤/١) والتاج والإكليل (٢٣٨/٣).

(٤) انظر المجموع (٣٥٣/٨، ٤٠٥) .

٢ - الحديث الثاني في التضحية بالجذع من المعز

عن زيد[١] بن خالد الجهني قال: (قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودًا[٢] جذعًا[٣] قال: فرجعت به إليه، فقلت له: إنه جذع، قال: «**ضح به**» فضحيت به)[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز التضحية بالجذع من المعز.

قال سحنون: «قلت لابن القاسم: ما دون الثني من الإبل، والبقر، والمعز هل يجزئ في شيء من الضحايا والهدايا في قول مالك أم لا؟ قال: لا إلا الضأن وحدها، فإن جذعها يجزئ»[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة حديث أبي بردة[٦].

فعن البراء بن عازب قال: «ضحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له

(١) هو الصحابي: زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا زرعة، أو أبا عبد الرحمن، أو أبا طلحة روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابناه: خالد، وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وبسر بن سعيد، وغيرهم مات سنة (٧٨ هـ أو ٦٨ هـ) وقيل قبل ذلك انظر الاستيعاب، والإصابة (١/٥٥٨) وما بعدها (٥٦٥).

(٢) العتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا اشتد وقوي ورعى، ومر عليه عام، وجمعها: أعتدة مثل عمود، وأعمدة، ويجمع على عدان بإدغام التاء في الدال، وأصلها عتدان، ويجوز استعمالها بدون إدغام، انظر النهاية (٣/١٧٧) والمصباح المنير (٢/٥٣٤).

(٣) الجذع من الدواب: ما كان منها شابًا قويًا فتيا، والجذع من المعز: ما أكمل سنة ودخل في الثانية، ومن الضأن ما أكمل سنة انظر النهاية (١/٢٥٠) والمصباح المنير (١/١٢٩).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا حديث (٢٧٩٨) وذكر النووي أن إسناده حسن وذكر ابن حجر أن ابن حبان صحح هذا الحديث انظر سنن أبي داود (٣/٩٥) وما بعدها، والمجموع (٨/٣٦٧) وفتح الباري (١٠/١٧).

(٥) المدونة (٢/٣/٦٩) وانظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٤٣٠) وما بعدها، والتلقين (٧٩).

(٦) اختلف في اسم هذا الصحابي، ونسبه اختلافًا كثيرا، فقيل هو: هاني بن نيار، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، وقيل غير ذلك، هو معروف بكنيته أبي بردة، روى عنه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وغيرهما قيل مات سنة (٤١ هـ) وقيل (٤٢) وقيل: (٤٥ هـ) انظر ثقات ابن حبان (٣/٤٣١) وما بعدها، والاستيعاب والإصابة (٣/٥٩٦) وما بعدها، (٤/١٧) وما بعدها، وإسعاف المبطأ (ص٣١).

رسول الله ﷺ: «**شاتك شاة لحم**» فقال: يا رسول الله إن عندي داجنًا[1] جذعة من المعز، قال: «**اذبحها، ولا تصح لغيرك**»[2]، وفي رواية: «**ولا تجزئ عن أحد بعدك**[3]»[4].

وكذلك حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تذبحوا إلا مسنة**[5] **إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**[6]»[7].

ممن قال من العلماء بحديث زيد بن خالد والصواب عندي في المسألة:

ذهب الأوزاعي، وبعض العلماء إلى جواز التضحية بالجذع من المعز[8].

والأولى عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك لحديث جابر الذي احتج به.

أما حديث زيد بن خالد، فقد حمله بعض العلماء على أن ذلك رخصة له كما رخص رسول الله ﷺ لأبي بردة[9] وهذا جيد للجمع بينه، وبين حديث جابر.

٣ - الحديث الثالث: في التضحية بالجذع من الضأن

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**»[10].

---

(١) الداجن من الشياه: هي التي يعلفها الناس في بيوتهم، وتألف البيوت انظر النهاية (١٠٢/٢) والمصباح المنير (٢٥٨/١).

(٢) رواه البخاري (٧٣) كتاب الأضاحي (٨) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة "ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك" حديث (٥٥٥٦) ومسلم (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها حديث: (٤) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١٥/١٠) وصحيح مسلم (١٥٥٢/٣).

(٣) رواها البخاري (٧٣) كتاب الأضاحي (٨) باب قول النبي ﷺ لأبي بردة "ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك" حديث (٥٥٥٧) انظر صحيح البخاري (١٥/١٠).

(٤) انظر المعونة (٤٣٥/١).

(٥) المراد بالمسنة: الثني فما بعده من الأنعام التي يجوز التضحية بها، وهي الضأن، والمعز والبقر، والإبل.

(٦) رواه مسلم (٣٥) كتاب الأضاحي (٢) باب سن الأضحية حديث (١٣) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥).

(٧) انظر المعونة (٤٣٥/١) وما بعدها.

(٨) انظر المجموع (٣٦٦/٨).

(٩) انظر المصدر السابق (٣٦٧/٨).

(١٠) تقدم تخريجه في هامش رقم (٦).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز التضحية بالجذع من الضأن وإن لم تعسر المسنة[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ أنه أجاز التضحية بالجذع.

فعن عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن[٢]»[٣].

ممن قال من العلماء بحديث جابر والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء إلى عدم إجزاء التضحية بالجذع من الضأن[٤].

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك عملاً بحديث عقبة بن عامر لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث جابر فيحمل على استحباب التضحية بالمسنة لمن لم يعسر عليه أخذها جمعا بين الحديثين.

٤- الحديث الرابع:
في استحباب شاتين في العقيقة عن الولد الذكر

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمرهم في العقيقة[٥] عن الغلام شاتان مكافئتان[٦]، وعن الجارية[٧] شاة»[٨].

---

(١) انظر المدونة (٦٩/٣/٢) والتلقين (٧٩).

(٢) رواه النسائي - كتاب الضحايا - باب المسنة والجذعة، وذكر ابن حجر أن إسناده قوي، انظر سنن النسائي (٢١٩/٧/٤) وفتح الباري (١٨/١٠).

(٣) انظر المعونة (٤٣٥/١) وما بعدها.

(٤) انظر المجموع (٣٦٦/٨).

(٥) العقيقة: هي الشاة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود، يقال: عق يعق عن ولده عقا من باب قتل، ويسمى الشعر الذي يولد به المولود من آدمي، وغيره عقيقة أيضًا، وأصل العق الشق، والقطع، سميت الشاة التي تذبح عقيقة لشق حلقها بالذبح، وسمي شعر المولود عقيقة لأنه يحلق انظر النهاية (٢٧٦/٣) وما بعدها، والمصباح المنير (٥٧٧/٢).

(٦) أي متساويتان في السن، انظر النهاية (١٨١/٤).

(٧) المراد بها الطفلة الأنثى.

(٨) رواه الترمذي (٢٠) كتاب الأضاحي (١٦) باب ما جاء في العقيقة حديث (١٥١٣) وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٩٦/٣) وما بعدها.

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالعقيقة عنده للولد الذكر، والأنثى شاة شاة، وليس شاتين للذكر، وشاة للأنثى.

فقد قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في العقيقة أن من عق، فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث»[1].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «**عق عن الحسن، والحسين كبشًا كبشًا**[2]»[3].

وحجة مالك في هذه المسألة أيضًا أن هذا الذبح للتقرب، فلا يفاضل فيه بين الذكر، والأنثى[4].

وكذلك إجماع أهل المدينة الذي ذكره مالك في قوله الذي ذكرناه قبل قليل.

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[5]، وأحمد[6]، وكثير من العلماء[7] إلى استحباب أن يعق عن الولد الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة واحدة وهو الصواب عندي عملاً بحديث عائشة، لثبوته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث ابن عباس الذي استدل به مالك، فيحمل على جواز أن يعق عن الولد الذكر بشاة واحدة جمعًا بين الحديثين.

وأما احتجاجه بعدم التفاضل، وكذلك إجماع أهل المدينة، فليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

---

(١) الموطأ (١/٣٢٩) وانظر التلقين (ص٧٩) والمقدمات (١/٤٥٠).

(٢) رواه أبو داود كتاب الأضاحي، باب في العقيقة حديث (٢٨٤١) وذكر النووي أن إسناده صحيح، انظر سنن أبي داود (٣/١٠٧) والمجموع (٨/٤٠٧).

(٣) انظر المعونة (١/٤٤٤).

(٤) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٥) انظر المهذب والمجموع (٨/٤٠٦) وما بعدها.

(٦) انظر مختصر الخرقي والمغني (٨/٦٤٥) وما بعدها

(٧) انظر المجموع (٨/٤٣١) والمغني (٨/٦٤٥).

٥ - الحديث الخامس في الفرع والعتيرة

عن نبيشة[١] قال: « نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نعتر[٢] عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله - عز وجل - وأطعموا**» قال: إنا كنا نفرع[٣] فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «**في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل**» قال خالد - أحد رواة هذا الحديث - قلت لأبي قلابة - أحد رواة هذا الحديث: كم السائمة؟ قال: مائة»[٤].

في هذا الحديث إقرار من النبي ﷺ على ما كان يفعله أهل الجاهلية من العتيرة، والفرع لكنه أمرهم ألا يخصوا رجبًا بالذبح، وأن يتركوا ما تلده الناقة حتى يكبر فيذبحوه، ولا يذبحوه صغيرًا حتى لا يختلط لحمه بوبره، وأن يكون الإطعام لله لا للأصنام، لكن مالكًا لم يعمل بهذا الحديث، فكره العتيرة والفرع.

---

(١) هو الصحابي: نبيشة بن عمرو بن عوف الهذلي، وقيل ابن عبد الله بن عمرو بن عوف، وقيل غير ذلك في نسبه، يكنى: أبا طريف، ويعرف بنبيشة الخير، روى عنه أبو المليح الهذلي، وأم عاصم جدة المعلى بن أسد، انظر الاستيعاب، والإصابة (٥٥١/٣/٥٧٠).

(٢) أي نذبح عتيرة، والعتيرة: ذبيحة كانوا الجاهلية يذبحونها تبررًا في العشر الأوائل من شهر رجب، ويسمونها: الرجبية، والعتيرة بفتح العين، وتجمع على عتائر، يقال: عتر يعتر عترًا إذا ذبح العتيرة، وكانوا في الجاهلية يذبحونها للأصنام، ويصب دمها على رؤوس الأصنام، وأما في الإسلام فهي تذبح للإطعام، والصدقة، قال ابن رشد: "قول مالك إن العتيرة هي الرجبية الشاة التي كانت تذبح في الجاهلية في رجب على سبيل التبرر، وأنها كانت في الإسلام يريد معمول بها كالضحايا" وقال النووي: "قال الشافعي: والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب" انظر النهاية (١٧٨/٣) والمصباح المنير (٥٣٤/٢) والبيان والتحصيل (٢٩٥/٣).

(٣) أي نذبح فرعًا والفرع بفتح الفاء والراء، أول ما تلد الناقة كانوا يذبحونه في الجاهلية صغيرًا ويقدمونه لآلهتهم طلبًا للخير في أموالهم قال النووي: "قال الشافعي - رحمه الله - فيما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن المزني قال: سمعت الشافعي يقول في الفرع: هي شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته، أو شاته فلا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال: «فرعوا إن شئتم» وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفًا أن يكره في الإسلام" انظر النهاية (٤٣٥/٣) وما بعدها، والمصباح المنير (٦٤٢/٢) والمجموع (٤٢٧/٨).

(٤) رواه أبو داود كتاب الأضاحي باب في العتيرة، حديث (٢٨٣٠) وذكر النووي أن إسناده صحيح، وأن ابن المنذر قال هو حديث صحيح انظر سنن أبي داود (١٠٤/٣) وما بعدها والمجموع (٨/ ٤٢٦).

ففي العتبية: «وقال مالك: العتيرة شاة كانت تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية، وقد كانت في الإسلام، ولكن ليس الناس عليها»[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة**»[٢].

قال ابن رشد: وقوله - يعني مالكًا - ليس الناس عليها يريد أنها نسخت بما روي عن النبي ﷺ من قوله: «**لا فرع ولا عتيرة**»[٣].

ممن قال من العلماء بحديث نبيشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى جواز الفرع والعتيرة عملاً بحديث نبيشة[٤] وهو الأقرب للصواب عندي لأنه أمكن الجمع بين الحديثين، فالعمل بهما معًا أولى من نسخ أحدهما، فقد حمل بعض العلماء قول النبي ﷺ «**لا فرع ولا عتيرة**» أي لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة[٥]، وهذا جيد للجمع بين الحديثين.

وقد جاءت أحاديث أخرى في جواز الفرع، والعتيرة.

فعن الحارث[٦] بن عمرو أنه: «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: يا رسول الله العتائر، والفرائع؟ قال: **من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع**»[٧].

---

(١) العتبية (٣/٢٩٥) وانظر مختصر خليل، ومواهب الجليل (٣/٢٤٨).

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة (٧١) كتاب العقيقة (٤) باب العتيرة حديث (٥٤٧٤) ومسلم (٣٥) كتاب الأضاحي (٦) باب الفرع والعتيرة حديث (٣٨) انظر صحيح البخاري (٩/٥١٠) وصحيح مسلم (٣/١٥٦٤).

(٣) البيان والتحصيل (٣/٢٩٥).

(٤) انظر المجموع (٨/٤٢٨).

(٥) انظر المجموع (٨/٤٢٧) وفتح الباري (٩/٥١١).

(٦) هو الصحابي: الحارث بن عمرو بن ثعلبة الباهلي، ويقال: الحارث بن عمرو بن الحارث، يكنى أبا مسبقة بفتح الميم وسكون السين، وفتح الباء، والقاف، وذكر ابن عبد البر أن كنيته أبو سفينة، وذكر ابن حجر أن ذلك تصحيف لأبي مسبقة، روى عنه ابنه: عبد الله، وحفيده: زرارة بن كريم بن الحارث، انظر الاستيعاب والإصابة (١/٢٨٥، ٣٠١).

(٧) رواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، وذكر ابن حجر أن الحاكم صحح هذا الحديث، انظر سنن =

وكذلك حديث أبي رزين[١] لقيط بن عامر العقيلي، قال: قلت يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ «**لا بأس به**»[٢].

وعن عائشة أم المؤمنين قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة» وفي رواية: «من كل خمسين شاة شاة»[٣].

٦- الحديث السادس:

في النهي عن التكني بكنية النبي ﷺ أبي القاسم

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**سموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي**[٤]»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز التكني بكنية النبي ﷺ أبي القاسم[٦].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أنه نهي النبي ﷺ عن التكني بكنيته كان خاصًا بحياته ﷺ وذلك أن اليهود كانت تتكنى بأبي القاسم، وينادون أبا القاسم لإيذائه ﷺ

=

النسائي (١٦٨/٧/٤) وما بعدها، وفتح الباري (٥١٢/٩).

(١) هو الصحابي: لقيط بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن عامر العامري - يكنى أبا رزين - روى عنه ابن أخيه: وكيع بن عدس، وعبد الله بن حاجب، وعمرو بن أوس الثقفي، وذكر ابن عبد البر أنه لقيط بن صبرة بن المنتفق بن عامر، وأن من قال فيه: لقيط بن عامر، فقد نسبه إلى جده، وهما رجل واحد، ومن عدهما اثنين فليس بشيء لكن ابن حجر رجح أنهما اثنان معتمدًا في ذلك على أن لقيط بن صبرة لم يذكر له أحد كنية إلا ابن شاهين، وأن الرواة عن أبي رزين جماعة، وأن لقيط بن صبرة لا يعرف له راوٍ إلا ابنه: عاصم. انظر الاستيعاب، والإصابة (٣٢٤/٣، ٣٣٠).

(٢) رواه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع، وذكر ابن حجر أن ابن حبان صحح هذا الحديث. انظر سنن النسائي (١٧١/٧/٤) وفتح الباري (٥١٢/٩).

(٣) عزا النووي هاتين الروايتين للبيهقي، وذكر النووي أن إسناده صحيح، وأن ابن المنذر قال: "حديث عائشة صحيح" انظر المجموع (٤٢٦/٨).

(٤) الكنية: كل ما بدئ فيه بأب، أو أم نحو أبي القاسم، وأبي عبد الله، وأم عبد الله.

(٥) رواه البخاري (٧٨) كتاب الأدب (١٠٦) باب قول النبي ﷺ: "سموا باسمي ولا تكتوا بكنيتي" حديث (٦١٨٨) ومسلم (٣٨) كتاب الآداب (١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث (٨) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٥٨٧/١٠) وصحيح مسلم (١٦٨٤/٣).

(٦) انظر مواهب الجليل (٢٥٦/٣) والمجموع (٤٢٠/٨) وما بعدها.

وبهذا يكون الحديث منسوخًا بعد حياة النبي ﷺ[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي، وبعض العلماء إلى تحريم التكني بكنية النبي ﷺ أبي القاسم عملاً بحديث أبي هريرة[٢].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة، والدليل على ذلك حديث علي بن أبي طالب قال: «قلت يا رسول الله، إن ولد لي ولد من بعدكم أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «**نعم**»»[٣].

أما حديث أبي هريرة، فيحمل على منع التكني بكنيته ﷺ في حياته جمعًا بين الحديثين.

ثانيا ـ أحاديث الذبائح والصيد

١ ـ الحديث الأول: في جواز أكل ميتة الجراد وعدم اشتراط ذكاته

عن ابن عمر قال: «أحلت لنا ميتتان، ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة أكل ميتة الجراد، فلم يجز أكل الجراد إلا بذكاة[٥]، وذكاة الجراد تكون بمسكه حيًا، ثم يقتل بأي شيء يموت به كإلقائه في النار، وشبهه، أو في الماء الساخن، أو قطع رأسه، أو جزء منه يموت به، ونحو ذلك، ولا

---

(١) انظر مواهب الجليل (٣/٢٥٦) والمجموع (٨/٤٢١).

(٢) انظر المجموع (٨/٤٢٠).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما اسم النبي ﷺ وكنيته، حديث (٤٩٦٧) وذكر النووي أن إسناده صحيح على شرط البخاري، انظر سنن أبي داود (٤/٢٩٢) والمجموع (٨/٤٢٠).

(٤) عزاه النووي للبيهقي، وذكر النووي أن هذه الرواية صحيحة. انظر المجموع ٩/٢٥.

(٥) الذكاة في اللغة: تمام الشيء، وهي الذبح، والنحر أيضًا، وهي المرادة هنا يضاف إليها العقر عند الفقهاء، فتتنوع الذكاة عند الفقهاء إلى ثلاثة أنواع: ذبح، ونحر، وعقر، والعقر يكون في الحيوان غير المقدور عليه برميه بسهم، ونحوه، وذكاة الجراد هي من النوع الثالث، لأنها ليست بذبح، ولا نحر. انظر النهاية (٢/١٦٤)، والمصباح المنير (١/٢٨٤)، والتلقين ص (٨٠).

يجوز عند مالك أكله إن وجد ميتًا أو مات رغم أنفه.

ففي المدونة: « ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له: الحلزون يكون في الصحاري يتعلق بالشجر أيؤكل ؟ قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا، فسلق، أو شوي، فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتًا، فلا يؤكل»[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن الجراد من الحيوانات البرية التي لا تحل ميتتها بل يجب ذكاتها[٢]، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [٣] [٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة،[٥] والشافعي، وأحمد في رواية عنه[٦]، ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك[٧]، وكثير من العلماء[٨] إلى جواز أكل ميتة الجراد عملا بحديث ابن عمر، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك، فهو مندفع بهذا الحديث، وعموم الآية يستثنى منه ميتة الجراد لورود هذا الحديث في جواز أكل ميتته.

---

(١) المدونة (٢/٣/٦٤)، وانظر التلقين ص (٨٣)، والبيان والتحصيل (٣/٣٠٥) وما بعدها، ومختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٣/٢٢٨).

(٢) انظر المعونة (١/٦٦٣).

(٣) من الآية: ٣ من سورة المائدة.

(٤) البيان والتحصيل (٣/٢٠٦) وما بعدها.

(٥) انظر المهذب، والمجموع (٩/٨١) وما بعدها.

(٦) انظر المغني (٨/٥٧٢) وما بعدها.

(٧) انظر المعونة (١/٦٦٣).

(٨) انظر المجموع (٩/٨٣)، والمغني (٨/٥٧٢).

٢ - الحديث الثاني: في جواز عقر ما يند من الحيوانات المستأنسة وتحريم الذكاة بالعظام

عن رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فند[١] بعير من الإبل، قال: فرماه رجل بسهم فحبسه[٢] فقال النبي ﷺ «**إن لها أوابد**[٣] **كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا**» قال رافع بن خديج: قلت: يا رسول الله إنا نكون في المغازي، والأسفار فنريد أن نذبح فلا يكون مدى[٤]، قال: «**أرن**[٥] **ما أنهر**[٦] **الدم واذكر اسم الله عليه، فكل غير السن والظفر فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة**»[٧].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة جواز عقر الحيوان المستأنس إذا ند، فلم

---

(١) يقال: ند البعير ندًّا، وندادا بكسر النون في الأخيرة إذا نفر، وذهب على وجهه شاردًا وهو من باب ضرب انظر النهاية (٣٥/٥) والمصباح المنير (٨٢٠/٢).

(٢) أي توقف لرميه بالسهم.

(٣) أي لها توحش، يقال: أبد الشيء يأبد، ويأبد أبودا من بابي: ضرب، وقتل إذا نفر وتوحش، فهو آبد، ويقال: تأبدت الوحوش إذا نفرت من الإنس وتوحشت فهي أوابد. انظر النهاية (١٣/١) والمصباح المنير (١/١).

(٤) المدى: جمع مدية، وتجمع على مديات أيضًا وهي الشفرة، وهي السكين العريض، انظر النهاية (٣١٠/٤) والمصباح المنير (٤٣٢/١) (٧٧٨/٢).

(٥) ذكر ابن الأثير أن هذه اللفظة اختلف في صيغتها، ومعناها، وذكر أن الخطابي وجدها تتجه لوجوه: منها: أن تكون من قولهم: أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناها: أهلكها ذبحًا، وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن، والظفر، فتكون بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون، والثاني: أن تكون: ائرن بوزن اعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف، ويكون معناها: خف وأعجل لئلا تقتلها خنقًا، والثالث: أن تكون بمعنى: أدم الحز، ولا تفتر، من قولك: رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد أدم النظر إليه، وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون، وسكون الراء بوزن: ارم انظر النهاية (١٣٥/٥).

(٦) أي ما أسال الدم، وصبه بكثرة فشبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. انظر النهاية (١٣٥/٥).

(٧) رواه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣٧) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله، حديث (٥٥٤٤) ومسلم (٣٥) كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام حديث (٢٠) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٥٩٠/٩) وصحيح مسلم (١٥٥٨/٣).

يجز عقره ولا يؤكل عنده إلا بذكاته بالذبح، أو النحر، وكذلك لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة تحريم الذبح بالعظام، فجوز الذبح بها.

ففي المدونة: "قلت - سحنون - : أرأيت ما ند من الإنسية من الإبل، والبقر، والغنم، فلم يستطع أن يؤخذ أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمي، وغيره في قول مالك؟ قال - ابن القاسم - قال مالك: لا يؤكل ما ند منها إلا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الإبل والبقر، والغنم "[١].

وفي المدونة: "قلت - سحنون - : ويجيز مالك الذبح بالعظم قال - ابن القاسم - : نعم"[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في المسألة الأولى وهي عدم جواز عقر الحيوان المستأنس إذا ند حديث: «الذكاة في الحلق واللبة[٣]»[٤][٥].

وكذلك لأن الحيوان المستأنس إذا ند، فإنه يعامل معاملة أصله قياسًا على معاملته معاملة الحيوان المستأنس في قتل المحرم له، ولا يجب عليه جزاء الصيد لمعاملته معاملة أصله، هو التأنس[٦].

وحجة مالك في المسألة الثانية ما ورد عن النبي ﷺ أنه أباح الذكاة بكل ما أنهر الدم ما عدا السن، والظفر.

فعن حذيفة[٧] عن النبي ﷺ قال: «**اذبحوا بكل شيء فرى[٨] الأوداج ما خلا**

---

(١) المدونة (٢/٣/٦٠) وانظر التلقين (ص٨٠) والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٣/٢١٤).

(٢) المدونة (٢/٣/٦٥) وانظر العتبية (٣/٣٠١) ومختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٣/٢٢١).

(٣) اللبة بفتح اللام، وتجمع على لبات هي: الموضع الذي فوق الصدر، ويسمى الهزمة، وفيها تنحر الإبل انظر النهاية (٤/٢٢٣) والمصباح المنير (٢/٥٧٠).

(٤) الصحيح في هذا الحديث بهذا اللفظ أنه من قول ابن عباس رواه عنه البخاري تعليقًا (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٤) باب النحر والذبح، وذكر ابن حجر أنه روي مرفوعا من وجه واه، انظر صحيح البخاري، وفتح الباري (٩/٥٥٦) وما بعدها.

(٥) انظر المعونة (١/٤٥٩) .

(٦) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٧) كثير من الصحابة يسمى حذيفة، ولم يذكر ابن حجر في هذا الحديث نسبه حتى يمكننا تحديده.

(٨) أي ما قطع الأوداج، والفري هو القطع، تقول: أفريت الأوداج إذا قطعتها حتى يخرج ما فيها من =

السن، والظفر[١]»[٢].

ممن قال من العلماء بحديث رافع بن خديج والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وكثير من العلماء[٥] إلى جواز عقر الحيوان المستأنس إذا ند، وصار غير مقدور عليه، وإلى تحريم الذبح، أو النحر بالعظام، ومباح بالعظام عند أحمد[٦]، وهو الصواب عندي عملاً بحديث رافع بن خديج لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك في المسألة الأولى، فقد أشرنا إلى ضعفه، وأن الصحيح فيه أنه من قول ابن عباس[٧]، وقول ابن عباس لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وباقي ما احتج به في هذه المسألة لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح أيضًا.

وأما الحديث الذي احتج به على المسألة الثانية، فهو وإن صح، فإن حديث رافع ابن خديج مقدم عليه؛ لأن فيه بيان تحريم العظام.

٣ - الحديث الثالث: في اشتراط ألا يأكل الكلب المعلم من الصيد الذي صاده في جواز أكله

عن عدي[٨] بن حاتم قال: "سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نتصيد بهذه

=

الدم، والأوداج، جمع ودج بفتح الواو والدال، وتكسر الدال في لغة، وهي: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، انظر النهاية (٥/١٦٥، ٤٣٢) وما بعدها والمصباح المنير (٢/٦٤٥، ٨٩٨).

(١) عزاه ابن حجر للطبراني في الأوسط، وقال ابن حجر: " في سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه" انظر فتح الباري (٩/٥٤٧).

(٢) انظر البيان والتحصيل (٣/٣٠٢) وما بعدها.

(٣) انظر المهذب، والمجموع (٩/٩١) وما بعدها (١٤٠) وما بعدها.

(٤) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٨/٥٦٦) وما بعدها.

(٥) انظر المجموع (٩/٩٤، ١٤٥).

(٦) انظر المغني (٨/٥٧٤).

(٧) تقدم في الصفحة (٣٥١) هامش رقم (٤).

(٨) هو الصحابي: عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، يكنى: أبا

=

الكلاب فقال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها، فلا تأكل**»"(١).

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة أكل الكلب مما صاده، فأجاز أكل الصيد الذي يأكل منه الكلب.

ففي المدونة: "قلت - سحنون - : أرأيت إن أرسل كلبه، فأخذ الصيد فأكل منه فأكثره، فأصاب منه بقيته أيأكله في قول مالك أم لا؟ قال - ابن القاسم - قال مالك: يأكله ما لم يبت"(٢).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] وذلك أنه ليس في هذه الآية تفريق بين أكل الكلب مما يصيده، أو عدم أكله(٣).

وكذلك حديث أبي ثعلبة(٤) الخشني قال: "قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب:

=

طريف، والده حاتم الطائي الشاعر الجاهلي المعروف بالجود، وهو من الصحابة الذين سكنوا الكوفة، روى عنه: همام بن الحارث، وعامر الشعبي، وتميم بن طرفة، وعبد الله بن معقل بن مقرن، والسري بن قطري، وأبو إسحاق الهمداني، وخيثمة بن عبد الرحمن انظر الاستيعاب، والإصابة (٤٦٨/٢) وما بعدها (١٤١/٣) وما بعدها.

(١) رواه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٠) باب ما جاء في التصيد حديث (٥٤٨٧) ومسلم (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث (١) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٥٢٧/٩) وصحيح مسلم (١٥٢٩/٣).

(٢) المدونة (٥٢/٣/٢) وما بعدها، وانظر التلقين (ص٨١) والمقدمات (٤١٨/١) وما بعدها، ومختصر خليل، والتاج والإكليل (٢١٦/٣).

(٣) انظر المعونة (٤٥٠/١) والمقدمات (٤١٨/١).

(٤) اختلف في اسم هذا الصحابي، واسم أبيه اختلافًا كثيرًا فقيل اسمه: جرهم بضم الجيم وسكون الراء، وضم الهاء، وقيل: جرثم مثله في ضبط حروفه، وقيل: جرهوم بضم الجيم وسكون الراء، وقيل: جرثوم مثله في ضبط الحروف، وقيل: جرثومة بضم الجيم، وسكون الراء، وقيل: زيد، وقيل: عمر، وقيل: سق، وقيل: لاسق، وقيل غير ذلك في اسمه، وقيل اسم أبيه: عمرو، وقيل: قيس، وقيل: ناسم، وقيل: لاسم، وقيل: لاسر وقيل غير ذلك أيضًا في اسم أبيه، لكنه معروف =

«**إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه**[(١)]» "[(٢)].

وكذلك القياس على الطيور التي لا يشترط فيها عدم الأكل مما تصيده ولأن أكله بعد صيده لا يضر[(٣)].

كما أن بعض المالكية حاول تضعيف حديث عدي بأنه وقع اضطراب في بعض رواياته فقد قال القنازعي: "سألت أبا محمد عن حديث الشعبي عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله إن أرضي أرض صيد، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك وسميت الله فكل ما أمسك عليك كلبك، وإن قتل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه**» فقال لي أبو محمد: هذا حديث اضطرب فيه الشعبي، وفي بعض الروايات عنه: «**كل ما أمسك عليك كلبك، وإن أكل منه**» "[(٤)].

واحتج المالكية أيضًا بقول ابن عمر: «**وإن أكل، وإن لم يأكل**»[(٥)].

وذكروا أيضًا أن عمل أهل المدينة على قول ابن عمر هذا، وغيره من أهل المدينة.

قال القنازعي: قال أبو محمد: والعمل في هذا عند أهل المدينة على قول عبد الله ابن عمر: كل ما أمسك عليك كلبك، وإن أكل منه وكذلك قال سعد بن أبي وقاص: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة"[(٦)].

=

بكنيته أبي ثعلبة، ونسبه الخشني نسبة إلى بني خشين، واسم خشين، وائل روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وجبير بن نفير، وغيرهم انظر الاستيعاب والإصابة (٤/٢٧) وما بعدها (٢٩) وما بعدها.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد حديث (٢٨٥٢) وذكر النووي أن إسناده حسن انظر سنن أبي داود (٣/١٠٩) والمجموع (٩/١١٨).

(٢) انظر المعونة (١/٤٥٠).

(٣) انظر المعونة (١/٤٥٠).

(٤) تفسير الموطأ (ص٩٣).

(٥) رواه مالك بإسناد صحيح، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد المعلمات. انظر الموطأ (١/٣٢٥).

(٦) تفسير الموطأ (ص٩٣).

ممن قال من العلماء بحديث عدي بن حاتم والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١]، والشافعي في مذهبه الجديد[٢]، وأحمد[٣] وكثير من العلماء[٤]، إلى تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الكلب المرسل إليه عملاً بحديث عدي بن حاتم، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما استدلال المالكية بالآية فلا حجة فيه؛ لأن الآية موافقة لحديث عدي لأن قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ يدل على أن إمساك الكلب لنفسه لا يحل أكله.

وأما حديث أبي ثعلبة فيقدم عليه حديث عدي لثبوته في الصحيحين، وللاختلاف في تضعيف حديث أبي ثعلبة بين بعض العلماء[٥].

وأما الاضطراب الذي أشار إليه بعض المالكية في حديث عدي، فمردود بثبوت هذا الحديث في الصحيحين ولعل هذا الاضطراب بسبب خطأ في بعض الروايات.

وأما باقي ما ذكروه، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٤ - الحديث الرابع: في جواز أكل الصيد الذي يغيب عن صائده ثم يجده مقتولا وسهمه فيه بعد يوم أو يومين ولم يأكل منه سبع ونحوه

عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل، فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن، فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء، فلا تأكل**»[٦].

---

(١) انظر المجموع (١٢٢/٩).

(٢) انظر المهذب والمجموع (١١٨/٩) وما بعدها.

(٣) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٥٣٩/٨، ٥٤٣) وما بعدها.

(٤) انظر المجموع (١٢٢/٩).

(٥) انظر فتح الباري (٥١٧/٩).

(٦) رواه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، حديث (٥٤٨٤) ومسلم (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث: (٦) =

تناولنا في المسألة السابقة عدم جواز أكل ما يأكل منه الكلب الذي يرسله الصائد، ولم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة غياب الصيد اليومين والثلاثة بعد أن يرميه الصائد بسهمه أيضًا، فلم يجز أكله إلا إذا عثر عليه الصائد في اليوم الذي صاده فيه، ولا يجوز أكله إذا بات.

قال سحنون: (قلت: أرأيت السهم إذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله إلا أنه بات عني لم قال مالك: لا يأكله؟ قال - ابن القاسم - في السهم بعينه سألنا مالكًا أيضًا إذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله، فقال: لا يأكله)[1].

هذا هو مشهور مذهب مالك في هذه المسألة، وللمالكية قول آخر بجواز أكل الصيد المصاد بالسهم إذا بات عملاً بحديث عدي الذي نتناوله في هذه المسألة.

قال القاضي عبد الوهاب: "إذا بات الجارح عنه والصيد، ثم وجده من الغد مقتولا لم يأكله، واختلف في السهم فقيل: إنه كالجارح وقيل بخلافه" ثم قال: "وإذا قلنا يؤكل، فلما روى سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم، قال: يا رسول الله، إني أرمي الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ثلاثة، فقال: "إذا وجدت أثر سهمك، ولم يأكل منه السبع فكله"[2].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما روي عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما يبيت من الصيد.

فعن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس وهو ميت، فقال: يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس، فقال: «**لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري، وهوام[3] الأرض كثيرة**[4]»[5].

=

انظر صحيح البخاري (٥٢٥/٩) وصحيح مسلم (١٥٣١/٣).

(١) المدونة (٥٢/٣/٢) وانظر مختصر خليل، والتاج والإكليل (٢١٨/٣).

(٢) المعونة (٤٥٢/١) وانظر التاج والإكليل (٢١٨/٣).

(٣) الهوام: جمع هامة أكثر ما تطلق على ذوات السم القاتل كالأفاعي، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان، وإن لم يكن قاتلا كالحشرات، انظر النهاية (٢٧٥/٥) والمصباح المنير (٨٨٢/٢).

(٤) عزاه الزيلعي لعبد الرزاق في مصنفه من رواية أبي المخارق، وذكر الزيلعي أن أبا المخارق واه، انظر نصب الراية (٣١٥/٤).

(٥) انظر المعونة (٤٥٢/١).

وعن الشعبي[١] أن: "أعرابيا أهدى إلى النبي ﷺ ظبيًا، فقال: «**من أين أصبت هذا؟**» قال: رميته فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار وهذا مشقصي[٢] فيه أعرفه قال: «**بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه**[٣]»[٤].

وأشار ابن القاسم إلى أن حجة مالك في هذه المسألة أن عدم أكل الصيد البائت هو السنة عند مالك.

فقد قال سحنون: "قلت: أرأيت الذي توارى عني فأصبته من الغد، وقد أنفذت مقاتله بسهمي، أو أنفذت مقاتله ببازي، أو كلابي لم قال مالك لا يأكله إذا بات؟ وقال: كله ما لم يبت، قال - ابن القاسم - لم أر لمالك ههنا حجة أكثر من أنها السنة عنده"[٥].

ممن قال من العلماء بحديث عدي بن حاتم والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في المشهور عنه[٦]، وبعض العلماء[٧] إلى جواز أكل الصيد المصاد بالسهم الذي يجده الصائد بعد اليوم، واليومين، والثلاثة، ولم يطرأ عليه تغيير، ولم يأكل منه سبع، أو نحوه، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عدي بن حاتم لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

---

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، يكنى أبا عمرو، ويعرف بالشعبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وهو من فقهاء التابعين بالكوفة: روى عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة، وغيرهم وذكر ابن حبان أنه روى عن مائة وخمسين من الصحابة (ت ١٠٤هـ) أو (١٠٩ هـ) وقيل: (١٠٣هـ) وقيل: (١٠٥هـ) انظر طبقات ابن سعد (٢٤٦/٦) وما بعدها، وثقات ابن حبان (١٨٥/٥) وما بعدها.

(٢) المشقص بكسر الميم، وسكون الشين، وفتح القاف: نوع من السهام.

(٣) عزاه الزيلعي لأبي داود في مراسيله، فهو ضعيف، والشعبي تابعي لم يدرك النبي ﷺ قال النووي: "واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه، ولم يجد أثرًا لسبب آخر شيء وإنما جاءت فيه أحاديث ضعيفة" انظر نصب الراية (٣١٥/٤) والمجموع (١٣١/٩).

(٤) انظر المعونة (٤٥٢/١) وانظر البيان والتحصيل (٣١١/٣).

(٥) المدونة (٥٢/٣/٢).

(٦) انظر مختصر الخرقي والمغني (٥٥٣/٨) وما بعدها.

(٧) انظر المهذب والمجموع (١٣٠/٩) وما بعدها.

أما الأحاديث التي استدل بها المالكية في هذه المسألة، فقد أشرنا إلى ضعفها[١].

ثالثًا: أحاديث الأطعمة والأشربة والزينة

١ - الحديث الأول: في جواز أكل لحوم الخيل

عن جابر بن عبد الله قال: "نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر[٢]، ورخص في لحوم الخيل"[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة أكل لحوم الخيل، فمنع أكلها.

ففي الموطأ: "عن مالك أن أحسن ما سمع في الخيل، والبغال، والحمير أنها لا تؤكل"[٤].

وبعض المالكية يجعل أكلها مكروهًا وليس محرمًا[٥] لكن التحريم هو الأرجح عندهم قال ابن حجر: "وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم"[٦] وللمالكية قول بإباحة أكل الخيل[٧].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[النحل: ٨] وذلك أن هذه الحيوانات جعلت للركوب، والزينة وليست للأكل، وذكر الله تعالى الأنعام للركوب والأكل في قوله تعالى: ﴿ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[غافر: ٧٩].

---

(١) تقدم في الصفحتين السابقتين.

(٢) جمع حمار، والمراد بها الحمر الأهلية لا الوحشية، وقد ورد التصريح بالحمر الأهلية في رواية مسلم.

(٣) رواه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد، (٢٧) باب لحوم الخيل، حديث (٥٥٢٠) ومسلم (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب في أكل لحوم الخيل، حديث: (٣٦) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٥٦٥/٩) وصحيح مسلم (١٥٤١/٣).

(٤) الموطأ (٣٢٦/١) وانظر مختصر خليل، والتاج والإكليل (٢٣٥/٣).

(٥) انظر التلقين (ص٨٣).

(٦) فتح الباري (٥٧٦/٩).

(٧) انظر مواهب الجليل (٢٣٥/٣).

فقد قال مالك في الموطأ بعد قوله الذي ذكرناه قبل قليل: "لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ثم قال: "فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل"[١].

واحتج المالكية أيضًا في هذه المسألة بقياس الخيل على البغال، والحمير في أن كلاً منها ذو حافر[٢].

ولكون الخيل يحتاج إليها في الجهاد، وإباحة أكلها يؤدي إلى انقطاع نسلها[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وكثير من العلماء[٦] إلى جواز أكل الخيل عملاً بحديث جابر، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الآية التي احتج بها مالك، فلا حجة فيها إلى ما ذهب إليه لأن كون الخيل تستعمل للركوب لا يمنع من حلِّية أكلها، والحديث قد دل على جواز أكلها.

وباقي ما ذكره المالكية لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

ومما جاء من الأحاديث في حلِّية أكل الخيل حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: "نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه"[٧].

---

(١) الموطأ (١/٢٣٦) وانظر تفسير الموطأ (ص٩٤) والمعونة (١/٤٦٣).

(٢) انظر المعونة (١/٦٤٣).

(٣) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٤) انظر المهذب، والمجموع (٩/٣) وما بعدها.

(٥) انظر المغني (٨/٥٩١).

(٦) انظر المجموع (٩/٥) والمغني (٨/٥٩١).

(٧) رواه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٧) باب لحوم الخيل حديث (٥٥١٩) ومسلم (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٦) باب في أكل لحوم الخيل حديث (٣٨) انظر صحيح البخاري (٩/ ٥٦٥) وصحيح مسلم (٣/١٥٤١).

٢ - الحديث الثاني: في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور

عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب[١] من الطيور»[٢].

وفي رواية لأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره أكل كل ذي ناب من السباع، وهي التي لها ناب تهجم به على الناس والحيوانات كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب والكلب، وغيرها، فهي مكروهة عنده وليست محرمة، وأجاز أكل كل ذي مخلب من الطيور الجارحة كالصقر، والنسر، والبازي، وغيرها.

قال المواق[٤]: "قال مالك: لا أحب أكل السبع، ولا الثعلب، ولا الذئب ولا الهر الوحشي، ولا الإنسي، ولا شيئًا من السباع، وقال الباجي: روى العراقيون من المالكية عن مالك أن السباع أكلها على الكراهة من غير تمييز، ولا تفصيل، وهو ظاهر المدونة"[٥].

هذا مشهور مذهب مالك في مسألة أكل كل ذي ناب من السباع، لكن مالكًا في موطئه يشير إلى تحريم أكله، وليس إلى كراهته، فقد قال بعد أن روى حديث أبي هريرة

---

(١) المخلب بكسر الميم وسكون الخاء، وفتح اللام هو للطائر كالظفر للإنسان، سمي بذلك لأنه يقطع جلد الفريسة بمخالبه لأن الخلب هو القطع، يقال: خلب النبات خلبًا إذا قطعه، وهو من باب قتل انظر المصباح المنير (٢٤١/١).

(٢) رواه مسلم (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حديث (١٦) انظر صحيح مسلم (١٥٣٤/٣).

(٣) رواه مسلم (٣٤) كتاب الصيد والذبائح (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حديث (١٥) ومالك كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم (١٥٣٤/٣) والموطأ (٣٢٦/١).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، بفتح الميم وتشديد الواو، من فقهاء المالكية بغرناطة بالأندلس، له: كتاب التاج والإكليل، وهو شرح لمختصر خليل في الفقه المالكي (ت ٨٩٧ هـ) انظر الأعلام (١٥٤/٧) وما بعدها، ومعجم المؤلفين (١٣٣/١٢).

(٥) التاج والإكليل (٢٣٥/٣) وانظر التلقين (ص٨٣) ومختصر خليل ومواهب الجليل (٢٣٥/٣) وما بعدها.

في موطئه: "وهو الأمر عندنا"[(١)] قال المواق: "وقال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - إدخال مالك حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة - يعني في موطئه - يدل أن مذهبه في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم"[(٢)].

وقال المواق: "وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم لحوم السباع العادية كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب"[(٣)].

وفي مسألة جواز أكل كل ذي مخلب من الطيور قال سحنون: "قلت: أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأسًا الرخم، والعقبان، والنسور، والحدآن، والغربان؟ قال ابن القاسم نعم، قال مالك: لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف، وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كله"[(٤)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[الأنعام: ١٤٥][(٥)] وذلك أن محرمات الأكل محصورة في الأمور المذكورة في هذه الآية، وما عداها ليس بمحرم.

وقوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[(٦)(٧)] ولهذا حمل المالكية حديث النهي على الكراهة.

---

(١) الموطأ (٣٢٦/١).

(٢) التاج والإكليل (٢٥٣/٣).

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٤) المدونة (٦٤/٣/٢) وما بعدها، وانظر مختصر خليل، والتاج والإكليل (٢٢٩/٣).

(٥) انظر التمهيد (١٤٢/١) وما بعدها، والمعونة (٤٦٢/١) والمجموع (١٧/٩) وما بعدها.

(٦) رواه الترمذي عن سلمان (٢٥) كتاب اللباس (٦) باب ما جاء في لبس الفراء، حديث (١٧٢٦) وقال الترمذي" هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله: وكأن الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظًا روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث" وبهذا يكون الحديث ضعيفًا انظر سنن الترمذي (٢٢٠/٤).

(٧) انظر المعونة (٤٦٢/١).

وقد ضعف بعض المالكية حديث أبي هريرة.

فقد قال القنازعي: "قال أبو محمد: عبيدة بن سفيان الذي روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» ضعيف، ولذلك لم يقل مالك بحديث عبيدة بن سفيان لضعف روايته"(١).

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤) إلى تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، وهو الصواب عندي عملاً بحديث ابن عباس، وكذلك حديث أبي هريرة لصحتهما، ووضوح دلالتهما على هذا الحكم.

أما الآية التي احتج بها مالك، فيرد على الاحتجاج بها بأن السنة قد أضافت إلى المحرمات المذكورة في الآية محرمات أخرى، وقد ذكر بعض العلماء أن الآية مكية، والأحاديث مدنية، فتكون الأحكام التي وردت في هذه الأحاديث متأخرة عن الآية ومضيفة أحكامًا جديدة لأحكام الآية.

قال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير، وسنن عظيمة، وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك، وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل الحمر الأهلية، وغير ذلك فكان ذلك زيادة حكم من الآية على لسان نبيه ﷺ كنكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ كحكمه بالشاهد واليمين مع قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وما أشبه هذا كثير تركناها خشية الإطالة ألا ترى أن الله قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ وقد حرم رسول الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضى بها المتبايعان، كالمزابنة، وبيع ما ليس عندك، وكالتجارة في الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره، وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا

---

(١) تفسير الموطأ (ص٩٤).

(٢) انظر المجموع (٩/٢٦).

(٣) انظر المهذب والمجموع (٩/١٤) وما بعدها (١٩) وما بعدها.

(٤) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٨/٥٨٧) وما بعدها.

حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الآيات الثلاثة، وأجمعوا أن نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، ولم يرو ذلك غير أبي هريرة، وأبي ثعلبة، وإسلامهما متأخر بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام، وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة، وأبي ثعلبة في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من وجه صالح، قال إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة كان بعد نزول: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية لأن ذلك مكي"[(١)].

يضاف إلى هذا أن هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية.

أما تضعيف حديث أبي هريرة الذي أشار إليه بعض المالكية، فقد رد عليه ابن عبد البر حين قال: "عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة ثقة حجة فيما نقل، سمع من أبي هريرة، وأبي الجعد الضمري، روى عنه محمد بن عمرو، وبكير بن الأشجع، وإسماعيل بن أبي حكيم، وهذا ثابت صحيح مجتمع على صحته"[(٢)].

قد أشرنا إلى أن حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع محمول على الكراهة عند مالك، وقد أدخل مالك الضباع فيه أيضًا، فهي مكروهة الأكل عنده[(٣)]، وقد ورد جواز أكلها في حديث جابر.

فعن ابن أبي عمار[(٤)] قال: «قلت لجابر: الضبع صيد هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت له: أقاله رسول الله ﷺ قال: نعم»[(٥)].

وذهب الشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وكثير من العلماء[(٨)] إلى جواز أكل الضباع، وهو

---

(١) التمهيد (١٦٤/١) وما بعدها، وانظر المجموع (١٨/٩).

(٢) التمهيد (١٣٩/١).

(٣) انظر المصدر السابق (١٥٤/١) وما بعدها.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، ذكره ابن حبان في الثقات، يروي عن جابر بن عبد الله، وروى عنه عبد الله بن عبيد بن عمير. انظر ثقات ابن حبان (١١٣/٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٦) كتاب الأطعمة (٤) باب ما جاء في أكل الضبع حديث (١٧٩١) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٢٥٢/٤) .

(٦) انظر المهذب والمجموع (١١/٩) وما بعدها.

(٧) انظر المجموع (١١/٩).

(٨) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

الصواب عندي عملاً بحديث جابر لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فهو عام مخصص بهذا الحديث والخاص مقدم على العام.

وكذلك الحجة لمالك في تجويز أكل الجلالة، وشرب ألبانها من الحيوانات التي يحل أكلها[١] هي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية فهي داخلة في عمومها عنده.

وقد جاء النهي عن أكل لحوم الجلالة، وألبانها في حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة[٢]، وألبانها»[٣].

وذهب أحمد في رواية عنه إلى تحريم أكل الجلالة، وشرب ألبانها[٤] وهو الصواب عندي عملاً بحديث ابن عمر لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية، فقد سبقت الردود على الاحتجاج بها.

٣ - الحديث الثالث: في جواز أكل شحوم اليهود المحرمة عليهم

عن عبد الله بن مغفل قال: «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب[٥] فيه شحم فنزوت[٦] لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه»[٧].

---

(١) انظر مختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٢٢٩/٣) وما بعدها.

(٢) الجلالة: البهيمة من الإبل، والبقر، والغنم، وكذلك من الدجاج التي تأكل النجاسات من عذرة ونحوها، يقال: جلت الدابة الجلة، واجتلتها إذا التقطتها، وهو من باب قتل، والجلة هي: البعر، ويقال: جلالة، وجالة، وتجمع الجلالة على جلالات، والجالة على جوال، انظر النهاية (٢٨٨/١) وما بعدها والمصباح المنير (١٤٥/١) وما بعدها.

(٣) رواه الترمذي (٢٦) كتاب الأطعمة (٢٤) باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها حديث (١٨٢٤) وقال الترمذي " هذا حديث حسن" انظر سنن الترمذي (٢٧٠/٤).

(٤) انظر المغني (٥٩٣/٨) وما بعدها.

(٥) الجراب بكسر الجيم، ويجمع على أجربة، وجرب: وعاء من جلد، انظر الصحاح (٢٨/١).

(٦) أي وثبت، تقول: نزوت على الشيء أنزو نزوًا إذا وثبت إليه، انظر النهاية (٤٤/٥).

(٧) رواه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٢) باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، حديث (٥٥٠٨) ومسلم (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حديث (٧٣) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٥٥٢/٩) =

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز أكل الشحوم المحرمة على اليهود فكرهها في المشهور عنه[١] وعنه رواية بالتحريم[٢]، وللمالكية قول بجواز ذلك[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن تحريم الشحوم على اليهود في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ﴾[الأنعام: ١٤٦] يدل على أن ذبائحهم لا يجوز للمسلم أن يأكل منها الشحم المحرم على اليهودي حتى يذبح يخرج الشحم من حلية أكله له لأنه محرم عليه[٤].

وكذلك القياس على المسلم حين يذبح الشاة، ونحوها إنما يستحل منها ما عدا الدم لأنه محرم عليه، وذكاته منصرفة إلى اللحم لا إلى الدم[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧] وكثير من العلماء[٨] إلى جواز أكل شحوم اليهود المحرمة عليهم، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لأن النبي ﷺ أقر عبد الله بن مغفل في أكله من شحم اليهود الذي رمي إليه منهم، وهم محاصرون لقصر خيبر.

أما ما احتج به مالك في هذه المسألة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

=

وصحيح مسلم (١٣٩٣/٣).

(١) انظر مختصر خليل، والتاج والإكليل (٢١٣/٣).

(٢) انظر المعونة (٤٦٦/١).

(٣) انظر التاج والإكليل (٢١٣/٣).

(٤) انظر المعونة (٤٦٦/١).

(٥) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٦) انظر المجموع (٨٠/٩).

(٧) انظر المصدر السابق (٧٨/٩) وما بعدها.

(٨) انظر المصدر السابق نفسه (٨٠/٩).

٤- الحديث الرابع: في جواز الانتباذ في الأوعية كلها ما لم يكن مسكرًا

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء**[١]**، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز الانتباذ في الدباء، والمزفت من الأوعية[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنتبذوا في الدباء**[٤]**، ولا في المزفت**[٥]»[٦].

وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ: خطب في بعض مغازيه، قال ابن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء، والمزفت»[٧].

قال القنازعي: "وقال مالك: ثبت نهي رسول الله ﷺ عن الانتباذ في الدباء والمزفت

---

(١) السقاء: الظرف الذي يوضع فيه الماء، أو اللبن، ونحوهما، ويكون من الجلد، وجمع السقاء: أسقية، انظر النهاية (٣٨١/٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا، حديث (٦٣) انظر صحيح مسلم (١٥٨٤/٣).

(٣) انظر التمهيد (٢٢١/٣) والتلقين (ص٨٣).

(٤) الدباء بضم الدال، وتشديد الباء، القرع، ومفرد الدباء: دباءة وكان الناس يتخذون من القرع أوعية للانتباذ فيها، انظر النهاية (٩٦/٢).

(٥) المزفت: هو الوعاء المطلي بالزفت، وهو نوع من القار، أو القير الذي تطلى به السفن، يقال: زفت الرجل الوعاء إذا طلاه بالزفت، انظر النهاية (٣٠٤/٢) والمصباح المنير (٣٤٥/١) (٧١٦/٢).

(٦) رواه مسلم (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير حديث (٣١) انظر صحيح مسلم (١٥٧٧/٣).

(٧) رواه مسلم (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، حديث (٤٨) انظر صحيح مسلم (١٥٨١/٣).

من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام، ومن حديث أبي هريرة عنه ﷺ »[1].

ولكون هذين الوعاءين يسرع إليهما الفساد بحيث يصبح الشراب الذي فيهما مسكرًا فيشربه صاحبه، وهو لا يعلم بتحوله إلى مسكر[2].

ممن قال من العلماء بحديث بريدة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى جواز الانتباذ في الأوعية كلها ما لم يكن الشراب الذي فيها مسكرًا عملاً بحديث بريدة[3]، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من أحاديث فهو منسوخ بحديث بريدة.

وأما غير ذلك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٥ - الحديث الخامس: في النهي عن الشرب قائمًا

عن أنس عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يشرب الرجل قائمًا»[4].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فأجاز الشرب قائمًا[5].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ أنه شرب قائمًا[6].

فعن النزال[7] بن سبرة أن عليًا: «أتى على باب الرحبة[8] بماء، فشرب قائمًا فقال:

---

(١) تفسير الموطأ (٨٩) وما بعدها، وانظر المعونة (٤٧٢/١).

(٢) انظر التمهيد (٢٢١/٣).

(٣) انظر المصدر السابق (٢٢٢/٣).

(٤) رواه مسلم: (٣٦) كتاب الأشربة (١٤) باب كراهية الشرب قائمًا حديث (١١٣) انظر صحيحه (٣/ ١٠٦١).

(٥) انظر المعونة (٥٨٤/٢) والبيان والتحصيل (١٨٩/١٨).

(٦) انظر المعونة (٥٨٤/٢).

(٧) هو النزال بن سبرة بفتح السين، وسكون الباء، الهلالي الكوفي، ولبعض العلماء خلاف في كونه صحابيًا أو من كبار التابعين، روى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وسراقة بن مالك، وغيرهم، وروى عنه عبد الملك بن ميسرة، وهذا الحديث من رواية عبد الملك بن ميسرة عنه، وروى عنه أيضًا الضحاك بن مزاحم، وغيرها، انظر طبقات ابن سعد (٨٤/٦) وما بعدها، وثقات ابن حبان (٤١٨/٣) (٤٨٢/٥) والإصابة (٥٥٣/٣، ٥٨٣) وما بعدها.

(٨) الرحبة بفتح الراء، والحاء، وتسكن الحاء أيضًا المكان المنبسط الواسع، وجمع الرحبة إذا كانت بفتح الحاء رحب، ورحبات بفتح الحاء فيهما، وإذا كانت بسكون الحاء، فجمعها رحاب انظر =

إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت[١]»[٢].

وعن ابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم»[٣].

وعن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء إلى كراهة الشرب قائمًا وذهب ابن حزم إلى التحريم عملاً بحديث أنس[٥].

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك لما احتج به من أحاديث.

أما حديث أنس، فيحمل على أن النهي للتنزيه، وأن الأولى أن يكون الشرب من جلوس جمعًا بين الحديثين.

وأشير هنا إلى أنه ورد عن النبي ﷺ النهي عن الشرب من في السقاء، وهو القربة.

فعن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء»[٦] وأجاز مالك ذلك لأنه ذكر أنه لم يبلغه في هذا نهي[٧].

=

المصباح المنير (٣٠٢/١).

(١) رواه البخاري (٧٤) كتاب الأشربة (١٦) باب الشرب قائمًا حديث (٥٦١٥) انظر صحيح البخاري (٨٣/١٠).

(٢) انظر البيان والتحصيل (١٨٩/١٨).

(٣) رواه البخاري (٧٤) كتاب الأشربة (١٦) باب الشرب قائمًا حديث (٥٦١٧) ومسلم (٣٦) كتاب الأشربة (١٥) باب في الشرب من زمزم قائمًا حديث: (١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٨٤/١٠) وصحيح مسلم (١٠٦١/٣).

(٤) رواه الترمذي: (٢٧) كتاب الأشربة (١١) باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا حديث (١٨٨٠) وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح" انظر سنن الترمذي (٣٠٠/٤).

(٥) انظر فتح الباري (٨٥/١٠) وما بعدها.

(٦) رواه البخاري: (٧٤) كتاب الأشربة (٢٤) باب الشرب من فم السقاء حديث (٥٦٢٨) انظر صحيح البخاري (٩٣/١٠).

(٧) انظر فتح الباري (٩٣/١٠) وما بعدها.

وذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك عملاً بحديث أبي هريرة هذا[1].

والصواب عندي في هذه المسألة أن النهي هنا يحمل على التنزيه، وأنه خلاف الأولى فينبغي عدم الشرب من أفواه القرب لأنه قد يكون بها حية، ونحوها، أو قد تؤدي إلى شرق الشارب، أو قد تنتن القربة، وتتقذر من الشرب من فمها، ومما يدل على جواز ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه شرب من قربة معلقة.

فعن كبشة[2] قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائمًا»[3].

٦- الحديث السادس: في الاكتحال بالإثمد للرجال

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**اكتحلوا بالإثمد[4]، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»[5].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فكره الاكتحال بالإثمد للرجال[6].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن الاكتحال فيه تشبه بالنساء لورود النهي عن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال[7].

فعن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[8].

---

(١) انظر المصدر السابق (٩٣/١٠) وما بعدها.

(٢) هي الصحابية: كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام، انظر الاستيعاب، والإصابة (٣٩٤/٤) وما بعدها.

(٣) رواه الترمذي (٢٧) كتاب الأشربة (١٨) باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (١٨٩٢) وقال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٣٠٦/٤).

(٤) الإثمد بكسر الهمزة، والميم: الكحل الأسود. انظر المصباح المنير (١١٦/1).

(٥) رواه الترمذي (٢٥) كتاب اللباس (٢٣) باب ما جاء في الاكتحال، حديث (١٧٥٧) وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن" انظر سنن الترمذي (٢٣٤/٤).

(٦) انظر الذخيرة (٢٦٤/١٣).

(٧) انظر البيان والتحصيل (٤٣٨/١٨) والذخيرة (٢٦٤/١٣).

(٨) رواه البخاري (٧٧) كتاب اللباس (٦١) باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث (٥٨٨٥) انظر صحيح البخاري (٣٤٥/١٠).

الصواب عندي في المسألة:

والصواب عندي في هذه المسألة استحباب الاكتحال بالإثمد عملاً بحديث ابن عباس في الأمر بالاكتحال بالإثمد.

أما ما احتج به مالك من أن الاكتحال فيه تشبه الرجال بالنساء، وهو منهي عنه، فيرد على الاحتجاج بذلك بأن النهي عن ذلك عام، وحديث الاكتحال خاص، والخاص مقدم على العام.

رابعًا: حديث في النذر:

وهو في من نذر الذبح في مكان معين لزمه ذلك ما لم يكن في ذلك المكان شيء يخشى تعظيمه

عن ثابت[1] بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة[2] فأتى النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة» فقال النبي ﷺ «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[3].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز لمن نذر هديًا لغير مكة أن يفي بنذره بذبح ذلك المنذور في المكان الذي نذر ذبحه فيه، وإنما عليه أن يذبحه في مكانه الذي هو فيه، ويفرق لحمه على مساكين المكان الذي هو فيه.

ففي المدونة: "قال مالك: ولو نوى موضعًا، فلا يخرجها إليه، ولينحرها

---

(١) هو الصحابي: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، روى عنه أهل البصرة منهم: أبو قلابة: وعبد الله بن معقل. انظر الاستيعاب والإصابة (١/١٩٣) وما بعدها، (١٩٧).

(٢) بوانة بضم الباء، وقيل بفتحها: موضع بين الشام، وديار بني عامر، وقال ابن الأثير: "هضبة من وراء ينبع" انظر معجم ما استعجم (١/٢٨٣) (٤/١٢٣٥) وما بعدها، والنهاية (١/١٦٤).

(٣) رواه أبو داود كتاب الإيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث (٣٣١٣) وذكر النووي أن إسناده صحيح على شرط البخاري، ومسلم انظر سنن أبي داود (٣/٢٣٨) والمجموع (٨/٤٥٦).

بموضعها الذي هي به، قال ابن القاسم: كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء، قال ابن القاسم فقلنا لمالك: فإن نذرها لمساكين بالبصرة، أو مصر، وكان من غير أهل البصرة، أو من غير أهل مصر؟ قال مالك: نعم، وإن نذرها لمساكين أهل البصرة، أو أهل مصر فلينحرها بموضعها، وليتصدق بها على مساكين من عنده إذا كانت بعينها، أو بغير عينها، أو نذر أن يشتريها من موضعه، فيسوقها، إلى مصر"[(١)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن الهدي لا يساق إلا إلى مكة، فهو الذي ورد الشرع بسوق الهدي إليه، وقد أوضح مالك ذلك حين قال بعد قوله في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل: «وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال»[(٢)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)] إلى لزوم هذا النذر عملاً بحديث ثابت بن الضحاك، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك، فمردود بهذا الحديث.

---

(١) المدونة (٢/٣/٩١).

(٢) المدونة (٢/٣/٩١).

(٣) انظر المهذب، والمجموع (٨/٤٥٤) وما بعدها.

(٤) انظر المغني (٩/١٩) وما بعدها.

الفصل الخامس/ في أحاديث النكاح وما يتصل به

١ - الحديث الأول: في أقل مقدار الصداق وجواز أن يكون مهر المرأة أن يعلمها زوجها ما معه من القرآن

عن سهل بن سعد الساعدي قال: "إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها وهبت نفسها لك، فر[1] فيها رأيك فلم يجبها شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئًا، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقام رجل، فقال: يا رسول الله أنكحنيها قال: «**هل عندك من شيء؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**» فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد، قال: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: «**اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألتين.

الأولى: مسألة أقل المهر، وذلك أن مالكًا جعل حدا لأقل المهر، فلم يجز أن يكون مهر المرأة أقل من ربع دينار من الذهب.

فقد قال مالك في الموطأ: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار»[3].

والمسألة الثانية: مسألة زواج الرجل من المرأة على أن يكون مهرها أن يعلمها ما معه من القرآن فلم يجز مالك ذلك[4].

---

(١) فعل أمر من رأى يرى، والأمر: ر، والمراد منه هنا الطلب.

(٢) رواه البخاري (٦٧) كتاب النكاح (٥٠) باب التزويج على القرآن وبغير صداق حديث (٥١٤٩) ومسلم (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به، حديث (٧٦) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١١٢/٩) وصحيح مسلم (١٠٤٠/٢) وما بعدها.

(٣) الموطأ (٥/٢) وانظر المدونة (٢٢٣/٤/٢) والتلقين (ص٨٦) ومختصر خليل والتاج والإكليل (٣/ ٥٠٨).

(٤) انظر تفسير الموطأ (ص٩٨) والمغني (٦٨٤/٦).

وللمالكية قول بجواز ذلك في المسألة الثانية[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في المسألة الأولى: أن وطء المرأة محرم لا يستباح إلا بمال، فيكون أقل هذا المال مقدرًا، وحد هذا المقدار ربع دينار من الذهب قياسًا على ما تقطع به اليد في السرقة، فإنها تقطع عند سرقة هذا المقدار، قال مالك في الموطأ بعد قوله الذي ذكرناه قبل قليل: "وذلك أدنى ما يجب فيه القطع"[٢].

وذكر المالكية أيضًا في الحجة لمالك في هذه المسألة أنه لو لم يكن أقل الصداق، مقدرًا لما صعب على أحد النكاح، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[النساء: ٢٥] فدلت الآية على أن لأقل الصداق مقدارًا يتوقف عنده[٣].

كما ذكر المالكية أيضًا أن المهر حق لله تعالى وحقوق الله تعالى مقدرة كالزكاة، والكفارات، فيكون المهر مثلها مقدرًا[٤].

كما ردوا على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأن قوله ﷺ: «**فاطلب ولو خاتمًا من حديد**» إنما جاء هذا على جهة التقليل لا أنه أراد أن يكون مهرها خاتمًا من حديد[٥].

واستدلوا أيضًا بأن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار وجعل صداقها وزن نواة من ذهب، وأن وزن النواة ثلاثة دراهم وثلثاً[٦] فوزنها في المدينة ربع دينار[٧]، فجعلوا هذا حدا لأقل الصداق.

---

(١) انظر مختصر خليل مع التاج والإكليل (٥١٣/٣).

(٢) الموطأ (٥/٢) وانظر التمهيد (١٨٧/٢) والمعونة (٤٩٨/١) والمقدمات (٤٦٩/١) وما بعدها وتفسير القرطبي (١٢٨/٥) وما بعدها.

(٣) انظر التمهيد (١٨٦/١) وما بعدها، والمقدمات (٤٦٩/١) وما بعدها.

(٤) انظر المعونة (٤٩٨/١).

(٥) انظر تفسير الموطأ (ص٩٨) وفتح الباري (١١٧/٩، ١١٩).

(٦) عزاه ابن حجر للبيهقي، وذكر أن إسناده ضعيف، وسيأتي تضعيف ابن عبد البر له أيضًا، انظر فتح الباري (١٤٣/٩).

(٧) انظر التمهيد (١٨٦/١).

أما حجة مالك في المسألة الثانية فهو أن ذلك خاصًا بالنبي ﷺ وأن النبي ﷺ قد زوج ذلك الرجل من تلك المرأة لأن معه القرآن، وليس على أن يعلمها ما معه من القرآن، وهذا خاص للنبي ﷺ حيث زوجه على هذا الحال.

قال القنازعي: "قال ابن أبي زيد: وهذا الحديث خاص للنبي ﷺ والدليل على ذلك أن تلك المرأة كانت قد وهبت نفسها للنبي عليه السلام وهذا خاص له بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ قال: وشيء آخر: أنه زوجها من ذلك الرجل، ولم يستأمرها في تزويجه إياها منه، ولم يظهر لنا في الحديث أنها كانت تحب نكاح غيره ﷺ ولا ظهر لنا إن كانت رضيت بما كان مع ذلك الرجل من القرآن صداقًا أم لا؟ فكان ظاهر هذا الحديث: إني زوجتكها لأن معك قرآنا، إذ لم يأمره النبي ﷺ بتعليمه إياها، فهذا كله يدل على الخصوص، ولهذا لم يجز أهل المدينة النكاح بتعليم القرآن"[1].

ممن قال من العلماء بحديث سهل بن سعد.

في المسألة الأولى، والصواب عندي فيها:

ذهب الشافعي[2]، وأحمد[3]، وكثير من العلماء[4] منهم ابن وهب من أصحاب مالك[5] إلى أنه لا حد لأقل الصداق، وأنه يصح بالقليل والكثير عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على أنه يجوز أن يكون الصداق أقل من ربع دينار من ذهب، فالخاتم من حديد أقل من ذلك، ولعدم ورود ما يدل على تحديد أقل المهر من الشرع فيبقى مطلقًا.

أما ما احتج به مالك من القياس على المقدار الذي تقطع به اليد في السرقة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح، وقد ضعف بعض المالكية قياس مقدار أقل الصداق على أقل ما تقطع اليد به في السرقة، قال ابن حجر: "وقد ضعف جماعة من المالكية أيضًا هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرقة

---

(١) تفسير الموطأ (ص٩٨).

(٢) انظر المهذب (٣/١٨).

(٣) انظر المغني (٦/٦٨٠) وما بعدها.

(٤) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما، والتمهيد (١/١٨٧) وما بعدها.

(٥) انظر التمهيد (١/١٨٨) والمقدمات (١/٤٦٩) وفتح الباري (٩/١١٧).

ليس بالبين؛ لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، ونحوه لأبي عبد الله الفخار منهم - يعني المالكية"[١].

وأما تأويل المالكية لهذا الحديث، فهو ظاهر الضعف، وما ذكروه من قصة عبد الرحمن بن عوف ليس دليلاً على تحديد مقدار الصداق مع أن هذه الرواية ضعيفة كما أشرنا[٢] قال ابن عبد البر: "وقال بعض المالكية: وزنة النواة بالمدينة ربع دينار، واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار، وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم، وربعًا، وهذا حديث لا تقوم به الحجة لضعف إسناده"[٣].

وأما استدلال المالكية بالآية، فلا حجة فيه لأن ربع الدينار ليس بالشيء الصعب، وقد رد ابن العربي على احتجاج المالكية بالآية، فقد قال ابن حجر: "وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه، ولا عذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد، ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني لا حجة فيه للتحديد، ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول"[٤].

ممن قال من العلماء بحديث سهل بن سعد:

في المسألة الثانية والصواب عندي فيها:

ذهب الشافعي إلى جواز أن يكون صداق المرأة أن يعلمها زوجها ما معه من القرآن[٥] وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الخصوصية التي استدل بها المالكية، فتحتاج إلى دليل لإثباتها، وليس فيما ذكروه دليل عليها.

---

(١) فتح الباري (١١٧/٩).

(٢) انظره عند الحديث الأول في: أقل مقدار الصداق من هذا البحث.

(٣) التمهيد (١٨٦/١).

(٤) فتح الباري (١١٧/٩).

(٥) انظر المهذب (٩/١٨).

وأما أنه لم يذكر له النبي ﷺ تعليمه إياها ما معه من القرآن فمردود بورود ذلك في بعض الروايات الصحيحة.

ففي رواية: «**انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن**»[١].

وأما باقي ما ذكروه من تأويلات فهي تحتاج إلى دليل يثبتها.

٢ - الحديث الثاني: في وجوب صداق المثل على الزوج إذا مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر

عن عبد الله بن مسعود أنه: "سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق مثل صداق نسائها، لا وكس[٢] ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل[٣] بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع[٤] بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود"[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فليس للمرأة صداق عنده إذا مات أحد الزوجين

---

(١) رواه مسلم (١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن حديث (٧٧) انظر صحيح مسلم (١٠٤١/٢).

(٢) الوكس: النقص، يقال: وكس وكسا إذا نقصه، وهو من باب وعد، ووكس الشيء وكسا نقصه، يتعدى، ولا يتعدى، والشطط: الجور، والظلم والبعد عن الحق، يقال: شط فلان في حكمه شطوطًا وشططًا إذا جار، وظلم وهو من بابي: ضرب، وقتل ومعنى لا وكس، ولا شطط: لا نقصان، ولا زيادة انظر النهاية (٤٧٥/٢) (٢١٩/٥) والمصباح المنير (٢٤٦/١) (٩٢٣/٢) وما بعدها.

(٣) هو الصحابي: معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان الأشجعي، يكنى: أبا محمد، أو أبا عبد الرحمن، أو أبا زيد، أو أبا عيسى، أو أبا سنان، روى عن النبي ﷺ وروى عنه: الشعبي، والحسن البصري، انظر الاستيعاب، والإصابة (٤١٠/٣) وما بعدها (٤٤٦).

(٤) هي الصحابية: بروع بنت واشق الرواسية الكلابية، أو الأشجعية، انظر الاستيعاب والإصابة (٤/ ٢٥١، ٢٥٥).

(٥) رواه الترمذي (٩) كتاب النكاح (٤٤) باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث: (١١٤٥) وأبو داود، كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات حديث (٢١١٤) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٤٥٠/٣) وما بعدها، وسنن أبي داود (٢٣٧/٢).

قبل تسمية الصداق.

قال سحنون: "قلت: أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا قال - ابن القاسم - : النكاح جائز عند مالك، ويفرض لها صداق مثلها عند مالك إن دخل بها، وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق، فلها المتعة، وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق، فلا متعة لها، ولا صداق، ولها الميراث"[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأنه ضعيف قال القنازعي: "سألت أبا محمد عن حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها كان نكاحها نكاح تفويض، فقال: إني أقول فيها، إن لها صداقًا كصداق امرأة من نسائها لا وكس، ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يكن صوابًا فمن الله عز وجل، وإن خطأ فمني ومن الشيطان، فقام إليه ناس من أشجع، فقالوا: نحن نشهد عندك أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق، فقال لي أبو محمد: هذا حديث ضعيف، وقد أنكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين سئل عن هذه المسألة فقال: لا صداق لها حسبها ميراثها فقيل له: قد قضى فيه النبي ﷺ في بروع بنت واشق بخلاف هذه، فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ "[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٣]، والشافعي في مذهبه الجديد[٤]، وأحمد[٥] إلى وجوب صداق المثل للزوجة إذا مات أحد الزوجين، ولم يسميا صداقًا، وهو الصواب عندي عملاً بحديث ابن مسعود لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما تضعيف المالكية لهذا الحديث، فلا يقبل لأن الرواية التي ذكرناها لم تأت عن الأعراب، وإنما جاءت عن معقل بن سنان، وهو من الصحابة، قال الزيلعي: "وقال

---

(١) المدونة (٢/٤/٢٣٨) وانظر التلقين (ص٨٧) ومختصر خليل والتاج والإكليل (٣/٥١٥).

(٢) تفسير الموطأ (ص٩٩) وانظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٢١٩).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/٢٩١، ٢٩٤) وما بعدها.

(٤) انظر المهذب (١٨/٥٣) وما بعدها.

(٥) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٦/٧٢١) وما بعدها.

الشافعي: لم أحفظه من وجه يثبت، فمرة يقال: معقل بن سنان، ومرة يقال: معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع، ولا يسمى، قال البيهقي: وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث فإن جميع هذه الروايات إسنادها صحيح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فإن بعض الرواة سمى واحدًا، وبعضهم سمى آخر، وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم لم يسم، ومثله لا يرد الحديث بمثله، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، وهذا عبد الرحمن بن مهدي إمام من أئمة الحديث قد رواه وذكر سنده، وقال: هذا إسناد صحيح.

وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون، وهو أحد الحفاظ مع عبد الرحمن بن مهدي، وغيره بإسناد صحيح، وذكر سنده"[١].

٣- الحديث الثالث: في جواز أن يكون صداق الأمة في الزواج منها إعتاقها

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز أن يكون إعتاق الأمة مهرها[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن هذا من خصائصه ﷺ ولا يجوز لأحد غيره[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه[٥] وبعض العلماء[٦] إلى جواز أن يكون إعتاق الأمة مهرها، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

---

(١) نصب الراية (٢٠٢/٣).

(٢) رواه البخاري (٦٧) كتاب النكاح (١٣) باب من جعل عتق الأمة صداقها حديث (٥٠٨٦) ومسلم (١٦) كتاب النكاح (١٤) باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها حديث (٨٥) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٣٢/٩) وصحيح مسلم (١٠٤٥/٢).

(٣) انظر مواهب الجليل (٤٠١/٣).

(٤) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٥) انظر مختصر الخرقي (٤٢٧/٦) وما بعدها.

(٦) انظر المغني (٤٢٨/٦) وفتح الباري (٣٢/٩).

أما الخصوصية التي احتج بها مالك، فيرد على الاحتجاج بها بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل لإثباتها.

٤ - الحديث الرابع: في العزل

عن جدامة[١] بنت وهب الأسدية أن النبي ﷺ سئل عن العزل[٢] فقال رسول الله ﷺ: «**ذلك الوأد[٣] الخفي**»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فأجاز العزل[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد من أحاديث في جواز العزل.

فعن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»[٦].

وعن جابر أيضًا قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل»[٧].

---

(١) هي الصحابية: جدامة: ويقال خدامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة، وهاجرت مع المهاجرين إلى المدينة، انظر الاستيعاب والإصابة (٢٥٩/٤، ٢٦٢) .

(٢) المراد بالعزل، عزل الرجل ماءه عن امرأته لئلا تحمل، يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه، وصرفه انظر النهاية (٢٣٠/٣).

(٣) الوأد: قتل البنات بدفنهن أحياء، وكانوا يفعلونه في الجاهلية، يقال: وأدها يئدها وأدا، فهي موءودة من باب وعد إذا دفنها حية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩] وسمى النبي ﷺ في هذا الحديث عزل الرجل ماءه عن امرأته لئلا تحلم فرارا من الولد وأدًا؛ لأنه يشبه قتل الولد بعد أن يولد غير أن هذا الوأد خفي، وقتله بعد أن يولد وأد ظاهر، انظر النهاية (١٤٣/٥) والمصباح المنير (٩٣٠/٢).

(٤) رواه مسلم (١٦) كتاب النكاح (٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث (١٤١) انظر صحيح مسلم (١٠٧٦/٢) .

(٥) انظر البيان والتحصيل (١٥١/١٨) وما بعدها.

(٦) رواه البخاري (٦٧) كتاب النكاح (٩٦) باب العزل حديث (٥٢٠٧) ومسلم (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل، حديث: (١٣٧) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢١٥/٩) وصحيح مسلم (١٠٦٥/٢).

(٧) رواه البخاري (٦٧) كتاب النكاح (٩٦) باب العزل، حديث (٥٢٠٨) ومسلم (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل حديث (١٣٦) انظر صحيح البخاري (٢١٥/٩) وصحيح مسلم (١٠٦٥/٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيا[(١)] فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**أوأنكم تفعلون؟** - قالها ثلاثا - **ما من نسمة**[(٢)] **كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**»[(٣)].

وعن جابر قال: "قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: «**كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه**[(٤)][(٥)]» "[(٦)].

ممن قال من العلماء بحديث جدامة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[(٧)]، وأحمد[(٨)] إلى كراهة العزل عملاً بحديث جدامة وهو الصواب عندي للجمع بين حديث جدامة، والأحاديث الصحيحة التي احتج بها مالك، والكراهة هنا للتنزيه لا للتحريم، فليس العزل بحرام، ولكن الأولى تركه، لأن الله تعالى إذا قدر أن يخلق المخلوق، فلا راد لذلك، ويخلقه مع العزل، وقد ذكر ذلك النبي ﷺ في حديث جابر الأخير.

٥ - الحديث الخامس: في جواز أن يطلق الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض الذي طلقها فيه وارتجعها

عن ابن عمر قال: "طلقت امرأتي، وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره

---

(١) السبي: النهب، وأخذ الرجال والنساء في الحرب لاسترقاقهم عبيدًا، وإماء، والمراد بالسبي هنا: الإماء اللاتي يوطأن بملك اليمين انظر النهاية (٢/٣٤٠).

(٢) أي ما من مخلوق ذي روح أراد الله أن يخلق إلا ويخلق والنسمة: الروح، والنفس انظر النهاية (٥/٤٩).

(٣) رواه البخاري (٦٧) كتاب النكاح (٩٦) باب العزل حديث (٥٢١٠) ومسلم (١٦) كتاب النكاح (٢٢) باب حكم العزل، حديث (١٢٧) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٩/٢١٦) وصحيح مسلم (٢/١٠٦٢).

(٤) أي فلم يمنعه شيء.

(٥) رواه الترمذي (٩) كتاب النكاح (٣٩) باب ما جاء في العزل حديث (١١٣٦) وذكر ابن حجر أن النسائي صحح هذا الحديث انظر سنن الترمذي (٣/٤٤٢) وما بعدها، وفتح الباري (٩/٢١٩).

(٦) انظر البيان والتحصيل (١٨/١٥١) وما بعدها.

(٧) انظر المهذب (١٨/١٠٦) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٩) وما بعدها.

(٨) انظر المغني (٧/٢٣).

فقال: «**مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها**» "[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فكره أن يطلق الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، وارتجعها، وإنما المستحب عنده إذا أراد أن يطلقها بعد ذلك أن يطلقها بعد أن تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، وتحيض حيضة أخرى، وتطهر، فيطلقها في هذا الطهر الثاني[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما جاء في بعض روايات هذا الحديث من زيادة، وهي أن يرتجعها ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها في الطهر الثاني، ولا يطؤها فيه.

فقد جاء في هذه الرواية: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[٣]"[٤].

وعلل المالكية كراهة تطليقها في الطهر الأول بأن المراد من الرجعة أن يمسكها، ويطأها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه، ولا يراجعها لأجل أن تطهر، فيطلقها، وإلا لما كان للرجعة فائدة[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث في روايته الأولى والصواب عندي في المسألة:

---

(١) رواه مسلم (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها حديث (١٢) انظر صحيح مسلم (١٩٧/٢).

(٢) انظر المقدمات (٥٠٠/١) وما بعدها، ومختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٤٠/٤).

(٣) رواها البخاري (٦٨) كتاب الطلاق (١) باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ حديث (٥٢٥١) ومسلم (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث (١) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٢٥٨/٩) وصحيح مسلم (١٠٩٣/٢).

(٤) انظر المعونة (٥٦١/١).

(٥) انظر المقدمات (٥٠١/١).

ذهب أبو حنيفة[١]، وأحمد[٢] إلى جواز تطليقها في الطهر الذي يلي حيضتها التي طلقها فيها عملاً بالرواية الأولى لهذا الحديث، وهو الصواب عندي.

أما الرواية الثانية التي استدل بها مالك، فتحمل على استحباب ألا يطلقها في الطهر الأول، وإنما يطلقها في الطهر الثاني، ومالك يقول باستحباب تطليقها في الطهر الثاني، وإنما الاعتراض عليه في كراهته لتطليقها في الطهر الأول.

وأما قول المالكية ما فائدة ارتجاعها إذا كان سيطلقها في الطهر الأول، فيرد على ذلك بأن فائدة ارتجاعها أن تطلق في الطهر لا في الحيض.

٦ - الحديث السادس: في رجوع المرأة إلى زوجها بنكاحها الأول إذا أسلم بعدها وبعد خروجها من العدة

عن ابن عباس قال: «رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي[٣] العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز أن ترجع المرأة إلى زوجها إذا أسلم بعدها إذا خرجت من عدتها بنكاحهما الأول بل لا بد عنده في هذه الحالة من نكاح جديد بعقد جديد.

فقد قال مالك: «والزوج أملك بالمرأة إذا أسلم وهي في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا سبيل له عليها، وإن أسلم بعد ذلك»[٥].

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٢٦٢).

(٢) انظر المغني (٧/١٠١)

(٣) هو الصحابي: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي كان يلقب بجرو البطحاء، اختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: الزبير، وقيل: هشيم، وقيل: مهشم بكسر الميم، وسكون الهاء وفتح الشين، وقيل: بضم الميم، وفتح الهاء، وكسر الشين مع تشديدها، وقيل غير ذلك في اسمه، تزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل الإسلام، ولم يسلم أبو العاص إلا بعد الهجرة، فرد النبي ﷺ إليه ابنته بعد إسلامه، انظر الاستيعاب، والإصابة (٤/١٢١) وما بعدها (١٢٥) وما بعدها.

(٤) رواه الترمذي (٩) كتاب النكاح (٤٣) باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما حديث (١١٤٢) وقال الترمذي: "هذا حديث ليس بإسناده بأس" انظر سنن الترمذي (٣/٤٤٨).

(٥) المدونة (٢/٥/٢٩٨) وانظر التلقين (ص٩٢).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، فهي كالمطلقة طلاقًا رجعيًا للزوج أن يراجعها مادامت في العدة، فإن انقضت العدة، فقد بانت منه، ولا يجوز له أن يرجع إليها إلا بنكاح جديد حين يسلم[١].

كما تأول المالكية هذا الحديث بأن المراد بأن النبي ﷺ ردها بنكاحها الأول أي بشروطه الأولى، ولم يضف إليه شيئًا، لا أنه لم يحدث عقدًا جديدًا[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء منهم النخعي[٣] إلى جواز أن يعود الزوج الكافر إلى زوجته إذا أسلم بالنكاح الأول دون نكاح جديد، ولو انقضت عدتها قبل إسلامه[٤] عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لثبوت هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك في هذه المسألة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الثابت.

وأما ما تأول به المالكية هذا الحديث، فهو تأويل ضعيف لا يستند إلى دليل يثبته.

٧- الحديث السابع: في الطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة

عن ابن عباس قال: "طلق ركانة[٥] بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ قال: ثلاثًا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «**إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت**»[٦].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالطلاق ثلاث مرات دفعة واحدة يقع ثلاثاً عنده،

---

(١) انظر المعونة (٥٤٠/١).

(٢) انظر فتح الباري (٣٣٣/٩).

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس من فقهاء التابعين بالكوفة (ت ٩٦ هـ) أو (٩٥ هـ) انظر شذرات الذهب (١١١/١/١) والأعلام (٨٠/١).

(٤) انظر المغني (٦١٧/٦) وفتح الباري (٣٣٣/٩).

(٥) هو الصحابي: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، واسم امرأته، سهيمة بنت عمير، وهي صحابية سيأتي ذكرها عند الترجمة لها، انظر الاستيعاب، والإصابة (٥٢٠/١) وما بعدها (٥٣١) وما بعدها.

(٦) عزاه ابن حجر لأحمد، وأبي يعلى، وذكر ابن حجر أن أبا يعلى صحح هذا الحديث انظر فتح الباري (٢٧٥/٩).

ولا يحل للرجل أن يرتجع زوجته في هذه الحالة إلا بعد أن تتزوج زوجًا آخر، ويدخل بها، ويطلقها مع أن الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة ممنوع عند مالك لكنه يقع.

قال سحنون: "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد؟ قال: نعم كان يكرهه أشد الكراهية"[1].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة مفهوم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[الطلاق: ١] وذلك أن هذه الآية دلت على استحباب أن يكون الطلاق مفرقًا حتى لا يندم المطلق إذا طلق ثلاثًا في مرة واحدة، وهذا يدل على أنه يقع إذا طلق ثلاثًا دفعة واحدة[2].

وكذلك لما جاء في بعض الأحاديث التي أوقع فيها بعض الناس الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة في عهد النبي ﷺ فأقرهم على ذلك.

ففي رواية لحديث ركانة الذي نتناوله في هذه المسألة أنه: "طلق امرأته سهيمة[3] ألبتة[4] فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان"[5] وذلك أن النبي ﷺ رجع

---

(١) المدونة (٤١٩/٥/٢) وانظر التلقين (ص٩٤) ومختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (٤٢/٤).

(٢) انظر المعونة (٥٥٦/١).

(٣) هي الصحابية: سهيمة بنت عمير المزنية، ورد اسم أبيها عند ابن عبد البر في الاستيعاب عند ذكرها في الترجمة لزوجها ركانة: عويمر وورد اسم أبيها عند ابن عبد البر في الاستيعاب عمير عند ترجمتها هي، ولعل الأول تحريف لعمير، انظر الاستيعاب، والإصابة (٥٣١/١) وما بعدها (٣٣٧/٤، ٣٣٩) وما بعدها.

(٤) أي طلاقًا قاطعًا، والبت: هو القطع، ويكثر استعمال هذه الكلمة في الطلاق ثلاثًا ولذلك يقال في المرأة المطلقة ثلاثًا: المبتوتة أي المطلقة ثلاثًا، ويقال: بتة، وألبتة بالهمزة، ودونها، انظر النهاية (٩٣/١) والمصباح المنير (٤٩/١).

(٥) رواه أبو داود عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، باب في الطلاق ألبتة، حديث (٢٢٠٦) وقال أبو داود "وهذا أصح من حديث ابن جريج - يعني حديث ركانة في روايته الأولى - أن =

إلى نية ركانة في التطليق، فلو نوى ثلاثًا لأوقع الطلاق عليه ثلاثًا[١].

وكذلك حديث ابن عمر الذي تناولناه في المسألة السابقة، فقد جاء في بعض رواياته: "فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدة، أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثًا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت[٢] منك[٣]"[٤].

ممن قال من العلماء بحديث ركانة في روايته الأولى والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة لا يقع إلا مرة واحدة، قال ابن حجر: "نقل - يعني هذا القول - عن علي، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب: الوثائق له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني، وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار"[٥].

وما ذهب إليه هؤلاء العلماء هو الصواب عندي عملاً بحديث ركانة في روايته الأولى.

أما احتجاج مالك بالآية، فهي ليست صريحة فيما ذهب إليه، فلا يترك الصريح للمؤول.

وأما الرواية الثانية لحديث ركانة التي استدل بها مالك، فهي ليست صريحة أيضًا في وقوع الطلاق دفعة واحدة، وحديث ركانة في روايته الأولى صريح في عدم الوقوع،

= ركانة طلق امرأة ثلاثًا لأنهم - يعني الذين رووا هذا الحديث - أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس، انظر سنن أبي داود (٢/٢٦٣) وما بعدها.

(١) انظر المعونة (١/٥٥٦).

(٢) أي انفصلت منك.

(٣) رواه مسلم (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض، حديث (٣) انظر صحيح مسلم (٢/١٠٩٤).

(٤) انظر المعونة (١/٥٥٦).

(٥) فتح الباري (٩/٢٧٦).

ولا يقبل التأويل بغير دليل.

أما حديث ابن عمر الذي احتج به مالك، فهو من قول ابن عمر، ولا حجة في قول مقابل الحديث الصحيح.

ومما يستدل به على هذه المسألة حديث ابن عباس أنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»[1].

٨ - الحديث الثامن: في سكنى المطلقة ثلاثًا

عن فاطمة[2] بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثًا، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»[3].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأوجب السكنى للمطلقة ثلاثًا.

قال سحنون: "قلت أرأيت المطلق واحدة، أو اثنتين أو ثلاثًا هل تلزمه النفقة والسكنى في قول مالك؟ قال - ابن القاسم - قال مالك: السكنى تلزمه لهن كلهن، وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثًا "[4].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦][5].

كما رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأنه قد جاء في بعض رواياته الأخرى أن سبب عدم سكنى فاطمة بنت قيس في بيت زوجها حين

---

(١) رواه مسلم (١٨) كتاب الطلاق (٢) باب طلاق الثلاث حديث (١٥) انظر صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩).

(٢) هي الصحابية: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية أخت الصحابي: الضحاك بن قيس، وزوجها الذي طلقها هو الصحابي: أبو عمرو بن حفص المخزومي، وتزوجت بعد تطليقه لها أسامة بن زيد بن حارثة الصحابي المعروف، روى عنها الشعبي، وغيره، انظر الاستيعاب، والإصابة (٢/٢٠٥) وما بعدها، (٢٠٧) وما بعدها (٤/١٢٣) وما بعدها (١٣٩، ٣٨٣، ٣٨٤).

(٣) رواه مسلم (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها حديث (٤٤) انظر صحيح مسلم (٢/١١١٨).

(٤) المدونة (٣/٥/٤٧١) وانظر التلقين (ص١٠٤) والمقدمات (١/٥١٥).

(٥) انظر المعونة (١/٦٣٦) والمقدمات (١/٥١٥).

طلقها ثلاثًا أن ذلك بسبب الخصومة بينه وبينها في أمر السكنى، والنفقة فأذن لها النبي ﷺ أن تنتقل من بيت زوجها إلى بيت أم مكتوم لتعتد فيه، وهذا يدل على أن السكنى لم تسقط في حق المطلقة ثلاثًا، وإنما بسبب الضرر الذي لحقها.

فقد جاء في بعض الروايات: عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون[١] فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا نفقة لك، ولا سكنى**»[٢].

وفي رواية أخرى: "فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[٣]"[٤].

كما ذكر المالكية أن السكنى واجبة لها لحفظ الأنساب[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه[٦] وبعض العلماء[٧] إلى أنه لا سكنى للمطلقة ثلاثًا، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية، فهي عامة في المطلقات، ويستثنى منها المطلقة ثلاثًا لورود هذا الحديث فيها.

وأما ما رد به المالكية على الاستدلال بهذا الحديث من أن السبب الذي أذن به النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لترك السكنى، فلا يمنع من أنه لا سكنى للمطلقة ثلاثًا وقول النبي ﷺ في هذا الحديث صريح في ذلك فينبغي المصير إليه.

---

(١) أي نفقة حقيرة دون ما تريدها، يقال: وشيء من دون بتنوين النون أي حقير ساقط، ولا يشتق من لفظة: دون فعل، انظر المصباح المنير (١/٢٧٨).

(٢) رواه مسلم (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها حديث (٣٧) انظر صحيح مسلم (٢/١١١٥).

(٣) رواه مسلم (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها حديث (٤٢) انظر صحيح مسلم (٢/١١١٧).

(٤) انظر تفسير الموطأ (ص١١٨) وما بعدها، والمقدمات (١/٥١٦).

(٥) انظر المعونة (١/٦٣٦).

(٦) انظر المغني (٧/٥٢٨).

(٧) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

وباقي ما ذكروه لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٩ - الحديث التاسع: في نكاح المتعة

عن عبد الله بن مسعود، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي[(١)]؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة، بالثوب إلى أجل، ثم قرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[المائدة: ٨٧]»[(٢)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة معينة، ويفسخ النكاح بعد مضي تلك المدة.

قال سحنون: "قلت: أرأيت إذا تزوج امرأة بأمر الولي بصداق قد سماه تزوجها شهرًا، أو سنة، أو سنتين أيصح هذا النكاح؟ قال - ابن القاسم - قال مالك هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال، فهذا النكاح باطل"[(٣)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المتعة الذي كان قد أباحه.

فعن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[(٤)].

وكذلك حديث سبرة بن معبد أنه: كان مع رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»**[(٥)].

---

(١) أي نزيل الخصي حتى تذهب شهوتنا للنساء.

(٢) رواه مسلم (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة حديث (١١) انظر صحيح مسلم (١٠٢٢/٢).

(٣) المدونة (١٩٦/٥/٢) وانظر التلقين (ص٨٧).

(٤) رواه البخاري (٦٧) كتاب النكاح (٣١) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا حديث (١١١٥) ومسلم (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة حديث (٣١) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٧١/٩) وصحيح مسلم (١٠٢٨/٢).

(٥) رواه مسلم (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة حديث (٢١) انظر صحيح مسلم (١٠٢٥/٢).

قال مالك في المدونة: "وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها"[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء منهم طاوس[٢] وعطاء إلى جواز نكاح المتعة[٣] عملاً بحديث ابن مسعود.

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة لثبوت تحريم نكاح المتعة عن النبي ﷺ بعد أن أباحها، وأن ذلك محرم إلى يوم القيامة،وهذا الحديث الأخير، واضح الدلالة على ذلك.

١٠ - الحديث العاشر في وطء الإماء غير الكتابيات بملك اليمين

عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس[٤]، فلقوا عدوًا فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن[٥] من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[النساء: ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن»[٦].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز وطء الإماء إذا لم يكنّ من أهل الكتاب بملك اليمين، ويفيد هذا الحديث جواز ذلك؛ لأن أهل أوطاس كانوا وثنيين من عباد

---

(١) المدونة (٢/٥/١٩٦) وانظر المعونة (١/٥٠٤).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني من فقهاء التابعين باليمن من أصحاب ابن عباس (ت ١٠٦ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٣) وشذرات الذهب (١/١/١٣١) وما بعدها والأعلام (٣/٢٢٤).

(٣) انظر المغني (٦/٦٤٤).

(٤) أوطاس بفتح الهمزة، وسكون الواو، واد في ديار هوازن جنوبي مكة قريب منها، وكانت وقعة أوطاس بعد فتح مكة بنحو شهر انظر معجم ما استعجم (١/١١٢) والمصباح المنير. (٢/٩١٤)

(٥) أي تحرجوا من الوقوع في الإثم من وطء الإماء من أجل أن لهن أزواجًا من المشركين، يقال: غشي المرأة إذا جامعها، انظر النهاية (٣/٣٦٩).

(٦) رواه مسلم (١٧) كتاب الرضاع (٩) باب وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، حديث (٣٣) انظر صحيح مسلم (٢/١٠٧٩).

الأوثان، ولم يكونوا من أهل الكتاب.

قال سحنون: "قلت: أرأيت الإماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن في قول مالك أم لا؟ قال - ابن القاسم - لا يحل وطؤهن في قول مالك بنكاح، ولا بملك يمين "[١].

وقال مالك في الموطأ: "ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين"[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال القنازعي: "ولما منع الله عز وجل من نكاح المشركات من غير أهل الكتاب كالمجوسيات، وعبدة الأوثان، فقال: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ وجب ألا يوطأ الإماء منهن بملك اليمين "[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب طاوس إلى جواز وطء الإماء من غير أهل الكتاب اليهود، والنصارى[٤]، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث الصحيح المقرون بسبب نزول الآية الدالة على هذا الحكم.

أما الآية التي استدل بها مالك، فهي جاءت في تحريم نكاح المشركات، وليست في تحريم وطء الإماء المشركات، من غير أهل الكتاب، ولا يلزم من تحريم نكاح المشركات من غير أهل الكتاب تحريم وطئهن بملك اليمين.

١١ - الحديث الحادي عشر: في عدم التحريم بالمصة والمصتين في الرضاع

عن عائشة أم المؤمنين قالت: "قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة،**

---

(١) المدونة (٢/٥/٣٠٧).

(٢) الموطأ (٢/١١).

(٣) تفسير الموطأ (ص١٠٤) وانظر المقدمات (١/٤٦٥).

(٤) انظر المغني (٥٩٥).

والمصتان»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالرضاعة عنده تحرم بالقليل، والكثير، فالمصة، والمصتان عنده تحرمان في الرضاع ما يحرم النسب.

فقد قال مالك في الموطأ: "الرضاعة قليلها، وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم"[٢].

وفي المدونة: "قلت - سحنون - لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصة، والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم"[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣][٤]. فالرضاعة هنا تعم القليل، والكثير.

وكذلك عموم قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**[٥]»[٦].

كما رد المالكية على الاحتجاج بحديث عائشة بتضعيفه باضطراب وقع فيه، قال القنازعي: "قال ابن أبي زيد: وأما حديث: «لا تحرم المصة، ولا المصتان» فحديث معلول يروى عن الزبير عن النبي ﷺ ولم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ وإنما يرويه عن عائشة عن النبي ﷺ، وقد روى أيضًا عن أم الفضل ابنة الزبير أنها قالت: تحرم المصة، والمصتان، وقد روي أيضًا ابن أبي الزبير عن عائشة أنها قالت: لا تحرم إلا سبع رضعات، قال ابن أبي زيد: فهذا كله يضعف حديث: «**لا تحرم المصة، ولا المصتان**»[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٧) كتاب الرضاع (٥) باب في المصة والمصتين، حديث (١٧) انظر صحيح مسلم (١٠٧٤/٢).

(٢) الموطأ (٤٣/٢) وانظر التلقين (ص١٠٥) والمقدمات (٤٩٤/١).

(٣) المدونة (٤٠٥/٥/٢).

(٤) انظر المعونة (٦٤٧/١) والمقدمات (٤٩٤/١).

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس (٥٢) كتاب الشهادات (٧) باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض حديث (٢٦٤٥) ومسلم (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل حديث (٩) انظر صحيح البخاري (٣٠٠/٥) وصحيح مسلم (١٠٧٠/٢).

(٦) انظر تفسير الموطأ (ص١٢٤) والمعونة (٦٤٧/١).

(٧) تفسير الموطأ (ص١٢٤) وانظر المقدمات (٤٩٤/١) وما بعدها.

كما احتج مالك على هذه المسألة أيضًا بإجماع أهل المدينة، وعملهم، فقد قال مالك بعد أن روى حديث عائشة الثاني في تحديد التحريم بخمس رضعات الذي قالت فيه: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"[(١)] قال مالك بعد أن روى هذا الحديث في موطئه: "وليس على هذا العمل"[(٢)].

وردَّ المالكية أيضًا على الاحتجاج بهذا الحديث بأن القرآن ثابت بالتواتر، وليس فيه التحريم بخمس رضعات الذي ذكرته عائشة في هذا الحديث.

قال القنازعي: "ومن قال بعد خمس رضعات تحرمن ونسبه إلى القرآن، فالقرآن غير مختلف فيه، ولذلك قال مالك: ليس على هذا الحديث عمل"[(٣)].

كما ذكر المالكية أن التحريم بالرضاع، لا يشترط فيه العدد قياسًا على التحريم بالنسب الذي لا يشترط فيه تعدد الولادة[(٤)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[(٥)] وأحمد في رواية عنه[(٦)] وبعض العلماء[(٧)] إلى أنه لا تحريم بالمصة، والمصتين في الرضاع عملاً بهذا الحديث، وأن التحريم من خمس رضعات فما فوق عملاً بحديث عائشة الثاني، وهو الصواب عندي لأن عموم القرآن، وعموم قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» اللذين احتج بهما مالك، يرد على الاحتجاج بهما بأن حديث عائشة قد خصص هذين العمومين.

وأما الاضطراب الذي ذكره المالكية في هذه الحديث، فمردود بثبوت رواية هذا الحديث عن عائشة، ولا يضر بعد ذلك رواية ابن الزبير له أيضًا، وذكر الزيلعي أن ابن حبان قال: "ولا يستنكر سماع ابن الزبير لهذا من النبي ﷺ وقد سمعه من أبيه، وخالته؛

---

(١) رواه مسلم (١٧) كتاب الرضاع (٦) باب التحريم بخمس رضعات حديث (٢٤) ومالك، كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاع، انظر صحيح مسلم (١٠٧٥/٢) والموطأ (٤٥/٢).

(٢) الموطأ (٤٥/٢).

(٣) تفسير الموطأ (ص١٢٤) وانظر المقدمات (٤٩٥/١).

(٤) انظر المعونة (٦٤٧/١) وتفسير القرطبي (١١٠/٥).

(٥) انظر المهذب (٨٨/٢٠) وما بعدها، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٩/١٠).

(٦) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٥٣٥/٧) وما بعدها.

(٧) انظر المغني (٥٣٦/٧).

لأنه مرة روى ما سمع، ومرة روى عنهما، قال: وهذا شيء مستفاض في الصحابة"[1].

وقال الترمذي: "روى محمد بن دينار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي عليه الصلاة والسلام وزاد فيه محمد بن دينار البصري عن الزبير، عن النبي ﷺ وهو غير محفوظ والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، عن النبي ﷺ "[2].

وأما ما ردوا به حديث عائشة الثاني في التحريم بالخمس رضعات، فما فوق، فقد رد عليه بعض العلماء ردًا جيدًا بأن المراد به أن ذلك كان يقرأ في القرآن بعد موت النبي ﷺ وأن نسخه كان قريبًا من وفاته ﷺ فبقي بعض الناس يقره في القرآن؛ لأن عائشة تعلم أنه ليس من القرآن المتلو[3].

وأما الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وباقي ما ذكره المالكية في هذه المسألة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

١٢- الحديث الثاني عشر: في رضاعة الكبير

عن عائشة أم المؤمنين: قالت: "إن امرأة[4] أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن

---

(١) نصب الراية (٣/٢١٧) وما بعدها.

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٥٥).

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٢٩) والمقدمات (١/٤٩٥).

(٤) اختلف في اسم هذه الصحابية امرأة أبي حذيفة، ونسبها التي أعتقت سالمًا مولى أبي حذيفة، فقيل هي ليلى بنت يعار، وقيل بثينة بنت يعار، وقيل سلمى بنت يعار، وقيل فاطمة بنت يعار، وقيل بل هي: سهلة بنت سهيل، وقد ورد اسمها ونسبها في رواية الموطأ بإسناد صحيح، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، إلى عروة بن الزبير: سهلة بنت سهيل، وذكر ابن حجر أن عبد الرزاق وصل هذا الإسناد عن عائشة، وأرجع ابن حجر الاختلاف في كونها بنت يعار التي اختلف في اسمها، أو سهلة بنت سهيل لاحتمال أن يكون لأبي حذيفة امرأتان إحداهما بنت يعار التي اعتقت سالمًا مولاها، والأخرى سهلة بنت سهيل التي وردت فيها قصة إرضاع سالم، ولا مانع من هذا الاحتمال، وسالم مولى أبي حذيفة: هو الصحابي: سالم بن معقل المعروف بمولى أبي حذيفة يكنى أبا عبد الله، قتل في معركة اليمامة في قتال المرتدين، وأبو حذيفة: هو الصحابي: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي واختلف في اسم أبي حذيفة، فقيل اسمه: مهشم وقيل: هشيم، وقيل: هاشم وقيل: قيس وهو من الصحابة السابقين للإسلام ممن هاجر الهجرتين إلى الحبشة، والمدينة، وصلى إلى القبلتين بيت المقدس، والمسجد الحرام، قتل أيضًا في معركة اليمامة في قتال المرتدين، =

سالمًا يدخل علي، وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ «**أرضعيه حتى يدخل عليك**»[(١)] وفي رواية: «**أرضعيه تحرمي عليه**»[(٢)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلا تحرم عنده رضاعة الكبير، وإنما الرضاعة المحرمة عنده هي التي تكون في الحولين، أو بعده قليلاً بشهر، أو شهرين إذا لم يفطم قبل تمام الحولين، وإذا فطم قبل تمام الحولين، فإن الرضاعة بعد الفطام داخل الحولين لا تحرم.

قال سحنون: "قلت: هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئًا؟ قال - ابن القاسم - لا يرى مالك رضاع الكبير شيئا"[(٣)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾[البقرة: ٢٣٣][(٤)].

وقوله ﷺ «**فإنما الرضاعة من المجاعة**[(٥)]»[(٦)] فدلت الآية على أن الرضاعة إنما تكون في الحولين الأولين للرضيع، ولا رضاعة للكبير، ودل الحديث على أن الرضاعة إنما تكون من المجاعة، ولا يكون ذلك إلا للطفل، الذي يعتمد على الرضاعة في سد جوعه، أما الكبير فإنه يسد جوعه بالطعام.

=

انظر الموطأ (٤٤/٢) وثقات ابن حبان (١٨٤/٣) والاستيعاب والإصابة (٦/٢) وما بعدها (٧٠) وما بعدها (٣٩/٤) وما بعدها (٤٢) وما بعدها (٣٢٥، ٣٣٦) وما بعدها.

(١) رواه مسلم (١٧) كتاب الرضاع (٧) باب رضاعة الكبير حديث: (٢٩) انظر صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٧) كتاب الرضاع (٧) باب رضاعة الكبير حديث (٢٨) انظر صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٧).

(٣) المدونة (٤٠٧/٥/٢) وانظر التلقين (ص١٠٥) والمقدمات (٤٩٣/١) ومختصر خليل، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل (١٧٩/٤) .

(٤) انظر المعونة (٦٤٨/١) والمقدمات (٤٩٣/١).

(٥) رواه البخاري (٦٧) كتاب النكاح (٢١) باب من قال: لا رضاع بعد حولين حديث (٥١٠٢) ومسلم (١٧) كتاب الرضاع (٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث (٣٢) انظر صحيح البخاري (٥٠/٩) وصحيح مسلم (١٠٧٨/٢).

(٦) انظر المعونة (٦٤٨/١) والتمهيد (٢٦٠/٨).

وكذلك قوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق[١] الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام[٢]**»[٣].

وقوله ﷺ: «**الرضـــاع ما أنبت اللـــــحم، وأنشز[٤] .... العظـــم[٥]**»[٦] وهذا كـله غير متوفر في رضـــاعة الكبير؛ لأنه يعتمد على الطعـــام كمـــا أشرنا.

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث عائشة الذي نتناوله في هذه المسألة بأنه خاص بسالم رخص له رسول الله ﷺ في ذلك ليدخل على امرأة أبي حذيفة ويدل على ذلك أن أمهات المؤمنين زوجات النبي ﷺ كن يخالفن عائشة في ذلك، ويرين أنه خاص بسالم.

فعن أم سلمة أم المؤمنين كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو[٧] بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا[٨]»[٩].

---

(١) أي وصل إلى الأمعاء.

(٢) رواه الترمذي عن أم سلمة (١٠) كتاب الرضاع (٥) باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين حديث (١١٥٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٣/٤٥٨) وما بعدها.

(٣) انظر المعونة (١/٦٤٨).

(٤) أي رفع العظم، وأعلاه، وكبر حجمه لأنه من النشز، وهو المرتفع من الأرض، والنشز هنا مستعار في زيادة العظم، ونحوه انظر النهاية (٥/٥٥) والمصباح المنير (٢/٨٣١).

(٥) رواه أبو داود عن ابن مسعود، كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير حديث (٢٠٦٠) ورواه أبو داود موقوفًا على ابن مسعود حديث (٢٠٥٩) والمرفوع من طريق وكيع، قال ابن عبد البر: "ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود، ووكيع حافظ حجة" فزيادته مقبولة، انظر سنن أبي داود (٢/٢٢٢) والتمهيد (٨/٢٦١).

(٦) انظر المعونة (١/٦٤٨) والتمهيد (٨/٢٦٠) وما بعدها.

(٧) أي فلا يدخل علينا أحد من رضع من أقاربنا كبيرًا، فالمراد بقولها: "فما هو" أي الأمر والشأن، ولا تعني سالمًا مولى أبي حذيفة.

(٨) أي لا يرانا مستندًا إلى رضاعته من أقاربنا في الكبر.

(٩) رواه مسلم (١٧) كتاب الرضاع (٧) باب رضاعة الكبير حديث (٣١) انظر صحيح مسلم (٢/١٠٧٨).

قال القنازعي: "وقال أزواج النبي ﷺ في رضاع سهلة بنت سهيل سالمًا حين أمرها النبي ﷺ بذلك ففعلته فكانت تراه، ابنا من الرضاعة فإن هذا خاص، ورخصة من رسول الله ﷺ في رضاع سالم وحده في حال كبره، وعلى هذا ثبت أزواج النبي ﷺ أن الرضاعة التي تحرم إنما تكون في حال الصغر"[1].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الليث بن سعد[2] وبعض العلماء منهم ابن المواز من المالكية[3]، إلى التحريم بالرضاعة في الكبر عملاً بحديث عائشة في رضاعة سالم مولى أبي حذيفة، وهو كبير.

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة للآية، والأحاديث التي استدل بها.

أما قصة سالم فيرد على الاحتجاج بها بأنها خاصة به لتعارضها مع هذه الأدلة.

١٣ - الحديث الثالث عشر:

في تخيير الغلام بين أبويه قبل البلوغ

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «خير غلامًا بين أبيه، وأمه»[4].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز تخيير الغلام بين أبويه قبل البلوغ بل الأم عنده أحق به من أبيه إلى أن يبلغ ما لم تتزوج أمه.

قال سحنون: "قلت: كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك؟ قال - ابن القاسم: قال مالك: حتى يحتلم، ثم يذهب الغلام حيث شاء"[5].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة حديث عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول

(١) تفسير الموطأ (ص١٢٥).

(٢) انظر التمهيد (٨/٢٥٦).

(٣) انظر فتح الباري (٩/٥٣).

(٤) رواه الترمذي (١٣) كتاب الأحكام (٢١) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا حديث (١٣٥٧) وقال الترمذي "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٣/٦٣٨) وما بعدها.

(٥) المدونة (٢/٥/٣٥٦) وانظر التلقين (ص١٠٤).

الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري[١] له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ «**أنت أحق به ما لم تنكحي**[٢]»[٣] فجعل النبي ﷺ الأم أحق بحضانة طفلها ما لم تتزوج أمه.

واحتج مالك أيضًا في هذه المسألة بأن الطفل لا يعرف من أولى به أبوه، أو أمه؛ لأنه قد يذهب عند من يجد عنده اللعب، وما يشتهي، ويترك تأديبه، فيؤدي إلى فساده[٤].

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٥]، وأحمد[٦] إلى تخيير الطفل بين أبويه إذا وصل سنا يعرف فيها المكان الأفضل له مع أبيه، أو أمه وذلك نحو سبع سنين، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث.

أما الحديث الذي استدل به مالك، فيحمل على أن الطفل إذا كان صغيرًا جدًا لا يعرف المكان الأفضل له جمعًا بين الحديثين.

وأما باقي ما احتج به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الحسن، أو الصحيح.

---

(١) حجر الإنسان بكسر الحاء، وفتحها: حضنه وهو ما دون إبطيه إلى خاصرته، والحواء: المكان الذي يضم إليه الشيء، ومرادها: إني كنت أضم ابني إلى حجري لأن الإنسان يربي ولده في حجره، انظر النهاية (٣٤٢/١) وما بعدها (٤٦٥) والمصباح المنير (١٦٧/١).

(٢) رواه أبو داود كتاب الطلاق باب من أحق بالولد حديث (٢٢٧٦) وذكر ابن حجر أن الحاكم صحح هذا الحديث انظر سنن أبي داود (٢٨٣/٢) وبلوغ المرام (٢٩٩/٣).

(٣) انظر المعونة (٦٤٢/١).

(٤) انظر المغني (٦١٤/٧) وما بعدها.

(٥) انظر المهذب (٢٣٥/٢٠).

(٦) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٦١٤/٧) وما بعدها.

الفصل السادس/ في أحاديث البيوع والمعاملات والمواريث

أولا: أحاديث البيوع

١ - الحديث الأول: في خيار المجلس في البيع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز خيار المجلس في البيع، والبيع عنده لازم بمجرد تمام العقد في البيع، ولا يجوز لأحد المتبايعين أن يرجع في بيعه، ولو لم يتفرقا، ويغادرا المجلس الذي عقدا فيه البيع.

قال مالك بعد أن روى هذا الحديث في الموطأ: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١][٣] وذلك أن البيع عقد من العقود التي يجب الالتزام بها عند عقدها، ولا رجوع فيها.

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩][٤] وذلك أن تراضي المتبايعين بالبيع يكون لازمًا لهما، ولا رجوع لأحدهما فيه، وليس لزوم البيع بالتفرق بالأبدان.

---

(١) رواه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٤٤) باب: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" حديث (٢١١١) ومسلم (٢١) كتاب البيوع (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث (٤٣) واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري (٣٨٥/٤) وصحيح مسلم (١١٦٣/٣).

(٢) الموطأ (٧٩/٢) وانظر التلقين (ص١٠٧).

(٣) انظر المعونة (٦٥/٢) والذخيرة (٢٢/٥).

(٤) انظر المقدمات (٩٦/٢).

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بأن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر[١]»[٢]، وذلك أن ترك الخيار للمتبايعين بعد أن يعقدا البيع ما لم يتفرقا من المجلس فيه غرر؛ لأن كل واحد منهما لا يعلم هل يحصل على الثمن، أو السلعة[٣].

وبقوله ﷺ في رواية أخرى لحديث خيار المتبايعين ما لم يتفرقا: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[٤]»[٥] وذلك أنه لو كان الخيار ثابتًا للمتبايعين في المجلس لم يخش أحد المتبايعين أن يطلب منه صاحبه الإقالة، والرجوع في البيع[٦].

وكذلك بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع[٧] طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٨] ولو كان خيار المجلس ثابتًا لما جاز له بيع الطعام فيه[٩].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان**»[١٠]

---

(١) الغرر: الخطر، والمراد بيع الغرر هو البيع على أمور مجهولة تلحق ضررًا بالبائع، أو المشتري من جهالة في المبيع، ونحوه انظر النهاية (٣/٣٥٥) والمصباح المنير (٢/٦٠٨).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢١) كتاب البيوع (٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر حديث (٤) انظر صحيح مسلم (٣/١١٥٣).

(٣) انظر الذخيرة (٥/٢٢).

(٤) أي يطلب منه الإقالة في البيع، والإقالة في البيع: رجوع المتبايعين، أو أحدهما في البيع بأن يطلب المشتري من البائع بعد لزوم البيع أن يفسخ البيع، أو يطلب البائع من المشتري ذلك، ولكل من طلبت منه الإقالة أن يقيل صاحبه، أو لا يقيله، يقال: أقاله يقيله إقالة، وتقايلا إذا فسخا البيع، ورجعت السلعة للبائع، والثمن للمشتري، انظر النهاية (٤/١٣٤).

(٥) رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن جده (١٢) كتاب البيوع (٢٦) باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا حديث (١٢٤٧) وقال الترمذي "هذا حديث حسن" انظر سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠).

(٦) انظر الذخيرة (٥/٢١) وما بعدها.

(٧) أي من اشترى طعامًا.

(٨) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض، حديث (٢٩) انظر صحيح مسلم (٣/١١٥٩).

(٩) انظر المقدمات (٢/٩٦).

(١٠) رواه أبو داود، كتاب البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم حديث (٣٥١١) ومالك عن ابن مسعود بلاغًا كتاب البيوع باب الخيار، وذكر الزيلعي أن ابن القطان ذكر أن في هذا الحديث =

وذلك أن هذا الاختلاف قد يحصل قبل تفرقهما، ولو كان لهما الخيار لما كان القول قول البائع، ولجاز لهما إمضاء البيع، أو الرجوع فيه[(١)] قال ابن رشد بعد أن ذكر هذا الحديث: "وإنما أدخل مالك هذا الحديث في موطئه عقيب حديث البيعان: «البيعان بالخيار» على طريق التفسير له، والبيان لمعناه"[(٢)] وهو المعنى الذي أشرنا إليه قبل قليل.

وحجة مالك في هذه المسألة أيضًا عمل أهل المدينة، وقد أشار إلى ذلك مالك في قوله الذي ذكرناه أول هذه المسألة.

وجعل المالكية ظاهر القرآن، والأحاديث التي تؤيده، وعمل أهل المدينة مرجحة، ومقدمة على العمل بحديث خيار المجلس[(٣)] وقد أشرنا في التمهيد لهذه الدراسة أن مالكًا يقدم الأصل الثابت في القرآن، وعمل أهل المدينة على أحاديث الآحاد، وهذا منها.

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث خيار المجلس بأن التفرق الوارد فيه ليس المراد منه التفرق بالأبدان، وإنما التفرق بالأقوال، وذلك أن المراد بقوله ﷺ: «ما لم يتفرقا» أن المتبايعين لهما ألا يمضيا البيع ما لم يعقدا البيع، فإذا عقداه فقد لزمهما ما لم يكن بينهما شرط بأن يكون ذلك البيع على الخيار بينهما، فلا يضر بعد ذلك تفرقهما بالأبدان لاتفاقهما على الخيار[(٤)] ويدل عليه قوله ﷺ في آخر حديث خيار المجلس: «إلا أن يكون بيع خيار» كما أن التفرق ليس قطعيًا في التفرق بالأبدان بل قد يراد به التفرق بالأقوال، وما دام الحديث محتملاً لهذين المعنيين، فلا حجة فيه، فيصار إلى الأصل، وهو أن البيع إذا تم بين المتبايعين لزمهما، وهذا الأصل ثابت بظاهر القرآن، والأحاديث التي استدلوا بها[(٥)].

=

انقطاعا بين محمد بن الأشعث، وابن مسعود، وأن فيه أيضًا جهالة في بعض رواته، وبهذا يكون الحديث ضعيفًا انظر سنن أبي داود (٣/٢٨٥) والموطأ (٢/٧٩) ونصب الراية (٤/١٠٥).

(١) انظر المقدمات (٢/٩٦).

(٢) المقدمات (٢/٩٦).

(٣) انظر المقدمات (٢/٩٦).

(٤) انظر المصدر السابق (٢/٩٥) والذخيرة (٥/٢١).

(٥) انظر المقدمات (٢/٩٦).

واستدلوا على استعمال التفرق في التفرق بالأقوال بقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾[البينة: ٤][(١)] والمراد بالتفرق هنا التفرق بالأقوال لا بالأبدان، واستعمال التفرق في الأقوال استعمال مجازي فيحمل التفرق في الحديث على التفرق المجازي، وهو الراجح، أو يكون المراد به الاستعمال الحقيقي، وهو التفرق بالأبدان، ولكن قبل أن يتم العقد بينهما بحيث يتساومان، ثم يتفرقان بالأبدان قبل أن يتما البيع[(٢)] فيكون معنى الحديث: البيعان بالخيار حال تساومهما ما لم يتفرقا بالأبدان قبل أن يتما البيع، وحمل التابع في الحديث على المساومة كقوله ﷺ: «**لا يبع بعضكم على بيع أخيه**»[(٣)] أي لا يسم على سومه، فالنهي هنا عن مساومة الرجل على سوم أخيه قبل أن يتم البيع بينه، وبين البائع، وليس بعد أن يتم البيع[(٤)].

ممن قال من العلماء بحديث خيار المجلس والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)] وكثير من العلماء[(٧)] إلى ثبوت خيار المجلس في البيع، وأن التفرق الوارد في الحديث المراد به التفرق بالأبدان، لا بالأقوال، وهذا محكي عن ابن حبيب من أصحاب مالك أيضًا[(٨)] وهو الصواب عندي عملاً بحديث خيار المجلس.

أما احتجاج مالك بالآيتين فيرد على الاحتجاج بهما بأنهما عامتان مخصصتان بهذا الحديث، فتحملان على غير بيع خيار المجلس، وكذلك الأحاديث التي استدل بها المالكية، فإنها تحمل على غير خيار المجلس، وحديث الإقالة الذي استدل به

---

(١) انظر الذخيرة (٢١/٥).

(٢) انظر الذخيرة (٢١/٥).

(٣) رواه البخاري عن ابن عمر (٣٤) كتاب البيوع (٥٨) باب: لا يبع على بيع أخيه حديث (٢١٣٩) ومسلم (٢١) كتاب البيوع (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث (٧) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤١٣/٤) وصحيح مسلم (١١٥٤/٣).

(٤) انظر المقدمات (٩٥/٢).

(٥) انظر المهذب والمجموع (٢٠٥/٩) وما بعدها.

(٦) انظر مختصر الخرقي والمغني (٥٦٣/٣) وما بعدها.

(٧) انظر المجموع (٢١٨/٩) والمغني (٥٦٣/٣).

(٨) انظر الذخيرة (٢٠/٥).

المالكية فيه دليل على ثبوت خيار المجلس؛ لأن الذي يخشى الإقالة هو الذي يكون لصاحبه أن يرجع في بيعه، وهذا ثابت في خيار المجلس أما إذا كان البيع لازما فلا تلزمه الإقالة.

أما حمل المالكية التفرق في الحديث على التفرق بالأقوال لا بالأبدان، فيرد عليه بحديثين يثبتان أن التفرق في الحديث المراد به التفرق بالأبدان وليس التفرق بالأقوال:

فعن ابن عمر قال: "بعثت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يراد في البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا"[(١)].

وإن كان بعض المالكية قد رد على الاحتجاج بهذا الحديث بأن قول ابن عمر: "وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا" أن مراده أن السنة كانت عنده كذلك، ثم تركت بعد ذلك، لأنه يرى أن التفرق في الحديث المراد به التفرق بالأقوال لا بالأبدان[(٢)] وهذا تأويل ضعيف، وبعيد لا يناسب ظاهر الحديث، بل هو إثبات من ابن عمر أن السنة إثبات الخيار للمتبايعين ما لم يتفرقا من مجلسهما.

وعن أبي الوضيء[(٣)] قال: "غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسًا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما، وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» قال أبو برزة ما أراكما افترقتما"[(٤)] أي أنهما لا يزالان في المجلس، فالخيار ثابت لهما.

---

(١) رواه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٤٧) باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا حديث (٢١١٦) انظر صحيح البخاري (٣٩٢/٤).

(٢) انظر المقدمات (٩٧/٢).

(٣) هو: عباد بن نسيب القيسي من أهل البصرة يكنى أبا الوضيء، ذكره ابن حبان في الثقات، يروي عن أبي برزة، وروى عنه جميل بن مرة، انظر ثقات ابن حبان (١٤١/٥).

(٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع باب في خيار المتبايعين حديث (٣٤٥٧) وذكر النووي أن إسناده صحيح انظر سنن أبي داود (٢٧٣/٣) والمجموع (٢٢٠/٩).

وأما عمل أهل المدينة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح وابن عمر من أهل المدينة، ومذهبه ثبوت خيار المجلس كما أشرنا في حديث بيعه من عثمان بن عفان.

وقد ذكر بعض العلماء أن ابن أبي ذئب[١] أحد فقهاء المدينة في عصر مالك أنكر على مالك عدم القول بخيار المجلس[٢].

٢ - الحديث الثاني:
في بيع الإماء أمهات الأولاد

عن جابر قال: «كنا نبيع سرارينا[٣] أمهات الأولاد[٤] والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأسًا»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يجز بيع أمهات الأولاد، وإذا بيعت وجب رد هذا البيع عنده.

قال سحنون: "أرأيت إن اشتريت أم ولد، وأعتقتها قال - ابن القاسم - : قال مالك: ليس عتقك عتقًا، ويرد هذا البيع، وترجع إلى سيدها"[٦].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن أم الولد في حكم الحرة، والحرة لا يجوز بيعها، وذلك أنها تصير حرة بمجرد موت سيدها[٧] لقوله ﷺ «**أيما رجل ولدت أمته منه، فهي**

---

(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المعروف بابن أبي ذئب من فقهاء المدينة في عصر التابعين (ت ١٥٨، أو ١٥٩ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٧) وشذرات الذهب (١/١/٢٤٥) والأعلام (٦/١٨٩).

(٢) انظر المجموع (٩/٢٢١).

(٣) السراري: جمع سرية بضم السين، وكسر الراء مع تشديدها، وهي الأمة التي تتخذ للتسري بها نسبة إلى السر، والمراد به الجماع، أو الإخفاء لأن صاحبها كثيرًا ما يخفيها عن زوجته الحرة، أو نسبة إلى السرور لأن الإنسان يسر بها، انظر النهاية (٢/٣٦٠) والصحاح (٢/٦٨٢) والقاموس المحيط (٢/٤٧) والمصباح المنير (١/٣٧٢).

(٤) أم الولد: هي الأمة التي تنجب لسيدها ولدا، وتكون حرة بعد موت سيدها بسبب إنجاب الولد.

(٥) عزاه النووي للدارقطني، والبيهقي، وذكر النووي أن إسناده صحيح، انظرالمجموع (٩/٢٩١).

(٦) المدونة (٣/٣٢٨) وانظر التلقين (ص١٥٩).

(٧) انظر المقدمات (١/١٩٨) وما بعدها والذخيرة (١١/٣٧٤).

معتقة عن دبر[1] منه[2]»[3] ولقوله ﷺ عن أم ولده إبراهيم: «**أعتقها ولدها**»[4].

وحجة مالك في هذه المسألة أيضًا نهي عمر بن الخطاب عن بيع أمهات الأولاد، وقد جاء نهي عمر في حديث جابر الآخر في جواز بيع أمهات الأولاد، وهو قول جابر: «بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا[5]»[6].

كما حمل المالكية حديث جابر على أن ذلك البيع جائز إذا كان الولد لغير مالكها[7].

ممن قال من العلماء بحديث جابر والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء إلى جواز بيع أمهات الأولاد[8] وهو الصواب عندي عملاً بحديث جابر لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من أحاديث، فليس فيها منع بيع أمهات الأولاد، وإنما فيها أنهن يصبحن أحرارا بعد موت أسيادهن.

وأما نهي عمر بن الخطاب، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما حملهم حديث جابر على أن المراد به جواز بيع أمهات الأولاد إذا كان الولد ليس لمالكها فهو تأويل يحتاج إلى إثبات.

---

(١) أي بعد موته.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩) كتاب العتق (٢) باب أمهات الأولاد حديث (٢٥١٥) وذكر ابن حجر أن إسناده ضعيف، انظر سنن ابن ماجه (٨٤١/٢) وبلوغ المرام (١٩٤/٤).

(٣) انظر المقدمات (١٩٥/٣) والذخيرة (٣٧٤/١١).

(٤) رواه ابن ماجه (١٩) كتاب العتق (٢) باب أمهات الأولاد، حديث (٢٥١٦) وذكر الزيلعي أن الحسين بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث ضعيف لكن ذكر الزيلعي بياض بالأصل وقد روي بإسناد جيد انظر سنن ابن ماجه (٨٤١/٢) ونصب الراية (٢٨٧/٣).

(٥) رواه أبو داود كتاب العتق باب في عتق أمهات الأولاد، حديث (٣٩٥٤) وذكر النووي أن إسناده صحيح انظر سنن أبي داود (٢٧/٤) والمجموع (٢٩١/٩).

(٦) انظر الذخيرة (٣٧٥/١١).

(٧) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٨) انظر المجموع (٢٩٠/٩) وما بعدها.

٣ - الحديث الثالث: في بيع السلعة قبل قبضها

عن حكيم[١] بن حزام قال: يا رسول الله إني أبيع بيوعًا كثيرة، فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال: «**لا تبع ما لم تقبضه**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في بيع غير الطعام والشراب، فأجاز بيع غير المأكول، والمشروب قبل أن يقبضه المشتري[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥][٤].

وقوله ﷺ «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[٥] وذلك أن هذا الحديث دل على أن ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه[٦]، ولأن البائع قد زال ملكه بالبيع فجاز للمشتري بيع السلعة قبل قبضها[٧].

ممن قال من العلماء بحديث حكيم بن حزام والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه[٨]، وهو الصواب عندي عملاً بحديث حكيم بن حزام، وهو عام في جميع المبيعات.

وأما الآية التي احتج بها مالك، فهي عامة في جواز البيع مخصصة

---

(١) هو الصحابي: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي يكنى أبا خالد، وهو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ روى عنه ابنه: حزام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وسعيد بن المسيب، وغيرهم انظر الاستيعاب، والإصابة (١/٣٢٠) وما بعدها، (٣٤٩) وما بعدها.

(٢) عزاه النووي للبيهقي، وذكر أن البيهقي قال: "إسناده حسن متصل" انظر المجموع (٩/٣١٨).

(٣) انظر التلقين (ص١٠٩).

(٤) انظر المعونة (٢/١٦) والذخيرة (٥/١٣٥).

(٥) رواه البخاري عن ابن عمر (٣٤) كتاب البيوع (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك حديث: (٢١٣٦) مسلم (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث (٢٩) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤/٤٠٩) وصحيح مسلم (٣/١١٥٩).

(٦) انظر المعونة (٢/١٦) والذخيرة (٥/١٣٤) وما بعدها.

(٧) انظر المعونة (٢/١٧).

(٨) انظر المهذب والمجموع (٩/٣١٨) وما بعدها.

بهذا الحديث.

وأما حديث ابن عمر الذي احتج به مالك، فهو لا يخصص عموم حديث حكيم بن حزام بل هو مؤكد له لدخول الطعام في عموم منع بيعه قبل قبضه.

وأما باقي ما استدل به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الثابت.

٤- الحديث الرابع: في عدم الربا في غير النسيئة

عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**[١]»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالربا عنده تكون في النسيئة، وفي التفاضل أيضًا فالتفاضل بين الأجناس الربوية ربا عنده، فليست الربا محصورة في النسيئة فقط عنده[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم التفاضل بين الأصناف التي ذكرها النبي ﷺ.

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر[٤] بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**[٥]»[٦].

---

(١) النسيء: التأخير تقول: نسأت الشيء نسأ، وأنسأته إنساء إذا أخرته، والمراد بالنسيئة هنا: بيع الدنانير بالدنانير، أو الدراهم بالدراهم، أو الطعام بالطعام متفاضلاً كدينار بدينارين إلى أجل معلوم بحيث لا يتم التقابض بين المتبايعين في المجلس، وإنما يؤخر إلى وقت آخر، انظر النهاية (٤٤/٥) وما بعدها، والمصباح المنير (٨٣٠/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء حديث (٢١٧٩) ومسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث (١٠١) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤٤٥/٤) وما بعدها، وصحيح مسلم (١٢١٧/٣).

(٣) انظر المعونة (٣/٢) وما بعدها.

(٤) البُر بضم الباء: نوع من أنواع الحنطة.

(٥) رواه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا حديث (٨٢) انظر صحيح مسلم (١٢١١/٣).

(٦) انظر المعونة (٣/٢) وما بعدها، والمقدمات (١٤/٢) وما بعدها.

ممن قال من العلماء بحديث أسامة بن زيد والصواب عندي في المسألة:

ذهب ابن عباس، وابن عمر إلى جواز التفاضل بين هذه الأصناف المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري عملاً بحديث أسامة بن زيد.

فعن أبي نضرة[١] قال: "سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسًا"[٢].

لكن صح عن ابن عمر، وابن عباس أنهما رجعا عن القول بذلك.

فعن أبي نضرة قال: "فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال أبو نضرة - فحدثني أبو الصهباء[٣] أنه سأل ابن عباس بمكة فكرهه"[٤].

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك لحديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به.

وأما حديث أسامة بن زيد فلا بد من تأويله للجمع بينه، وبين حديث أبي سعيد الخدري، وقد رد بعض العلماء على الاحتجاج به بأن المراد بقوله ﷺ «**لا ربا إلا في النسيئة**» الربا الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد لا أنه لا يكون الربا إلا في النسيئة[٥]، وهذا جيد للجمع بين الحديثين.

---

(١) لعله المنذر بن مالك بن قطعة يكنى أبا نضرة، وهو من أهل البصرة روى عن ابن عمر وغيره، وروى عنه سليمان التيمي، وغيره (ت ١٠٨، ١٠٩) انظر طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧) وثقات ابن حبان (٤٢٠/٥).

(٢) رواه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث (١٠٠) انظر صحيح مسلم (١٢١٧/٣).

(٣) لعله صهيب الكبري يكنى أبا الصهباء ذكره ابن حبان في الثقات، وهو من أهل البصرة يروى عن ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما، وروى عنه سعيد بن جبير، وغيره انظر ثقات ابن حبان (٤/ ٣٨١).

(٤) رواه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث (١٠٠) انظر صحيح مسلم (١٢١٧/٣).

(٥) انظر فتح الباري (٤٤٧/٤).

٥ - الحديث الخامس: في جواز التفاضل في بيع الشعير بالبر إذا كان يدا بيد

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[١].

يبين هذا الحديث أن هذه الأصناف الستة لا يجوز التفاضل فيما بينها فإذا اختلفت الأصناف مع بعضها كالذهب مع الفضة، أو التمر مع الملح، فلا بأس بالتفاضل بينها، وعمل مالك بهذا الحديث في جواز التفاضل بين هذه الأصناف إذا اختلفت إلا في الشعير مع البر، فإنه لم يجز التفاضل بينهما، ويعاملهما معاملة الصنف الواحد كالذهب مع الذهب، والفضة مع الفضة، والشعير مع الشعير، وغيرها من الأصناف المذكورة في هذا الحديث.

قال المواق: "قال مالك: القمح، والشعير، والسلت هذه الأشياء هي نوع واحد"[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما رواه مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لغلامه: "خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرًا ولا تأخذ إلا مثله"[٣] وروى مالك ذلك أيضًا عن عبد الرحمن بن الأسود[٤]، .... وابن

---

(١) رواه مسلم كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا حديث (٨١) انظر صحيح مسلم (١٢١١/٣) .

(٢) التاج والإكليل (٣٤٧/٤) وانظر التلقين ص (١٠٨) والتمهيد (٨٩/٤) ومختصر خليل ومواهب الجليل (٣٤٧/٤).

(٣) رواه مالك بإسناد منقطع كتاب البيوع، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، انظر الموطأ (٢/ ٦٥).

(٤) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري يكنى أبا محمد، ولبعض العلماء خلاف في إثبات صحبته، روى عن أبي بكر الصديق، وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغيره انظر طبقات ابن سعد (٧/٥) وثقات ابن حبان (٢٥٨/٣) (٧٦/٥) والاستيعاب والإصابة (٣٩٠/٢) وما بعدها (٤٢٧).

معيقيب[1] الدوسي أيضًا[2][3] وأشار مالك أن هذا هو عمل أهل المدينة فقد قال مالك بعد أن روى هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة " وهو الأمر عندنا"[4] وكذلك لما بين هذين الصنفين من التقارب[5].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقوله ﷺ «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[6] وذلك أن هذا الحديث عام، فيشمل جميع أنواع الطعام، فيشمل البر مع الشعير، فلا يجوز التفاضل بينهما[7].

ممن قال من العلماء بحديث عبادة بن الصامت والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[8]، وأحمد[9]، وكثير من العلماء[10] إلى جواز التفاضل بين الشعير، والقمح عملاً بحديث عبادة بن الصامت، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بعمل أهل المدينة فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما حديث: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» فليس فيه حجة إلى ما ذهب إليه مالك، بل فيه الحجة عليه، لأن عموم هذا الحديث يفيد أنه لا يجوز التفاضل بين أنواع الطعام كلها سواء كانت من صنف واحد أم لم تكن كالتمر مع الشعير مثلا، ومالك يقول

---

(١) هو الصحابي: معيقيب بضم الميم، وسكون الياء، وكسر القاف على صيغة التصغير ابن أبي فاطمة، وهو من الصحابة الذين أسلموا قديمًا، روى عنه ابناه: محمد، والحارث وابن ابنه: إياس بن الحارث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، انظر ثقات ابن حبان (٣/٤٠٤) والاستيعاب والإصابة (٣/٤٥١، ٤٧٦) وما بعدها.

(٢) روى مالك ذلك عنهما كتاب البيوع باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، انظر الموطأ (٢/٦٥).

(٣) انظر التمهيد (٤/٨٩) وما بعدها، (٦/٢٩٨).

(٤) الموطأ (٢/٦٥) وانظر تفسير الموطأ ص (١٥٦).

(٥) انظر المعونة (٢/٧) ومواهب الجليل (٤/٣٤٧).

(٦) رواه مسلم عن معمر بن عبد الله (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث (٩٣) انظر صحيح مسلم (٣/١٢١٤).

(٧) انظر المعونة (٢/٧).

(٨) انظر المهذب (١٠/١٦٠) وما بعدها.

(٩) انظر مختصر الخرقي والمغني (٤/٢٧) وما بعدها.

(١٠) انظر التمهيد (٦/٢٩٨) وما بعدها.

بجواز ذلك كما أشرنا، وحديث عبادة بن الصامت قد خصص عموم هذا الحديث، وبين أنه يجوز التفاضل إذا اختلفت الأصناف، وبهذا لا تكون في هذا الحديث حجة على عدم جواز التفاضل بين الشعير، والقمح، ومع احتجاج المالكية بهذا الحديث في هذه المسألة، فإنهم لم يعملوا به في التفاضل بين جميع أنواع الطعام ذات الأصناف الواحدة، فجوزوا التفاضل بين الرمان مع بعضه، والتفاح مع بعضه مثلاً فيجوز عندهم بيع رمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين[1] وذهب الشافعي في مذهبه الجديد وأحمد في رواية عنه إلى عدم جواز ذلك، وهو الصواب عندي عملاً بحديث: «**الطعام بالطعام مثلا بمثل**» لأنه عام في جميع أنواع الطعام ذات الأصناف الواحدة، أما إذا اختلفت الأصناف، فلا بأس بالتفاضل، وقد بين حديث عبادة بن الصامت ذلك كما أشرنا.

كما أن مالكًا يمنع التفاضل بين الطعام ذي الأصناف الواحدة إذا كان يتخذ للادخار، أو الاقتيات[2] وما عداه فيجوز التفاضل فيه عنده كما أشرنا في جواز التفاحة بالتفاحتين، والرمانة بالرمانتين وعموم حديث «**الطعام بالطعام مثلا بمثل**» يسقط هذه الحجة.

٦- الحديث السادس: في بيع ثمار العرايا لأي أحد

عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ «أرخص لصاحب العرية[3] أن يبيعها بخرصها[4]»[5].

---

(١) انظر المصدر السابق (٨٩/٤).

(٢) انظر التمهيد (٢٩٤/٦) وما بعدها والمقدمات (٣٣/٢) ومختصر خليل والتاج والإكليل ومواهب الجليل (٣٤٥/٤).

(٣) العرية: فعلية بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده، أو فعلية بمعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه، وذلك لكونها عريت من التحريم، وخرجت منه؛ لأنها مستثناه من النهي عن المزابنة وهي المزابنة بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، وجمع العرية عرايا، والمراد بالعرية، والعرايا النخلة، أو النخلتان، ونحوهما يهبها صاحبها لغيره ليأكل ثمرها، ويبقى أصل النخل لصاحبها، انظر النهاية (٢٢٤/٣) وما بعدها، والمصباح المنير (٥٥٦/٢).

(٤) الخرص بفتح الخاء، وكسرها: التخمين، والحزر، والتقدير بالظن، يقال: خرص النخلة يخرصها خرصًا من باب قتل إذا حزر ما عليها من الرطب أي قدر مقدار التمر الذي يكون من ثمرها بعد أن يصير تمرًا، فيشتري ذلك الرطب من ثمر العرايا بتمر مقداره التمر الذي قدره أن يكون من ثمر العرايا بعد أن يصير تمرا، فإذا قدر ثمرها صاعًا اشترى ثمن العرايا بصاع من تمر انظر النهاية (٢٢/٢) وما بعدها، والمصباح المنير (٢٢٨/١).

(٥) رواه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٨٢) باب بيع المزابنة (٢١٨٨) ومسلم (٢١) كتاب البيوع (١٤) =

لم يعمل مالك بهذا الحديث في جواز بيع ثمر العرية بخرصها تمرًا لأي أحد، بل خص جواز بيعها بخرصها للمعري فقط، والمعري هو صاحب النخلات الموهوبة ثمرها للمعرى بفتح الراء[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأن تفسير العرايا عنده أن يهب صاحب المزرعة النخلة، أو النخلتين ونحوهما رجلا، فيتضرر صاحب المزرعة بدخول ذلك الرجل الموهوب له ثمار النخلات، وهو المعرى بفتح الراء، فيشترى صاحب النخلات، وهو المعري بكسر الراء ثمر النخلات من الموهوب له بخرصها تمرًا إلى الجذاذ[٢]، فيرفع الواهب الضرر عنه بدخول الموهوب له مزرعته، ومن جهة أخرى يريح الموهوب له من مئونة القيام على سقي النخلات، وخدمتها فهو من باب المعروف، ورفع الضرر عن الجانبين، فالرخصة عند مالك في بيع الثمر بالتمر إنما هي خاصة للمعرى يبيعها للمعري، ولا يبيعها لأي أحد لأنها لرفع الضرر عن أحدهما، أو كليهما كما أشرنا بأن يتضرر الموهوب له بالقيام بمئونة النخلات، فيبيعها للواهب، أو يتضرر الواهب، فيشتري منه الموهوب له، أو يتضرران معًا فيقومان بالبيع والشراء.

قال البخاري: "وقال مالك: العرية أن يعري الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها بتمر"[٣].

وقال ابن عبد البر: "وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا إلى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير، فقالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه إلا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبًا، ثم بدا له أن يبيعها بالتمر، فإنه أرخص للمعري أن يشتريها من المعرى إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق، أو دونها

=

باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا، حديث (٦٣) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٤/٤٤٩) وصحيح مسلم (٣/١١٦٩).

(١) انظر التمهيد (٢/٣٢٦) والتلقين ص (١١١) والمقدمات (٢/٥٢٩) وما بعدها.

(٢) أي وقت قطع الثمار، تقول: جذذت الشيء جذا إذا قطعته، وهو من باب قتل، انظر المصباح المنير (١/١٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٤/٤٥٦) (٣٤) كتاب البيوع (٨٤) باب تفسير العرايا.

لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه، ولأن ذلك من باب المعروف يكفيه مئونة السقي، ولا يجوز ذلك لغير المعري لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة ونهيه عن بيع الثمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر، وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها، وممن ذهب إلى هذا مالك بن أنس، وأصحابه في المشهور عنهم "[1].

وقال ابن حجر: "وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية: النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له: أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرًا، فرخص له في ذلك، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكلف"[2].

واستدل مالك على اختصاص بيع ثمر العرايا بصاحب النخل بحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»[3]، وذلك أن قوله ﷺ في هذا الحديث: «يأكلها أهلها» دليل على أن بيع العرايا خاص لأهل النخلات[4].

ممن قال من العلماء بحديث زيد بن ثابت والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في الصحيح في مذهبه إلى جواز بيع العرايا لأي أحد عملاً بحديث زيد بن ثابت[5]، وهو الصواب عندي لعموم هذا الحديث، وليس فيه تخصيص البيع لأصحاب العرايا.

أما قوله ﷺ: «**يأكلها أهلها**» في حديث سهل بن أبي حثمة، فيحمل على أن

---

(١) التمهيد (٣٢٦/٢).

(٢) فتح الباري (٤٥٧/٤).

(٣) رواه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة حديث (٢١٩١) ومسلم (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (٦٧) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤٥٢/٤) وصحيح مسلم (١١٧٠/٣).

(٤) انظر التمهيد (٣٢٦/٢) والمقدمات (٥٣٠/٢) والذخيرة (٢٠١/٥) وفتح الباري (٤٥٩/٤).

(٥) انظر المهذب والمجموع (تكملة السبكي) (٣٤٧/١٠) وما بعدها.

المراد بأهلها الذين يقومون بشرائها، لأنهم يصبحون أهلها بعد شرائهم لها، وليس المراد به أهل العرايا الذين وهبوا ثمار النخلات لمن وهبوها له، وهذا للجمع بين حديث زيد بن ثابت، وحديث سهل بن أبي حثمة.

٧ - الحديث السابع:

في بيع ثمار العرايا بالرطب

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: «رخص في بيع العرايا بالتمر، وبالرطب»(١).

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة بيع العرايا بالرطب، فلا يجوز عنده بيعها على الوجه الذي ذكرناه في المسألة السابقة إلا بالتمر(٢).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد في أحاديث العرايا أن بيعها يكون بالتمر.

فعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «رخص في بيع العرية بخرصها تمرًا(٣)»(٤).

ورد المالكية على الاستدلال بحديث زيد بن ثابت الأول بأنه ورد في بعض رواياته: «بالرطب أو بالتمر»(٥) و«أو»قد تكون للشك من الراوي، وليست للتخيير(٦).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء منهم بعض الشافعية(٧)، وغيرهم(٨) إلى جواز بيع تمر العرايا بالرطب، وهو الأقرب للصواب عندي لصحة هذه الرواية بالواو في قوله ﷺ: «**بالتمر**

---

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع باب في بيع العرايا، حديث (٣٣٦٢) وذكر ابن حجر أن إسناده صحيح، انظر سنن أبي داود (٣/٢٥١) وفتح الباري (٤/٥٤١).

(٢) انظر التمهيد (٢/٣٣٤) والتلقين ص (١١١) والذخيرة (٥/٢٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (٦٣) انظر صحيح مسلم (٣/١١٦٩).

(٤) انظر التمهيد (٢/٣٣٣) وما بعدها، والذخيرة (٥/٢٠١).

(٥) رواها البخاري عن زيد بن ثابت (٣٤) كتاب البيوع (٨١) باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، حديث (٢١٨٤) ومسلم (٢١) كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث (٥٩) انظر صحيح البخاري (٤/٤٤٩) وصحيح مسلم (٣/١١٦٨).

(٦) انظر الذخيرة (٥/٢٠١).

(٧) انظر المهذب، والمجموع (تكملة السبكي) (١٠/٣٥٤) وما بعدها.

(٨) انظر التمهيد (٢/٣٣٤).

والرطب» وفي هذه الرواية زيادة، وهي زيادة ثقة، فتقبل.

وأما الرواية التي ورد فيها «أو» فتحمل «أو» هنا على التخيير لا على الشك جمعًا بين الروايتين.

٨ - الحديث الثامن: في رد صاع من تمر مع الشاة المصراة إذا حلبها وأن مدة الرد في ثلاثة أيام

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع شاة مصراة**[١] **فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في رد صاع من تمر مع الشاة المصراة، وفي مسألة أن مدة الخيار ثلاثة أيام، والواجب عنده رد صاع من غالب قوت البلد، فإن كان غالب قوت البلد التمر رد صاعًا من تمر، وإذا كان غالب قوت البلد الشعير مثلا رد صاعًا من شعير[٣].

والخيار عنده لا يمتد إلى ثلاثة أيام بل يكون بعد الحلبة الثانية إن علم بها أنها مصراة فإذا حلب الشاة في اليوم الثاني، وتبين له أنها مصراة بنقصان لبنها يكون له الرد عندها، فإذا لم يرد، وحلبها في اليوم الثالث، ووجد أنها مصراة أيضًا فليس له الرد.

وعن مالك رواية بالرد في اليوم الثالث لكن مع حلف المشتري أنه لم يقبل الشاة حين حلبها في اليوم الثاني، وتبين له أنها مصراة[٤] والمشهور الأول.

---

(١) الشاة المصراة: هي التي يجمع بائعها لبنها في ضرعها بأن يترك حلبها أيامًا ليرى المشتري ضخامة ضرعها، فيظن أنها كثيرة الحلب، واللبن، ثم يتبين له ضخامة ضرعها إنما جاء من جمع بائعها لبنها في ضرعها، وتكون التصرية في الإبل، والبقر أيضًا، يقال: صرى الناقة، أو الشاة، أو البقرة إذا اجتمع لبنها في ضرعها بسبب ترك حلبها، وهو من باب تعب، ويستعمل هذا الفعل متعديا، فيقال صريت الناقة صريًا من باب رمي، أو صريت الناقة، أو الشاة، أو البقرة تصرية، والتصرية غش وخداع، انظر النهاية (٣/٢٧) والمصباح المنير (١/٤٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع (٧) باب حكم بيع المصراة حديث (٢٤) انظر صحيح مسلم (٣/١١٥٨).

(٣) انظر مختصر خليل، والتاج والإكليل (٤/٤٣٧) وأقرب المسالك، والشرح الصغير (٢/٥٦).

(٤) انظر مختصر خليل، والتاج والإكليل (٤/٤٣٨) وأقرب المسالك والشرح الصغير (٢/٥٧).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في المسألة الأولى أن التمر الوارد في هذا الحديث ليس مرادًا في حد ذاته، وإنما المراد غالب قوت البلد؛ لأن غالب قوت المدينة التمر، فلذلك أمر النبي ﷺ برد التمر[١] وأكد المالكية هذا بأنه ورد في بعض روايات هذا الحديث «أو يردها، وإناء من طعام»[٢]، وهذا للجمع بين الحديثين، لأن الحديث الثاني دل على أن التمر ليس مقصودًا في حد ذاته، وإنما المقصود غالب قوت البلد[٣].

وحجة مالك في المسألة الثانية أن المشتري يتبين له أن الشاة مصراة من الحلبة الثانية فليس في حاجة إلى حلبها ثالثة[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٥]، وأحمد[٦]، وبعض العلماء[٧]، إلى أن التمر متعين في الرد والثلاثة أيام هي مدة الخيار للمشتري في الرد، وله الرد بعد الحلبة الثالثة، داخل الأيام الثلاثة، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما تأويل مالك للحديث بأن المراد به غالب قوت أهل البلد في المسألة الأولى، فهو تأويل لا يستند إلى دليل.

وأما استدلال المالكية بالرواية الثانية، فيرد على الاحتجاج بها بأنها مطلقة، فتحمل على التمر لأنه ورد ذكر التمر في الرواية الأولى، وهي قصة واحدة، والمطلق يحمل على المقيد.

واما احتجاج مالك في المسألة الثانية بأن المشتري يتبين له أن الشاة مصراة في الحلبة الثانية، فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح، ولا يؤول الحديث إلا بدليل يحمله على ذلك التأويل.

---

(١) انظر الذخيرة (٦٦/٥) وما بعدها (٦٩) وحاشية الصاوي (٥٦/٢).

(٢) عزا ابن حجر هذه الرواية لأحمد والطحاوي انظر فتح الباري (٤٣٦/٤).

(٣) انظر الذخيرة (٦٦/٥) وما بعدها (٦٩) وحاشية الصاوي (٥٦/٢).

(٤) انظر حاشية الصاوي (٥٧/٢).

(٥) انظر المهذب والمجموع (تكملة السبكي) (١٩٤/١١) وما بعدها.

(٦) انظر مختصر الخرقي والمغني (١٤٩/٤) وما بعدها.

(٧) انظر المغني (١٥١/٤، ١٥٤) وما بعدها.

٩ - الحديث التاسع: في ثبوت الخيار للبائع إذا كان من الركبان واشترى منه المشتري قبل دخوله السوق

عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب**[١] **فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده**[٢] **السوق فهو بالخيار**[٣]»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يثبت الخيار للبائع الذي يتلقاه المشتري، فيشتري منه قبل أن يدخل البائع بضاعته إلى السوق، وهو المعروف بتلقي الركبان، فهذا البيع حرام عند مالك للنهي الوارد فيه، ولكنه لم يثبت الخيار للبائع إذا تم هذا البيع.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن هذا الحديث في الخيار محمول على أن الضرر فيه يقع على أهل السوق لا على البائع، وإذا وقع هذا البيع، فإن مالكًا يجعل الحق لأهل السوق أن يشاركوا المشتري في البضاعة التي اشتراها من البائع قبل دخوله السوق[٥].

واستدل مالك أيضًا على هذه المسألة بالروايات الأخرى التي لم يرد فيها ذكر الخيار.

فقد جاء في بعض هذه الروايات: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق[٦]»[٧].

---

(١) الجلب بفتح الجيم واللام بمعنى المجلوب، وهو كل ما يجلب للبيع من كل شيء، والمراد لا تلقوا التجار في طريقهم إلى السوق، فتشتروا منهم ما جلبوا من متاع قبل أن يدخلوا السوق، ويعرفوا أسعاره، فتغبنوهم بشرائكم منهم بأسعار منخفضة على أسعار السوق.

(٢) أي صاحب الجلب.

(٣) أي إذا دخل السوق وعرف السعر فله الخيار في رد البيع.

(٤) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع (٥) باب تحريم تلقي الجلب حديث (١٧) انظر صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧).

(٥) انظر المعونة (٢/٥٩) والتاج والإكليل (٤/٣٧٨) وفتح الباري (٤/٤٣٨).

(٦) رواه البخاري عن ابن عمر (٣٤) كتاب البيوع (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود حديث (٢١٦٥) انظر صحيح البخاري (٤/٤٣٧).

(٧) انظر فتح الباري (٤/٤٣٧).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢] إلى ثبوت الخيار للبائع في هذه المسألة، وهو الصواب عندي لصحة هذا الحديث، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حمل مالك الحديث على أن النهي فيه لدفع الضرر عن أهل السوق، فهو تأويل لا يستند إلى دليل.

وأما الرواية التي لم يرد فيها الخيار، واستدل بها مالك، فإن الرواية الأخرى قد أثبتت الخيار، وهي التي يجب الأخذ بها، وفيها زيادة ثقة فتقبل.

وأشير هنا إلى أنه ورد حديث قد يدل ظاهره على جواز تلقي الركبان، وهو عن ابن عمر قال: «كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»[٣] وقد استدل به بعض العلماء على جواز تلقي الركبان[٤]، لكن هذه الرواية محمولة على البيع في أعلى السوق، ويدل على هذا الحمل حديث ابن عمر الذي ذكرناه في حجة مالك في هذه المسألة الذي جاء فيه: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» فدل هذا الحديث على أن قوله ﷺ: «**حتى يبلغ به سوق الطعام**» أن شراءهم من الركبان كان في أعلى السوق، وقد جاء في حديث آخر لابن عمر التصريح بأنهم كانوا يشترون الطعام في أعلى السوق.

فقد جاء في هذا الحديث: «كانوا يتباعون في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»[٥].

فدلت هذه الروايات على أن تلقي الركبان الذي ذكره ابن عمر في حديثه الأول كان في أعلى السوق، وما دام البيع في السوق، فالتلقي جائز؛ لأن أعلى السوق داخل السوق، وبهذا سقط الاحتجاج بالحديث الذي أشرنا إليه على جواز تلقي الركبان الذي ذهب إليه بعض العلماء.

---

(١) انظر المهذب (١٢/٩٨) وما بعدها وفتح الباري (٤/٤٣٨).

(٢) انظر المغني (٤/٢٤١) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٧٢) باب منتهى التلقي حديث (٢١٦٦) انظر صحيح البخاري (٤/٤٣٩).

(٤) انظر فتح الباري (٤/٤٣٩) وما بعدها.

(٥) رواه البخاري (٣٤) كتاب البيوع (٧٢) باب منتهى التلقي حديث (٢١٦٧) انظر صحيح البخاري (٤/٤٣٩).

١٠ - الحديث العاشر:

في التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع

عن علي بن أبي طالب قال: قدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما، ثم أتيت ﷺ فأخبرته فقال: «**أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعًا، ولا تفرق بينهما**»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيجوز التفريق عنده بين الأخوين المملوكين في البيع، وإنما الذي لا يجوز عنده التفريق بينهما في البيع الأم وولدها[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ نهيه عن التفريق بين الأم، وولدها في قوله ﷺ «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»[٣] وذلك أن هذا الحديث يدل على إباحة التفريق بين ما عدا الولد وأمه[٤].

وذكر المالكية أيضًا في الاستدلال على هذه المسألة بأن الطفل لا يستضر بمفارقة الأب كاستضراره بمفارقة الأم لأن للأم حق الحضانة يثبت لها دون الأب وعدم التضرر من التفريق بين الولد وأبيه يذكر هنا في عدم التضرر في التفريق بين الأخ وأخيه لأنه من باب أولى[٥].

---

(١) عزاه الزيلعي للحاكم في مستدركه، والدارقطني في سننه من رواية شعبة عن الحكم بن عتيبة بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وقال الزيلعي، "قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" قال ابن القطان في كتابه: ورواية شعبة لا عيب بها، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب انظر نصب الراية (٤/٢٦).

(٢) انظر المعونة (٢/٨٧) والمغني (٤/٢٩٤).

(٣) رواه الترمذي عن أبي أيوب (١٢) كتاب البيوع (٥٢) باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، حديث (١٢٨٣) وقال الترمذي "هذا حديث حسن" انظر سنن الترمذي (٣/٥٨٠).

(٤) انظر المعونة (٢/٨٧) والمغني (٤/٢٩٤).

(٥) انظر المعونة (٢/٨٧).

ممن قال من العلماء بحديث علي بن أبي طالب والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد وبعض العلماء إلى عدم جواز التفريق بين الأخ وأخيه في البيع[١] وهو الصواب عندي عملاً بحديث علي بن أبي طالب لثبوته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من حديث التفريق بين الأم وولدها فإنه لا يدل على جواز التفريق بين الأخ وأخيه، وحديث علي بن أبي طالب قد بين عدم جواز ذلك.

وأما باقي ما استدل به المالكية، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الثابت.

١١ - الحديث الحادي عشر: في أخذ من وجد متاعه عند المفلس بنافي ما لم يفرقه

"عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم[٢] إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه[٣] أنه لصاحبه الذي باعه"[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز لمن يجد بعض متاعه عند المفلس أن يأخذ بعض ذلك المتاع، ويطالبه بعد ذلك مع الغرماء ما تبقى عليه من ثمن ذلك المتاع.

ففي الموطأ: "قال مالك في رجل باع من رجل متاعًا فأفلس المبتاع، فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه، وفرقه، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه"[٥].

---

(١) انظر المغني (٤/٢٩٤).

(٢) أي يفلس، يقال: أفلس الرجل يفلس إفلاسًا فهو مفلس إذا لم يبق له مال، والمراد به الذي يستحق غرماؤه جميع ما عنده من مال لسداد ديونهم عليه، قيل سمي مفلسًا لأن دراهمه تصبح فلوسًا أي لم يبق عنده إلا فلوسًا قليلة، وقيل لأنه صار إلى حالة ليس معه فلس، وجمع المفلس، مفاليس وفلسه القاضي نادى عليه، وشهره بين الناس بأنه صار مفلسًا، انظر النهاية (٣/ ٤٧٠) والمصباح المنير (٢/٦٥٩).

(٣) أي بقي كاملا عنده، ولم يتصرف فيه بأن باع بعضه، وترك الباقي، أو نحو ذلك.

(٤) رواه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة، (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، حديث (٢٣) انظر صحيح مسلم (٣/١١٩٤).

(٥) الموطأ (٢/٨٣).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن الذي يجد بعض متاعه كالذي يجد متاعه كله، فله أخذه ويحاصص الغرماء على ما تبقى له من ثمن ما لم يجد من متاعه[١].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد وإسحاق إلى أن الذي يجد بعض متاعه عند المفلس لا يجوز له أن يأخذه بل هو أسوة الغرماء يدخل معهم في محاصصة المفلس[٢] وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما استدل به مالك على هذه المسألة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

١٢- الحديث الثاني عشر:
في رد المثل فيما يستهلك من غير مالكه

عن أنس أن النبي ﷺ: "كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: «كلوا» وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة"[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يرد عنده في المشهور عنه مثل الشيء الذي يستهلك من غير صاحبه في غير المكيل، والموزون وإنما الذي يرد عنده قيمة الشيء المستهلك من غير صاحبه[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه**

---

(١) انظر المغني (٤/٤٥٦).

(٢) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) رواه البخاري (٤٦) كتاب المظالم (٣٤) باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره حديث (٢٤٨١) انظر صحيح البخاري (٥/١٤٨).

(٤) انظر المعونة (٢/١٨٨).

العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق[١]»[٢] وذلك أن الجزء المعتق من العبد جعله النبي ﷺ مقومًا ولم يجعل فيه رد مثله.

وذكر المالكية في الاستدلال على هذه المسألة أن ما لا يكال، ولا يوزن لا يراد عينه، فكانت فيه القيمة لا المثل[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء إلى رد المثل في غير ما يكال، أو يوزن[٤] وهو الصواب عندي عملاً بحديث أنس.

أما الحديث الذي استدل به مالك فيرد على الاحتجاج به بأن العبد مشترك بينه، وبين صاحبه، فهو ليس بمتعد في عتق نصيبه من العبد.

١٣ - الحديث الثالث عشر:

في شفعة الجار إذا كان طريق الجارين واحدًا

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**الجار أحق بشفعته**[٥] **ينتظر به**،[٦] **وإذا كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء حديث (٢٥٢٢) انظر صحيح البخاري (١٧٩/٥).

(٢) انظر المعونة (١٨٨/٢).

(٣) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٤) انظر المغني (٢٣٩/٥) وفتح الباري (١٥٠/٥).

(٥) الشفعة بضم الشين، وسكون الفاء المراد بها استحقاق الشريك نصيب شريكه إذا باعه إلى غير شريكه، فيجبر المشتري من أحد الشريكين على رد ما اشتراه من نصيب أحد الشريكين للشريك الآخر بثمنه، أو قيمته رفعًا للضرر على الشريك بإدخال شخص آخر يشاركه في ما يملك مما تدخله الشفعة، والشريك الذي يأخذ نصيب شريكه من المشتري يسمى شفيعًا أيضًا، سمي بذلك لأنه يجعل ملكه شفعًا بعد أن كان وترًا، وذلك بضم نصيب شريكه له، انظر النهاية (٢/ ٤٨٥) والمصباح المنير (٤٣٢/١) والمغني (٣٠٧/٥) .

(٦) أي أن غيابه لا يسقط حقه بالشفعة، فله المطالبة بها إذا حضر.

(٧) رواه الترمذي (١٣) كتاب الأحكام (٣٢) باب ما جاء في الشفعة حديث (١٣٣٩) وأبو داود، كتاب البيوع باب في الشفعة حديث (٣٥١٨) واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، وقد تكلم شعبة في =

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يثبت الشفعة للجار، وإنما الشفعة عنده تثبت للشريك ولا شفعة للجار عنده، ولو كان بينهما طريق مشتركة[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة حديث جابر الآخر الذي قال فيه: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت[٢] الطرق فلا شفعة»[٣] وهذا واضح في أنه لا شفعة للجار، لأن الجارين بينهما حدود، وكل منهما يملك ما يمتلكه بمفرده مفصولا عن جاره[٤].

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث جابر الأول في هذه المسألة بأن الجار المذكور فيه يحمل على الشريك لأن الشريك يسمى جارًا، وهذا للجمع بين الحديثين[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٦] وبعض العلماء[٧] إلى إثبات الشفعة للجار إذا كان بينه وبين جاره بعض المنافع المشتركة كالطريق الوارد في حديث جابر الأول، وهو الصواب

=

عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث" ومع هذا، فالحديث صحيح؛ لأن تفرد عبد الملك به لا يضر؛ لأنه ثقة، وكلام شعبة فيه إنما هو من أجل هذا الحديث لتفرده به، ولا ضرر كما أشرنا من هذا التفرد لأنه ثقة، قال الترمذي: "وعبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث" قال الزيلعي: "وقال صاحب التنقيح - يعني الخطيب البغدادي - واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح - إلى أن قال - وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه؛ فإنه ثقة، انظر سنن الترمذي (٣/٦٥١) وما بعدها، وسنن أبي داود (٣/٢٨٦) ونصب الراية (٤/١٧٤).

(١) انظر التمهيد (٧/٤٧) وما بعدها، والذخيرة (٧/٣١٨).

(٢) صرفت بتشديد الراء، والبناء للمجهول أي إذا بينت مسالكها، وشوارعها، انظر النهاية (٣/٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣٦) كتاب الشفعة (١) باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث (٢٢٥٧) انظر صحيح البخاري (٤/٥٠٩).

(٤) انظر المعونة (٢/٢٢٧) والتمهيد (٧/٤٩) والمقدمات (٣/٦١) وما بعدها والذخيرة (٧/٣١٨).

(٥) انظر التمهيد (٧/٤٧) وما بعدها.

(٦) انظر المقدمات (٣/٦٢) والذخيرة (٧/٣١٨).

(٧) انظر التمهيد (٧/٤٧).

عندي عملاً بحديث جابر الأول لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

وأما حديث جابر الثاني الذي احتج به مالك، فيحمل على أنه إذا لم تكن بين الجارين منفعة مشتركة جمعًا بين الحديثين.

وأما حمل المالكية الجار الوارد في حديث جابر الأول على الشريك، فهو خلاف الأولى، لأن الأولى حمل اللفظ على ظاهره وحقيقته، وحقيقته في الجار غير الشريك.

١٤ - الحديث الرابع عشر: في كراء المزارع

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «نهى عن كراء[1] الأرض»[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فأجاز كراء الأرض بالذهب والفضة، وسائر العروض، ومنع كراء الأرض بسائر المطعومات سواء مما تنبته الأرض، أو مما لا تنبته كالعسل، واللبن، وغيرهما، وسواء كان الطعام مما يخرج منها، أم من غير ما يخرج منها[3].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما جاء في بعض الأحاديث من جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ومنع كرائها بالطعام، أو مما يخرج منها.

فعن رافع بن خديج قال: «كنا نحاقل[4] الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعًا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا: نهانا أن نحاقل بالأرض، فنكريها على الثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها وكره كراءها، وما سوى ذلك»[5].

---

(١) الكراء: الأجرة.

(٢) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض حديث (٨٧) انظر صحيح مسلم (١١٧٦/٣).

(٣) انظر التلقين ص (١٢١) وما بعدها.

(٤) نحاقل: مأخوذة من الحقل، والمراد بها مفسر في هذا الحديث.

(٥) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع (١٨) باب كراء الأرض بالطعام حديث (١١٣) انظر صحيح مسلم (١١١٨/٣).

وعن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث، والربع، والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه[(١)]»[(٢)].

ممن قال من العلماء بحديث جابر والصواب عندي في المسألة:

ذهب بعض العلماء منهم طاوس إلى منع كراء الأرض مطلقًا بطعام، أو بغيره، أو بجزء مما يخرج منها عملاً بحديث جابر الأول[(٣)].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة من جواز كراء الأرض بالذهب والفضة لما استدل به مالك من أحاديث.

أما حديث جابر الأول فهو عام، مخصص بما استدل به مالك من أحاديث.

ولكن ورد في بعض الأحاديث جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها إذا كان معلومًا أو طعام مما تنبته الأرض، أو مما لا تنبته، وهذه لم يعمل بها مالك أيضًا فإنه يمنع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، أو بطعام تنبته، أو لا تنبته كما أشرنا[(٤)].

وحجة مالك في هذه المسألة الثانية ما ورد في بعض الأحاديث من النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمزارعة، وذلك بأن يعطي صاحب الأرض لمن يزرعها مقابل جزء ما يخرج منها، وقد ورد منع هذا في حديث رافع بن خديج، وحديث جابر الثاني اللذين ذكرناهما في حجة مالك في جواز كراء الأرض بالذهب، والفضة.

وذهب أحمد[(٥)]، وبعض العلماء[(٦)] إلى جواز ذلك، وهو الصواب عندي عملاً بحديث رافع بن خديج في رواية أخرى له حيث قال: «إنما كان الناس يؤاجرون على

---

(١) رواه البخاري (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في المزارعة والثمر حديث (٢٣٤٠) انظر صحيح البخاري (٢٨/٥).

(٢) انظر التمهيد (٣٢١/٢) (٣٢/٣) وما بعدها، والمعونة (١٣٧/٢).

(٣) انظر المغني (٤٢٩/٥) وفتح الباري (٣١/٥).

(٤) انظر الصفحة السابقة.

(٥) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٤١٦/٥) وما بعدها (٤٣٠) وما بعدها.

(٦) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٩٨/١٠).

عهد النبي ﷺ على الماذيانات[١]، وأقبال[٢] .... الجداول[٣] وأشياء من الزرع، ويهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[٤] فبينت هذه الراية أن النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها الوارد في حديث رافع بن خديج في روايته الأولى، وحديث جابر الثاني اللذين احتج بهما مالك على عدم جواز كراء الأرض بغير الذهب والفضة والعروض وإنما كان بسبب المخاطرة، والجهالة؛ لأنهم كانوا يزارعون على شيء غير معلوم، فيأخذ كل من المتزارعين جانبًا من الأرض يكون نصيبه منها، فلا يدري بعد ذلك ما يسلم منها، وما لا يسلم، فيدخله الغرر، فنهي عنه، وإما إذا كان جزءًا معلومًا كالربع من سائر الزرع ونحوه فلا بأس بذلك.

وقد جاء في لفظ آخر لرافع بن خديج: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق[٥] فلم ينهنا»[٦] وهذا واضح في أن النهي عن كراء الأرض كان للجهالة، والغرر، فتحمل روايات النهي الأخرى عن كراء الأرض على ما يدخله الغرر جمعًا بين هذه الروايات.

---

(١) الماذيانات بكسر الذال، ويروى بفتحها قال النووي: "هي المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي سيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية" انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/١٩٨).

(٢) الأقبال: الأوائل، والرؤوس أي أوائل الجداول، ورؤوسها وهي جمع قبل. انظر النهاية (٤/٩) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٠/١٩٨).

(٣) الجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير، انظر المصباح المنير (١/١٢٨).

(٤) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق، حديث (١١٦) انظر صحيح مسلم (٣/١١٨٣).

(٥) الوَرِق بفتح الواو، وكسر الراء: الفضة.

(٦) رواه مسلم (٢١) كتاب البيوع (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث (١١٧) انظر صحيح مسلم (٣/١١٨٣).

١٥ - الحديث الخامس عشر: في إجارة عسب الفحل

عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب[١] الفحل»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز إجارة عسب الفحل إذا كان لمدة معلومة[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأنه محمول على الغرر، والجهالة، بحيث تكون إجارته غير معلومة، أو اشتراط الحمل[٤].

واستدل المالكية كذلك بقياس هذه المسألة على استئجار رجل يلقح له نخلة[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة والشافعي، وأحمد إلى منع إجارة عسب الفحل[٦] وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما حمل المالكية عليه هذا الحديث من الغرر، فهو تأويل يحتاج إلى دليل يثبته وأما باقي ما احتج به المالكية فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

١٦ - الحديث السادس عشر: في كسب الحجام

عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**كسب[٧] الحجام خبيث**»[٨].

---

(١) عسب الفحل بفتح العين، وسكون السين، ماؤه، ويطلق على ضرابه وجماعه، ويطلق أيضًا على الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسب فحله يعسبه إذا أكراه، والفحل بفتح الفاء، وسكون الحاء: الذكر من الحيوان، وجمعه فحول، وفحولة، وفحال. انظر النهاية (٣/٢٤٣) والصحاح (١/١٨١) والقاموس المحيط (١/١٠٤) والمصباح المنير (٢/٦٣٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧) كتاب الإجارة (٢١) باب عسب الفحل حديث (٢٢٨٤) انظر صحيح البخاري (٤/٥٣٩).

(٣) انظر الذخيرة (٥/٤١٣).

(٤) انظر المصدر السابق (٥/٤١٣) وما بعدها.

(٥) انظر المعونة (٢/١١٢).

(٦) انظر المغني (٤/٣٣٣).

(٧) أي ما يأخذه مقابل حجامته.

(٨) رواه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب حديث (٤١) انظر صحيح مسلم (٣/١١٩٩).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز كسب الحجام[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم، وأعطى ثمن حجامته لمن حجمه.

فعن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره»[٢] ويجعل بعض المالكية هذا الحديث ناسخًا لحديث رافع بن خديج، أو أن النهي فيه على التنزيه[٣].

ممن قال من العلماء بحديث رافع بن خديج والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد، وبعض العلماء إلى كراهة ثمن الحجامة عملاً بحديث رافع بن خديج[٤].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة عملاً بحديث ابن عباس الذي احتج به مالك لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما حديث رافع بن خديج، فيحمل النهي فيه عن كسب الحجام على التنزيه، فيكون الأولى عدم أخذ الأجرة على الحجامة.

وأما النسخ الذي ذكره بعض المالكية، فيحتاج إلى إثبات، والأولى حمل حديث رافع بن خديج على التنزيه كما أشرنا.

١٧ - الحديث السابع عشر: في الرقبى

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرى[٥] جائزة لأهلها**،

(١) انظر التمهيد (٢/٤٢٤) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري (٣٧) كتاب الإجارة (١٨) باب خراج الحجام، حديث (٢٢٧٨) ومسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حِل أجرة الحجامة، حديث (٦٦) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٤/٥٣٦) وصحيح مسلم (٣/١٢٠٠).

(٣) انظر التمهيد (٢/٢٢٤) وما بعدها.

(٤) انظر المغني (٥/٥٣٩).

(٥) العُمْرى بضم العين، وسكون الميم المراد بها: أن يهب رجل لآخر، ونحوه شيئًا يجعله له مدى حياته، فإذا مات عاد الشيء الموهوب لصاحبه، سميت عمرى، لأنها مأخوذة من العمر، لأن الواهب يجعلها للموهوب له طول عمره كما أشرنا، تقول: أعمرته الدار عمرى إذا جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليك، وكانوا يفعلون هذا في الجاهلية، فأسقط النبي ﷺ هذا الشرط وجعلها للموهوب له لا تعود للواهب، فهي هبة يمتلكها الموهوب له بذلك، إلا إذا =

والرقبى[١] جائزة لأهلها»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة الرقبى، فلم يجزها[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن الرقبى يدخلها الغرر، وذلك أنه لا يدرى كل منهما هل يصبح الشيء في ملكه، أو في ملك صاحبه؟ لأنه لا يدرى أيهما أسبق موتًا[٤].

وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ «أنه أجاز العمرى، ونهى عن الرقبى[٥]»[٦].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي، وأحمد وكثير من العلماء إلى جواز الرقبى[٧] وهو الصواب عندي عملاً بحديث جابر.

أما الغرر الذي احتج به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما الحديث الذي احتج به، فهو إن ثبت فيحمل على أن الرقبى خلاف الأولى ليحفظ الإنسان ماله، فلعله يحتاج إليه، ومما يدل على هذا قول النبي ﷺ «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيًا، وميتًا**

=

كانت من باب العارية فإنها تعود لصاحبها المعير بعد موت من أعيرت له، انظر النهاية (٢٩٨/٣).

(١) الرُّقْبى بضم الراء، وسكون القاف المراد بها: أن يهب شخص لآخر شيئًا يصبح ملكه بعد موت الواهب، كأن يقول له: هذه الدار لك إن مت قبلك فإن مت قبلي رجعت إلي، وهي مأخوذة من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت الآخر، انظر النهاية (٢٣٩/٢).

(٢) رواه الترمذي (١٣) كتاب الأحكام (١٦) باب ما جاء في الرقبى حديث (١٣٥١) وأبو داود كتاب البيوع باب في الرقبى حديث (٣٥٥٨) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" انظر سنن الترمذي (٦٣٤/٣) وسنن أبي داود (٢٩٥/٣).

(٣) انظر الذخيرة (٢١٨/٦) والمغني (٦٩٠/٥).

(٤) انظر الذخيرة (٢١٨/٦).

(٥) ذكره الزيلعي، ولم يعزه لأحد وعلق عليه بأنه غريب انظر نصب الراية (١٢٨/٤).

(٦) انظر المغني (٢٩٠/٥).

(٧) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما، وفتح الباري (٢٨٤/٥).

ولعقبه»[١].

١٨ - الحديث الثامن عشر: في عدم رجوع العمرى لصاحبها إذا مات الموهوب له

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى، فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا، ولعقبه**[٢]»[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فتعود العمرى عنده بعد موت من أعطاها له لصاحبها إلا إذا قال: أعمرتها لك، ولعقبك، فإنها تستمر لعقبه إلى أن يفنى عقبه، فتعود لورثة صاحبها الأول[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قول القاسم[٥] بن محمد: "ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا"[٦] قال مالك بعد أن ذكر قول القاسم بن محمد هذا في موطئه: "وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل: هي لك، ولعقبك"[٧] وهذا هو معنى هذا الحديث عند مالك، قال القنازعي: "سألت أبا محمد عن هذا الحديث فقال لي: هو حديث صحيح، ومعناه قائم، وذلك أن من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فامتد العقب، فإنها لا ترجع إلى المعمر، ولا إلى ورثته ما دام أحد من عقب المعمر حيًا فإذا انقرض عقبه رجعت العمرى للمعمر الذي كان أعمرها إن كان حيًا أو إلى ورثته إن كان ميتًا.

وإنما تجزئ هذه الأشياء على شروط أصحابها كما قال القاسم بن محمد

---

(١) رواه مسلم عن جابر (٢٤) كتاب الهبات (٤) باب العمرى حديث (٢٦) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٦) وما بعدها.

(٢) أي لمن يأتي بعده من أبناء وأحفاد.

(٣) سبق تخريجه في الهامش رقم (١).

(٤) انظر التمهيد (١١٤/٧) والذخيرة (٢١٦/٦).

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من فقهاء التابعين في المدينة (ت ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٨ أو ١١٢ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٩).

(٦) الموطأ (١٢٨/٢).

(٧) المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

لمكحول حين سأله عن العمرى، وما يقول الناس فيها، فقال له: ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما أعطوه، قال أبو محمد: ومن روى أن النبي ﷺ قضى بالعمرى للوارث بغير تفسير، فقد أخطأ في تأويله إذ يجعل العمرى لا ترجع إلى معمرها، وإلى ورثته من بعده "[١].

فهي على هذا عند مالك من باب الإعارة لأن من تعطى له العمرى لا يملك عين ما يأخذه، وإنما يملك منافعه، ثم تعود العين بعد وفاة المنتفع بها، أو انقراض ورثته إن أعمرها له، ولعقبه قال ابن عبد البر: "ولا يملك بلفظ العمرى، والإعمار عند مالك رقبة شيء من العطايا، وإنما ذلك عنده كلفظ السكنى، والإسكان سواء"[٢].

وقال ابن عبد البر: "ومما احتج به أصحاب مالك فيما ذهبوا إليه من رد حديث جابر هذا بأن قالوا: هو حديث منسوخ ولم يصحبه العمل، وقال بعضهم: لعل حامله وهم، ومثل هذا القول لا يعترض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء إلا أن يتبين بما لا مدفع فيه، ومما احتجوا به أيضًا ما رواه ابن القاسم، وغيره عن مالك قال: رأيت محمدًا وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعت عبد الله يعاتب محمدًا ومحمد يومئذ قاض، فيقول له: ما لك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر؟ فيقول له محمد: يا أخي، لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس، فهو يكلمه ومحمد يأباه.

قال مالك: ليس عليه العمل، ولوددت أن محي، ومن أحسن ما احتجوا به أن قالوا: ملك المعمر المعطي ثابت بإجماع قبل أن يحدث العمرى، فلما أحدثها اختلف العلماء، فقال بعضهم قد أزال لفظه ذلك عن ملكه عن رقبة ما أعمره، وقال بعضهم: لم يزل ملكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحق النظر أن لا يزول ملكه إلا بيقين، وهو الإجماع لأن الاختلاف لا يثبت به يقين، وقد ثبت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه وقد اشترط فيه شرطًا، فهو على شرطه لقول رسول الله ﷺ المسلمون على شروطهم[٣].

---

(١) تفسير الموطأ ص (١٩١) وانظر التمهيد (١١٣/٧) وما بعدها والذخيرة (٢١٦/٦) وما بعدها.

(٢) التمهيد (١١٤/٧).

(٣) المصدر السابق ١١٤/٧) وما بعدها.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي، وأحمد وبعض العلماء إلى أن المعمر يملك العمرى ملكًا تامًا له، ولعقبه من بعده، ولا ترجع إلى صاحبها الأول بحال[١] وهو الصواب عندي لحديث جابر، وهو صحيح وثابت الدلالة على هذا الحكم.

وأما احتجاج مالك بقول القاسم بن محمد، وعمل أهل المدينة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح مع أن بعض العلماء ذكر أن من أهل المدينة من كان يقول بحديث جابر، قال ابن عبد البر: "وقال من ذهب إلى هذا القول: إنه لا يصح لأحد أن يدعي العمل في هذه المسألة بالمدينة؛ لأن الخلاف في المدينة فيها قديمًا وحديثًا أشهر من أن يحتاج إلى ذكره"[٢].

وأما ما تأول به مالك هذا الحديث فهو تأويل ضعيف يحتاج إلى دليل يحمله عليه.

وأما حديث: «المسلمون على شروطهم»[٣] فيرد على الاحتجاج به بأنه عام، وحديث جابر خاص، والخاص مقدم على العام، وقد بين أن العمرى تكون ملكًا لمن تعطى له يملكها ملكًا تامًا.

١٩ - الحديث التاسع عشر: في لقطة مكة

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال عن مكة: «ولا تحل لقطتها[٤] إلا لمنشد[٥]»[٦].

---

(١) انظر المغني (٥/٦٨٧).

(٢) التمهيد (٧/١٢٠) وانظر المغني (٥/٦٨٨).

(٣) رواه الترمذي عن كثير المزني عن أبيه عن جده، (١٣) كتاب الأحكام (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث (١٣٥٢) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٣/٦٣٤) وما بعدها.

(٤) اللقطة بضم اللام، وفتح القاف: اسم للشيء الذي تجده ملقيًا فتأخذه، والالتقاط، العثور على الشيء من غير قصد، ولا طلب، انظر النهاية (٤/٢٦٤) والمصباح المنير (٢/٧٦٤).

(٥) أي إلا لمن يعرفها، والمنشد هو الذي يعرف اللقطة، وصاحبها الذي يبحث عنها يسمى ناشدًا تقول: نشدت الضالة نشدًا فأنا ناشد من باب قتل إذا طلبتها، وأنشدتها، فأنا منشد إذا عرفتها وتعريف اللقطة يكون على أبواب المساجد، وفي الأسواق، وأماكن اجتماع الناس لعله يجد صاحبها، فيتعرف عليها، انظر النهاية (٥/٥٣) والمصباح المنير (٢/٨٣٠) والتمهيد (٣/١١٧).

(٦) رواه البخاري (٤٥) كتاب اللقطة (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، حديث (٢٤٣٣) انظر صحيح البخاري (٥/١٠٤).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فسوى بين لقطة مكة، وغيرها من البلاد في حل تملكها لملتقطها بعد أن يعرفها، وتمضي سنة على تعريفها[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم الحديث الوارد في اللقطة، وهي أن تعرف سنة، ثم يمتلكها ملتقطها إذا لم يأت صاحبها بعد انقضاء سنة من تعريفها.

فعن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «**اعرف عفاصها[٢] ووكاءها[٣] ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها[٤]**»[٥].

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث ابن عباس في هذه المسألة بأن سبب تخصيص النبي ﷺ لقطة مكة بالذكر لكثرة سقوط اللقطة من الحجاج، وأن هذا للمبالغة في تعريفها[٦].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية عنه، وبعض العلماء منهم بعض المالكية إلى عدم جواز امتلاك لقطة مكة بعد تعريفها سنة، وإنما يجب تعريفها دائمًا حتى يجد صاحبها[٧] وهو الصواب عندي عملاً بحديث ابن عباس لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

---

(١) انظر الذخيرة (٩/١١٤).

(٢) العِفَاص بكسر العين: الوعاء الذي يوجد به الشيء الملقوط من جلد، أو خرقة، ونحو ذلك انظر النهاية (٣/٢٦٣) والمصباح المنير (٢/٥٧١) وما بعدها.

(٣) الوِكاء بكسر الواو: الخيط الذي تشد به الخرقة، ونحوها، المراد: اعرف عفاصها، ووكاءها فإذا جاء صاحبها طلبتَ منه أن يصف لك عفاص الشيء الملقوط، ووكاءه فإذا عرفه أعطيته له؛ ليكون معرفة العفاص، والوكاء دليلاً على أنها لصحابها انظر النهاية (٥/٢٢٢) والمصباح المنير (٢/٩٢٤).

(٤) رواه البخاري (٤٥) كتاب اللقطة (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها حديث (٢٤٢٩) ومسلم (٣١) كتاب اللقطة حديث (١) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٥/١٠١) وصحيح مسلم (٣/١٣٤٦) وما بعدها.

(٥) انظر الذخيرة (٩/١١٤) وما بعدها.

(٦) انظر الذخيرة (٩/١١٥) وفتح الباري (٥/١٠٦).

(٧) انظر المغني (٥/٧٠٦) وفتح الباري (٥/١٠٦) والذخيرة (٩/١١٤).

وأما الحديث الذي استدل به مالك في هذه المسألة فهو عام قد خصصه حديث ابن عباس، والخاص مقدم على العام.

وأما ما ذكره المالكية من تأويلات فهي تحتاج إلى دليل يحمل الحديث عليها.

ثانيا: حديثان في المواريث

١ - الحديث الأول: في توريث الخال:

عن عمر بن الخطاب أنه: كتب لأبي عبيدة[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة توريث الخال، فلا يجوز عنده توريث الخال، فعند عدم وجود وارث يرد المال إلى بيت مال المسلمين، ولا يورث الخال[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض[٤] بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى[٥] رجل ذكر**»[٦] إشارة إلى العصبة[٧] والخال ليس من العصبة[٨].

---

(١) هو أبو عبيدة بن الجراح الصحابي المعروف.

(٢) رواه الترمذي (٣٠) كتاب الفرائض (١٢) باب ما جاء في ميراث الخال، وقال الترمذي "وهذا حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٤٢١/٤) وما بعدها.

(٣) انظر التلقين ص (١٦٩) والذخيرة (٥٣/١٣).

(٤) الفرائض: جمع فريضة، والمراد بها: النصيب المقدر في كتاب الله - تعالى - أو سنة رسوله ﷺ لكل وارث كالربع والثلث والنصف وغيرها.

(٥) أي أقرب رجل ذكر.

(٦) رواه البخاري عن ابن عباس (٨٥) كتاب الفرائض (١٥) باب ابني عم أحدهما أخ للأم، والآخر زوج حديث (٦٧٤٦) ومسلم (٢٣) كتاب الفرائض (١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر حديث (٢) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٢٨/١٢) ومسلم (٣/ ١٢٣٣).

(٧) العصبة بفتح العين، والصاد: جمع عاصب، وهم الأقارب الذكور من جهة الأب، وهم الذين يأخذون مال الميراث بعد أن يعطى أهل الفروض أنصباءهم، فيأخذون ما يبقى من مال الميراث، وقد تقوم الأنثى مقام العصبة، فتأخذ جميع المال. انظر النهاية (٢٤٥/٣) والمصباح المنير (٢/ ٥٦٤).

(٨) انظر الذخيرة (٥٣/١٣).

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث عمر بن الخطاب في هذه المسألة بأن المراد به إذا لم يكن هناك بيت مال للمسلمين، فالخال عندها يكون وارثًا[١].

ممن قال من العلماء بحديث عمر بن الخطاب والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وبعض العلماء إلى توريث الخال عند عدم وجود العصبة من جهة الأب[٢] وهو الصواب عندي عملا بحديث عمر بن الخطاب لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي استدل به مالك فهو عام، وحديث عمر خاص، والخاص مقدم على العام مع أن الحديث الذي استدل به مالك لا يمنع دخول الخال في قوله ﷺ «**فلأولى رجل ذكر**».

وأما ما تأول به المالكية حديث عمر بن الخطاب، فهو يحتاج إلى دليل يحمله على ذلك التأويل.

٢ - الحديث الثاني: في توريث المعتق من معتقه

عن ابن عباس: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه»[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يرث عنده المعتق - بفتح التاء - المعتق - بكسر التاء - [٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله ﷺ: «**إنما الولاء[٥] لمن أعتق[٦]**»[٧] وذلك أن

(١) انظر المصدر السابق (١٣/٥٤).

(٢) انظر المغني (٦/٢٢٩) والذخيرة (١٣/٥٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٠) كتاب الفرائض (١٤) باب في ميراث المولى الأسفل حديث (٢١٠٦) وقال الترمذي "هذا حديث حسن" انظر سنن الترمذي (٤/٤٢٣).

(٤) انظر المعونة (٢/٣٧٠) والذخيرة (١٣/١٤).

(٥) الولاء: المراد به إذا مات العبد المعتق ورثه معتقه، أو ورثته إذا لم يكن المعتق حيًا انظر النهاية (٥/٢٢٧).

(٦) رواه البخاري عن ابن عمر (٥٨) كتاب الفرائض (١٩) باب الولاء لمن أعتق حديث (٦٧٥٢) انظر صحيح البخاري (١٢/٤٠).

(٧) انظر المعونة (٢/٣٧٠) والمقدمات (٣/١٣١) وما بعدها.

المعتق بكسر التاء - وهو الذي يرث معتقه بالولاء.

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس والصواب عندي في المسألة:

ذهب طاوس، وشريح[١] إلى توريث المعتق من المعتِق[٢] وهو الأقرب للصواب عندي عملاً بحديث ابن عباس، ولا تعارض بينه، وبين حديث ابن عمر لأن حديث ابن عمر أثبت ولاية العتق للمعتق، ولا يلزم من إثبات الولاية للمعتق نفي توريث المعتق من المعتق.

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث المعروف بشريح القاضي من فقهاء التابعين بالكوفة تولى القضاء خمسًا وسبعين سنة (ت ٢٠٢ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٠).

(٢) انظر المغني (٣٨٠/٦).

الفصل السابع/في أحاديث الجنايات والحدود والأقضية والشهادات والدعاوى والبيّنات

أولا: أحاديث الجنايات

١ - الحديث الأول: في قتل شبه العمد:

عن أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل[1] فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة[2] عبد أو وليدة[3] وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[4]»[5].

لم يعمل مالك بهذا الحديث الذي يفيد أن قتل شبه العمد نوع من القتل، وذلك أن يضرب إنسان إنسانًا آخر بحجر، ونحوه بغير قصد القتل، فيموت ذلك الإنسان من ذلك الضرب فلا يقتل القاتل، وإنما تجب الدية في قتله على عاقلته، لكن مالكًا يجعل

---

(١) قبيلة من قبائل العرب.

(٢) غُرة بضم الغين المراد بها: عبد أو أمة كما هي موضحة في هذا الحديث، ويذكر بعض العلماء أن المراد بها العبد الأبيض، والأمة البيضاء لا الأسودان بناء على أن أصل الغرة البياض الذي في وجه الفرس، انظر النهاية (٣/٣٥٣) والمصباح المنير (٢/٦٠٨).

(٣) تطلق الوليدة، وجمعها ولائد على الجارية، وعلى الأمة، وإن كانت كبيرة، انظر النهاية (٥/٢٢٥) والمصباح المنير (٢/٩٢٥).

(٤) العاقلة: هي العصبة، والأقارب من جهة الأب الذين يدفعون الدية لأهل القتيل، وهي مأخوذة من العقل الذي هو الدية، سميت الدية بالعقل لأن القاتل إذا قتل قتيلاً أخذ الدية من الإبل، وعقلها أي شدها في عقلها بفناء أولياء المقتول ليعطيها، ويأخذوها منه، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالنقد من ذهب، وفضة، وكذلك بالبقر، والغنم، وغيرهما، وأصبح إطلاق العقل على الدية سواء كانت إبلا أم غيرها، وسميت الدية عقلاً بالمصدر لأنها من عقلت الإبل عقلا من باب ضرب انظر النهاية (٣/٢٧٨) والمصباح المنير (٢/٥٧٨).

(٥) رواه البخاري (٨٧) كتاب الديات (٢٦) باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبته لا على الولد حديث: (٦٩١٠) ومسلم (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث (٣٦) واللفظ للبخاري. انظر صحيح البخاري (١٢/٢٦٣) وصحيح مسلم (٣/١٣١٠).

هذا النوع من القتل من نوع قتل العمد، فيقتل عنده القاتل، إلا إذا كان القتل من الأب في ابنه أو الأم، أو الجد، والقتل عند مالك إما أن يكون خطأ أو عمدًا، ولا يكون شبه عمد عنده وجعل النبي ﷺ الدية على العاقلة في هذا الحديث دليل على أن القاتل شبه العمد لا يقتل لأن العاقلة لا تدفع دية القاتل عمدًا، وإنما دية العمد يدفعها القاتل.

هذا هو المشهور عن مالك[١]، وعن مالك رواية أخرى بإثبات قتل شبه العمد، وهي رواية المالكية العراقيين عنه[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أنه ورد في القرآن قتل الخطأ، وقتل العمد، فلا يكون القتل بذلك عنده إلا بهذين الوصفين، فقتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾[النساء: ٩٢] وقتل العمد في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣].

قال ابن رشد: "لأنه أنكر شبه العمد وقال - يعني مالكًا - إنه باطل هو عمد، أو خطأ لا ثالث لهما، لأن الله لم يذكر في كتابه غيرهما"[٣].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بعمل أهل المدينة، وردوا على الاحتجاج بحديث أبي هريرة في هذه المسألة بأنه ورد في رواية ابن عباس أن النبي ﷺ: «قضى بقتل المرأة القاتلة»[٤] وأنه لهذا السبب روى مالك حديث أبي هريرة في موطئه مختصرًا، فلم يذكر قتل المرأة للمرأة، وإنما ذكر قصة الجنين فحسب للاختلاف الواقع في قتل المرأة المرأة.

قال القنازعي: "ولم يذكر مالك في الحديث أن المرأة المضروبة ماتت من أجل الاختلاف الذي في ديتها، وذلك أن النبي ﷺ أمر بقتل قاتلتها ذكر هذا ابن عباس عن النبي ﷺ وروى غير ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وقصد مالك من الحديث إلى ذكر دية الجنين الذي أسقطته المضروبة من أجل أنه لا اختلاف في أنه قضى بدية الجنين على الضاربة، وهي موروثة على كتاب الله تعالى،

---

(١) انظر المقدمات (٣/٢٨٧) وما بعدها.

(٢) انظر المعونة (٢/٢٥٣) وما بعدها، والمقدمات (٣/٢٨٧).

(٣) المقدمات (٣/٢٨٧) وانظر المعونة (٢/٢٥٣) والذخيرة (١٢/٢٨٢).

(٤) رواه أبو داود كتاب الديات، باب دية الجنين، حديث (٤٥٧٢) انظر سنن أبي داود (٤/١٩١).

وروى طاوس عن ابن عباس أن عمر نشد الناس بما قضى رسول الله ﷺ في الجنين يطرح من بطن أمه، فأتاه حمل بن مالك، فقال له: قضى رسول الله ﷺ في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد، وأن تقتل المرأة مكانها يعني تقتل المرأة القاتلة التي قتلت المرأة التي أسقطت الجنين ثم قال القنازعي: "وبهذا قال أهل المدينة أنه من قتل أحدًا بعصا، فإنه يقتل بمثل ما قتل به"[(١)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)] إلى إثبات قتل شبه العمد، وأنه لا يقتل القاتل فيه، وإنما عليه الدية تدفعها عاقلته، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي هريرة لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما استدلال مالك بأن قتل شبه العمد لم يرد في القرآن فيرد عليه بأنه ثبت بالسنة.

وأما الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما ذكره المالكية من الاختلاف في حديث أبي هريرة، فيرد عليه بأن ذلك كان شكًا من أحد رواة الحديث عن ابن عباس، وقد بين له بعض الرواة أن النبي ﷺ قضى بالدية على عاقلة المرأة القاتلة، ولم يقض بقتلها بها، قال الزيلعي: "قال البيهقي في المعرفة: وقد رواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج، وذكرا في الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى بديتها وبغرة في جنينها"[(٥)].

ومما جاء في إثبات قتل شبه العمد قول النبي ﷺ «**ألا أن دية شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**»[(٦)].

---

(١) تفسير الموطأ ص (٢٦٢) وما بعدها.

(٢) انظر بدائع الصنائع (٧/٢٣٣) وما بعدها.

(٣) انظر الذخيرة (١٢/٢٨٠).

(٤) انظر مختصر الخرقي والمغني (٧/٦٥٠).

(٥) نصب الراية (٤/٣٣٣).

(٦) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص - كتاب الديات - باب في الخطأ شبه العمد - حديث: (٤٥٤٧) قال الزيلعي: "قال ابن القطان في كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضر الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس - أحد رواة =

٢ - الحديث الثاني: في عدم قتل الوالد بولده

عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد**[١] **الأب من ابنه**»»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيقاد عنده الأب من ابنه، فيقتل الأب إذا قتل ابنه قاصدًا قتله إلا إذا ضربه تأديبًا، ونحو ذلك فمات من ذلك، فلا يقتل الأب بابنه في هذه الحالة[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[البقرة: ١٧٨] وذلك أن هذا العموم يدخل فيه قتل الأب ابنه[٤].

وقد رد بعض المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأنه ضعيف[٥].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٦]، وأحمد[٧] إلى أن الأب لا يقاد بابنه، وهو قول أشهب من أصحاب مالك[٨] وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما استدلال مالك بعموم الآية التي استدل بها فيرد على ذلك بأن هذا الحديث

=

هذا الحديث - بصري تابعي ثقة - انظر سنن أبي داود (١٨٥/٤) ونصب الراية (٣٣١/٤).

(١) القود بفتح القاف والواو: القصاص، وهو قتل القاتل بدل المقتول، تقول: أقدته به أقيده إقادة إذا قتلت القاتل بدل المقتول، انظر النهاية (١١٩/٤) والمصباح المنير (٧١٢/٢).

(٢) عزاه الزيلعي للبيهقي، وذكر أن البيهقي قال عن هذا الحديث: "وهذا إسناد صحيح" انظر نصب الراية (٣٣٩/٤).

(٣) انظر التلقين ص (١٣٩) والذخيرة (٣٣٥/١٢) وما بعدها.

(٤) انظر المعونة (٢٥٢/٢) والذخيرة (٣٢١/١٢).

(٥) انظر الذخيرة (٣٢٢/١٢).

(٦) انظر المهذب (٢٨٢/٢٠).

(٧) انظر مختصر الخرقي والمغني (٦٦٦/٧).

(٨) انظر الذخيرة (٣٣٥/١٢).

قد خصص ذلك العموم، والخاص مقدم على العام.

وأما تضعيف المالكية لهذا الحديث فيرد عليه بأنه ضعيف في بعض طرقه[١] أما الطريق التي ذكرناها فهي صحيحة كما أشرنا[٢][٣].

٣- الحديث الثالث:

في تخيير أولياء المقتول بين أخذ الدية أو القتل

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ومن قتل له قتيل، فهو بخير**[٤] **النظرين إما أن يؤدي**[٥] **وإما أن يقاد**[٦]»[٧].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا خيار عنده لأولياء المقتول بين أخذ الدية من القاتل، أو قتله بل يتعين عنده قتل القاتل إذا كان القتل عمدًا إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية، وهذا هو المشهور عنه[٨].

وعن مالك رواية أخرى في التخيير بين الدية، أو القتل[٩].

---

(١) انظر الطرق الضعيفة لهذا الحديث عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس في نصب الراية (٤/ ٣٣٩) وما بعدها.

(٢) تقدم في الصفحة رقم (٤٣٩) هامش رقم (٢).

(٣) قال ابن قدامة: "قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته، وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفًا" انظر المغني (٦٦٦/٧).

(٤) أي أيهما اختار، فهو له إما القصاص، وإما الدية، والاختيار هنا لأولياء المقتول، انظر النهاية (٥/ ٧٧).

(٥) أي يعطي الدية لأهل القتيل.

(٦) أي يقتل مكان المقتول قصاصًا.

(٧) رواه البخاري (٨٧) كتاب الديات (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين حديث (٦٨٨٠) ومسلم (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث (٤٤٨) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٢١٣/١٢) وصحيح مسلم (٩٨٩/٢).

(٨) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١١٢/٤).

(٩) انظر المعونة (٢٥٣/٢) وما بعدها، والذخيرة (٤١٣/١٢) وما بعدها، والشرح الكبير (١١٢/٤).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] وذلك أن هذه الآية عينت القتل، ولم تجعل الخيار في أخذ الدية بدل القتل[١].

وقوله ﷺ «**ومن قتل عمدًا فهو قود**[٢][٣]»[٤].

وكذلك قوله ﷺ: «**كتب**[٥] **الله القصاص**[٦]»[٧].

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٨]، وأحمد[٩] إلى تخيير أولياء المقتول بين أخذ الدية، أو القتل قصاصًا، وهو قول أشهب من أصحاب مالك[١٠]، وهو الصواب عندي عملاً بحديث أبي هريرة لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية، والحديثين، فيرد على الاحتجاج بها بأنها قد أثبتت

---

(١) انظر الذخيرة (١٢/٤١٣).

(٢) أي فهو قصاص.

(٣) رواه أبو داود عن ابن عباس - كتاب الديات - باب من قتل في عمياء بين قوم - حديث (٤٥٣٩) والنسائي كتاب القسامة باب من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٢١) كتاب الديات (٨) باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية حديث (٢٦٣٥) وذكر ابن حجر أن إسناده قوي انظر سنن أبي داود (٤/١٨٣) وسنن النسائي (٤/٨/٤٠) وسنن ابن ماجه (٢/٨٨٠) وبلوغ المرام (٣/٣١٨).

(٤) انظر المعونة (٢/٢٥٣) وما بعدها، والذخيرة (١٢/٤١٣).

(٥) كتب الله القصاص: مبتدأ وخبر أي فرض الله القصاص، انظر النهاية (٤/١٤٧).

(٦) رواه البخاري عن أنس (٥٦) كتاب التفسير (٢٣) باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ حديث (٤٤٩٩) ومسلم (٢٨) كتاب القسامة (٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها حديث (٢٤) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٨/٢٥) وصحيح مسلم (٣/١٣٠٢).

(٧) انظر المعونة (٢/٢٥٤).

(٨) انظر المهذب (٢٠/٣٩٦) وما بعدها.

(٩) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٧/٧٥١) وما بعدها.

(١٠) انظر الذخيرة (١٢/٤١٣) والشرح الكبير (٤/١١٢).

القتل في العمد، ولا يلزم من ذلك أن القتل هو المتعين في قتل العمد، وقد أثبت حديث أبي هريرة أن لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية مكان قتل القاتل، وما احتج به مالك عام، وحديث أبي هريرة خاص، والخاص مقدم على العام.

٤ - الحديث الرابع: في حبس من يمسك شخصًا ليقتله آخر ولا يقتل الماسك

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك**»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فيقتل عنده الرجلان في هذه المسألة[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن الماسك مشارك في القتل، فهو كمن يمسك شخصًا ليأكله سبع، أو يمسكه على نار حتى يحترق[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] إلى أن الماسك لا يقتل، وإنما يحبس ويقتل القاتل المباشر للقتل، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٥ - الحديث الخامس: في نوع دية العمد من الإبل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل مؤمنًا متعمدًا**

(١) عزاه ابن حجر للدارقطني، وذكر أن ابن القطان صحح هذا الحديث، وأن رجاله ثقات، وذكر ابن حجر أن الدارقطني رواه مرسلاً أيضًا وأن البيهقي رجح المرسل، قال الصنعاني: "قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد: وهذا الإسناد على شرط مسلم يعني إسناد المسند، ولا يضر انفراد من رواه مسندًا ما دام ثقة" وبهذا يكون الحديث صحيحًا انظر بلوغ المرام، وسبل السلام (٣١٩/٣).

(٢) انظر التلقين ص (١٣٩) والذخيرة (٢٨٤/١٢). (٣) انظر المعونة (٢٥٦/٢).

(٤) انظر المغني (٧٥٥/٧). (٥) انظر المهذب (٣٠٢/٢٠) والمغني (٧٥٥/٧).

(٦) انظر مختصر الخرقي والمغني (٧٥٥/٧).

دفع[١] إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة[٢] وما صالحوا عليه، فهو لهم وذلك لتشديد[٣] العقل»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة تخيير أولياء المقتول بين القتل قصاصًا أو أخذ الدية، وقد تناولنا هذه المسألة، وكذلك لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة نوع دية العمد من الإبل، وهذه نتناولها الآن.

فدية العمد عند مالك من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[٥] فهي أرباع مقسمة إلى أربعة أنواع، وهي في هذا الحديث ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما جاء في الكتاب الذي روي أن رسول الله ﷺ كتبه لعمرو[٦] بن حزم في العقول فكتب فيما كتب فيه: "وأن في النفس مائة من الإبل[٧] "[٨].

---

(١) أي سلم لأولياء المقتول.

(٢) خلفة بفتح الخاء وكسر اللام هي الحامل من النوق جمع ناقة، وجمع خلفة، خلفات، وخلائف، وتجمع أيضًا على مخاض غير لفظها كجمع المرأة على نساء، تقول خلفت الناقة إذا حملت من باب تعب، فهي خلفة، انظر النهاية (٦٨/٢) والمصباح المنير (٢٤٤/١) وما بعدها.

(٣) أي تشديد الدية بالزيادة فيها إذا اصطلحوا على ذلك.

(٤) رواه الترمذي (١٤) كتاب الدية (١) باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ حديث (١٣٨٧) وقال الترمذي: "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن" انظر سنن الترمذي (١١/٤) وما بعدها.

(٥) انظر التلقين ص (١٤٣) والمقدمات (٢٩٨/٣) والذخيرة (٣٥٤/١٢).

(٦) هو الصحابي: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري يكنى أبا الضحاك، وروى عنه ابنه: محمد والنضر بن عبد الله السلمي، وزيادة بن نعيم السلمي، وغيرهم، انظر الاستيعاب، والإصابة (٥١٧/٢، ٥٣٢) .

(٧) رواه النسائي، كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، وعزاه ابن حجر أيضًا إلى ابن خزيمة، وابن الجارود وابن حبان، وأحمد، وأبي داود في مراسيله، وقال ابن حجر: " اختلفوا في صحته" ولكن مع هذا الاختلاف في صحته، فالعمل به عند كثير من أهل العلم، وهو حديث طويل قد حوى مسائل كثيرة من مسائل الجنايات، والديات وبنى عليه كثير من العلماء كثيرًا من أحكام هذا الباب، وذلك لشهرة هذا الحديث، وتناقله بين العلماء، قال الصنعاني: "قال الشافعي: لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة" انظر سنن النسائي (٥٨/٨/٤) وبلوغ المرام وسبل السلام (٣٢٣/٣).

(٨) انظر المعونة (٢٥٦/٢).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[١]، وأحمد في رواية عنه[٢]، إلى أن دية العمد مثلثة أي كما جاءت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي احتج به مالك، فهو مجمل لم تبين فيه أنواع الإبل، ولا مقدار كل نوع، وهذا على تقدير صحة هذا الحديث، وإلا فقد أشرنا إلى خلاف العلماء في تصحيحه، وتضعيفه[٣].

٦ - الحديث السادس: في دية الجنين تكون على العاقلة

عن المغيرة بن شعبة أن: «امرأتين كانتا ضرتين[٤] فرمت إحداهما بحجر أو عمود فسطاط[٥] فألقت[٦] جنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد، أو أمة، وجعله على عصبة[٧] المرأة»[٨].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة دية الجنين أنها على العاقلة، بل تكون

(١) انظر المهذب (٢٠/٤٥٣).

(٢) انظر المغني (٧/٧٦٥) وما بعدها.

(٣) تقدم في الصفحة رقم (٤٤٣) هامش رقم (٧).

(٤) أي كل منهما ضرة للأخرى لكونهما زوجتين لرجل واحد، وجمع الضرة، ضرات، انظر المصباح المنير (٢/٤٩٢).

(٥) الفسطاط بكسر الفاء، وتضم أيضًا: البيت من الشعر بفتح الشين، وجمعه: فساطيط، انظر المصباح المنير (٢/٤٦٧).

(٦) أي أسقطته ميتًا.

(٧) أي عاقلتها.

(٨) رواه الترمذي (١٤) كتاب الديات (١٥) باب ما جاء في دية الجنين حديث (١٤١١) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٤/٢٤).

عنده على الجاني وحده[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد في بعض روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ حين قضى بالغرة في دية الجنين قال الذي قضى عليه بذلك: «كيف أغرم[٢] ما لا شرب، ولا أكل»[٣] وذلك أنه لو كانت الدية على العاقلة لجاء في هذا الحديث: فقال الذين قضى عليهم كيف نغرم، ولم يأت بصيغة المفرد[٤].

وذكر المالكية أيضًا في الاحتجاج لهذه المسألة أنه من القياس أن تكون الغرامة على مرتكب الجناية، فهو المسئول عنها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤][٥] ولكونها أقل من ثلث دية النفس[٦] لأن العاقلة لا تحمل إلا أكثر من ثلث دية النفس فما فوقها عند مالك[٧].

ممن قال من العلماء بحديث المغيرة بن شعبة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٨]، والشافعي[٩] إلى أن دية الجنين على العاقلة، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

---

(١) انظر التمهيد (٤٨٤/٦) والمقدمات (٢٩٨/٣) والذخيرة (٤٠٢/١٢).

(٢) أي كيف أعطي الدية في جنين لم يولد، ويأكل ويشرب.

(٣) رواه البخاري عن سعيد بن المسيب مرسلاً (٧٦) كتاب الطب (٤٦) باب الكهانة حديث (٥٧٦٠) ومالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً أيضًا كتاب العقول باب عقل الجنين ورواه البخاري موصولاً عن أبي هريرة: وليس فيه لفظ "فقال الذي قضي عليه" (٧٦) كتاب الطب (٤٦) باب الكهانة حديث (٥٧٥٨) وكذلك مسلم (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين حديث (٣٦) انظر صحيح البخاري (٢٢٦/١٠) وما بعدها، والموطأ (١٨٤/٢) وصحيح مسلم (١٣١٠/٣).

(٤) انظر التمهيد (٤٨٤/٦).

(٥) انظر التمهيد (٤٥٨/٦).

(٦) انظر المقدمات (٢٩٨/٣).

(٧) انظر المعونة (٢٦٨/٢).

(٨) انظر بدائع الصنائع (٣٢٥/٧) وما بعدها.

(٩) انظر التمهيد (٤٨٥/٦) والمقدمات (٢٩٨/٣).

أما ما احتج به مالك من صيغة المفرد، فذلك لأن ذلك الرجل أحد الذين عليهم الدية لأنه من العاقلة، ولا ينفي كونه جاء بصيغة المفرد أن لا يشاركه أحد في دفع الدية، فالرجل يتحدث عن نفسه، وقد ورد بصيغة الجمع في بعض الروايات[1] وحديث المغيرة قد أثبت أن دية الجنين على العاقلة، وهو واضح، وصريح في هذا وهو أولى بالأخذ.

وأما ما ذكره المالكية من القياس فهو لا يقوم حجةً مقابل الحديث الصحيح.

٧ - الحديث السابع: في من عض إنسانا فنزع المعضوض يده من فم العاض فانكسرت أسنانه فلا دية على المعضوض

عن عمران بن حصين أن: رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه[2] فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له**»[3].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فألزم المعضوض الضمان بدفع الدية إذا نزع يده من فم العاض، وقلع بعض أسنانه، وهذا هو المشهور عن مالك[4].

وعن مالك رواية أخرى بأنه لا شيء على المعضوض[5].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن العاض يقصد العضو الذي عضه، والذي يستحق بإتلاف ذلك العض غير ما فعل به، وهو قلع أسنانه فيكون كل واحد منهما ضامنًا لما

---

(١) رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين حديث (٣٧، ٣٨) انظر صحيح مسلم (١٣١١/٣).

(٢) أي من أسنانه، ومفردها ثنية بفتح الثاء، وكسر النون، فياء مشددة وجمعها ثنايا وثنيات وفي الفم أربع ثنايا من الأسنان، وهي التي في مقدم الفم اثنان من فوق، واثنان من أسفل، ويذكر بعض اللغويين أن الثنية من الأسنان أول ما في الفم، انظر القاموس المحيط (٣٠٩/٤) والمصباح المنير (١١٧/١) وتاج العروس (٦٢/١٠).

(٣) رواه البخاري (٨٧) كتاب الديات (١٨) باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه حديث (٦٨٩٢) ومسلم (٢٨) كتاب القسامة (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، حديث (١٨) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٢٢٩/١٢) وصحيح مسلم (١٣٠٠/٣).

(٤) انظر المعونة (٣٠٢/٢).

(٥) انظر فتح الباري (٢٣٢/١٢).

فعله بالآخر(١).

ورد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث في هذه المسألة بأن سقوط ثنيتا ذلك الرجل كان بسبب شدة العض لا بسبب نزع المعضوض يده، فيكون العاض قد قلع ثنيتاه بنفسه، فلم يلزم المعضوض شيء(٢).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا شيء على المعضوض إذا نزع يده، وقلع بعض أسنان العاض(٣) وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم. أما ما احتج به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما تأول به المالكية هذا الحديث، فهو يحتاج إلى دليل يحمله على ذلك التأويل.

٨ - الحديث الثامن: في عدم الدية والقصاص على من اطلع على بيت غيره بغير إذنه ففقأ عينه

عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ «**لو أن امرءًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة(٤) ففقأت(٥) عينه لم يكن عليك جناح(٦)**»(٧).

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأوجب القصاص، أو الدية على من فقأ عين غيره إذا اطلع عليه بغير إذنه(٨).

---

(١) انظر المعونة (٢/٣٠٢) وفتح الباري (١٢/٢٣٢).

(٢) انظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر المعونة (٢/٣٠٢).

(٤) الحصاة، وجمعها حصى، ،حصيات الحجارة الصغيرة وهي حصى الرمي انظر القاموس المحيط (٤/٣١٨).

(٥) أي شققتها وأتلفتها والفقء: الشق، والبخص، انظر النهاية (٣/٤٦١).

(٦) أي لا بأس عليك، ولا إثم ولا يلزمك شيء، والجناح: الإثم، انظر النهاية (١/٣٠٥).

(٧) رواه البخاري (٨٧) كتاب الديات (٢٣) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، حديث (٦٩٠٢) انظر صحيح البخاري (١٢/٢٥٣) وما بعدها.

(٨) انظر فتح الباري (١٢/٢٥٥).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

استدل المالكية على هذه المسألة بأن المعصية، وهي الاطلاع على الناس دون إذنهم لا تدفع بمعصية أخرى، وهي فقوء عين المطلع[١].

ورد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ، والإرهاب لمن يفعل ذلك لا أن ذلك يسقط القصاص، أو الدية[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي، وكثير من العلماء منهم بعض المالكية إلى سقوط القصاص، أو الدية عن من فقأ عين المطلع عليه بغير إذنه من شقوق باب بيته، ونحوه[٣]، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما استدل به المالكية من أن المعصية لا تدفع بالمعصية، فيرد على الاستدلال بذلك بأن هذا الحديث قد بين جواز ذلك.

وأما ما تأول به المالكية هذا الحديث، فهو يحتاج إلى دليل لإثباته، فلا يؤول الحديث إلا بدليل.

وقد علل بعض المالكية عدم أخذ مالك بهذا الحديث بأنه قد يكون لم يبلغه، قال ابن حجر: "وقال يحيى بن عمر منهم - يعني المالكية - لعل مالكًا لم يبلغه الخبر"[٤].

ثانيا: أحاديث الحدود

١ - الحديث الأول: في الحفر للزانية عند رجمها

عن بريدة «أن النبي ﷺ: أمر بها - يعني المرأة الزانية - فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»[٥].

---

(١) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٢) انظر المصدر السابق نفسه الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما أيضًا.

(٤) فتح الباري (١٢/٢٥٥).

(٥) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث: (٢٣) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٢٣).

لم يعمل مالك بهذا الحديث في الحفر للزانية عند رجمها بل ترجم عنده من غير حفر لها[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ أنه أقام الحد على الزانيات، ولم يحفر لهن.

فقد جاء ذلك في قول النبي ﷺ: «واغد[٢] يا أنيس[٣] على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٤] وذلك أنه لم يذكر الحفر في هذا الحديث[٥].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بحديث إقامة النبي ﷺ حد الزنا على اليهودي، واليهودية حيث أحنى اليهودي ظهره ليقي المرأة من الحجارة[٦] وذلك أنه لو كانت المرأة في الحفرة لما أحنى ظهره لها[٧] وأن رجمها كان عند البلاط الذي أمام المسجد النبوي، والبلاط موضع صلب لا يحفر فيه[٨].

ممن قال من العلماء بحديث بريدة والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي إلى أن المرأة الزانية يحفر لها عند رجمها[٩] وهو الصواب عندي عملاً بحديث بريدة لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما عدم ذكر الحفر، في الحديث الذي استدل به مالك، فلا يدل على أنه غير مطلوب؛ فقد ذكر في حديث بريدة.

---

(١) انظر الذخيرة (١٢/٧٦).

(٢) أي اذهب لها.

(٣) هو الصحابي: أنيس الأسلمي انظر الإصابة (١/٧٧).

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد (٨٦) كتاب الحدود (٣٠) باب الاعتراف بالزنا حديث (٦٨٢٧) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا - حديث (٢٥) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١٢/١٤٠) وصحيح مسلم (٣/١٣٢٥).

(٥) انظر المعونة (٢/٣٢٥).

(٦) رواه البخاري عن ابن عمر (٨٦) كتاب الحدود (٢٤) باب الرجم في البلاط حديث (٦٨١٩) انظر صحيح البخاري (١٢/١٣١).

(٧) انظر الذخيرة (١٢/٧٦).

(٨) انظر فتح الباري (١٢/١٣١).

(٩) انظر المهذب (٢٢/٨٥) وما بعدها.

وأما إحناء اليهودي ظهره ليقي المرأة اليهودية الزانية من الحجارة، ورجمها على البلاط فيحمل على جواز ترك الحفر جمعا بين الحديثين.

٢ - الحديث الثاني: في الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ونفي سنة للمرأة والعبيد

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الثيب**[١] **جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر**[٢] **جلد مائة، ثم نفي سنة**»[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في جمع الجلد والرجم في حد الزنا في الثيب بل يرجم عنده دون جلد، وكذلك لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة نفي المرأة البكر إذا زنت بل الذي ينفى عنده الرجل، أما المرأة فلا تنفى، وكذلك لم يعمل مالك بهذا الحديث في نفي العبيد، وجلدهم مائة جلدة، بل يجلدون خمسين جلدة عنده[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في المسألة: ما ورد عن النبي ﷺ أنه رجم الزناة المحصنين ولم يجلدهم.

فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد قالا: "كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك[٥] الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، قال: «**قل**» قال: إن ابني هذا كان عسيفًا[٦] على هذا فزنى

(١) المراد بالثيب هنا ما سبق له الوطء وطئًا مباحًا في نكاح صحيح سواء كان رجلا، أم امرأة ويعرفان بالمحصن أيضًا، والمحصنة.

(٢) المراد بالبكر هنا عكس الثيب، وهو الرجل، أو المرأة اللذين لم يسبق لهما وطء مباح في نكاح صحيح، فهما غير محصنين، وعقوبتهما في الزنا الجلد فقط دون الرجم. انظر شروط الإحصان، وخلاف العلماء في ذلك في المهذب (٢٥/٢٢) وما بعدها، والمغني (١٦١/٨) وما بعدها والذخيرة (٦٩/١٢).

(٣) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (٣) باب حد الزنا حديث (١٣) انظر صحيح مسلم (١٣١٦/٣) وما بعدها.

(٤) انظر التلقين ص (١٥٠) والمقدمات (٢٤٢/٣) وما بعدها، ومختصر خليل، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٢٨٤/٤) وما بعدها.

(٥) أي سألتك بالله انظر النهاية (٥٣/٥).

(٦) أي أجيرًا وجمع العسيف عسفاء، انظر النهاية (٢٣٧/٣) والمصباح المنير (٥٦٠/٢).

بامرأته، فافتديت[١] منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - جل ذكره - المائة شاة والخادم رد**[٢] **وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها، فاعترفت فرجمها**»[٣].

وكذلك ما جاء في حديث ماعز حين اعترف أمام النبي ﷺ بالزنا: "أمر ﷺ به فرجم "[٤] ولم يأمر بجلده قبل رجمه[٥]، وجعل المالكية ما ورد عن النبي ﷺ في هذا ناسخًا لحديث عبادة بن الصامت[٦].

وحجة مالك في المسألة الثانية قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢]، وذلك أنه ليس فيها ذكر نفي المرأة[٧].

وكذلك حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «**إذا زنت الأمة فتبين زناها، فليجلدها، ولا يثرب**[٨] **ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبعها، ولو بحبل من شعر**»[٩].

---

(١) أي دفعت له ذلك بسبب ما فعله ابني بامرأة ذلك الرجل.

(٢) أي مردودة لك.

(٣) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (٣٠) باب الاعتراف بالزنا حديث (٦٨٢٧) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا - حديث (٢٥) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١٤٠/١٢) وصحيح مسلم (١٣٢٤/٣) وما بعدها.

(٤) رواه مسلم عن بريدة (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (٢٣) انظر صحيح مسلم (١٣٢١/٣).

(٥) انظر المعونة (٣٠٧/٢).

(٦) انظر المقدمات (٢٤٤/٣) وما بعدها.

(٧) انظر المعونة (٣١٢/٢) والذخيرة (٨٨/١٢).

(٨) أي لا يوبخها، ولا يقرعها بل يقيم عليها الحد فحسب، انظر النهاية (٢٠٩/١).

(٩) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (٣٦) باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، حديث (٦٨٣٩) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث (٣٠) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١٧١/١٢) وصحيح مسلم (١٣٢٨/٣).

وذلك أنه لم يذكر نفيها أيضًا[(١)].

وذكر المالكية أيضًا في الحجة لهذه المسألة أن نفي المرأة فيه تعريض لها للزنا، والمرأة يجب صيانتها عن ذلك، وفي نفيها إغراء لوقوعها في الذي نفيت من أجله[(٢)].

وكذلك لأن نفي المرأة إن كانت مع محرم لها، فيه نفي غير الجاني، وإن كان مع غير محرم، فقد وقعت في المنع من سفرها دون محرم لقوله ﷺ «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**[(٣)]»[(٤)].

وفي نفي العبد إذهاب لمنفعة سيده، والعقوبة تلحق الجاني وحده، ولا صلة لسيده بها، فلا يعاقب بنفي عبده، وإبطال منفعته به، وكذلك لا وطن للعبد، فيعاقب بالنفي عنه، وجعل المالكية هذه الأمور مخصصة لعموم حديث عبادة بن الصامت في نفي البكر، فيكون النفي للذكر الحر فقط[(٥)].

وأما حجة مالك في مسألة جلد العبد، والأمة خمسين جلدة على النصف من حد الحر، فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥] هذه الآية في الأمة، ويقاس العبد عليها[(٦)].

واستدل المالكية بهذه الآية أيضًا على أن العبيد لا يرجمون، وذلك أن الرجم لا يتبعض فيكون حد العبيد الجلد فقط دون الرجم[(٧)].

ممن قال من العلماء بحديث عبادة بن الصامت والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه[(٨)] وبعض العلماء[(٩)] إلى الجمع بين الجلد، والرجم في الزاني أو الزانية المحصنين، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عبادة بن الصامت

(١) انظر المعونة (٣١٢/٢) وما بعدها والذخيرة (٨٨/١٢).
(٢) انظر المصدرين السابقين.
(٣) انظره عند الحديث العشرون في: عدم جواز سفر المرأة إلى الحج دون أن يكون معها زوجها.
(٤) انظر الذخيرة (٨٩/١٢).
(٥) انظر المعونة (٣١٣/٢) والذخيرة (٨٨/١٢) وما بعدها.
(٦) انظر المقدمات (٢٤٦/٣) وما بعدها.
(٧) انظر الذخيرة (٧٥/١٢) وما بعدها.
(٨) انظر المغني (١٦٠/٨) وما بعدها.
(٩) انظر فتح الباري (١٢٠/١٢) وما بعدها.

لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما عدم ذكر الجلد في بعض الأحاديث التي استدل بها مالك، فلا يدل على أنه غير مطلوب، والأخذ بالصريح في ذلك وهو حديث عبادة بن الصامت أولى من الأخذ بالمحتمل، وهو ما استدل به مالك من أحاديث.

أما النسخ الذي استدل به المالكية فهو يحتاج إلى دليل لإثباته، والجمع بين الحديثين على النحو الذي ذكرناه أولى من القول بالنسخ.

وذهب الشافعي في الصحيح في مذهبه[١] وبعض العلماء[٢] إلى تعميم النفي للرجال، والنساء المحصنين، العبيد منهم، والأحرار.

والصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك لحديث أبي هريرة الذي ذكرناه في حجة مالك في هذه المسألة، وكذلك الصواب عندي ما ذهب إليه مالك في عدم نفي المرأة الحرة للحديث الذي احتج به مالك في النهي عن سفرها دون محرم، وهذا في الأمة أيضًا.

وأما نفي العبد، فالصواب عندي فيه ما ذهب إليه الشافعي، ومن قال بقوله لعموم حديث عبادة بن الصامت في نفي البكر.

وأما ما ذكره المالكية في حجتهم في إبطال نفي العبد، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وفي مسألة جلد العبد والأمة ذهب داود إلى أن العبد يجلد مائة جلدة، والأمة خمسين جلدة[٣] وهذا القول أولى بالأخذ عندي لأن الآية التي احتج بها المالكية في أن العبد يجلد خمسين جلدة قياسًا على الأمة، وردت في الأمة، فيبقى العمل بعموم حديث عبادة بن الصامت في جلد الزاني، وتخرج الأمة من ذلك العموم لورود الآية فيها، ويبقى العبد داخل العموم.

وأما قياس العبد على الأمة في جلده خمسين جلدة الذي احتج به المالكية، فالقياس لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وذهب أبو ثور إلى أن العبد يرجم إذا تزوج[٤] وهو الصواب عندي وأما الآية التي احتج بها المالكية الواردة في الأمة فيقال فيها ما يقال في جلد العبد مائة جلدة.

---

(١) انظر المهذب (٤٦/٢٢) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٨٩/١١).

(٢) انظر فتح الباري (١٦٣/١٢).

(٣) انظر المقدمات (٢٤٨/٣).

(٤) انظر المغني (١٦٢/٨).

٣ - الحديث الثالث: في عدم اشتراط الإسلام في إقامة حد الزنا على الزاني أو الزانية

عن ابن عمر أنه قال: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**» قالوا: نفضحهم، ويجلدون قال عبد الله[١] بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها[٢]، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها، وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام، ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما[٣].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فمن شروط إقامة الحد على المحصن عنده أن يكون الذي يقام عليه الحد مسلمًا فلا يحد عنده الكافر إذا زنا، ورفع أمره إلى المسلمين[٤].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أشرك بالله، فليس بمحصن**[٥]»[٦].

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث ابن عمر في رجم النبي ﷺ اليهودي،

---

(١) هو الصحابي: عبد الله بن سلام بن حارث الأنصاري، وهو من ذرية يوسف عليه السلام يكنى أبا يوسف كان يهوديًا قبل أن يسلم، روى عنه ابناه: يوسف ومحمد، وأبو هريرة، وعبد الله بن معقل، وعبد الله بن حنظلة، وخرشة بن الحر، وقيس بن عباد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، وهو أحد المبشرين بالجنة (ت ٤٣ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (٣٢٠/٢) وما بعدها (٣٨٢) وما بعدها.

(٢) أي فتحوها.

(٣) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام حديث (٦٨٤١) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود حديث (٢٦) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١٧٢/١٢) وصحيح مسلم (١٣٢٦/٣).

(٤) انظر التلقين ص (١٥٠) والمعونة (٣٠٥/٢) والمقدمات (٢٤٠/٣) وما بعدها.

(٥) عزاه الزيلعي لإسحاق بن راهويه في مسنده، وللدارقطني في سننه عن ابن عمر، وذكر الزيلعي أن الدارقطني صوب وقفه على ابن عمر، انظر نصب الراية (٣٢٧/٣).

(٦) انظر المقدمات (٢٤٩/٣) والذخيرة (٦٩/١٢).

واليهودية الزانيين بأنه حكم فيهما بما جاء في التوراة، ولم يحكم فيهما بحكم الإسلام، وأنهم لم يكونوا من أهل الذمة حين حكم بينهم.

قال القنازعي: "وقال أبو محمد: كانوا - يعني اليهود - من أهل فدك، وكانوا موادعين للنبي ﷺ ولم تكن آية الجزية نزلت حينئذ على النبي ﷺ فكان يلزمه الحكم بينهم، وإنما أراد الله بهذا أن يقرر اليهود للنبي ﷺ أنهم قد حرفوا التوراة، وبدلوا ما فيها"[(١)].

ورد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث أيضًا بأن ذلك الحكم كان بوحي يخصهم لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[المائدة: ٤٩] وأن النبي ﷺ لم يسأل عن إحصانهما[(٢)] وبأن حد الرجم يوم حكم بينهما النبي ﷺ لم ينزل[(٣)].

واستدل المالكية على هذه المسألة أيضًا بالقياس على القذف في عدم دخول الكفار في إقامة حد القذف عليهم.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)] وبعض العلماء[(٦)] إلى أن الإسلام ليس شرطًا في إقامة الحد على الزاني، أو الزانية عملاً بهذا الحديث، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما الحديث الذي استدل به مالك، فقد أشرنا إلى أنه موقوف على ابن عمر[(٧)] وقول ابن عمر لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما استدل به المالكية من تخصص هذا الحكم باليهود، فهو يحتاج إلى دليل لإثباته.

وأما احتجاجهم بأن النبي ﷺ لم يسأل عن إحصانهما فلا يلزم منه أنه لم يعرف كونهما محصنين أم لا، وقد حكم بينهما بما أنزل الله، وحكم الله في المحصنين الرجم.

---

(١) تفسير الموطأ ص (٢٧٢) وانظر المقدمات (٢٤٩/٣) وفتح الباري (١٧٦/١٢) وما بعدها.

(٢) انظر الذخيرة (٧١/١٢).

(٣) انظر المقدمات (٢٤٩/٣) والذخيرة (٧١/١٢).

(٤) انظر المهذب (٢٧/٢٢).

(٥) انظر المغني (١٦٣/٨) وما بعدها.

(٦) انظر المصدر السابق (١٦٣/٨).

(٧) تقدم في الصفحة رقم (٤٥٤) هامش رقم (٥).

وأما احتجاجهم بأنهم ليسوا من أهل الذمة وقت حكم النبي ﷺ عليهما بذلك، فيرد عليه بأنهم لو كانوا من أهل الذمة لكان الحكم عليهما أولى.

وأما احتجاجهم بأن حكم الرجم في الإسلام لم ينزل وقتها، فيرد عليه بأنه قد ثبت أن تنفيذ الحكم عليهما كان بعد نزول حكم الرجم، قال ابن حجر: "وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهما أول ما قدم من المدينة لقوله في بعض طرق القصة: "لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود فالجواب: أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة، فبطل الفور، وأيضًا ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك، وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلما بعد فتح مكة"[(١)].

وأما ما احتج به المالكية من أن النبي ﷺ حكم عليهما بحكم التوراة فإنه لا إشكال في هذا؛ لأنه أيضًا حكم الإسلام.

وأما احتجاجهم بالقياس على القذف، فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

٤ - الحديث الرابع في قتل من تزوج بامرأة أبيه وأخذ ماله لبيت مال المسلمين

عن قرة[(٢)] بن إياس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي[(٣)] ماله»[(٤)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يقتل عنده من تزوج بامرأة أبيه، بل يقام عليه

(١) فتح الباري (١٢/١٧٧) وما بعدها.

(٢) هو الصحابي: قرة بن إياس بن هلال المزني، ويقال له: قرة بن الأغر، روى عنه ابنه: معاوية، وهذا الحديث من رواية ابنه معاوية عنه، انظر الاستيعاب والإصابة (٣/٢٣٢، ٢٥٢) وما بعدها.

(٣) أي آخذ ماله لبيت مال المسلمين، والأموال التي تركها أهلها، أو ماتوا عنها، ولا وارث لها تسمى «الصوافي» مفردها صافية انظر النهاية (٣/٤٠).

(٤) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (٢٠) كتاب الحدود (٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده حديث (٢٦٠٨) انظر سنن ابن ماجه (٢/٨٧٠).

حد الزنا عنده إن كان محصنا رجم، وإن لم يكن محصنا جلد[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢] وهذا زان، فيقام عليه حد الزنا[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في رواية عنه، وبعض العلماء إلى أن من يتزوج زوجة أبيه يقتل على كل حال سواء كان محصنا أم لم يكن، ويؤخذ ماله لبيت مال المسلمين[٣] وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما عموم الآية التي احتج بها مالك في عقوبة الزنا، فهو مخصص بهذا الحديث، والخاص مقدم على العام.

٥ - الحديث الخامس: في اعتراف الزاني أربع مرات حتى يقام عليه الحد

عن أبي هريرة قال: "أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد، فناداه يا رسول الله، إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشقه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون**»؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: «**أحصنت**[٤]»؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: «**اذهبوا فارجموه**»[٥].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في اعتراف الزاني أربع مرات على نفسه بالزنا بل

---

(١) انظر الذخيرة (٥٠/١٢) والمغني (١٨٣/٨).

(٢) انظر المغني (١٨٣/٨).

(٣) انظر المصدر السابق (١٨٢/٨).

(٤) أي صرت محصنا بكونك وطئت وطئًا صحيحا في نكاح صحيح ليكون حكمه الرجم بزناه بتوفر شروط الإحصان.

(٥) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (٢٩) باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ حديث (٦٨٢٥) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١٣٩/١٢) وصحيح مسلم (١٣١٨/٣).

الاعتراف مرة واحدة يوجب إقامة الحد على الزاني عنده[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه رجم بعض الزناة باعترافهم مرة واحدة ولم يطلب منهم الاعتراف أربع مرات، فحين اعترفت الغامدية بالزنا أمر النبي ﷺ برجمها ولم يطلب منها الاعتراف أربع مرات[٢]، وكذلك الجهينية حين اعترفت على نفسها بالزنا أمر النبي ﷺ برجمها، ولم يطلب منها الاعتراف أربع مرات[٣] ومر بنا حديث العسيف، حين حكم عليه ﷺ بالجلد، ولم يطلب منه الاعتراف أربع مرات، وقال في المرة التي زنى بها العسيف: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٤][٥].

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث أبي هريرة في هذه المسألة بأن النبي ﷺ إنما جعل الزاني يعترف أربع مرات للتيقن من كونه وقع في الزنا، ولذلك سأله النبي ﷺ «**أبك جنون؟**».

قال القنازعي: "ولم يكن إعراض النبي ﷺ عن ذلك المقر على نفسه بالزنا من جهة أن يشهد على نفسه أربع مرات بالزنا كما تأول بعض الناس، فقال: إنه من أقر على نفسه بالزنا أربع مرات كما في ظاهر حديث النبي ﷺ ، عبد الرحمن: فيقال لمن تأول هذا إنما أعرض النبي ﷺ عن هذا المقر بعد إقراره من أجل ما وقع في نفسه أنه مجنون، وأنه فعل ذلك لشيء حدث به ولذلك سأل عنه فلما أخبر أنه صحيح العقل، وأنه أقر تائبا من ذنبه غير فار من شيء من أسباب الدنيا أمر به فرجم"[٦].

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بالقياس على باقي الحقوق التي لا يحتاج فيها الإقرار إلى تكرار[٧].

---

(١) انظر التلقين ص (١٥٠) والمقدمات (٣/٢٥٤).

(٢) رواه مسلم عن بريدة (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (٢٢) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٢٢).

(٣) رواه مسلم عن عمران بن حصين (٢٩) كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (٢٤) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٢٤).

(٤) انظره عند الحديث الثاني: الجمع بين الجلد والرجم من هذا البحث.

(٥) انظر المعونة (٢/٣١٤) والذخيرة (١٢/٦١).

(٦) تفسير الموطأ ص (٢٧٣) وانظر المقدمات (٣/٢٥٤) والذخيرة (١٢/٦٢).

(٧) انظر المعونة (٢/٣١٤) والذخيرة (١٢/٦٢).

ممن قال من العلماء بحديث أبي هريرة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد، وبعض العلماء إلى اشتراط اعتراف الزاني، أو الزانية أربع مرات بالزنا ليقام على أي منهما حد الزنا عملاً بحديث أبي هريرة[1].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة في عدم اشتراط الاعتراف أربع مرات للأحاديث التي احتج بها مالك.

أما حديث أبي هريرة، فيحمل على أن النبي ﷺ أراد التيقن من وقوع الزنا من ذلك الرجل جمعًا بين هذه الأحاديث.

٦ - الحديث السادس: في عدم إقامة القصاص على القاتل إذا دخل مكة حتى يخرج منها

عن أبي[2] شريح العدوي أن النبي ﷺ قال: «**إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا**»[3].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في مسألة عدم إقامة القصاص على القاتل إذا دخل مكة حتى يخرج منها[4].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨][5].

---

(١) انظر مختصر الخرقي، والمغني (١٩١/٨) وما بعدها.

(٢) اختلف في اسم هذا الصحابي، واسم أبيه، فقيل: هو خويلد بن عمرو، وقيل: هو عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل غير ذلك، وهو خزاعي عدوي يعرف بكنيته أبي شريح، روى عن النبي ﷺ وروى عن ابن مسعود، وروى عنه نافع بن جبير بن مطعم، وأبو سعيد المقبري، وعطاء بن يزيد الليثي، وسفيان بن أبي العوجاء،وغيرهم انظر الاستيعاب والإصابة (٤/ ١٠١) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها حديث (٤٤٦) انظر صحيح مسلم (٩٨٧/٢).

(٤) انظر المعونة (٢٥٨/٢) والمغني (٢٣٧/٨).

(٥) انظر المعونة (٢٥٨/٢).

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] إلى عدم إقامة القصاص على القاتل إذا دخل مكة حتى يخرج منها، وهو الأقرب للصواب عندي عملاً بهذا الحديث.

أما احتجاج مالك بعموم الآية، فيخصص بهذا الحديث.

٧ - الحديث السابع: في عدم قطع يد السارق في سرقة الطعام من ثمار وفاكهة ونحوهما مما يسرع إليه الفساد

عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر، ولا كثر**[٣]»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في عدم القطع في الطعام الذي يسرع إليه الفساد من نحو ثمار وفاكهة، بل يقام عنده حد السرقة على من سرق هذا النوع من الطعام إذا بلغ نصابًا وهو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[المائدة: ٣٨] وذلك أن هذه الآية لم تفرق بين مسروق، ومسروق[٦].

ورد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث بأنه محمول على ما إذا كانت الثمار

---

(١) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما، والمغني (٢٣٦/٨).

(٢) انظر المغني (٢٣٦/٨) وما بعدها.

(٣) الكثر بفتح الكاف، والثاء: جمار النخلة، وهو شحمها الذي في وسطها، وقلبها يخرج منه الثمر، والسعف وتموت النخلة إذا قطع منها، ويقال إن الكثر طلع النخلة، انظر النهاية (١٥٢/٤) والمصباح المنير (١٤٩/١) (٧٢٢/٢).

(٤) رواه الترمذي (١٥) كتاب الحدود (١٩) باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، حديث (١٤٤٩) وأبو داود كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث (٤٣٨٨) وذكر ابن حجر أن الترمذي، وابن حبان صححا هذا الحديث انظر سنن الترمذي (٥٣/٤) وسنن أبي داود (١٣٧/٤) وبلوغ المرام (٢٩/٤).

(٥) انظر التلقين ص (١٥٣) وما بعدها، والمقدمات (٢٢٢/٣).

(٦) انظر المقدمات (٢٢٢/٣) والذخيرة (١٤٦/١٢).

معلقة على الأشجار أما إذا قطعت، وأدخلها صاحبها في حرزه[1] فالقطع واجب في سرقتها إذا بلغت نصابًا مستدلين على ذلك بما جاء في بعض الروايات ما يفيد ذلك.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ: "أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب**[2] **بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة**[3] **فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين**[4] **فبلغ ثمن المجن**[5] **فعليه القطع**»[6] فبينت هذه الرواية أن الرواية الأولى محمولة على ما إذا كانت الثمار على الشجر، ولم تقطع ويأخذها صاحبها إلى حرزه.

قال القنازعي: "وحدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «**من أصاب من ذي حاجة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرمه، والعقوبة، ومن سرق منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ذلك ثمن المجن، فعليه القطع**» عبد الرحمن: هذا الحديث يبين أنه لا قطع في الثمار المعلقة في رؤوس الشجر.

---

(١) المراد بالحرز: المكان الذي يحفظ فيه الإنسان عادة أمواله، وممتلكاته كالبيت، والمخزن ونحو ذلك، وجمع الحرز أحراز مثل حمل، وأحمال: تقول: أحرزت المتاع إذا أدخلته الحرز، انظر المصباح المنير (١/١٧٧) والمقدمات (٣/٢١١) والمغني (٨/٢٤٩).

(٢) أي من أكل بفمه في مكانه، ولم يخرج شيئا معه.

(٣) أي لا يأخذ منه شيئا في ثوبه، والخبنة بضم الخاء، وسكون الباء: معطف الإزار، وطرف الثوب، وكذلك ما يحمله الإنسان تحت إبطه، تقول: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه، أو سراويله، وخبن الشيء خبنًا من باب قتل إذا أخفاه، انظر النهاية (٢/٩) والمصباح المنير (١/ ٢٢٢) وما بعدها.

(٤) الجرين بفتح الجيم وكسر الراء، وجمعه جُرن بضم الجيم، والراء: موضع تجفيف الثمار، انظر النهاية (١/٢٦٣) والمصباح المنير (١/١٣٤).

(٥) المجن بكسر الجيم، وفتح الجيم: الترس الذي يستعمله المقاتل لوقاية نفسه من ضرب السيوف، ونحوها سمي بذلك لأن الإنسان يستتر به لأنه من الجن، وهو الستر من قولك: جن عليه الليل إذا ستره، ومنه سمي الطفل داخل رحم أمه جنينًا لأنه يستتر في رحمها، وجمع المجن مجان بفتح الميم، انظر النهاية (٥/٣٠١) والمصباح المنير (١/١٥٤).

(٦) رواه أبو داود، كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه حديث (٤٣٩٠) وذكر ابن حجر أن الحاكم صحح هذا الحديث انظر سنن أبي داود (٤/١٣٧) وبلوغ المرام (٤/٣٢).

وأن للمضطر أن يأكل منه ما يسد جوعه، وإن لم يأذن له في ذلك صاحبها، وليس له أن يتزود منها شيئا كما ليس له أن يتزود من الميتة في قول بعض أهل العلم، فإذا أخرج معه شيئًا من ثمر ذلك الحائط الذي أكل منه صار بذلك متعديًا فعليه غرم ما خرج به من ذلك، وعليه العقوبة لتعديه في إخراجه، فإذا وضع الثمر في الجرين صار محروزًا فمن سرق منه ما فيه القطع قطع لأنه قد خرج عن معنى الثمر، الذي جاءت فيه الرخصة فلهذا يقطع "[1].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم القطع على من سرق ثمار الأشجار، أو طعامًا يسرع إليه الفساد سواء كانت الثمار معلقة على الأشجار أم كانت في حرز صاحبها ما دامت رطبة عملاً بحديث رافع بن خديج[2].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة للرواية الثانية التي استدل بها المالكية وقد بينت أن المراد بالثمار التي لا قطع في أكلها دون إذن صاحبها هي الثمار المعلقة على الأشجار، وليست الثمار التي يجنيها صاحبها، ويضمها إلى حرزه.

وأشير هنا إلى أنه ورد حديث قد يدل ظاهره على أن حد السرقة يقام على من سرق القليل، والكثير، ولو لم يبلغ نصابًا، وهو ربع دينار من ذهب، أو ثلاثة دراهم من فضة، أو قيمتها.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده، ويسرق الحبل، فتقطع يده**»[3] وذلك أن هذه الأشياء تافهة فتقطع يد السارق بسرقتها، وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء كالظاهرية وغيرهم[4]، ومذهب مالك عدم

---

(١) تفسير الموطأ ص (٢٨٠) وما بعدها، وانظر المعونة (٣٤٣/٢)، والمقدمات (٢٢٣/٣) والذخيرة (١٤٦/١٢) وما بعدها.

(٢) انظر بدائع الصنائع (٦٩/٧).

(٣) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ وفي كم يقطع حديث (٦٧٩٩) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها حديث (٧) انظر صحيح البخاري (١٠٠/١٢) وصحيح مسلم (١٣١٤/٣).

(٤) انظر المغني (٢٤٢/٨).

القطع في هذه الأشياء التافهة التي يقل ثمنها عن النصاب الذي ذكرناه قبل قليل، وذلك لأن النبي ﷺ أدنى ما قطع فيه في السرقة كان قيمته ثلاثة دراهم وذلك في سرقة المجن.

فعن ابن عمر قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[١]»[٢].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة أما حديث أبي هريرة في القطع في سرقة البيضة، والحبل فيحمل على أن البيضة والحبل كانت قيمتهما ثلاثة دراهم جمعًا بين حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر.

ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، فصاعدا**»[٣].

٨ - الحديث الثامن في إقامة حد السرقة على من يستعير شيئًا ويجحده

عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يقام حد السرقة عنده على من يستعير شيئًا ويجحده.

ففي الموطأ: "قال مالك: في الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع"[٥].

---

(١) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع حديث (٦٧٩٨) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها حديث (٦) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١٢/١٠٠) وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٣).

(٢) انظر المقدمات (٣/٢١٥) والذخيرة (١٢/١٤٣) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها حديث (٢) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٣١٢).

(٤) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره حديث (١٠) انظر صحيح مسلم (٣/١٣١٦).

(٥) الموطأ (٢/١٧٧) وانظر التلقين ص (١٥٤).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن المستعير غير سارق لأنه يأخذ الشيء علانية، والسارق إنما يأخذ الشيء خفية.

وكذلك حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**ليس على خائن، ولا مختلس**(١) **ولا منتهب**(٢) **قطع**»(٣).

وقوله ﷺ بعد أن طلب منه أن يعفو عن هذه المرأة المخزومية الواردة في حديث عائشة: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»(٤) فيحمل هذا الحديث على أن المرأة الواردة فيه سرقت، ولم تجحد ما استعارته ولو كانت جاحدة لما استعارته لقال النبي ﷺ: لو أن فاطمة جحدت العارية لقطعت يدها(٥).

واستدل المالكية على هذه المسألة أيضًا بأنه لو يقام الحد على جاحد ما يستعيره لأقيم الحد على كل من يجحد أي شيء كان مستعارًا أم لم يكن مستعارًا(٦).

وقد جعل مالك من يستعير شيئًا ويجحده، كالذي يكون عليه دين، ويجحده، فلا قطع عليه ففي الموطأ: "قال مالك في الذي يستعير العارية، فيجحدها إنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين، فجحده ذلك، فليس عليه فيما جحده قطع "(٧).

وقد ذكر القنازعي حديثًا صريحًا في عدم القطع على المستعير، وعزاه للبخاري لكنني لم أجده في صحيح البخاري، ولعل البخاري قد رواه في كتبه الأخرى، ولم

---

(١) المختلس: هو الذي يختطف الشيء اختطافا، يقال: خلس الشيء خلسًا من باب ضرب إذا اختطفه بسرعة على غفلة، انظر المصباح المنير (٢٤٢/١).

(٢) المنتهب: هو الذي يأخذ الشيء يسلبه سلبًا من النهب، وهو الغارة، والسلب، تقول: نهب الشيء نهبًا من باب نفع إذا سلبه بالقوة، انظر النهاية (١٣٣/٥) والمصباح المنير (٨٦١/٢).

(٣) رواه الترمذي (١٥) كتاب الحدود (١٨) باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب حديث (١٤٤٨) وقال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (٥٢/٤).

(٤) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (١٢) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان حديث (٦٧٨٨) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره حديث (٨) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٨٩/١٢) وصحيح مسلم (١٣١٥/٣).

(٥) انظر فتح الباري (٩٣/١٢) وما بعدها.

(٦) انظر المصدر السابق الجزء، والصفحات نفسها.

(٧) الموطأ (١٧٧/٢).

أقف عليه، أو أن القنازعي قد وهم في نسبته للبخاري، وهذا الذي يظهر لي، قال القنازعي " وقد أدخل البخاري في كتابه حديثًا أن النبي ﷺ قال: «**لا قطع على المستعير**» وبهذا قال مالك"[1].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في المشهور عنه[2]، وإسحاق[3] إلى أن من يجحد ما يستعيره يقام عليه حد السرقة، وهو الصواب عندي عملاً بحديث عائشة لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بحديث: «ليس على خائن، ولا مختلس، ولا منتهب قطع» فهو عام مخصوص بحديث عائشة.

وأما احتجاجه بقول النبي ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**» فيحمل على أن النبي ﷺ جعل المرأة المستعيرة الجاحدة لما تستعيره بمنزلة السارقة.

وأما احتجاج المالكية بأنه لو يقام الحد على جاحد ما يستعيره لأقيم الحد على كل من يجحد أي شيء سواء كان مستعارًا أم لا، وكذلك قياس جاحد العارية على الذي يستدين دينًا، ويجحده، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما الحديث الذي ذكره القنازعي، فقد أشرت إلى أنني لم أجده في صحيح البخاري، ولعل القنازعي قد وهم في عزوه للبخاري كما أشرت، ولو صح لكان نصًا في محل النزاع، ولكان الصواب في هذه المسألة مع ما ذهب إليه مالك، ويحمل عندها حديث عائشة على أن المرأة سرقت جمعًا بين الحديثين.

٩ - الحديث التاسع: في عدد الضرب في حد الخمر

عن أنس أن النبي ﷺ: «كان يضرب في الخمر بالنعال، والجريد أربعين»[4].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فعدد الضرب عنده في حد الخمر ثمانون[5].

---

(١) تفسير الموطأ (٢).

(٢) انظر المغني (٢٤٠/٨) وما بعدها.

(٣) انظر المصدر السابق (٢٤٠/٨) وفتح الباري (٩٣/١٢).

(٤) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر حديث (٣٧) انظر صحيح مسلم (١٣٣١/٣).

(٥) انظر مختصر خليل، والشرح الكبير (٣١٣/٤) وما بعدها.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن عمر بن الخطاب كان يقيم الحد على شاربي الخمر، فيجلدهم ثمانين جلدة.

فعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي»[١].

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث أنس بأن ذلك لم يكن منه ﷺ عن وجه التحديد، ولو كان على وجه التحديد لما خالفه عمر والصحابة، فقد قال عمر للصحابة: «ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر ثمانين»[٢].

وجعل المالكية الضرب بالنعلين أربعين ضربة الواردة في حديث أنس قابله عمر مكان كل نعلين جلدتين بالسوط، فجلد عمر شاربي الخمر ثمانين جلدة[٣].

ممن قال من العلماء بحديث أنس والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤]، وأحمد في راوية[٥] عنه إلى أن حد الخمر أربعين جلدة، وهو الصواب عندي عملا بحديث أنس لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من فعل عمر، فهو اجتهاد من عمر، واجتهاده ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما باقي ما ذكره المالكية من تأويلات فهي تحتاج إلى دليل يحمل الحديث عليها.

١٠ - الحديث العاشر:

في عدم الزيادة على عشر جلدات في التعزير

عن أبي بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تجلدوا فوق عشرة**

---

(١) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر حديث (٣٨) انظر صحيح مسلم (١٣٣٢/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٩) كتاب الحدود (٨) باب حد الخمر حديث (٣٦) انظر صحيح مسلم (١٣٣١/٣).

(٣) انظر الذخيرة (٢٠٤/١٢) وما بعدها.

(٤) انظر المهذب (٢٥٨/٢٢).

(٥) انظر المغني (٣٠٧/٨).

أسواط إلا في حد من حدود[1] الله»[2].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فأجاز الجلد لأكثر من عشر جلدات في التعزير[3] وذلك متروك عنده لاجتهاد القاضي، وليس للتعزير عنده عدد لا يتجاوز[4].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة جلد عمر بن الخطاب معن[5] بن زائدة مائة جلدة حين زوّر كتابًا على عمر بن الخطاب، فنقش عليه خاتمًا كخاتم عمر بن الخطاب[6][7].

وكذلك ما ذكره بعض المالكية أن علي بن أبي طالب ضرب في التعزير خمسًا وتسعين سوطًا[8].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد في المشهور عنه[9]، وبعض العلماء[10] إلى عدم جواز الزيادة في الجلد في التعزير على عشر جلدات، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

---

(١) أي الحدود التي شرع فيها الجلد كالزنا، وغيرها.

(٢) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (٤٢) باب كم التعزير والأدب؟ حديث (٦٨٥٠) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (٩) باب قدر أسواط التعزير، حديث (٤٠) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١٨٣/١٢) وصحيح مسلم (١٣٣٣/٣).

(٣) التعزير: التأديب على فعل ليس فيه حد من حدود الله سمي التأديب تعزيرا لأن أصل التعزير المنع، والرد أي لكون التأديب يمنع مرتكب المخالفات من معاودة الوقوع فيها مرة أخرى، والتعزير معناه النصرة، والإعانة أيضًا كقوله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ٩] فالتعزير من الأضداد، انظر النهاية (٢٢٨/٣) والمصباح المنير (٥٥٧/٢).

(٤) انظر المعونة (٣٣٣/٢).

(٥) ذكره ابن حجر، وذكر أنه لم يدرك زمن النبي ﷺ انظر الإصابة (٥٢٨/٤).

(٦) ذكر ابن حجر هذا الأثر في الإصابة وقال: "قلت الشأن في ثبوت ذلك، فإن ثبت فيحتمل أن يكون فعل ذلك بطريق الاجتهاد، فلم ينكروه لأن مجتهدًا لا يكون حجة على مجتهد، فلا يلزم أن يكونوا قائلين بجواز ذلك فأين الإجماع؟" انظر الإصابة (٥٢٨/٣).

(٧) انظر المعونة (٣٣٣/٢) والذخيرة (١٢٠/١٢).

(٨) انظر المعونة (٣٣٣/٢).

(٩) انظر المغني (٣٢٥/٨).

(١٠) انظر فتح الباري (١٨٥/١٢).

أما ما احتج به مالك من فعل عمر بن الخطاب، وكذلك علي بن أبي طالب، فهو إن صح عنهما فلا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

١١ - الحديث الحادي عشر: في عفو القاضي عن إقامة الحد إذا رفع إليه

عن أنس قال: "كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه عليَّ قال أنس ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقم ما في كتاب الله قال ﷺ: «**أليس قد صليت معنا**»؟ قال: نعم، قال «**فإن الله قد غفر لك ذنبك**» أو قال: «**حدك**»[(١)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يجوز عنده عفو القاضي عن الحدود إذا وصلت إليه، ويجيز مالك العفو في حد القذف[(٢)] إن بلغ القاضي إن أراد المقذوف الستر[(٣)].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ أنه رفعت إليه بعض الحدود فلم يعف عنها.

فقد جاء في حديث أسامة بن زيد حين طلب من النبي ﷺ أن يعفو عن المرأة المخزومية التي سرقت فقال النبي ﷺ: «**أتشفع[(٤)] في حد من حدود الله؟**» ثم قام خطيبا

---

(١) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (٢٧) باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟ حديث (٦٨٢٣) ومسلم (٤٩) كتاب التوبة (٧) باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ حديث (٤٤) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (١٣٦/١٢) وما بعدها، وصحيح مسلم (٢١١٧/٤).

(٢) المراد بالقذف أن يرمي إنسان إنسانًا آخر بالزنا، ونحو ذلك افتراء، وكذبا فيقام عليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة.

(٣) انظر الذخيرة (١٠٩/١٢).

(٤) المراد بالشفاعة: السؤال في التجاوز: والعفو عن الذنوب، والجرائم، يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع، وشفيع إذا سأل أن يعفو عن أحد وجبت عليه العقوبة، وانظر النهاية (٤٨٥/٢).

فقال: «**يا أيها الناس إن ما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم**[١] **الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[٢].

وكذلك حديث صفوان بن أمية حين سرق رجل منه رداءه الذي كان يتوسده، وهو نائم في المسجد، فأخبر صفوان النبي ﷺ بأمر سرقة ذلك الرجل رداءه، فأراد النبي ﷺ أن يقيم على ذلك الرجل الحد، فطلب صفوان من النبي ﷺ أن يعفو عن ذلك الرجل، وذلك بتصدق، أو هبة صفوان رداءه للسارق، فقال النبي ﷺ «**فهلا**[٣] **كان هذا قبل أن تأتيني به**»[٤].

وذكر القنازعي أن ابن القاسم قال: "إذا رفع أمره إلى الإمام قطعه، ولم ينظر إلى قول صاحب السرقة، إذا قال: إني وهبتها له كما فعل النبي ﷺ في رداء صفوان بن أمية الذي وهبه للسارق بعدما أتى به إلى النبي ﷺ فلم تسقط عنه الهبة القطع، وقال: «**هلا وهبته إياه قبل أن تأتيني به**»[٥].

الصواب عندي في المسألة:

الصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك لما احتج به مالك من أحاديث.

---

(١) ايم بفتح الهمزة، وكسرها: لفظ من الألفاظ التي تستعمل في القسم، وهمزتها همزة وصل، وقد تكون قطعًا أحيانا، انظر النهاية (٨٦/١).

(٢) رواه البخاري (٨٦) كتاب الحدود (١٢) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان حديث (٦٧٨٨) ومسلم (٢٩) كتاب الحدود (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث: (٨) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٨٩/١٢) وصحيح مسلم (١٣١٥/٣).

(٣) هلا بفتح الهاء، وتشديد اللام، حرف من حروف الحض، والحث، والمراد لو كانت هبتك الرداء للسارق، قبل أن تأتيني به لحصل على العفو، ولكن بعد وصوله إلي فلا عفو.

(٤) رواه أبو داود كتاب الحدود، باب من سرق من حرز حديث (٤٣٩٤) وابن ماجه (٢٠) كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، حديث (٢٥٩٥) واللفظ لأبي داود، قال ابن حجر: "صححه ابن الجارود والحاكم" انظر سنن أبي داود (١٣٨/٤) وسنن ابن ماجه (٨٦٥/٢) وبلوغ المرام (٤/ ٣٣).

(٥) تفسير الموطأ ص (٢٧٨).

أما حديث أنس فيحمل على أن الرجل فعل شيئًا صغيرًا لا حد فيه، فظن ذلك الرجل أن فيه الحد، فعفا عنه النبي ﷺ وهذا للجمع بين هذه الأحاديث، وقد قال النبي ﷺ «**تعافوا**(١) **الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب**»(٢).

ولم أجد من العلماء من يقول بحديث أنس، وذكر الصنعاني أن ابن عبد البر ادعى الإجماع على عدم القول بحديث أنس(٣).

ثالثًا: أحاديث الأقضية والشهادات والدعاوى والبينات

١ - الحديث الأول: في حكم القاضي بعلمه دون الرجوع إلى البينات والإقرارات

عن عائشة أم المؤمنين: أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح(٤) وليس يعطيني ما يكفيني، وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٥).

لم يعمل مالك بهذا الحديث في حكم القاضي بعلمه دون الرجوع للبينات والإقرارات(٦) فإن النبي ﷺ حكم في قضية هند، ولم يطلب منها بينة في دعواها أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

---

(١) أي ليعف بعضكم عن بعض فيما لحقه من الآخر إذا لم يرفع الأمر إلي، فإذا رفع فلا عفو.

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان حديث: (٤٣٧٦) قال ابن حجر: "صححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح" انظر سنن أبي داود (١٣٣/٤) وفتح الباري (٨٩/١٢).

(٣) انظر سبل السلام (٢٧/٤).

(٤) أي بخيل، والشح أشد من البخل في منع المال، وقيل: هو البخل مع الحرص، أو البخل بالمال، والمعروف يقال: شح يشح شحًا من باب قتل، فهو شحيح، وفي لغة من بابي ضرب، وتعب، انظر النهاية (٤٤٨/٢) والمصباح المنير (٤١٥/١) وما بعدها.

(٥) رواه البخاري (٦٩) كتاب النفقات (٩) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث (٥٣٤٦) ومسلم (٣٠) كتاب الأقضية (٤) باب قضية هند، حديث (٧) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (٤١٨/٩) وصحيح مسلم (١٣٣٨/٣).

(٦) انظر المعونة (٤١١/٢).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾[النور: ٤] وذلك أن الله تعالى أمر بجلد القاذف إذا لم يأت ببينة تثبت دعواه في رمي المقذوف بالزنا ونحوه.

وكذلك قول النبي ﷺ حين قذف هلال[1] بن أمية امرأته بالزنا مع شريك[2] ابن سحماء: "إن جاءت به - يعني الولد الذي ستلده - على نعت كذا، فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا، فهو لشريك" فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «**لو كنت راجمًا أحد بغير بينة لرجمتها**»[3]، وذلك أن النبي ﷺ قد علم أنها زنت بمجيء الولد على الصفة المكروهة التي تثبت زناها بشريك، ومع ذلك لم يرجمها لعدم وجود البينة.

وكذلك امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بكفرهم، فقد قال النبي ﷺ حين أراد عمر بن الخطاب أن يقتل عبد الله بن أبي ابن سلول زعيم المنافقين في المدينة: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[4].

وحجة مالك في هذه المسألة أيضًا قول أبي بكر الصديق: «لو رأيت رجلا على

---

(١) هو الصحابي: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي شهد بدرًا وما بعدها انظر الاستيعاب، والإصابة (٦٠٤/٣، ٦٠٦) وما بعدها.

(٢) هو الصحابي: شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي، يعرف بشريك ابن سحماء بفتح السين، وسكون الحاء، وسحماء أمه، انظر الاستيعاب، والإصابة (١٥٠/٢).

(٣) رواه البخاري (٦٥) كتاب التفسير (٣) باب: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ حديث (٤٧٤٧) وليس في هذه الرواية: "لو كنت راجمًا أحدا بغير بينة لرجمتها" بل فيها: «فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» أما قوله ﷺ: "لو كنت راجمًا أحدا بغير بينة لرجمتها" فورد في رواية أخرى ليس فيها ذكر قضية هلال بن أمية، وزوجته رواها البخاري أيضًا (٦٨) كتاب الطلاق (٣١) باب قول النبي ﷺ " لو كنت راجمًا بغير بينة.. "حديث (٥٣١٠) انظر صحيح البخاري (٣٠٣/٨) وما بعدها (٣٦٣/٩).

(٤) رواه البخاري عن جابر (٦١) كتاب المناقب (٨) باب ما ينهى من دعوى الجاهلية حديث (٣٥١٨) ومسلم (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٦) باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلوما حديث: (٦٣) واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري (٦٣١/٦) وصحيح مسلم (١٩٩٩/٣).

حد من حدود الله ما أقمته عليه حتى يشهد على ذلك أربعة»[١].

واستدل المالكية على هذه المسألة أيضًا بأن القاضي قد يتهم بالتحيز حين يحكم بين صديقه وعدوه، إذا حكم بعلمه دون الرجوع إلى البينات والإقرارات، فوجب قفل هذا الباب لئلا يتهم القاضي بالتحيز[٢].

ممن قال من العلماء بحديث عائشة والصواب عندي في المسألة:

ذهب أبو حنيفة[٣]، والشافعي في أحد قوليه، وهو الصحيح في مذهبه[٤] إلى أن القاضي يحكم بعلمه في حقوق الآدميين أما حقوق الله تعالى كالحدود فلا يحكم فيها بعلمه، وذهب أحمد في رواية عنه[٥]، وبعض العلماء[٦] إلى أن القاضي يحكم بعلمه عملاً بحديث عائشة، والأقرب للصواب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه أحمد، ومن قال بقوله من العلماء عملاً بحديث عائشة في قضية هند.

أما ما احتج به مالك من الآية والأحاديث فليس فيه التصريح بعدم جواز حكم القاضي بعلمه، فإن طلب البينة من القاذف إنما تكون عند عدم علم القاضي ما يدعيه القاذف.

وأما الاستدلال بقضية هلال بن أمية، فإن الوصف الذي جعله النبي ﷺ يلحق به الولد بأبيه، أو ينفى عنه ليس قاطعًا في الحكم في ذلك، ولذلك لم يرجم النبي ﷺ المرأة بعد مجيء الولد على الوصف الذي يؤكد زناها.

وأما امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، فذلك لأنهم في الظاهر هم مسلمون، والنبي ﷺ إنما يحكم بالظاهر.

وأما احتجاج مالك بقول أبي بكر، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما ما ذكره المالكية من تهمة القاضي بالتحيز حين يحكم بين صديقه وعدوه إذا حكم بعلمه، ولم يرجع إلى البينات والإقرارات، فيرد على ذلك بأنه ينبغي أن يكون القاضي نزيها في حكمه.

---

(١) ذكر ابن حجر هذا الأثر، وذكر أن سنده صحيح، انظر فتح الباري (١٧١/١٣).

(٢) انظر المعونة (٤١١/٢) وما بعدها.

(٣) انظر المغني (٥٤/٩).

(٤) انظر المهذب (٣٩٩/٢٢).

(٥) انظر المغني (٥٣/٩).

(٦) انظر المصدر السابق (٥٣/٩) وما بعدها، وفتح الباري (١٧١/١٣) وما بعدها.

فإذا توفر له ذلك أمكنه أن يحكم بعلمه، وعلمه في هذه الحالة يكون أقوى من الرجوع إلى البينات والشهود.

٢ - الحديث الثاني: في قبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم يموت في السفر وليس معه مسلم

عن ابن عباس قال: «خرج رجل[١] من بني سهم مع تميم[٢] الداري، وعدي[٣] بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا[٤] من فضة مخوصًا[٥] من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه[٦] من تميم، وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: ونزلت فيهم هذه الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[المائدة: ١٠٦]»[٧].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في قبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم عند موته في السفر عند عدم وجود مسلم يشهد على وصيته، فلا تقبل عنده هذه

---

(١) هذا الرجل صحابي ذكر ابن حجر أن اسمه: بزيل بالتصغير، انظر فتح الباري (٥/٤٨١).

(٢) تميم الداري صحابي أيضًا وقعت له هذه القصة قبل أن يسلم، وكان نصرانيًا قبل إسلامه، وكان إسلامه سنة تسع للهجرة انظر الاستيعاب والإصابة (١/١٨٣) وما بعدها.

(٣) عدي بن بداء نصراني ذكره ابن حجر في الصحابة، ثم ذكر أنه وجد أنه مات نصرانيًا وذكر أنه إنما ذكره في الصحابة لأن ابن حبان ذكر أن له صحبة قال ابن حجر: "قلت وإنما أخرجته في هذا القسم لقول ابن حبان - يعني أن له صحبة - فقد يجوز أن يكون اطلع على أنه أسلم بعد ذلك، ثم وجدت في تفسير مقاتل بعد أن ساق القصة بطولها، فقال النبي ﷺ لتميم: "ويحك يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك، فأسلم وحسن إسلامه، ومات عدي بن بداء نصرانيًا" انظر الإصابة (٢/٤٦٧).

(٤) الجام: إناء من فضة، ويجمع على أجؤم، وأجوام، وجامات، وجوم انظر القاموس المحيط (٤/٩٢).

(٥) مخوصًا: قال ابن الأثير: "أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل" انظر النهاية (٢/٨٧).

(٦) أي اشتريناه.

(٧) رواه البخاري (٥٥) كتاب الوصايا (٣٥) باب قول الله عز وجل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ حديث (٢٧٨٠) انظر صحيح البخاري (٥/٤٨٠).

الشهادة[١].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

الحجة لمالك في هذه المسألة أن من شروط قبول الشهادة أن يكون الشاهد مسلمًا، فلا تجوز شهادة الكفار لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي من رجالكم المسلمين، والكفار ليسوا من رجال الإسلام، وجعل مالك هذه الآية ناسخة للآية التي نزلت بسبب هذه القصة الواردة في هذا الحديث، ولأن الشهادة من الفاسق المسلم لا تقبل فعدم قبولها من الكفار يكون من باب أولى[٢].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد[٣]، وبعض العلماء[٤] إلى قبول شهادة أهل الكتاب في مثل هذه الحالة الواردة، وهي الشهادة على وصية المسلم عند موته في السفر، ولا يوجد مسلم ليشهد على وصيته، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية، فهي عامة مخصصة بهذا الحديث، وكذلك فإن الآية التي جعلها مالك منسوخة قد نزلت في هذه القصة، وقد ورد ذلك في الحديث، وبهذا أصبحت الآية مؤيدة للحديث في الحكم الذي دل عليه، وفي إحلاف النبي ﷺ النصرانيين اللذين حضرا وفاة السهمي على أنهما لم يأخذا من تركته شيئًا وأنهما دفعاها إلى أهله كما أخذاها دليل على قبول شهادتهما، وإنما أحلفهما النبي ﷺ لادعاء أهل السهمي أن تركته ينقصها الفضة التي بها، فأحلفهما النبي ﷺ على نفي ذلك.

وأما نسخ الآية الذي احتج به مالك فيرد على ذلك بأن النسخ لا بد له من دليل يثبته، والجمع بين الأدلة أولى من إسقاط بعضها، والعمل ببعضها الآخر مع أن بعض العلماء ذكر أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، قال القرطبي بعد أن رد على مذهب مالك في هذه المسألة، وأن الآية منسوخة عنده: "ويقوي هذا أن سورة المائدة

---

(١) انظر المعونة (٢/٤٣٠) وتفسير القرطبي (٦/٣٥٠).

(٢) انظر المعونة (٢/٤٣٠) وتفسير القرطبي (٦/٣٦٠).

(٣) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٩/١٨٢) وما بعدها.

(٤) انظر المغني (٩/١٨٢) وتفسير القرطبي (٦/٣٤٩) وما بعدها، وفتح الباري (٥/٤٨٣).

من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس، والحسن وغيرهما، إنه لا منسوخ فيها"[١].

وأما باقي ما احتج به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٣ - الحديث الثالث: في كراهة الإدلاء بالشهادة ممن لم تطلب منه

عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ «**خيركم قرني**[٢] **ثم الذين يلونهم**» وقال النبي ﷺ «**إن من بعدكم قومًا يخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يستشهدون**[٣]»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فالمستحب عنده أن يؤدي الشاهد شهادته، وإن لم تطلب منه إذا كان المشهود له لا يعلم أن الشاهد لديه هذه الشهادة التي تشهد له.

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما ورد عن النبي ﷺ أنه استحب أن يؤدي الشاهد شهادته قبل أن تطلب منه.

فعن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهود؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»[٥].

وحمل مالك حديث عمران بن حصين على من يؤدي الشهادة، والمشهود له علم بتلك الشهادة، فيؤديها الشاهد قبل أن تطلب منه، وهذا للجمع بين الحديثين[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٣٥٠).

(٢) أي عصر النبي ﷺ وعصر صحابته.

(٣) أي يؤدون الشهادة دون أن تطلب منهم.

(٤) رواه البخاري (٥٢) كتاب الشهادات (٩) باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، حديث (٢٦٥١) ومسلم (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث (٢١٤) واللفظ للبخاري انظر صحيح البخاري (٥/٣٠٦) وصحيح مسلم (٤/١٩٦٤).

(٥) رواه مسلم (٣٠) كتاب الأقضية (٩) باب بيان خير الشهود حديث (١٩) ومالك كتاب الأقضية باب ما جاء في الشهادات واللفظ لمسلم، انظر صحيح مسلم (٣/١٣٤٤) والموطأ (٢/١٠٧).

(٦) انظر فتح الباري (٥/٣٠٧).

ممن قال من العلماء بحديث عمران بن حصين والصواب عندي في المسألة:

ذكر ابن حجر أن بعض العلماء كرهوا أداء الشهادة قبل أن تطلب من الشاهد مطلقًا سواء كان المشهود له يعلم بتلك الشهادة أم لم يعلم بها عملاً بحديث عمران بن حصين(١).

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة للحديث الذي احتج به مالك، ويحمل حديث عمران بن حصين على ما حمله عليه مالك جمعًا بينهما.

٤ - الحديث الرابع في توجه اليمين على المدعى عليه في سائر الحقوق المالية وغير المالية

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**»(٢).

لم يعمل مالك بهذا الحديث في توجه اليمين على المدعى عليه في القصاص، والنكاح وغيرهما من الحقوق غير المالية، وإنما تتوجه اليمين عنده على المدعى عليه في الحقوق المالية، أو ما كان داخلاً في الحقوق المالية فقط، ولا يلزم المدعى عليه اليمين في غير هذه الحقوق بمجرد الدعوى(٣).

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله ﷺ: «**إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها لم يحلف بدعواها إلا أن تأتي بشاهد فإن كان معها شاهد حلف**(٤)»(٥).

---

(١) انظر المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٢) رواه مسلم (٣٠) كتاب الأقضية (١) باب اليمين على المدعى عليه حديث (١) انظر صحيح مسلم (١٣٣٦/٣).

(٣) انظر المعونة (٤٧٥/٢) والذخيرة (٥٨/١١).

(٤) ذكره القاضي عبد الوهاب بهذا اللفظ، ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ " إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه" رواه ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بإسناد صحيح (١٠) كتاب الطلاق (١٢) باب الرجل يجحد الطلاق حديث (٢٠٣٨) انظر سنن ابن ماجه (٦٥٧/١) والمعونة (٣٧٥/٢).

(٥) انظر المعونة (٣٧٥/٢).

وكذلك لأن هذه الحقوق لا يدخلها عوض فلا توجه فيها اليمين على المدعى عليه، وإنما تتوجه اليمين فيما يكون فيه عوض، وهي الأموال، فالمدعى عليه عندها إما أن يحلف، ويحكم له، أو لا يحلف، ويحكم عليه، ويدفع ما ادعى عليه للمدعي بعد يمين المدعى[(١)].

ممن قال من العلماء بحديث ابن عباس في هذه المسألة والصواب عندي فيها:

ذهب الشافعي، وأحمد في رواية عنه إلى ثبوت اليمين على المدعى عليه في الطلاق والقصاص[(٢)].

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في عدم ثبوت اليمين على المدعى عليه في ادعاء المرأة تطليق زوجها لها للحديث الذي احتج به مالك، وهو واضح الدلالة على هذا الحكم.

أما في القصاص، فالصواب عندي ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد لحديث ابن عباس، وواضح فيه ذكر الدماء، ومذهب الشافعي ثبوت اليمين على المدعي عليه في الحقوق كلها المالية، وغيرها[(٣)].

---

(١) انظر المغني (٢٣٨/٩).

(٢) انظر فتح الباري (٣٣٢/٥).

(٣) انظر فتح الباري (٣٣٢/٥).

الفصل الثامن/ في أحاديث الجهاد والعتق

أولا: أحاديث الجهاد

١ - الحديث الأول: في حكم الجهاد

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق**»[١].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في فرضية الجهاد على الأعيان فالجهاد عنده من فروض[٢] الكفاية[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[النساء: ٩٥] وذلك أن هذه المفاضلة بين المجاهدين، والقاعدين عن الجهاد، وأن لكل منهما الحسنى، وهي الجنة تدل على أن القاعدين لم يرتكبوا إثما في قعودهم عن الجهاد إذا قام غيرهم به[٤].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب سعيد بن المسيب[٥] إلى أن الجهاد فرض عين عملاً بحديث أبي هريرة[٦].

---

(١) رواه مسلم (٣٣) كتاب الإمارة (٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو حديث (١٥٨) انظر صحيح مسلم (١٥١٧/٣).

(٢) فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عن باقيهم.

(٣) انظر التلقين ص (٧٢).

(٤) انظر الذخيرة (٣٨٥/٣).

(٥) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي من فقهاء التابعين بالمدينة، قيل توفي سنة (٧١ هـ) أو (٧٢) أو (٩٤) أو (١٠٥) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٧) وشذارت الذهب (١٠٢/١/١) وما بعدها.

(٦) انظر الذخيرة (٣٨٥/٣).

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة للآيتين اللتين احتج بهما.

أما حديث أبي هريرة، فلا بد من تأويله للجمع بينه، وبين هاتين الآيتين، فيحمل على من تعين عليه فرض الجهاد، ولم يجاهد كأن يهاجم العدو بلاد المسلمين، فيجب على المسلمين جميعًا عندها الجهاد، لأنه يصبح فرض عين في هذه الحالة.

٢ - الحديث الثاني: في النفل بعد الخمس

عن معن[١] بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا نفل**[٢] **إلا بعد الخمس**[٣]»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلا يكون النفل عنده إلا من الخمس، ولا يجوز عنده أن يكون من الأخماس الأربعة الأخرى التي هي للجيش.

ففي المدونة: "قال ابن القاسم قال لي مالك: لا نفل إلا في الخمس"[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١] وذلك أن هذه الآية دلت بمفهومها أن الأربعة الأخماس الأخرى للغانمين[٦].

وكذلك قوله ﷺ «**ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس**

(١) هو الصحابي: معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، يكنى أبا يزيد، انظر الاستيعاب والإصابة (٣/ ٤٤٧، ٤٥٠).

(٢) النفل بفتح النون، والفاء المراد به ما يعطيه أمير الجيش لبعض المقاتلين زيادة على نصيبهم من الغنيمة لكونهم فعلوا أشياء أكثر من غيرهم في الحرب، أو طلب منهم الأمير فعل شيء في الحرب، فيعطيهم نفلا زيادة على نصيبهم من الغنيمة انظر النهاية (٥/٩٩).

(٣) الخمس: المراد به ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمها حيث تقسم إلى خمسة أخماس، فيكون أحد هذه الأخماس لله ورسوله، وباقي الأخماس الأربعة تقسم بين الجيش غنيمة.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، حديث (٢٧٥٣) وذكر ابن حجر أن الطحاوي صحح هذا الحديث انظر سنن أبي داود (٣/٨٢) وبلوغ المرام (٤/ ٧٧).

(٥) المدونة (٢/٣٠).

(٦) انظر المعونة (١/٣٩٧).

مردود فيكم[١]»[٢].

ممن قال من العلماء بحديث معن بن يزيد والصواب عندي في المسألة:

ذهب أحمد، وبعض العلماء إلى أن النفل بعد الخمس يكون من الأخماس الأربعة[٣]، وهو الصواب عندي عملاً بحديث معن بن يزيد لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية فيرد على الاحتجاج بها بأنها أثبتت الخمس لله، ورسوله، وليس فيها نفي النفل بعد الخمس.

وأما الحديث الذي استدل به مالك، فليس صريحًا في أن النفل يكون من الخمس.

٣ - الحديث الثالث: في أن السلب للقاتل

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ «**من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه**»[٤].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يكون عنده السلب للقاتل، وإنما يكون ذلك عنده لاجتهاد أمير الجيش إن شاء أن يعطيه له، فليعطيه وإن لم يعطه له، فله ألا يعطيه.

ففي المدونة قال سحنون: "قلت: فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله؟ قال - ابن القاسم - قال مالك: لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين، قال مالك: وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه"[٥].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن النبي ﷺ حين قال ذلك اليوم معركة حنين[٦] إنما

---

(١) رواه أبو داود عن عمرو بن عبسة كتاب الجهاد باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه حديث (٢٧٥٥) وعزاه ابن حجر للنسائي أيضًا عن عبادة بن الصامت وذكر ابن حجر أن إسناده حسن، انظر سنن أبي داود (٣/٨٢) وفتح الباري (٦/٢٧٧).

(٢) انظر المعونة (١/٣٧٩)،

(٣) انظر المغني (٨/٣٨٤) وما بعدها.

(٤) رواه البخاري (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٨) باب من لم يخمس الأسلاب حديث (٣١٤٢) ومسلم (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (٤١) انظر صحيح البخاري (٦/٢٨٤) وصحيح مسلم (٣/١٣٧١).

(٥) المدونة (٢/٢٩) وانظر الموطأ (١/٣٠٣).

(٦) حنين: واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، وهي غزوة غزا فيها النبي ﷺ هوازن =

كان منه على الاجتهاد، وليس هو حكم مقرر ثابت لما يستقبل من الزمان، وقال النبي ﷺ ذلك حين برد القتال، وتمت المعركة، فرأى أن السلب يكون للقاتل في تلك المعركة بعينها.

وكذلك لأن أبا بكر، وعمر لم يفعلاه.

قال القنازعي: "قال أبو محمد: كان أبو قتادة الأنصاري يسمى فارس رسول الله ﷺ من أجل شجاعته، وإنما نفله النبي ﷺ درع المشرك الذي كان أبو قتادة قد قتله بعدما برد القتال على سبيل الاجتهاد من النبي ﷺ وأعطاه إياه بإقرار الرجل الذي كان الدرع عنده، وهذا حكم كل مقر لغيره بحق له في يديه أن يدفعه إليه، وقال ابن أبي زيد: السلب من الخمس، ويكون ذلك في أول مغنم، وأخذه على وجه الاجتهاد من الإمام، ولا يجوز نفل قبل الغنيمة، وإنما قال النبي ﷺ «**من قتل قتيلا فله سلبه**» بعدما برد القتال وهذا يوجب أن يكون ذلك فيما مضى بقوله: «**من قتل قتيلا**» ومن ادعى أنه فيما مضى، وفيما يستقبل فعليه إقامة الدليل على ذلك، وإنما فعله ﷺ بحنين بعدما برد القتال، ويدل على أنه لم يرد به أن يكون أمرًا لازما في المستقبل أنه أعطى ذلك الدرع أبا قتادة بشهادة رجل واحد بغير يمين ذلك أنه إنما يعطي مثل هذا من الخمس إذا رأى الإمام ذلك مصلحة، فالاجتهاد في هذا مؤتنف بعد رسول الله ﷺ إذ لم يحفظ عنه أنه فعل ذلك في غير يوم حنين، ولا فعله أبو بكر، ولا عمر، فليس السلب للقاتل كما قال الشافعي حتى يقوله الإمام، ويكون ذلك منه على وجه الاجتهاد"[1].

ولذلك فإن مالكًا يكره أن يقول أمير الجيش قبل القتال: من فعل كذا، فله كذا، وإنما يكون ذلك بعد القتال، فيعطي الأمير من شاء من المقاتلين بعض النفل من الغنيمة، وغيرها؛ لأن قول الأمير قبل القتال، من فعل كذا فله كذا يفسد النيات، ويحول الحرب إلى حرب للدنيا لكسب الغنائم، وليست حربًا في سبيل الله أما بعد القتال فلا بأس بذلك، ويكون كل ذلك من الخمس، فهو الذي يعطي منه الإمام النفل والأسلاب لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[الأنفال: ٤١].

=

وقعت في شوال سنة ثمان للهجرة، انظر طبقات ابن سعد (١٤٩/٢) ومعجم ما استعجم (٢/ ٤٧١).

(١) تفسير الموطأ (٢١٣) وما بعدها.

ولقوله ﷺ «**ليس لي من غنائمكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم**[١]»[٢].

قال القنازعي: "قال ابن القاسم: ولا أحب للإمام أن يبعث الخيل، ويجعل لمن أصاب منهم شيئًا جزءا معلومًا من الغنيمة لأن في ذلك فساد نيات الناس وكرهه مالك، وقال: لو خرج قوم في مثل هذا الوجه المكروه، فخرج معهم رجال لم يقصدوا بخروجهم معهم قصد أولئك، وإنما خرج هؤلاء رغبة في الجهاد ونكاية في العدو لم يكن بخروجهم معهم بأس "[٣].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤] وأحمد[٥] وكثير من العلماء[٦] إلى أن السلب للقاتل في كل معركة عملاً بحديث أبي قتادة، وهو الصواب عندي عملا بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك من أن ذلك على وجه الاجتهاد من النبي ﷺ فهذا يحتاج إلى دليل لإثباته.

وأما أن مالكًا لم يبلغه أن النبي ﷺ قال ذلك إلا في حنين، فيرد عليه بأنه ورد عن النبي ﷺ أنه قضى بالسلب للقاتل، في بعض المعارك الأخرى، فقد قضى النبي ﷺ بالسلب في غزوة بدر لمعاذ[٧] ابن عفراء الذي اشترك مع معاذ[٨] بن عمرو بن الجموح في قتل أبي جهل حين وجد النبي ﷺ أن معاذ بن عمرو بن الجموح هو الذي كان قتله أعمق في أبي جهل فحكم بالسلب له[٩].

---

(١) انظره عند حديث: النفل بعد الخمس من هذا البحث.

(٢) انظر المعونة (٣٩٧/١).

(٣) تفسير الموطأ (٢١٥) وما بعدها.

(٤) انظر المهذب (١٨٤/٢١) وما بعدها وفتح الباري (٢٨٥/٦).

(٥) انظر مختصر الخرقي والمغني (٣٨٦/٨) وما بعدها.

(٦) انظر المغني (٣٨٨/٨) وما بعدها.

(٧) هو الصحابي معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الخزرجي المعروف بمعاذ ابن عفراء، وعفراء أمه انظر الاستيعاب والإصابة (٣٦٣/٣) وما بعدها، (٤٢٨).

(٨) هو الصحابي معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي انظر الإصابة (٤٢٩/٣).

(٩) رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٨) باب من لم يخمس الأسلاب حديث (١٣١٤) ومسلم (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب =

وقول النبي ﷺ لخالد بن الوليد في غزوة[١] مؤتة حين منع خالد بن الوليد عوف[٢] بن مالك أن يكون له سلب من قتله فقال النبي ﷺ لخالد «**ما منعك أن تعطيه سلبه؟**» قال خالد: استكثرته يا رسول الله قال: «**فادفعه إليه**»[٣] وفي رواية: "قال عوف: يا خالد أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى"[٤].

وقول النبي ﷺ في الرجل الذي قتله سلمة[٥] بن الأكوع في غزوة هوازن: «**من قتل الرجل؟**» قالوا: ابن الأكوع، قال: «**له سلبه أجمع**»[٦].

وأما احتجاج مالك بأنه ليس لأمير الجيش أن يقول من يفعل كذا فله كذا قبل القتال فإنه ثبت في حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ "كان ينفل في البدأة[٧] الربع، وفي القفول[٨] الثلث"[٩].

=

القتيل، حديث (٤٢) انظر صحيح البخاري (٦/٢٨٤) وصحيح مسلم (٣/١٣٧٢).

(١) مؤتة بضم الميم، وسكون الهمزة، مكان من بلاد الشام بأدنى البلقاء، وهي دون دمشق، وقعت هذه الغزوة سنة ثمان للهجرة انظر طبقات ابن سعد (٢/١٢٨) ومعجم ما استعجم (٤/١١٧٢) والنهاية (٤/٣٧١).

(٢) هو الصحابي عوف بن مالك بن أبي العوف الأشجعي قيل يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا حماد، وقيل يكنى: أبا عبد الرحمن، وقيل غير ذلك، كانت أول غزواته التي يشهدها غزوة خيبر روى عن النبي ﷺ وعن عبد الله بن سلام وروى عنه أبو هريرة، وأبو إدريس الخولاني، وجبير بن نفير، وكثير بن مرة، وأبو المليح بن أسامة، ويزيد بن الأصم، وشداد بن عمير، وغيرهم (ت ٧٣ هـ) انظر الاستيعاب والإصابة (٣/٤٣، ١٣١).

(٣) رواه مسلم عن عوف بن مالك (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤٣) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٧٣).

(٤) رواه مسلم عن عوف بن مالك (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث (٤٤) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٧٤).

(٥) هو الصحابي: سلمة بن عمرو بن الأكوع يعرف بنسبته إلى جده الأكوع، وقيل اسم أبيه وهب، واسم الأكوع سنان بن عبد الله وسلمة قيل يكنى: أبا مسلم، وقيل: أبا إياس، وقيل: أبا عامر، روى عنه ابنه: إياس، ويزيد بن أبي عبيد، وهذا الحديث من رواية ابنه إياس عنه. انظر الاستيعاب والإصابة (٢/٧٦) وما بعدها (٨٧) وما بعدها.

(٦) رواه مسلم (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث (٤٥) انظر صحيح مسلم (٣/١٣٧٥).

(٧) أي في بداية المعركة والخروج للغزو.

(٨) أي عند الرجوع من الغزو، والقفول هو الرجوع.

(٩) رواه الترمذي (٢٢) كتاب السير (١٢) باب في النفل حديث (١٥٦١) وقال الترمذي: "حديث

=

وأما احتجاجه بعدم فعل أبي بكر، وعمر لذلك فهو إن ثبت عنهما فهو ليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

وأما احتجاج مالك بالآية، والحديث الذي ذكرناه بعدها، فهما ليسا صريحين في الحكم الذي ذهب إليه مالك، وإن دلا على ذلك فهما مخصصان بما ذكرنا من أحاديث، والخاص مقدم على العام.

وأما باقي ما احتج به، فهو لا يقوم حجة مقابل الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها.

٤ - الحديث الرابع: في أنه يقسم من الغنيمة لمن التحق بالجيش بعد تمام المعركة وقبل قسمة الغنيمة

عن أبي موسى الأشعري حين رجع مع الصحابة الذين كانوا في الحبشة، ووصلوا خيبر بعد فتح النبي ﷺ لها قال: "وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر[١]، وأصحابه قسم لهم معهم"[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلا يجوز عنده أن يقسم لمن جاء بعد تمام الحرب، فيشارك المقاتلين المشاركين في الحرب الغنيمة[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن الذين لم يحضروا القتال لم يغنموا شيئًا وإنما الغنيمة للمقاتلين المشاركين في الحرب لقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١] وهؤلاء الذين لم يحضروا القتال لم يغنموا شيئًا فلا نصيب لهم في الغنائم.

واستدل المالكية أيضًا على هذه المسألة بقول عمر بن الخطاب: "الغنيمة لمن

=

عبادة حديث حسن" انظر سنن الترمذي (١٣٠/٤).

(١) هو جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ الصحابي المعروف.

(٢) رواه البخاري (٥٧) كتاب فرض الخمس (١٥) باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين حديث (٣١٣٦) انظر صحيح البخاري (٢٧٣/٦).

(٣) انظر المعونة (٣٩٩/١).

شهد الوقيعة[(١)(٢)]"[(٣)].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة.

ذهب أبو حنيفة[(٤)]، والشافعي[(٥)] في قول له من التحق من المسلمين بالجيش بعد تمام المعركة يقسم له مع الجيش من الغنيمة إذا وصل قبل قسمتها عملا بهذا الحديث، وهو الصواب عندي لصحته ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما احتجاج مالك بالآية، فإنها لا تمنع دخول هؤلاء الملتحقين في الغنيمة لأنهم تبع للجيش.

وأما قول عمر، فليس حجة مقابل الحديث الصحيح.

٥ - الحديث الخامس: في إعطاء النساء شيئًا من الغنيمة إذا حضرن القتال

عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين[(٦)] من الغنيمة، وأما بسهم[(٧)] فلم يضرب[(٨)] لهن»[(٩)].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في إعطاء النساء شيئًا من الغنيمة إذا حضرن الغزو.

ففي المدونة: "قلت - سحنون - : أرأيت الصبيانَ، والعبيدَ، والنساءَ هل يضرب

---

(١) أي المعركة.

(٢) عزاه ابن حجر لعبد الرزاق عن طارق بن شهاب، وذكر ابن حجر أن إسناده صحيح، انظر فتح الباري (٦/٢٥٩).

(٣) انظر المعونة (١/٣٩٩).

(٤) انظر فتح الباري (٦/٢٥٩).

(٥) انظر المصدر السابق (٦/٢٧٨).

(٦) أي يعطين شيئًا من الغنيمة، ولا يصل هذا العطاء إلى السهم الذي يحصل عليه المقاتلون من الغنيمة، وإنما هو عطاء يسير، وهذا العطاء اليسير رضخًا أيضًا تقول: رضخت له رضخًا إذا أعطيته شيئًا يسيرًا وهو من باب نفع، انظر النهاية (١/٣٥٨) والمصباح المنير (١/٣١١).

(٧) السهم من الغنيمة هو النصيب منها، وجمع السهم: أسهم، وسهام، وسهمان، انظر النهاية (٢/٤٢٩).

(٨) أي لم يكن يعطيهن سهما.

(٩) رواه مسلم (٣٢) كتاب الجهاد (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم حديث (١٣٧) انظر صحيح مسلم (٣/١٤٤٤).

لهم بسهم في الغنيمة إذا قاتلوا في قول مالك؟ قال - ابن القاسم - لا، قلت: أفيرضخ لهم في قول مالك؟ قال: سألنا مالكًا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة؟ قال: ما سمعت أن أحدًا أرضخ للنساء"[١].

وأجاز بعض المالكية إعطاء النساء المشاركات في الغزو شيئًا من الغنيمة[٢].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة أن النساء لسن من أهل القتال، فلا يكون لهن شيء من الغنيمة[٣].

ولعل مالكًا لم يقل بهذا الحديث لكونه لم يسمع به، وقد أشار مالك إلى ذلك في كلامه في المدونة الذي ذكرناه قبل قليل.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥] وكثير من العلماء[٦] إلى أن النساء المشاركات في الغزو يعطين شيئًا من الغنيمة، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

٦ - الحديث السادس: في إعطاء العبيد شيئًا من الغنيمة إذا حضروا القتال

عن عمير[٧] مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول

(١) انظر المدونة (٢/٣٣) وانظر الذخيرة (٣/٤٢٩).

(٢) انظر المعونة (١/٤٠١) والذخيرة (٣/٤٢٩).

(٣) انظر المعونة (١/٤٠٤).

(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/١٩٠).

(٥) انظر مختصر الخرقي والمغني (٨/٤١٠).

(٦) انظر المغني (٨/٤١٠).

(٧) يعرف هذا الصحابي بعمير مولى آبي اللحم، وآبى اللحم صحابي يعرف بآبي اللحم الغفاري، واختلف في اسمه ونسبه فقيل هو عبد الله بن غفار، وقيل هو: خلف بن عبد الملك، وقيل: هو عبد الله بن عبد الله بن مالك، وقيل غير ذلك في اسمه ونسبه، وإنما أطلق عليه: آبي اللحم؛ لأنه كان يأبى أن يأكل من لحم الذبائح التي كانت تذبح على النصب، والأصنام في الجاهلية انظر الاستيعاب، والإصابة (١/١٣، ١١١) وما بعدها (٣/٣٨).

الله ﷺ وكلموه أني مملوك، قال: فأمرني فقلدت السيف، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خرثي[١] المتاع»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فلا يعطى العبد عنده شيئًا من الغنيمة[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة هي ذات الحجة في المسألة السابقة، وهي أن العبيد ليسوا من أهل القتال، فلا يكون لهم شيء من الغنيمة[٤] ولعل مالكًا لم يسمع بهذا الحديث أيضًا كما أشرنا في المسألة السابقة، وهي مسألة إعطاء النساء الغازيات شيئا من الغنيمة.

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي[٥]، وأحمد[٦] وكثير من العلماء[٧] إلى أن العبد يعطى شيئًا من الغنيمة، وهو الصواب عندي عملاً بهذا الحديث لصحته، ووضوح دلالته على هذا الحكم.

أما ما احتج به مالك، فهو لا يقوم حجة مقابل الحديث الصحيح.

ثانيا: حديث في العتق

وهو في عتق العبد المشترك حالا إذا أعتقه أحد الشريكين ولا ينتظر عتقه حتى يدفع الشريك المعتق نصيب شريكه في العبد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا له في مملوك، أو شركًا له في**

---

(١) الخرثي: قال ابن الأثير: "أثاث البيت، ومتاعه" انظر النهاية (١٩/٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٢) كتاب السير (٩) باب هل يسهم للعبد؟ حديث (١٥٥٧) وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح" انظر سنن الترمذي (١٢٧/٤).

(٣) انظر الذخيرة (٤٢٩/٣).

(٤) انظر المعونة (٤٠١/١).

(٥) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٩١/١٢).

(٦) انظر مختصر الخرقي، والمغني (٤١٠/٨).

(٧) انظر المغني (٤١٠/٨).

عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته، فهو عتيق[١]»[٢].

لم يعمل مالك بهذا الحديث في صيرورة العبد المشترك، وهو الذي يملكه أكثر من واحد حرًا إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه ولديه من المال ما يدفع به قيمة نصيب شريكه، أو أنصباء شركائه فيه بل لا يكون العبد حرا عند مالك، إلا بعد أن يدفع الشريك نصيب شريكه، أو أنصباء شركائه[٣].

حجة مالك في ترك العمل بهذا الحديث:

حجة مالك في هذه المسألة ما جاء في طريق أخرى لهذا الحديث قول النبي ﷺ «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد[٤]»[٥].

ورد المالكية أيضا على الاحتجاج بالرواية الأولى لحديث ابن عمر في هذه المسألة بأن المراد بقوله ﷺ في هذه الرواية «**فهو عتيق**» أي أنه سيصبح معتوقًا بعد دفع المعتق حصص شركائه لهم فيه لا أنه صار عتيقًا بمجرد عتقه، وامتلاكه للمال الذي يدفع به قيمته لشريكه، أو لشركائه[٦].

ممن قال من العلماء بهذا الحديث والصواب عندي في المسألة:

ذهب الشافعي في الصحيح في مذهبه[٧]، وأحمد[٨] وكثير من العلماء منهم بعض المالكية[٩] إلى أن العبد يعتق كله حالاً إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه فيه، ولا ينتظر حتى يدفع المعتق حصص شركائه في العبد لهم.

---

(١) أي معتوق.

(٢) رواه البخاري (٤٩) كتاب العتق، (٤) باب إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء حديث (٢٥٢٤) انظر صحيح البخاري (١٨٠/٥).

(٣) انظر التلقين ص (١٥٥) والذخيرة (١٣٤/١١).

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء حديث (٢٥٢٢) ومسلم (٢٠) كتاب العتق، حديث (١) واللفظ للبخاري، انظر صحيح البخاري (١٧٩/٥) وصحيح مسلم (١١٣٩/٢).

(٥) انظر المعونة (٣٥٦/٢) وما بعدها، والذخيرة (١٣٥/١١) وما بعدها.

(٦) انظر الذخيرة (١٣٦/١١).

(٧) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٣٧/١٠).

(٨) انظر المغني (٣٣٧/٩).

(٩) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٣٧/١٠).

والصواب عندي ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة للرواية الثانية لهذا الحديث التي احتج بها مالك، فإن الفاء تفيد الترتيب في قوله ﷺ «فأعطى شركاءه حصصهم» ولا بد من تأويل إحدى هاتين الروايتين للجمع بينهما، والرواية الأولى أولى بالتأويل عندي لأن الرواية الثانية التي احتج بها مالك أوضح في بيان المراد فتؤول الأولى.

خاتمة في نتائج الدراسة

بعد دراستنا لهذا الموضوع يمكننا أن نذكر أننا وصلنا فيه إلى النتائج الآتية:

*أن مالكًا لم يترك العمل ببعض الأحاديث التي تناولناها قولاً واحدًا بل جاءت عنه روايات بالعمل بها، وإن كان المشهور عنه، أو المشهور في مذهبه ترك العمل بها.

*أن كثير من أصحاب مالك كانوا يخالفونه في ترك العمل ببعض الأحاديث التي تناولناها ويرون أن الأولى العمل بها.

*أن مالكًا لم يكن يترك العمل بالحديث بكامله أحيانًا، وإنما يعمل به في مسألة، ويترك العمل به في مسألة أخرى، أو مسألتين، أو مسائل إذا كان في الحديث أكثر من مسألة.

*أن مالكًا كان يترك العمل ببعض هذه الأحاديث مع أنه رواها هو نفسه.

*أن مالكًا لم يكن دائمًا مجانبًا للصواب في تركه العمل بالأحاديث التي تناولناها بل كان أحيانًا مصيبًا في ترك العمل بها لاحتجاجه بأدلة أخرى تخصص تلك الأحاديث أو تنسخها، أو نحو ذلك مما ذكرناه في حجته في ترك العمل بتلك الأحاديث.

*أن مالكًا كان يترك العمل ببعض الأحاديث لكونه لم تبلغه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث.

ثالثًا: فهرس الآثار.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

خامسًا: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	الآية	الصفحة
﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾	٦	٤٩
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٣٨	٤٦٠
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٩	٤٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾	٨٧	٣٨٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾	١٠٦	٤٧٣
الأنعام		
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾	١٤٦	٣٨
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	١٤٥	٣٦١
﴿ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ ﴾	١٤٦	٣٦٥
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	١٦٤	٤٤٥
الأعراف		
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾	٢٠٤	١٣٦، ١٣٧، ٢١٩
الأنفال		
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٤
التوبة		
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ ﴾	١٢٢	٤٧٨
النحل		
﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾	٨	٣٥٨
الإسراء		
﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا ﴾	٧	٢٥٠
طه		
١٣ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	١١٧، ١١٨، ١١٩	

اسم السورة	الآية	الصفحة
الحج		
﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	٢٩	٤٩
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٢٣٠
النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٤٥١، ٤٥٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٤٧١
الفرقان		
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	٢١
الأحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٢٣٠
﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾	٢٥	١١٦
غافر		
﴿ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	٧٩	٣٥٨
النجم		
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٨، ٣٩	١٥
الجمعة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	٢٢٢
الطلاق		
﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	١	٣٨٤
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾	٦	٣٨٦
التحريم		
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾	٤	٤٠١
الانشقاق		
﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾	١	١٧٤، ١٧٦، ١٧٧
الأعلى		
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	٢٠٢

اسم السورة	الآية	الصفحة
العلق		
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾	١	١٧٤
الزلزلة		
﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾	١	١٧٦
الكافرون		
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	١	٢٠٢، ٢٠٦
الإخلاص		
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦
الفلق		
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾	١	٢٠٢
الناس		
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾	١	٢٠٢

ثانيًا: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
"خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافًا بحقهن.."	٨٩
"خيركم قرني ثم الذين يلونهم، وقال النبي ﷺ: إن من بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون".	٤٧٥
"دخل رجل فسلم على النبي ﷺ.."	١٥٩
"دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني"	٣٢٧
"دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني صائم"	٢٧٥
"دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائمًا.	٣٦٩
"دخلت وهو -ﷺ- يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق".	٤٢
"دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه".	٤٧١
"ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة".	٧١
"رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا".	١٥٥
"رأيت أبا هريرة قرأ: إذا السماء انشقت، فسجد فيها فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد".	١٧٧
"رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله"	٣١٧
"رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".	١٥٢
"رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وكان يفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود"	١٤٧
"رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا"	٥٦
"رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف"	١٤٨
"رأيت رسول الله ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد".	١٦٣
"رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن".	٣١٥
"رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب.."	٢٢٨
"رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد سنين بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا"	٣٨٢
"رقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته"	٣٠
"زادك الله حرصًا ولا تعد".	١٨٤
سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: "إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد"	١٩٤
"سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل"	٣٥٢
"سجدت بها خلف رسول الله ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه"	١٧٧
"سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك"	١٧٤
"سرنا مع النبي ﷺ ليلة.."	١١٥

ثالثًا: فهرس الآثار

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي علي بن أبي علي –دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان (١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م).

أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله تحقيق: علي محمد البجاوي – دار الجيل- بيروت.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني محمد بن عَلي بن محمد – مطبوع على هامش شرح أحمد بن قاسم العبادي لشرح محمد بن أحمد المحلى لورقات إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله –دار المعرفة- بيروت- لبنان.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي- مطبوع على هامش الإصابة لابن حجر العسقلاني –الطبعة الأولى- مطبعة السعادة بمصر- دار صادر- بيروت (١٣٢٨ هـ).

إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، مطبوع مع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي مطبوع على هامشه الاستيعاب لابن عبد البر – الطبعة الأولى – مطبعة السعادة بمصر، دار صادر، بيروت (١٣٢٨ هـ).

الأعلام لخير الدين الزركلي – الطبعة الحادية عشر- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان – (١٩٩٥).

أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الدردير مع الشرح الصغير له، الطبعة الأخيرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبي بكر بن مسعود الحنفي- دار الكتاب العربي – بيروت- لبنان (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).

بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي أحمد بن يحيى – مطابع سجل العرب – القاهرة- دار الكاتب العربي (١٩٦٧).

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي أحمد بن محمد – مطبوع على هامش الشرح الصغير للدردير- الطبعة الأخيرة- شركة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ م).

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي- مع سبل السلام للصنعاني- مكتبة الجمهورية العربية - مصر- مطبعة عاطف وسيد وشركائهما.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد محمد بن أحمد - مطبوع مع العتبية (المستخرجة من الأسمعة) لمحمد العتبي القرطبي- تحقيق: د. محمد حجي وآخرين - دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م).

تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي - دار صادر - بيروت.

التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق محمد بن يوسف- مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب- الطبعة الثانية- دار الفكر (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- الطبعة الثالثة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩).

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: د. سعيد أعراب وآخرين- الطبعة الثانية- مطبعة فضالة- المحمدية - المغرب- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية (١٩٨٢).

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لعياض بن موسى بن عياض السبتي تحقيق: د. أحمد باكير محمود - دار مكتبة الحياة- بيروت- دار مكتبة الفكر- طرابلس - ليبيا.

تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - (١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م).

تفسير الموطأ للقنازعي عبد الرحمن بن مروان القرطبي- مخطوط مكتبة الحجوي بالرباط رقم (٦٤/ ح).

التقريب والتيسير للنووي محيي الدين بن شرف- مطبوع مع تدريب الراوي للسيوطي- تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- الطبعة الثالثة- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: مطصفى بن أحمد العلوي، وآخرين- وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية (ج/ ١) الطبعة الثانية – مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) (ج/ ٢) مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب (ج/ ٣) الطبعة الثانية- مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب (١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م) (ج/ ٤) مطبعة فضالة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) (ج/ ٥) مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م) (ج/ ٦) مطبعة فضالة (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م) (ج/ ٧) مطبعة فضالة المحمدية- المغرب (١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م) (ج/ ٨) –مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) (ج/ ٩) الطبعة الأولى- مطابع فضالة- المحمدية- المغرب- (١٤٠١هـ / ١٩٨١م) (ج/ ١٠) مطابع الشويخ "ديسبريس" تطوان (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) (ج/ ١٥) مطابع الشويخ "ديسبريس" تطوان (١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م) (ج/ ١٦) (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م).

تكملة السبكي علي بن عبد الكافي لمجموع النووي، مطبوعة مع مجموع النووي- تحقيق: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية.

التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر – مطبوع مع إسعاف المبطأ للسيوطي- الطبعة الأخيرة- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٠هـ) (١٩٥١م).

الثقات لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي – الطبعة الأولى- مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

حاشية الدسوقي محمد بن عرفة على الشرح الكبير للدردير لمختصر خليل وعلى هامشها الشرح الكبير للدردير، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع- عباس أحمد الباز- مكة المكرمة- المكتبة التجارية الكبرى- توزيع دار الفكر- بيروت.

حاشية الصعيدي علي بن أحمد على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للمنوفي – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٥هـ/ ١٩٣٨م).

الذخيرة للقرافي أحمد بن إدريس تحقيق: د. محمد حجي وآخرين- الطبعة الأولى- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان (١٩٩٤م).

رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع كفاية الطالب الرباني للمنوفي- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).

الرسالة للشافعي محمد بن إدريس- تحقيق: أحمد محمد شاكر- دار الفكر.

سبل السلام للصنعاني محمد بن إسماعيل شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني مكتبة الجمهورية العربية- مصر- مطبعة عاطف وسيد وشركائهما.

سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي- دار إحياء الكتب العربية.

سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين - دار عمران- بيروت.

سنن النسائي أحمد بن شعيب مع شرح السيوطي لسنن النسائي (زهر الربى على المجتبى) وحاشية السندي - دار القلم- بيروت- لبنان.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

الشرح الصغير لأقرب المسالك لأحمد الدردير- مطبوع على هامش بلغة السالك للصاوي- الطبعة الأخيرة- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م).

الشرح الكبير لمختصر خليل لأحمد الدردير- مطبوع على هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير- توزيع دار الباز للنشر والتوزيع- عباس أحمد الباز- مكة المكرمة- المكتبة التجارية الكبرى- توزيع دار الفكر- بيروت.

شرح النووي محيي الدين بن شرف لصحيح مسلم- المطبعة المصرية ومكتبتها (١٣٤٩) هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري إسماعيل بن حماد- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري إسماعيل بن حماد - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- الطبعة الرابعة (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

صحيح البخاري محمد بن إسماعيل مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب- الطبعة الثالثة- المطبعة السلفية بمصر- دار الريان للتراث- المكتبة السلفية (١٤٠٧ هـ).

صحيح مسلم بن الحجاج - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية- القاهرة- دار الحديث.

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف- تحقيق: د.

إحسان عباس- الطبعة الثانية- دار الرائد العربي- بيروت - لبنان (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد- تحقيق: د. علي محمد عمر- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.

الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد الزهري- دار صادر- بيروت.

عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله- إعداد هشام سمير البخاري- الطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان (١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م).

العتبية (المستخرجة من الأسمعة) لمحمد القرطبي العتبي مع البيان والتحصيل لابن رشد تحقيق د. محمد حجي وآخرين - الطبعة الثانية- دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي مع صحيح البخاري تحقيق: محب الدين الخطيب- الطبعة الثالثة- المطبعة السلفية- دار الريان للتراث- المكتبة السلفية (١٤٠٧هـ).

القاموس المحيط للفيروز آبادي محمد بن يعقوب - مؤسسة الحلبي، وشركاؤه - القاهرة.

القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله- تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم- الطبعة الأولى- دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٩٩٢م).

الكافي لابن عبد البر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي تحقيق: د. محمد ولد ماديك الطبعة الثانية- مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمنوفي علي بن محمد على هامش حاشية الصعيدي على كافية الطالب الرباني للمنوفي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).

المجموع شرح مهذب الشيرازي للنووي محيي الدين بن شرف مع مهذب الشيرازي، ومعه تكملة السبكي لمجموع النووي- تحقيق: محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية.

المحلى لابن حزم علي بن أحمد الأندلسي- تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي- دار الجيل- بيروت- دار الآفاق الجديدة- بيروت.

مختصر الخرقي عمر بن حسين بن أحمد مع المغني لابن قدامة- عالم الكتب-

بيروت.

مختصر خليل بن إسحاق الجندي مع الشرح الكبير لأحمد الدردير وعلى هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير- توزيع دار الباز للنشر والتوزيع- عباس أحمد الباز- مكة المكرمة- المكتبة التجارية الكبرى- توزيع دار الفكر- بيروت.

مختصر خليل بن إسحاق الجندي مع مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق- الطبعة الثانية – دار الفكر- ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي أحمد بن محمد- دار القلم- بيروت- لبنان.

المدونة لمالك بن أنس (رواية سحنون عن ابن القاسم) –مكتبة المثنى- بغداد (١٩٧٠م).

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي- تحقيق: مصطفى السقا- الطبعة الثالثة- عالم الكتب- بيروت- (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب لعمر رضا كحالة – مكتبة المثنى- بيروت- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

المعلم بفوائد مسلم للمازري محمد بن علي- تحقيق: محمد الصادق النيفر- دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٩٨٨م).

المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد مع مختصر الخرقي- عالم الكتب- بيروت.

المقدمات الممهدات لابن رشد محمد بن أحمد القرطبي- تحقيق: محمد حجي، وآخر- الطبعة الأولى – دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

مقدمة في أصول فقه مالك لابن القصار علي بن عمر البغدادي- تحقيق: عبد السلام أبي ناجي، وآخر منشورات ELGA فاليتا- مالطا (١٩٩٦).

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري- مكتبة المثنى- القاهرة.

المنتقى شرح الموطأ للباجي سليمان بن خلف بن سعدون- الطبعة الثانية- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

المهذب لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف مع المجموع للنووي، وتكملة السبكي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد- جدة-

السعودية.

الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي- بعناية عبد الله دراز وآخرين- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي- مطبوع على هامشه التاج والإكليل للمواق- الطبعة الثانية- دار الفكر- ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.

الموطأ لمالك بن أنس مع تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي- الطبعة الأخيرة- شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر(١٣٧٠هـ) (١٩٥١م).

نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي عبد الله بن يوسف- دار الحديث.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، وآخر - دار الكتاب المصري- القاهرة- دار الكتاب اللبناني- بيروت.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار الفنون من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي- مطبوع مع كشف الظنون لحاجي خليفة، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي في ستة أجزاء متتالية- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م).

فهرس الموضوعات

الفهارس